

المسمى «تحفة الباري»

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح
للبحوث العلمية

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هٰذا الكتاب بهٰذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرةَ تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف علىٰ هٰذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

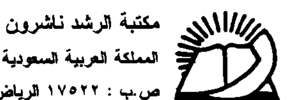
الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي


منحة الباري
بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض – هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى – هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة – هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل – تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان – هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد – هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء – وراقة التوفيق – هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء – دار الآثار – هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان – الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء – هاتف ٩٥٧٨٣٣ – ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم – هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

كتاب صلاة الخوف



بسم الله الرحمن الرحيم

١٢- كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

١- باب صَلَاةِ الخَوْفِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]

(باب: صلاة الخوف)

في نسخةٍ: «أبواب صلاة الخوف» وفي أخرىٰ: «كتاب: صلاة الخوف» وهي أحسن. (وقولِ الله) بالجر عطفٌ علىٰ (صلاة الخوف) وفي نسخةٍ: «قال الله» وذكر كل منهما الآيتان بلفظيهما، وفي نسخة: «وقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عذابا مهينا﴾» وسقط منها في أخرىٰ «﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾» وذكر في أخرىٰ الآيه الأولىٰ، ومن الثانية إلىٰ قوله: «معك» ثمَّ قال: «إلىٰ قوله: ﴿عذابا مهينا﴾» وتفسيرُ الآيتين، وفقههما يُطلب من كتبِ التفسير والفقه.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي: صَلَاةَ الخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي

الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٢/٤٢٩]

(أبو اليمان) هو الحكمُ بنُ نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزةَ. (قال) أي: شعيب. (سألته) أي: الزهري. (قال) أي: الزهري، وفي نسخةٍ: «فقال». (سالم) هو ابن عبد الله بنُ عمر.

(مع رسول الله) في نسخةٍ: «مع النبي». (قِبل نجد) بكسر القاف، أي: جهة، وكانت هٰذه الغزوةُ، غزوةُ ذات الرقاع[1]. (فوازينا) بالزاي،

---

(١) أقام رسول الله ﷺ بعد إجلاء بني النصير بالمدينة شهر ربيع الأخر وبعض جمادي الأولىٰ صدر السنة الرابعة بعد الهجرة. ثم غزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان. واستعمل علىٰ المدينة أبا ذر الغفاري، وقيل: بل ٱستعمل يومئذ عليها عثمان ابن عفان. والأول أكثر.
ونهض لله حتىٰ نزل نخلا وإنما سميت هٰذه الغزوة ذات الرقاع؛ لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفُّون عليها الخِرَق. وقيل: بل قيل لها ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا راياتهم فيها. ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع تُدْعىٰ ذات الرقاع. وقيل: بل الجبل الذي نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد، فسموا غزوتهم تلك ذات الرقاع. والله أعلم.
ولقي النبي ﷺ بنخل جَمْعان من غطفان، فتواقفوا، إلا إنه لم يكن بينهم قتال. وصلىٰ رسول الله ﷺ يومئذ صلاة الخوف.
انظر: «غزوات الرسول وسراياه» لابن سعد ص ٦١. و«الدر في ٱختصار المغازي والسير» لابن عبد البر ص ١٦٧.

أي: قابلنا وحاذينا. (فصففنا لهم) في نسخةٍ: «فصافْفناهم». (فقامت طائفةٌ معه) أي: «تصلي» كما في نسخة. (فركع) ولصلاة الخوفِ أنواع، وتفصيلاتٌ ذكرتها مع المختار منها في «شرح البهجة» وغيرِه[1].

٢- باب صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا. رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

(باب: صلاةِ الخوف رجالا وركبانا) /٣٠٣/ أي: عند الاختلاط، وشدةِ الخوف. (راجل: قائم) بينَّ به أنَّ راجلا مفرد رجال، وأنَّ المرادَ به: القائمُ؛ أخذًا من قوله في الحديث: (فليصلوا قيامًا وركبانًا). لكن المرادَ بالقائم الماشي، فلو أُبدل (قائم) بماشٍ لكان أولىٰ بقوله: (وركبانا) وتفسير الرجال بالمشاة في نحو قوله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٢/ ٤٣١]

(حدثني) في نسخةٍ: «حدثنا أبي». (ابن جريج) هو عبدُ الملكِ بنُ عبد العزيز.

(نحوًا من قول مجاهد..إلخ) قال الكرمانيُّ: معناه: أنَّ نافعًا روىٰ عن ابن عمر نحوًا مما روىٰ مجاهد أيضًا عن ابن عمر، والمرويُّ المشتركُ بينهما هو: (إذا اختلطوا قيامًا)، أو هو مع لفظ: (وإنْ كانوا..إلخ) ثم قال: ومفهومُ كلامِ ابن بطال: أنَّ ابن عمر قال مثل قول

---

(١) انظر: «أسنىٰ المطالب» ١/ ٢٧٠، و«فتح الوهاب» ١/ ٨٠.

مجاهد، وأنَّ قولهما مثلان في الصورتين أي: في الاْختلاط، وفي الأكثرية، وأنَّ الذي زاد هو ابن عمر لا نافع[١]، ونقل شيُخنا ذلك، وصوَّب قولَ ابن بطال، ثم قال: والحاصلُ: ما رواه ابن عمرَ ومجاهد حديثان: مرفوعٌ، وموقوف، وقد يروىٰ كله أو بعضُه موقوفًا عليه أيضًا، والموقوفُ من قول مجاهد لم يروه عن أحد، ولم أعرف من أين وقع للكرمانِّي أنَّ مجاهدًا روىٰ هٰذا الحديث عن ابن عمر[٢]، وأطال في ذلك مع زيادةٍ، وقوله: (إذا ٱختلطوا) مقولُ قول مجاهد. و(قيامًا) حال من فاعل (اختلطوا) وجواب (إذا) محذوف أي: فصلاتُهم بالإيماء، كما دلَّ عليه رواية الإسمٰعيلي عن مجاهد[٣] (إذا ٱختلطوا) فإنما هو الإشارة بالرأس.

٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ.

(باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف) أي: إذا كان العدو في جهة القبلة.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٥٣٧ .

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٣٢.

(٣) عزاه ابن حجر للإسمٰعيلي في «مستخرجه» عن الهيثم بن خلف عن سعد.
وقال: ساقه الإسمٰعيلي من طريق أخرىٰ بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد وذكره ٱنتهىٰ. ٱنظر: «الفتح» ٢/ ٤٣٢ .

وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرىٰ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، ولكن يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [فتح: ٢/ ٤٣٣]

(حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو. (ابن شريح) بضم المعجمة، وفتح الراء، وبحاء مهملة. (عن الزبيدي) هو محمدُ بن الوليد، وفي نسخةٍ: «حدثنا الزبيدي». (وقام) في نسخة: «فقام». (وركع ناسٌ منهم) أي: «معه» كما في نسخةٍ. (ثم قام للثانية) في نسخة: «ثم قام الثانية» أي: إليها. (وأتت الطائفةُ الأخرىٰ) أي: التي لم تركعُ ولم تسجدْ معه في الركعةِ الأولىٰ، وهٰذا فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، كما مرَّ وهٰذه صلاتهُ ﷺ [بعسفان][1] (في صلاة) في نسخة: «في الصلاة» والحديث صادق بأنْ تركعَ وتسجدَ الطائفةُ التي تليه ﷺ معه في الركعة الأولىٰ، والثانيةُ في الثانية، وبالعكس مع تحوّل كلٌ منهما إلىٰ مكان الأخرىٰ، وقد بسطتُ الكلام علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيره[2].

٤- باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ ٱمْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا. فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً

---

(١) من (م).

(٢) أنظر: «اسنىٰ المطالب» ١/ ٢٧٠، و«فتح الوهاب» ١/ ٨٠.

وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ ٱشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(باب: الصلاة عند مناهضة الحصون) أي: مقاومة من فيها، يقال: ناهضْتُه، أي: قاومتُه، وتناهض القومُ في الحرب: إذا نهض كلُّ فريقٍ إلىٰ صاحبه. (ولقاء العدو) بالجر عطف علىٰ (مناهضة) من عطفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ. (وقال الأوزاعيُّ) ٱسمه: عبدُ الرحمن. (تهيأ الفتح) أي: قَرُبَ وقوعُه. (ولم يقدروا علىٰ الصلاة) أي: علىٰ إتمامها أفعالًا. (صلوا إيماءً) أي: مومئين. (كل ٱمرئ لنفسه) أي: بالإيماء منفردًا. (حتىٰ ينكشفَ القتالُ) أي: وإنْ لم يأمنوا. (أو يأمنوا) أي: وإن لم ينكشفَ القتالُ بأنْ زادت قوتهم، أو مُدُّوا بعددٍ وبذلك صحَّ كون الأمن قسيم الأنكشاف. (فإن لم يقدروا) أي: علىٰ صلاةِ ركعتين بالفعل، أو بالإيماء.

(صلوا ركعة أو سجدتين) أي: بالفعل إنْ قدروا، وإلَّا فبالإيماء، وهٰذا مذهبُ الأوزاعيِّ. والجمهور: علىٰ أنَّه لا بدَّ من ركعتين بالفعل، أو بالإيماء. (فإن لم يقدروا) أي: علىٰ صلاةِ ركعتين وسجدتين بالفعل، أو بالإيماء، وهٰذا ساقطٌ من نسخةٍ. (لا يجزيهم التكبير) خلافًا لمن قال: بأنه يجزئ. (ويؤخرونها) أي: الصلاة. (حتىٰ يأمنوا) أي: الأمان التام. (وبه) أي: وبقول الأوزاعيِّ. (قال مكحول) أي: الدمشقيُّ

التابعيُّ. (وقال أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخةٍ. (حضرت عند مناهضة) في نسخةٍ: «حضرت مناهضة» (حصن تستر) بفوقيتين أولاهما: مضمومة، والثانية: مفتوحة بينهما /٣٠٤/ مهملة ساكنة: مدينةٌ مشهورةٌ من كور الأهواز بخورستان[1]. (واشتد ٱشتعال القتال) شبه القتالَ بالنارِ، وهو ٱستعارةٌ بالكناية. (فلم يقدروا علىٰ الصلاة) أي: لعجزهم عن الوضوء من شدةِ القتال، أو من النزول، أو الإيماء. (وقال أنس) في نسخةٍ: «فقال أنس»، وفي أخرىٰ: «قال أنس». (بتلك) الباء للبدليَّة، وفي نسخةٍ: «من تلك» فمن بمعنىٰ الباء، كعكسه في قوله تعالىٰ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾. (الدنيا ومن فيها) أي: مما يتعلقُ بها، كالمعاملات. (لا بالآخرة) كالصلوات.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بَعْدَهَا. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٢/٤٣٤]

(يحيىٰ) أي: «ابن جعفر البخاري»، كما في نسخة. (وكيع) بفتح الواو، وكسر الكاف. (علي بن مبارك) في نسخةٍ: «علي بن المبارك». (عن أبي سلمة) بفتح اللام: ابن عبد الرحمن.

(يوم الخندق) أي: يومَ وقعته لما تحزبت الأحزابُ، وذلك سنةُ أربعٍ. (فجعل يسب كفارَ قريشٍ)؛ لتسببهم في ٱشتغال المؤمنين عن

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٩ .

الصلاة حتىٰ فاتت. (حتىٰ كادت الشمسُ أنْ تغيبَ) لفظة: (أنْ) ساقطة من نسخةٍ، وهي جاريةٌ علىٰ الأكثر من تجريد خبر كاد من أنْ، وظاهرُ قول عمرٍ ذلك: أنه صلَّىٰ العصرَ قبل الغروبِ، والذي صرَّح به في الحديث أنه ﷺ إنما صلاها أي: مع بقية أصحابهِ بعد الغروبِ، وتأخيرها كان قبل صلاةِ الخوف، ثم نسخ، أو نسيانًا، أو عمدًا؛ لتعذر الطهارة، أو الإيماء للشغلِ بالقتال. (بطحان) بضم الموحدة، وقد سبق ٱستيفاء شرح الحديث في باب: من صلىٰ بالناسِ جماعةً بعد ذهاب الوقت.

٥ - باب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»**.

(باب: صلاةِ الطالب) أي: للعدو. (والمطلوب) أي: منه. (راكبًا أو إيماءً) أي: مومئًا، وفي نسخةٍ: «قائمًا» وفي أخرىٰ: «أو قائمًا» والبخاريُّ أطلق حكم صلاة الطالب. وفيه خلافٌ وتفصيلٌ، فقد قال ابن بطال: ٱتفقوا علىٰ صلاة المطلوب راكبًا، فاختلفوا في الطالب: فمنعه الشافعيّ، وأحمدَ[1]، وقال مالكٌ: يصلِّي راكبًا حيث توجه إذا خاف فوتَ العدو إنْ نزل. (وقال الوليد) أي: ابن مسلم. (ذكرت للأوزاعي) أي: عبد الرحمن بن عمرو. بضم المعجمة، وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة. (ابن السمط) بكسر المهملة، وسكونِ الميم،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٥٤٣.

وضبطه ابن الأثير بفتحٍ فكسر[١]. (فقال) في نسخةٍ: «قال». (كذلك الأمرِ) أي: الشأن، والكاف زائدةٌ، أو للتشبيه، فالأمرُ علىٰ الثاني مبتدأ، و ما قبله خبره، وعلىٰ الأولِ بالعكس أي: أداءُ الصلاةِ من الراكبِ مومئًا هو الشأنُ. (إذا تخوَّف الفوتَ) أي: فوت الوقت، أو العدو، أو النفس، وهو بالنصبِ إنْ بُني (تخوَّف) للفاعل وبالرفع إنْ بُني للمفعول، وزاد في نسخةٍ: «في الوقت». (واحتج الوليد) أي: لمذهب الأوزاعيِّ في صورة الطالب. (بقول النبيِّ..إلخ) أي: لأنه (ﷺ) لم يُعنِّف مَنْ صلاها راكبًا بالإيماء أو لأنه لم يعنِّف علىٰ تأخيرها عن وقتها، فصلاةُ الطالب في الوقتِ بالإيماء راكبًا أولىٰ من تأخيرها عنه.

والحاصلُ: أنَّ وجهَ الاستدلال من الحديث: صريحٌ علىٰ الأولِ. وبمفهوم الأول علىٰ الثاني.

- باب

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [٤١١٩ - مسلم: ١٧٧٠ - فتح: ٢/٤٣٦]

(باب) ساقط من نسخة.

(جويرية) مصغر جارية أي: ابن أسماء، وهو عم عبدُ الله الراوي عنه .

---

(١) أنظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/١٣٨.

(من الأحزاب) أي: في غزوة الخندق. (لا يصلين) بنون التوكيدِ الثقيلةِ. (أحد العصر) ٱستشكل بقول مسلم: «**أحد الظهر**»[(١)] وأجيب: بأنَّ ذلك كان بعد دخولِ وقتِ الظهر، فقيل لمن صلَّاها بالمدينة: لا تصلِّيَ العصر، ولمن لم يصلِّها: لا تصلِّي الظهرَ. (إلا في بني قريظة) بضم القاف. وفتح الراء والظاء المعجمة: فرقة من اليهود. (بعضهم العصر) بنصب الأول ورفع الثاني، وضمير (بعضهم) راجع لـ(أحد) وأما ضميرُ (بعضهم) في الثاني، والثالث فراجع إلىٰ (بعضهم) الأول. (فقال) في نسخةٍ: «وقال». (لا نصلي حتىٰ نأتيها) أي: عملًا / ٣٠٥/ بظاهرِ قوله: (لا يُصلينَّ..إلخ). (وقال بعضهم: بل نصلي) أي: نظرًا إلىٰ المعنىٰ لا إلىٰ ظاهر اللفظ، وفي نسخة: «بل نصل» بحذف الياء؛ تخفيفًا، نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾ [الفجر: ٤]. (لم يرد منا ذلك) ببناء (يرد) للمفعول، أو للفاعل، و المعنىٰ أنَّ المرادَ من قوله: (لا يصلينَّ أحد..إلخ) لازمه: هو الأستعجالُ في الذهاب لبني قريظةَ، لا حقيقة ترك الصلاةِ، كأنه قال: أدُّوا الصلاة في بني قريظةَ إلا أنْ يدرِكَكُم وقتُها قبل أنْ تصلوا إليهم. فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة في الوقت، ووجوب الإسراع فصلوا ركبانًا بالإيماء. (فلم يعنف) أي: فلم يعير. (واحدًا) في نسخة: «أحدًا». قال النووي: لا ٱحتجاج بذلك علىٰ إصابة كل مجتهد؛ لأنه لم يصرح بإصابتهما، بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف، ولو أخطأ، إذا بذل وسعه[(٢)]، وأما ٱختلافهما فسببه تعارض الأدلة عندهما، فالصلاة مأمور بها في الوقت، والمفهوم من (لا يصلين..إلخ) المبادرة إلىٰ بني قريظة، فأخذ بالأول: من صلىٰ لخوف فوات الوقت، وبالثاني: مَنْ أخَّر.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧٠).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٩٨.

٦- باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

(باب: التبكير) بموحدة قبل الكاف، من بكر إذا بادر، وفي نسخة: «التكبير» بموحدة بعد الكاف، أي: قول: الله أكبر. (الغلس) هو ظلمة آخر الليل كما مرَّ. (التغليس بالصبح والصلاة) العطف فيه وفيما قبله: للتفسير. (عند الإغارة) أي: الهجوم علىٰ العدو غفلة. (والحرب) أي: قتال الكفار، ولو بلا إغارة.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ وَالْخَمِيسُ الجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٢/٤٣٨]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أنس بن مالك) لفظ: (مالك) ساقط من نسخة.

(صلىٰ الصبح) أي: بخيبر (بغلس) أي: في أول وقتها علىٰ عادته أي: لأجل مبادرته إلىٰ ركوبه للقتال. (خربت خيبر) قاله ثقة بوعد الله تعالىٰ له بقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١] الآيات. (بساحة قوم) أي: بفنائهم. (﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾) أي: فبئس صباح المنذرين صباحهم. (في السكك) بكسر السين: جمع سكة أي: في أزقة خيبر. (محمد) أي: جاء، أو هٰذا محمد (والخميس) بالرفع عطف علىٰ (محمد) وبالنصب علىٰ أنه مفعول معه. (قال) أي:

أنس. (والخميس الجيش) سمي خميسًا؛ لانقسامه كما مرَّ إلىٰ خمسة: ميمنة، وميسرة، وقلب، ومقدمة، وساقة. (فقتل المقاتلة) أي: النفوس. (المقاتلة) بكسر الفوقية. (سبىٰ الذراري) بذال معجمة، وياء مشددة، وقد تخفف جمع ذرية: وهي الولد، والمراد بـ(الذراري): غير المقاتلة، ولو نساء بدليل قوله: (فصارت صفية لدحية الكلبي) حيث أعطاها له النبي ﷺ قبل القسمة؛ لأن له صفي المغنم يعطيه لمن شاء. (وصارت) أي: فصارت، أو ثم صارت. (لرسول الله ﷺ) ٱسترجعها من دحية برضاه، أو ٱشتراها منه، أو إنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهنَّ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسبًا، وشرفًا، وجمالا ٱسترجعها؛ لأنه لم يأذن له فيها، ورأىٰ أن في إبقائها مفسدة؛ لتميزه بها عن بقية الجيش؛ ولما فيه من ٱنتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب علىٰ ذلك شقاق، فكان أخذها لنفسه ﷺ قاطعًا لهٰذه المفاسد.

(عتقها) في نسخة: «عتقتها» بزيادة فوقية بعد القاف المفتوحة. (أنت) في نسخة: «أأنت» بذكر همزة الٱستفهام. (أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك». (ما أمهرها) في نسخة: «ما مهرها» وهي لغتان، وفائدة سؤاله عن ذلك مع علمه به من قوله: (جعل عتقها صداقها): التأكيد، أو التثبيت في الرواية، وغاير بينهما لفظًا للتوسعة في التعبير. (قال: أمهرها نفسها) أي: أعتقها وتزوجها بلا مهر، وهو من خصائصه.

وفي الحديث: ندب التكبير عند الإشراف علىٰ المدن والقرىٰ؛ إظهارًا لدين الله تعالىٰ، وتنزيهًا له عن كل ما نسبه إليه أعداؤه. والتفاؤل بخراب خيبر؛ لسعادة المسلمين، وقد مرَّ ذلك في باب: /٣٠٦/ ما يذكر في الفخذ.

كتاب العيدين



بسم الله الرحمن الرحيم

[١٣- كِتابُ العِيدَيْنِ]

١- باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ.

(كتاب: العيدين) أي: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وهٰذا ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ بدله: «أبواب العيدين» واقتصر في أخرىٰ علىٰ قوله: «باب: في العيدين»، وفي أخرىٰ: تقديم هٰذا علىٰ البسملة، وفي أخرىٰ: «باب: ما جاء في العيدين والتجمل فيه» أي: في كل من العيدين، وفي نسخة: «والتجمل فيهما».

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْ هٰذه، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذه لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذه لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بهٰذه الجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢/٤٣٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة.

(أخذ عمر) وفي نسخة: «وجد عمر». قال شيخنا: وهو أوجه. قال الكرماني: الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ -وهو الشراء- وفيه نظر؛

لأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم[1]. (من إستبرق) هو غليظ الديباج، وهو المتخذ من الإبريسم. (تباع) في محل نصب صفة لـ(جبة). (فأتىٰ رسول الله) في نسخة: «فأتىٰ بها رسول الله». (ابتع هٰذه تجمل بها) بجزم الفعلين، ثانيهما جواب الأول، وفي نسخة: «ابتاع..إلخ» بإشباع فتحة التاء فصار بعدها ألف، وفي أخرىٰ: «أبتاع..إلخ» بهمزة الاستفهام ممدودة ومقصورة، برفع الفعلين، أو جزم الثاني؛ جوابًا للاستفهام بمعنىٰ: إن عمر استأذن النبي ﷺ أن يبتاعها؛ ليتجمل النبي ﷺ. وأصل (تجمل) تتجمل فحذفت إحدىٰ التاءين. (للعيد) سبق في الجمعة، في رواية نافع (للجمعة) ولعل ابن عمر ذكرهما معًا، فأخذ كل راوٍ عنه واحدًا منهما. (من لا خلاق له) أي: من لا نصيب له في الجنة، وهٰذا خرج مخرج التغليظ، وإلا فالمؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة، فله نصيب منها. والحديث وإن شمل النساء لكنهنَّ خرجن بدليل. (تبيعها و تصيب بها) أي: بثمنها، وفي نسخة: «تصيب بها» وفي أخرىٰ: «أو تصيب بها» فـ(أو) بمعنىٰ الواو، أو للتقسيم، وعليه فمعنىٰ المتعاطفين: تبيعها؛ لتنتفع بثمنها، أوتجعلها لبعض نسائك مثلًا.

٢- باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ.

(باب: الحراب والدَّرَق) أي: إباحتها (يوم العيد) للسرور به.

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٩.

أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٢/ ٤٤٠]

(أحمد) أي: «ابن عيسىٰ» كما في نسخة. واسم أبي عيسىٰ: حسان التستري، وفي نسخة: «أحمد بن صالح». (ابن وهب) هو عبد الله المصري. (عمرو) أي: ابن الحارث. (علي رسول الله) في نسخة: «علي النبي». (بغناء) بكسر الغين، وبالمد. (بعاث) بضم الموحدة، وخفة المهملة، والمثلثة، غير مصروف علىٰ الأشهر، قيل: موضع من المدينة علىٰ ليلتين، وقيل: هو حصن للأوس [وقيل: هو موضع](١) في ديار بني قريظة، فيه أموال لهم، قال شيخنا: ولا منافاة بين القولين(٢).

(وحول وجهه) أي: إعراضًا عن ذلك؛ لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره يدل علىٰ جواز مثله؛ لأنه ﷺ لا يقر علىٰ باطل فيقتصر علىٰ ما ورد فيه. (فانتهرني) أي: زجرني؛ لتقريري الجاريتين علىٰ فعلهما وروي: (فانتهرهما) أي: الجاريتين. (مزمارة الشيطان) بكسر الميم وتاء التأنيث: صوت فيه صفير، وفيه: ٱستفهام مقدر، وإنما أنكر أبو بكر لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقًا، ولم يعلم أنه ﷺ أقرهن علىٰ هٰذا القدر اليسير، لكونه دخل فوجده مضطجعًا، فظنه نائمًا. (دعهما) أي: الجاريتين، وفي نسخة: «دعها» أي: عائشة، وعلل ذلك في رواية: بأنه يوم عيد(٣) أي: يوم سرور، وفرح شرعي، فلا ينكر فيه مثل هٰذا، كما لا ينكر في

---

(١) من (م).
(٢) «الفتح» ٢/ ٤٤١.
(٣) حديث الباب سيأتي برقم (٩٥٢).

الأعراس. (فلما غفل) بفتح الفاء على الأكثر أي: ترك أبو بكر الأنتهار وسهى عنه. (فخرجنا) في نسخة: «خرجنا» بلا فاء بدل مما قبله، أو آستئناف.

٩٥٠ - **وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».** [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٢/ ٤٤٠]

(وكان) أي: اليوم. (يوم عيد) هو من مقول عائشة. قال شيخنا، وهٰذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة، وأفردهما بعضهم(١). (يلعب السودان) في نسخة: «يلعب فيه السودان». (سألت النبي ﷺ) في نسخة: «سألت رسول الله» أي: التمست منه النظر إلىٰ اللعب. (خدي علىٰ خده) جملة آسمية حالية، لٰكن الزمخشري مرة يقول: إنها /٣١٧/ بلا واو فصيح، ومرة يضعفه. وتحقيقه، كما قال الكرماني: إن صلح موضعها مفرد ففصيح نحو: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] أي: معادين، وإلا فلا، وهٰذا مقدر متلاصقين (وهو يقول) أي: للسودان، منشطًا لهم.

(دونكم) إغراء والمغرىٰ به محذوف دلَّ عليه الحال أي: دونكم اللعب أي: الزموا ما أنتم فيه. (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة، وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، قال شيخنا: قيل هو لقب للحبشة، وقيل: آسم جنس، وقيل: آسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنىٰ يا بني الإماء. (مللت) بكسر اللام أي: سئمت. (حسبك) أي: أحسبك؟ والاستفهام

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤٣.

مقدر أي: كافيك هٰذا القدر.

وفي الحديث: جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التدريب للحرب والتنشيط له، وما كان له ﷺ من حسن الخلق ومعاشرة الأهل، والتمكين مما لا حرج فيه كالغناء، واستماعه وإن كان مكروهين لنا - عند الشافعي وكثير- وجواز نظر النساء إلىٰ لعب الرجال من غير نظر إلىٰ أبدانهم، أو نظر المرأة لوجه الأجنبي حرام باتفاق -إن كان بشهوة- وعلىٰ الأصح إن كان بدونها، وقيل: غير ذلك قبل نزول آية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقيل: قبل بلوغها.

٣- باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَام.

(باب: الدعاء في العيدين) في نسخة: «باب: سنة العيدين لأهل الإسلام» وفي أخرىٰ: «باب: في العيد».

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٢/ ٤٤٥]

(حجاج) أي: ابن منهال السلمي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (زبيد) بضم الزاي، هو ابن الحارث اليامي. (الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(من يومنا) في نسخة: «في يومنا». (أن نصلي) أي: أول ما نبدأ به في هٰذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها. (ثم نرجع) بالنصب عطف علىٰ (نصلي)، وبالرفع؛ خبر مبتدإٍ محذوف أي: نحن. (فننحر) بالنصب،

والرفع. (فمن فعل) أي: بدأ بالصلاة، ثم رجع، فنحر.

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وهٰذا عِيدُنَا». [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٢/٤٤٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

(بما) في نسخة: «مما». (تقاولت الأنصار) أي: قاله بعضهم لبعض من فخر، أو هجاء. (يوم بعاث) مر بيانه في الباب السابق. (وليستا بمغنيتين) أي بغناء محرم من تكسر، وتهيج، وتشويق بما فيه تصريح، أو تعريض بالفواحش، فعائشة نفت عنهما الغناء بمعناه المحرم، وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت، والترنم، والحداء. (مزامير الشيطان) بالرفع بالإبتداء، وفي نسخة: «بمزامير الشيطان» أي: أتشتغلون بها. (وهٰذا عيدنا) أي: وإظهار السرور فيه من شعائر الإسلام، واستدل به علىٰ جواز سماع صوت الجارية بالغناء، وإن لم تكن مملوكة، وظاهره: أن محله إذا لم يقترن بمحرم.

٤- باب الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ.

(باب: الأكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) أي: إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيد.

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجًّا بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

(حدثنا سعيد) في نسخة: «أخبرنا سعيد». (هشيم) هو ابن بشير، بالتصغير فيهما. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(حتىٰ يأكل تمرات) الشرب، كالأكل، وترك ذلك مكره، كما نص عليه الشافعي، ونقله عنه النووي في «مجموعه» وخص التمر؛ لما فيه من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم، ويرق القلب، وإنَّما سن الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر، وبعدها في عيد الأضحىٰ؛ ليتميز وقت الصوم عن الفطر، وليس قبل النحر صيام يحتاج لتمييزه[1]. (مرجىٰ) بضم الميم، وتشديد الجيم مفتوحة بوزن معلىٰ، وفي نسخة: «مرجأ»[2] بهمزة في آخره. (ابن رجاء) بالمد. (عبيد الله) أي: «ابن أبي بكر» كما في نسخة. (قال حدثني أنس..إلخ) أشار بقوله: (وترًا) إلىٰ الوحدانية، وزاد ابن حبان: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا[3]، وفائدة ذكر البخاري لهٰذا التعليق: تصريح عبيد الله فيه بالتحديث عن أنس.

٥- باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(باب: الأكل يوم عيد النحر) أي: بعد الصلاة.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هذا يَوْمٌ

---

(١) «المجموع» ٥/ ٧-٨.

(٢) هو هكذا في اليونينية مهموزًا، وكذا ضبطه القسطلاني، وضبطه في «الفتح» بغير همز، مقصورًا بوزن معَلّىٰ. آنظر: «الفتح» ٢/ ٤٤٧.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٥٣ (٢٨١٤) كتاب: الصلاة، باب: العيدين.

يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١ - مسلم: ١٩٦٢ - فتح: ٢/٤٤٧]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (أيوب) أي: السختياني [(عن محمد) أي: «ابن سيرين» كما في نسخة. (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد][١].

(من جيرانه) بكسر الجيم: جمع جار (وعندي جذعة) أي: من المعز، وهي بفتح /٣١٨/ الجيم والذال المعجمة، التي طعنت في السنة الثانية. (وهي أحب إلي من شاتي لحم) أي: بطيب لحمها، أو سمنها، أو لزيادة ثمنها. (فلا) أي: قال أنس: فلا (أدري أبلغت الرخصة) أي: في تضحية الجذعة. (من سواه) أي: الرجل، فيعم الحكم جميع المكلفين. (أم لا) فيختص به، وكأن أنسًا لم يبلغه خبر «الصحيحين»: «لا تذبحوا إلا مُسنَّةً»[٢] أي: وهي التي لها سنان.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(١) من (م).
(٢) رواه مسلم (١٩٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: سنِّ الأضحية.

مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٢/٤٤٧]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان العبسي. (جرير) أي: ابن عبد الحميد الضبي. (عن منصور) هو ابن المعتمر.

(ونسك) بفتح النون والسين. (نسكنا) بضمهما أي: وضحىٰ مثل ضحيتنا، والنسك في الأصل: يقال لكل طاعة، وقيل لثعلب: هل الصوم نسك؟ قال: كل حق لله نسك. (فإنه) أي: النسك. (قبل الصلاة) ظاهر ذلك اتحاد الجزاء والشرط، فيؤول الجزاء: بأن المراد لازمه، أي: فهي غير مجزئة، أو فلا نسك له، ويكون قوله: (ولا نسك له) كالبيان له، ثم قال شيخنا عقب هذا: كذا في الأصول بإثبات الواو، وحذفها النسفي وهو أوجه[1] قال: ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا تجزئ، ولا نسك، وهو قريب من حديث: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله**» انتهىٰ[2]. (أبو بردة) اسمه: هانئ بنون فهمزة. (ابن نيار) بكسر النون. (أن تكون شاتي أول ما يذبح) بنصب (أول) خبر كان، واسمها: (شاتي) وبرفعه علىٰ عكس ذلك، وفي نسخة بدل (ما): «شاة» وكلاهما ساقط من أخرىٰ وعليها، فـ(أول) بالرفع، أو بالنصب علىٰ ما مرَّ، أو بالضم، أو بالفتح علىٰ البناء، أما ما في الضم: فعلىٰ قاعدة الظروف المقطوعة، كقبل، وبعد، وأما في الفتح: فعلىٰ إضافة (أول) إلىٰ الجملة بعده. (شاة لحم) أي: لا أضحية. (قال: يا رسول الله). في نسخة: «فقال: يا رسول الله». (عناقًا) بفتح العين: الأنثىٰ من المعز. (فتجزيء) بفتح الفوقية، وبغير همز كما

---

(١) «الفتح» ٢/٤٤٨.
(٢) سبق تخريجه.

في قوله: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣] وجوز بعضهم ضم الفوقية، والهمز من: أجزأ.

وفي الحديث: أن جذعة المعز لا تجزئ وهو اتفاق، فإجزاؤها عن أبي بردة من خصائصه، كما خصَّ خزيمة بقيام شهادته مقام شهادة شاهدين، وغير ذلك.

٦- باب الخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

(باب: الخروج إلىٰ المصلىٰ) بالصحراء لصلاة العيدين. (بغير منبر) أي: بغير نصب منبر للخطبة.

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ واللهِ. فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ واللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [مسلم: ٨٨٩ - فتح ٢/٤٤٨]

(زيد) أي: «ابن أسلم» كما في نسخة.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي ﷺ». (يخرج يوم) عيد (الفطر ويوم) عيد (الأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ) أي: في الصحراء. فصلاة

العيدين فيه أفضل منها في المسجد لا المسجد الحرام، وبيت المقدس فهي فيهما عند الشافعي أفضل؛ لشرفهما واتساعهما، وكذا لو اتسع في محل مسجد، أو حصل عذر كمطر، وثلج. (فأول شيء يبدأ به) برفع (أول) مبتدأ خبره (الصلاة)، ويجوز عكسه، بل هو أولىٰ؛ لأن الصلاة معرفة و (أول) نكرة وإن تخصص بما بعده. (فيقوم مقابل الناس) أي: مواجهًا لهم (فيعظهم) أي: يخوفهم. (ويوصيهم) أي: بم ينبغي الوصية به. (فإن) في نسخة: «وإن». (كان يريد أن يقطع بعثًا) بمثلثة أي: أن يخرج مبعوثًا من الجيش وغيره. (ثم ينصرف) أي: إلىٰ المدينة. (قال) في نسخة: «فقال». (علىٰ ذلك) أي: علىٰ الابتداء بالصلاة قبل الخطبة. (مع مروان) أي: ابن الحكم. (إذا منبر بناه كثير بن الصلت) (منبر) مبتدأ خبره (بناه)، أو مقدر أي: هناك، و(بناه) حال، والعامل في (لمَّا) و (إذا)، كما قال الكرماني: معنىٰ المفاجأة التي في (إذا) أي: فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان، وقيل: (إذا) حرف لا يحتاج علىٰ عامل. (فجبذت) بذال معجمة وفي نسخة: «فجبذته». (ثبوبه) أي: ليبدأ بالصلاة علىٰ العادة. قال الجوهري: جبذت الشيء مثل جذبته مقلوب منه[1]. (غيرتم) أي: سنة رسول الله ﷺ من تقديم الصلاة علىٰ الخطبة /٣١٩/. (ما أعلم) أي: الذي أعلمه. (والله خير مما لا أعلم) أي: لأن الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه، فـ(خير) خبر (ما أعلم) والقسم معترض بينهما. (فقال) أي: مروان معتذرًا عما فعله. (إن الناس..إلخ).

وفي الحديث: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه واليًا، والإنكار باليد حيث أمكن، فلا يكفي اللسان،

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٥٦١.

وصحة الصلاة بعد الخطبة، وإن لم يعتد بالخطبة حينئذٍ عند الشافعي، وأن المغير لماذكر مروان، وقيل: زياد، وقيل: معاوية المستخلف لهما، وقيل: عثمان بن عفان، والفرق بين خطبتي العيد والجمعة: أن خطبة الجمعة واجبة، فلو أخرت لكانت ربما ٱنتشروا قبل سماعها، فيقدح في الصلاة، وأيضًا الجمعة لا تؤدىٰ إلا جماعة، فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس.

٧- باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

(باب: المشي والركوب إلىٰ العيد) أي: لصلاته، وفي نسخة: «إلىٰ العيدين». (الصلاة قبل الخطبة) ساقط من نسخة. (بغير أذان) أي: قبل الخطبة. (ولا إقامة) أي: للصلاة.

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [٩٦٣ - مسلم: ٨٨٨ - فتح ٢/٤٥١]

(أنس) أي: «ابن عياض» كما في نسخة. (عن عبيد الله) أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [٩٦١، ٩٧٨ - مسلم: ٨٨٥ - فتح: ٢/٤٥١]

(هشام) هو ابن يوسف الصنعاني. (أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز .

(أنه) الضمير للشأن. (لم يكن) ٱسم (يكن) ضمير الشأن مقدر، أو

خبرها (يؤذن) بالبناء للمفعول، وفي خبر لمسلم، عن جابر قال: لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء[1] .واحتج به جماعة علىٰ أنه لا يسن أن يقال قبلها: الصلاة جامعة. واحتج الشافعي علىٰ سن ذلك بما رواه عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، فيقول: الصلاة جامعة. وهو وإن كان مرسلًا، فقد اعتضد بالقياس علىٰ صلاة الكسوف[2]؛ لثبوته فيها كما سيأتي.

وفي **الحديث**: أن السنة في صلاة العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام، وبعضهم أحدث الأذان، فقيل: أول من أحدثه معاوية، وقيل: زياد. (وإنَّما) في نسخة: بلا واو، وفي آخرىٰ: «وأما» و (عن جابر بن عبد الله قال) أي: عطاء. (سمعته) أي: جابرًا. (يقول..إلخ) وقوله: (قال: سمعته يقول) ساقط من نسخة.

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابن الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [٩٦٠ - مسلم: ٨٨٦ - فتح: ٢/٢٣]

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ. [انظر: ٩٥٩ - مسلم: ٨٨٦ - فتح: ٢/٤٥١]

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٨٨٥)، كتاب: صلاة العيدين.
(٢) انظر: «الأم» ١/ ٨٢.

عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا. [انظر: ٩٥٨ - مسلم: ٨٨٥ - فتح: ٢/ ٤٥١]

(نزل) ضمنه معنىٰ: ٱنتقل، أو ٱنصرف، وإلا فقد مرَّ أنه لم يخطب للعيد علىٰ مرتفع حتىٰ ينزل عنه. (يتوكأ علىٰ يد بلال) أي: يعتمد عليها، وفيه: إشارة علىٰ مشروعية المشي والركوب لمن ٱحتاج إليه. وفي الأتكاء علىٰ اليد تخفيف عن مشقة المشي، كما في الركوب، فتحصل بذلك مطابقة الحديث لأول الترجمة. (أترىٰ) بفتح التاء. (حقًا) مفعوله للثاني، قدم علىٰ الأول، وهو (أن يأتي..إلخ) للاهتمام (وما) نافية، أو ٱستفهامية.

٨- باب الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ.

(باب: الخطبة بعد العيد) أي: بعد صلاته، وهٰذه ترجمة تقدمت في نسخة، لكن أعادها؛ لمزيد الأعتناء بها.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح ٢/ ٤٥٣]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (عن طاوس) هو ابن كيسان.

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [انظر: ٩٥٧ - مسلم: ٨٨٨ - فتح: ٢/ ٤٥٣]

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي

الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٢/٤٥٣]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (خرصها) بضم المعجمة، وقد تكسر: الحلقة من ذهب، أو فضة. (وسخابها) بمهملة مكسورة، ثم معجمة، وقد تبدل السين صادًا: قلادة تتخذ من مسك وغيره، ليس فيها من الجوهر شيء، وقيل: هو خيط فهي خرزن وجمعه: سخب، ككتاب، وكتب، وسمي بذلك؛ لتصوت خرزه عند الحركة من السخب: وهو ٱختلاط الأصوات.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن أمر الناس بذلك كأنه من تتمة الخطبة.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٢/٤٥٣]

(زبيد) بضم الزاي أي: ابن الحارث اليامي. (الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(ومن نحر) ٱستعمل النحر فيما يشمل الذبح، وإلَّا فالمشهور أن النحر في الإبل، والذبح في غيرها. (فقال) في نسخة: «قال». (اجعله مكانه) ذكر الضميرين مع عودهما لمؤنثين بتأويلهما بذي سنة، / ٣٢٠/

وذي سنتين أي: باعتبار المذبوح. (توفي) بضم الفوقية، وسكون الواو، وكسر الفاء مخففة، وفي نسخة: «توفِّي» بضم الفوقية وفتح الواو وكسر الفاء مشددة. (أو تجزي) بفتح الفوقية، وترك الهمز، أي: تقضي، أو بالضم والهمز أي: تكفي، ومرَّ شرح أحاديث الباب.

٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

(باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هٰذا، كما قال شيخنا: فيمن حمله بطرًا، أو أشرًا، ولم يأمن من إيذاء الناس به[1]، فلا ينافي ما مرَّ في باب الحراب والدرق يوم العيد[2]؛ لأن ذلك فيمن حمله للتدريب، والإدمان لأجل الجهاد، وأمن من إيذاء الناس به. (نهوا) بضم النون والهاء، وأصله: نهيوا، ٱستثقلت الضمة علىٰ الياء، فنقلت إلىٰ ما قبلها بعد سلب حركتها، ثم حذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين. (يوم عيد) وفي نسخة: «يوم العيد».

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًىٰ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَنْتَ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٥٥.

(٢) سبق برقم (٩٥٠) كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد.

أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [٩٦٧ - فتح: ٢/٤٥٤]

(المحاربي) بضم الميم: عبد الرحمن بن محمد. (ابن سُوقة) بضم السين، وسكون الواو، وفتح القاف.

(أخمص) بإسكان المعجمة، وفتح الميم: ما دخل في باطن القدم فلم يصب الأرض عند المشي. (فلزقت) بكسر الزاي. (فنزعتها) أنث الضمير مع عوده إلىٰ السنان، وهو مذكر باعتبار إرادة الحديدة، أو السلاح؛ لأنه مؤنث، أو هو راجع إلىٰ القدم، فيكون من باب القلب، كما في: أدخلت الخف في الرجل. (وذلك) أي: وقوع الإصابة. (فجاء) في نسخة: «فجعل» وهو من أفعال المقاربة، وخبره (يعوده) أي: ابن عمر. (لو نعلم) جواب (لو) محذوف أي: لجازيناه، أو هي للتمني فلا جواب لها. (من أصابك) في نسخة: «ما أصابك». (أصبتني) نسب الفعل إليه؛ لأنه أمر به رجلًا معه حربة يقال: أنها مسمومة، فلصق الرجل به، فأمر الحربة علىٰ قدمه، فمرض فيها أيامًا، ثم مات. (حملت السلاح) أي: أمرت بحمله (في يوم) أي: في يوم عيد. (وأدخلت السلاح الحرم) في نسخة: «وأدخلت السلاح في الحرم» أي: فخالفت السنة في الزمان والمكان. وفيه: أن منىٰ من الحرم.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إسحق بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَىٰ ابن عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي: الحَجَّاجَ. [انظر: ٩٦٦ - فتح: ٢/٤٥٥]

(فقال) في نسخة: «قال».

١٠- باب التَّبْكِيرِ إِلَىٰ العِيدِ.

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذه السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(باب: التبكير) بتقديم الباء علىٰ الكاف، وفي نسخة: «باب التكبير» بتقديم الكاف عليها. (للعيد) أي: لصلاته. (إن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن. (كنا فرغنا) خبرها، قيل: صوابه: لقد فرغنا. (وذلك) أي: وقت الفراغ. (حين التسبيح) أي: حين صلاة الضحىٰ، أو حين صلاة العيد؛ لأنها سبحة وقته، أي: نافلته.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا ذَبَحْتُ قَبلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اَذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٢/٤٥٦]

(فإنما هو..إلخ) في نسخة: «فإنها لحم». (أنا ذبحت) في نسخة: «إني ذبحت». (قال) في نسخة: «فقال». (أو قال: اَذبحها) شك من الراوي.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن الاَبتداء بالصلاة يوم العيد، والمبادرة إليها قبل الاَشتغال بكل شيء غير التأهب لها، ومن لوازم ذلك التبكير إليها. ومرَّ شرح الحديث في باب: الأكل يوم النحر.

١١- باب فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّام التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَّام مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابن عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّام العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

(باب: فضل العمل في أيام التشريق) وهي الثلاثة بعد يوم العيد، سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنىٰ أي: تقدَّد، ويبرز بها للشمس، وقيل: يوم العيد من أيام التشريق، فتكون أيامه أربعة، وعلىٰ الأول إنَّما لم يسم يوم النحر منها؛ لأن له ٱسمًا خاصًا وهو يوم النحر، وإلا فالمعنىٰ السابق لها يشمله.

(﴿واذكرو الله في أيام معلومات﴾) في نسخة: «﴿ويذكروا الله في أيام معدودات﴾» وفي أخرىٰ: «ويذكروا ٱسم الله في أيام معلومات» وهٰذه موافقة لما في الحج، واللاتي قبلها لا يوافق شيء منها التلاوة؛ إذ الأولىٰ في البقرة بلفظ: معدودات، لا معلومات، لكن ابن عباس لم يرد التلاوة، وإنما مراده تفسير المعلومات، والمعدودات، فقال: الأيام المعلومات: أيام عشر ذي الحجة. (والأيام المعدودات أيام التشريق) هي الحادي عشر: المسمىٰ بيوم القر بفتح القاف؛ لأن الحجاج /٣١١/ يقرون فيه بمنىٰ، والثاني عشر المسمىٰ بيوم النفر الأول؛ لأن من تعجل ينفر فيه، والثالث عشر المسمىٰ بيوم النفر الثاني، ويقال للثلاثة: أيام منىٰ؛ لأن غالب الحجاج يقيمون فيها بمنىٰ.

(وكان ابن عمر، وأبو هريرة..إلخ) ٱعترض بأن هٰذا لا يناسب

الترجمة بالعمل في أيام التشريق، وأجاب الكرماني: بأن عادة البخاري أن يضيف إلىٰ الترجمة ماله أدنىٰ ملابسة ٱستطرادًا أي: وهي مساواة أيام العشر لأيام التشريق فيما يقع فيهما من أعمال الحج. (وكبر محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر. (خلف النافلة) أي: الواقعة في يوم عرفة، وما بعده إلىٰ عصر آخر أيام التشريق علىٰ ما يأتي بيانه، مع بيان أن الفريضة، كالنافلة في الباب الآتي.

٩٦٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هٰذه». قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».** [فتح: ٢/٤٥٧]

(عن سليمان) أي: الأعمش.

(ما العمل) أي: التكبير، وغيره من أعمال الحج. (في أيام) في نسخة: «في أيام العشر». (أفضل منها) أي: من الأعمال المفهومة من العمل. (في هٰذه) أي: أيام التشريق، فالعمل مبتدأ. (وفي أيام) متعلق به و(أفضل) خبر المبتدإ، و(منها) تتعلق بـ(أفضل)، والضمير للعمل بتقدير الأعمال، كما في: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾، وقضية ذلك: نفي أفضلية العمل في أيام العشر علىٰ العمل في أيام التشريق أفضل منه في غيرها، وإن صدق لغة بتساويهما، وسر ذلك: أن العبادة في أوقات الغفلة أفضل من غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة غالبًا، فصار للعابد فيها مزيد فضل علىٰ العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل، وأكثر الناس نيام، كذا قيل أخذًا من الرواية المذكورة، لكنها شاذة كما قال شيخنا، قال: هو معارض بالمنقول، فقد رواه الحافظ أبو ذر في نسخة من

البخاري بلفظ: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هٰذا العشر**»[1] وكذا رواه جمع منهم أبو داود الطيالسي، والدرامي، وابن ماجه[2]؛ بهٰذا ظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب: أيام عشر ذي الحجة، لكنه آستشكل علىٰ ترجمة البخاري بأيام التشريق، وأجيب: بأن الشيء يشرف بمجاورته للشريف وأيام التشريق تلي أيام العشر، وقد ثبت بذلك فضل أيام العشر فثبت به فضل أيام التشريق، وبأن عشر ذي الحجة إنما شرف؛ لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، وأنت خبير بأن الجواب بذلك إنما يقتضي إلحاق أيام التشريق بأيام العشر في الفضل، لكن الترجمة تقتضي تفضيل أيام التشريق علىٰ أيام العشر، والمنقول يقتضي العكس، وعليه: فإذا كان **العمل** في أيام العشر أفضل منه في أيام غيره، لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة وأيد ذلك بما رواه البزار وغيره مرفوعًا: «**أفضل الدينا أيام العشر**» وبأن أيام العشر تشتمل علىٰ يوم عرفة، وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا .

والأيام يتبعها الليالي، وزعم بعضهم: أن ليالي عشر رمضان أفضل من ليالي العشر؛ لاشتمالها علىٰ ليلة القدر، واستبعده الحافظ

---

(١) «مسند الطيالسي» ١/ ٣٤٢ ورواه الدارمي ٢/ ١٩ (١٧٧٣) كتاب: الصوم، باب: في فضل العمل في العشر، وابن ماجه (١٧٢٨)، كتاب: بالصيام، باب: صيام العشر. والبيهقي ٤/ ٢٨٤ كتاب: الصيام، باب: العمل الصالح في العشر.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٥٩.

ابن رجب بخبر: «قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[(١)] وبأن عشر رمضان أفضل بليلة واحدة، وهٰذا جميع لياليه متساوية في الفضل. هٰذا والتحقيق ما قيل: أن العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشره ليلة لا يفضل عليها غيرها، لقوله تعالىٰ ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾. [القدر: ٣] .

(ولا الجهاد) زاد في نسخة: «في سبيل الله». (إلا رجل) في نسخة: «إلا من» وكل منهما علىٰ حذف مضاف أي: إلا جهاد رجل، أو من (خرج يخاطر..إلىٰ آخره) فهو أفضل من غيره، أو مساوٍ له، و(يخاطر) من المخاطرة، وهي ارتكاب مافيه خطر. (بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) أي: منهما إن قتل شهيدًا، أو من ماله إن رجع سالمًا، فعلىٰ الأول النفي راجع إلىٰ القيد والمقيد معًا، وعلىٰ الثاني إلىٰ القيد فقط /٣٢٢/ .

---

(١) رواه الترمذي (٧٥٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر، وابن ماجه (١٧٢٨) كتاب: الصيام، باب: صيام العشر.
وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن غريب لا نصرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، وقال: وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث فلم يعرفه من غير هٰذا الوجه مثل هٰذا، وقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا شيء من هٰذا وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه.
ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٢ (٩٢٥) كتاب: الصوم. وقال: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ تفرد به مسعود به ابن واصل عن النهاس فأما مسعود فضعفه الطيالسي، وأماالنهاس فيضرب الحديث، تركه يحيىٰ القطان، وقال يحيىٰ ابن معين: ليس بشيء ضعيف وقال ابن عدي: لا يساوي شيئًا، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًىٰ وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ.

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًىٰ تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابن عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزَ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: التكبير أيام منىٰ) وهو يوم العيد، والثلاثة بعده. (وإذا غدا إلىٰ عرفة) أي: للوقوف بها، والمعنىٰ: باب بيان حكم الأمرين. (وكان عمر) في نسخة: «وكان ابن عمر». (في قبته) هي بيت صغير من الخيام مستدير، وهي من بيوت العرب. (حتىٰ ترتج منىٰ) بتشديد الجيم، أي: تضطرب، وتتحرك؛ مبالغة في رفع الأصوات. (تكبيرًا) [بالنصب][1] علىٰ التعليل أي: لأجل التكبير. (وعلىٰ فراشه) في نسخة: «وعلىٰ فرشه» بالجمع. (وفي فسطاطه) هو بيت من شعر، ويقال فيه: فستاط، وفساط بقلب التاء سينًا، وإدغامها مع ضم الفاء وكسرها، فهٰذه ست لغات. (تلك الأيام) وفي نسخة: «وتلك الأيام» وكررها؛ للتوكيد والمبالغة. (وكن النساء) جاء علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، وفي نسخة:

---

(١) من (م).

«وكان النساء». (يكبرن..إلخ) أي: (خلف الصلوات) فريضة كانت أو نافلة، مؤداة، أو مقضية، ولو منذورة، والصحيح عند الشافعية: أن الحاج يكبر من ظهر يوم النحر، وغيره، ومن صبح عرفة إلىٰ عقب عصر أيام التشريق، وعليه العمل كما قاله النووي، قال في «الروضة»: وهو الأظهر عند المحققين(١) لكن صحح في «المنهاج» كأصله: أن غير الحاج، كالحاج، فيكبر من ظهر يوم يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [١٦٥٩ - مسلم: ١٢٨٥ - فتح: ٢/٤٦١]

(أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(غاديان) أي: سائران. (كان) ٱسمها: ضمير الشأن. (لا ينكر عليه) بالبناء للمفعول، أو للفاعل في الموضعين، وعلىٰ الثاني: وضمير (ينكر) فيهما للنبي ﷺ.

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .[انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٢/٤٦١]

(حدثنا محمد) أي: ابن يحيىٰ الذهلي بضم المهملة، وسكون الهاء، قاله الكرماني، وفي نسخة: «حدثنا عمر بن حفص» بإسقاط

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٨٠.

(محمد) قال شيخنا: وقد حدَّث البخاري عن عمر بالكثير بلا واسطة، وربما أدخلها أحيانًا، والراجح سقوطها في هٰذا الإسناد؛ وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»[1]. (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول. (عن حفصة) أي: بنت سيرين.

(أن نخرج) بنون مضمومة، وراء مكسورة، أو بفوقية مفتوحة، وراء مضمومة. (البكر) بالنصب بالمفعولية علىٰ الأول، وبالرفع بالفاعلية علىٰ الثاني. (من خدرها) بكسر المعجمة، وسكون المهملة أي: سترها، وفي نسخة: «من خدرتها» بتاء التأنيث. (حتىٰ يخرج الحيض) في ضبطهما ما مرَّ في ضبط اللذين قبلهما. و(حتىٰ) غاية للغاية قبلها، أو معطوفة عليها بواو مقدرة. (طهرته) بضم الطاء أي: طهارته من الذنوب.

وفي **الحديث**: ندب التكبير في عيدي الفطر والأضحىٰ، والأضحىٰ وجه مطابقته لترجمة: أما للعيد فظاهر، وأما لأيام التشريق فبقياسها علىٰ العيد بجامع أن كلًا منهما من الأيام المشهورة، وحكمة التكبير فيها: الإشارة إلىٰ رفع ما كان عليه الجاهلية من الذبح لطواغيتهم، وأن الذبح إنما هو لله تعالىٰ وحده.

١٣- باب الصَّلَاةِ إِلَىٰ الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ.

(باب: الصلاة إلىٰ الحربة) زاد في نسخة: «يوم العيد». (والحربة) دون الرمح العريض: النصل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٦٢-٤٦٣.

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. [انظر: ٤٩٤ - مسلم: ٥٠١ - فتح: ٢/٤٦٣]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (تركز) أي: تغرز، وزاد في نسخة: «له» ومرَّ شرح الحديث في باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

١٤- باب حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَي الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ.

(باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد) والعنزة بفتحات: أقصر من الرمح في طرفها زج كما مرَّ. وقوله: (أو الحربة) زائد علىٰ الحديث الآتي، وهي مقيسة علىٰ العنزة.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .[انظر: ٤٩٤ - مسلم: ٥٠١ - فتح: ٢/٤٦٣]

(إبراهيم بن المنذر) في نسخة: «الحزامي» بمهملة مكسورة وزاي. (الوليد) أي: ابن مسلم. (أبو عمرو) زاد في نسخة: «الأوزاعي»، واسمه: عبد الرحمن. (قال: أخبرني) في نسخة: «قال: حدثني». /٣٢٣/

(بالمصلىٰ بين يديه) لفظ: (بين يديه) ساقط من نسخة. (فيصلي إليها) ساقط من نسخة، و(يصلي) بتحتية، وفي نسخة: بنون، وفي أخرىٰ: «فصلىٰ» بصيغة الماضي.

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ.

(باب: خروج النساء والحيض إلىٰ المصلىٰ) أي: يوم العيد. (والحيض) بواو العطف، من عطف الخاص علىٰ العام، وفي نسخة: بحذفها، وفي نسخة: «باب: خروج الحيض».

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ - قَالَ أَوْ قَالَتِ -: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ. [انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٢/٤٦٣]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) هو ابن سيرين. (عن أم عطية) هي نسيبة بنت كعب.

(أمرنا) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «أمرنا نبينا ﷺ». (العواتق) جمع عاتق، سميت به؛ لأنها عتقت عن الخدمة، أو عن قهر أبويها. (ذوات) بكسر التاء علامة النصب، وفي نسخة: «وذوات» بواو. (الخدور) [أي: الستور. (قال) أي: أيوب. (أو قالت) أي: حفصة. (العواتق وذوات الخدور)][1] الشك من أيوب في أنها قالت: (ذوات) بدون واو العطف، و(أذوات) بها. (ويعتزلن الحيض) بإثبات النون علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، وفي نسخة: بحذفها علىٰ الأصل. (واعتزالهن المصلىٰ) واجب إن كان مسجدًا، ومندوب إن كان غيره، وإنما أمر باعتزالهن؛ لئلا يلزم الاختلاف بين الناس عن صلاة بعضهم، وترك الصلاة لبعضهم؛ أو لئلا يتنجس الموضع بدمهن أو يتأذىٰ به غيرهن.

---

(١) من (م).

١٦- باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ.

(باب: خروج الصبيان إلىٰ المصلىٰ) أي: في العيد مع الناس، وإن لم يصلوا.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٢/٤٦٤]

(عمرو بن عباس) في نسخة: «عمرو بن العباس». (عن عبد الرحمن) أي: ابن مهدي بن هشام الأزدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن عبد الرحمن) أي: «ابن عابس»، كما في نسخة. (أو أضحىٰ) الشك من ابن عباس، أو من عبد الرحمن بن عابس. (فوعظهن وذكرهن) العطف للتفسير، أو للتوكيد، وفي نسخة: «فذكرهن» بالفاء.

وفي الحديث: الصلاة قبل الخطبة.

ووجه مطابقته للترجمة: أن ابن عباس كان صغيرًا؛ لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشر سنة.

١٧- باب ٱسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .[انظر: ٣٠٤]

(باب: ٱستقبال الإمام الناس في خطبة العيد) أي: عيد النحر والفطر، وإن ٱقتصر في الحديث علىٰ النحر. (قال أبو سعيد) في نسخة: «وقال أبو سعيد».

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَىٰ إِلَىٰ البَقِيعِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هٰذا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٢/٤٦٥]

(يوم أضحىٰ) في نسخة: «يوم الأضحىٰ». (فإنما هو) في نسخة: «فإنه». (فقام رجل) هو أبو برزة بن نيار كما مرَّ.(ولا تفي) في نسخة: «ولا تغني» وسبق شرح الحديث.

١٨- باب العَلَم الذِي بِالْمُصَلَّىٰ.

(باب: العلم الذي بالمصلىٰ). لفظ: (الذي) ساقط من نسخة، و(العلم) بفتح العين واللام: ما يجعل علامة بالمصلىٰ؛ ليعرف بها.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ العَلَمَ الذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٢/٤٦٥]

(يحيىٰ) أي: القطان، وفي نسخة: «يحيىٰ بن سعيد». (عن سفيان) أي: الثوري، وفي نسخة: «حدثنا سفيان».

(قيل له) في نسخة: «وقيل له» بواو الحال. (أشهدت العيد؟) أي: صلاته. (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) فيه: تقديم وتأخير وحذف، أي: ولولا منزلتي منه ﷺ لم أحضر العيد؛ لأجل صغري، فالصغر علة

لعدم الحضور. وقال شيخنا بعد ذكره ذلك: ويمكن حمله علىٰ ظاهره بأن يريد بشهوده: ما وقع من وعظ النبي ﷺ للنساء؛ لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن، بخلاف الكبير[1]. (يهوين) بضم أوله أي: يومين، وفي نسخة: «يهوين» بفتحها. (يقذقنه) حال أي: يرمين ما تصدقن به. ومرَّ شرح الحديث في آخر كتاب: الصلاة[2].

١٩- باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ.

(باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي: بعد فراغ خطبته.

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، ولكن صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ. [انظر: ٩٥٨ - مسلم: ٨٨٥ - فتح: ٢/٤٦٦]

(حدثنا إسحٰق) في نسخة: «حدثني إسحٰق». (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (ابن جريج) أي: ابن عبد الملك / ٣٢٤/ بن عبد العزيز.

(الصدقة) في نسخة: «صدقة». (زكاة يوم الفطر؟) أي: أكانت زكاة يوم الفطر؟ وفي نسخة: بالرفع أي: أهي زكاة الفطر؟ (ولكن صدقة) بالنصب أي: ولكن كانت صدقة، ويجوز الرفع أي: ولكن هي

---

(١) «الفتح» ٢/٤٦٦.

(٢) سبق برقم (٨٦٣) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

صدقة. (تلقي) أي: النساء، أو المرأة. (فتخها) بفتحات، وفي نسخة: «فتختها» بزيادة تاء التأنيث، وسيأتي في كلامه تفسير الفتخ. (ويلقين) أي: كل نوع من حليهن، وكرر الإلقاء، لإفادة العموم. (أترىٰ؟) بضم التاء: أتظن؟ (ويذكرهن) في نسخة: «يذكرهن» بلا واو، وفي أخرىٰ: «يأتيهن ويذكرهن».

٩٧٩ - قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «آنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟». قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لكن فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

(قال ابن جريج). (الحسن) في نسخة: «حسن». (طاوس) هو ابن كيسان.

(شهدت الفطر) أي: صلاته. (يصلونها) أي: صلاة الفطر. (يخطب) بالبناء للفاعل أي: كل منهم، وبالبناء للمفعول. (بعد) بالضم أي: بعد الصلاة. (خرج النبي) قيل: أصله: وخرج النبي ﷺ، وفي نسخة: «بعد خروج النبي ﷺ» أي: بعد الوقت الذي كان يخرج فيه. (يجلس) بضم أوله، وإسكان ثانيه: من الإجلاس، وفي نسخة: بالضم، والفتح، وكسر ثالثه مشددًا: من التجليس. (بيده) أي: يشير بها إلىٰ أمرهم بالجلوس؛ لينتظروه حتىٰ يفرغ من وعظه، ثم ينصروفوا جميعًا.

(فقال) أي: النبي ﷺ يعني: تلا (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾) إلخ وفي مسلم: فتلىٰ هٰذه حتىٰ فرغ منها. (منها) أي: من قراءة الآية. (وذلك) بكسر الكاف، وهي واقعة موقع كن؛ إذ الأصل: ذلكن. (قالت) في نسخة: «فقالت». (لا يدري حسن) أي: ابن مسلم راوي الحديث. (من هي) قيل: أسماء بنت يزيد. (فتصدقن) الفاء سببية، أو واقعة في جواب شرط محذوف أي: إن كنتن علىٰ ذلك فتصدقن. (ثم قال) أي: بلال. (هلمَّ) أي: يا نسوة والمعنىٰ: تعالين وتقربن، وهو لازم، كما هنا وكما في قوله تعالىٰ: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] ومتعد نحو: هلم الثوب أي: قربه، وهو عند الحجازيين بلفظ واحد، يستوي فيه المفرد والمذكر، وغيرهما، وبنو تميم يقولون: هلم، هلما، هلموا، إلخ. (لكن) متعلق بقوله: (فداء) بكسر الفاء مع المدِّ، والكسر، وبفتحها مع القصر فقط، وهو مرفوع خبر لقوله: (أبي وأمي) أي: أبي وأمي مفديان (لكن). (كانت في الجاهلية) قال ثعلب: إنهن كن يلبسنها في أصابع أرجلهن.

٢٠- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ.

(باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد) أي: فتلبسها صاحبتها من جلبابها، وهو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وقيل: المقنعة، وقيل: ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، وقيل: الإزار والخمار، وقيل: غير ذلك.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَىٰ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ

وَنُدَاوِي الكَلْمَىٰ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ .شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٢/٤٦٩]

(أبو معمر) هو عبد الله. (عبد الوارث) هو ابن سعيد التميمي. (أيوب) أي: السختياني. (أن يخرجن يوم العيد) أي: للمصلىٰ. (امرأة) لم تسم. (أن زوج أختها) لم يعرف اسمه. (فكانت أختها معه) أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ. (فقالت) أي: الأخت، وفي نسخة: «قالت».

(الكلمىٰ) بفتح الكاف، وسكون اللام، جمع كليم أي: جريح. (علىٰ إحدانا) في نسخة: «أعلىٰ إحدانا؟ بهمزة الاستفهام. (بأس) أي: حرج. (لتلبسها) بالجزم أي: عارية من جلبابها، أي: من جنسه، أو هو من باب المبالغة أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب. وفيه: تأكيد خروجهن للعيد؛ لأنه إذا أمر من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولىٰ. (أسمعت) أي من النبي ﷺ. (في كذا) زاد في نسخة: «وكذا».

(قالت) في نسخة: «فقالت». (بأبي) أي: أفديه ﷺ بأبي، وفي نسخة: في الموضعين «بأبا» بإبدال الياء ألفًا (ليخرج) بالجزم، وفي نسخة: «ليخرجن» علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، وفاعل (يخرج) (العواتق) / ٣٢٥/ مرَّ بيانه. (ذوات الخدور) أي: الستور، وفي نسخة: «وذوات الخدور» بواو. (أو قال: العواتق وذوات) في نسخة: «العواتق

وذات» بالإفراد. (شك أيوب) أي: هل هو بواو العطف، أو لا. (قالت: نعم) في نسخة: «فقالت: نعم» ومرَّ شرح الحديث في باب: خروج النساء إلىٰ العيدين.

٢١- باب ٱعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّىٰ.

(باب: ٱعتزال الحيض المصلىٰ) هٰذا بعض ما تضمنه الحديث في الباب السابق وكأنه أعاده؛ للاهتمام به.

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. قَالَ ابن عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٢/ ٤٧٠]

(ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد) هو ابن سيرين.

(أن نخرج) بفتح النون، وضم الراء. (فنخرج) بضم النون، وكسر الراء من الإخراج. (قال) في نسخة: «وقال». (أو العواتق ذوات الخدور» شك (ابن عون)، هل هو بواو العطف، أو لا كما شك أيوب في الباب السابق.

٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّىٰ.

(باب: النحر والذبح بالمصلىٰ يوم العيد) النحر: للإبل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق، وجمع بينهما بواو العطف وإن عبر في الحديث الآتي بأو المقتضية للتردد؛ ليفيد ٱشتراكهما في الحكم، وأنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين النسكين: أحدهما: مما ينحر، والآخر: ما يذبح.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّىٰ. [١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢ - فتح: ٢/٤٧١]

(كان ينحر أو يذبح بالمصلىٰ) أي: للإعلام بذبح الإمام، ليترتب عليه ذبح الناس؛ ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل؛ لأن فيه إحياء لسنتها.

٢٣- باب كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ.

(باب: كلام الإمام، والناس) بالجر عطف علىٰ الإمام (في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء) أي: من أمر الدين (وهو يخطب) أي: يجيب السائل، والمعنىٰ: باب بيان حكم ذلك.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، والله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٢/٤٧١]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم.

(فقال) في نسخة: «قال». (ونسك نسكنا) أي: قرب قرباننا (عناق جذعة) بالإضافة وفي نسخة: «عناقًا جذعة». (هي) في نسخة: «لهي».

(ولن تجزي عن أحد بعدك) مرَّ شرحه[١].

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: [بِهِمْ] خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا. [انظر: ٩٥٤ - مسلم: ١٩٦٢ - فتح: ٢/ ٤٧١]

(عن حماد بن زيد) في نسخة: «عن حماد هو ابن زيد». (أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله) في نسخة: «عن أنس بن مالك أن رسول الله».

(ذبحة) بكسر المعجمة أي: مذبوحة، وبفتحها مصدر. (فقام رجل) هو أبو بردة (جيران) بكسر الجيم مبتدأ (لي) صفته، وخبره. (إما قال: بهم خصاصة) أي: جوع (وإما قال: فقر). في نسخة: «وإما قال: بهم فقر».

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠ - مسلم: ١٩٦٠ - فتح: ٢/ ٤٧٢]

(مسلم) هو ابن إبراهيم. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأسود) أي ابن قيس العبدي. (عن جندب) بفتح الدال، وضمها، ابن عبد الله البجلي. (فقال) في نسخة: «وقال». (بسم الله) الباء بمعنىٰ اللام،

---

(١) سبق برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

والاسم مقحم أي: لله، أو فيه تأويل، أو إضمار أي: بسنة الله، أو متبركًا باسمه، والجمهور علىٰ أن الأضحية سنة؛ لخبر مسلم: «**من رأىٰ هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي؛ فليمسك من شعره، وأظفاره**»(١) وأوجبها أبو حنيفة علىٰ المقيم بالمصر المالك للنصاب.

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ.

(باب: من خالف الطريق إذا ر جع يوم العيد) أي: باب بيان حكم من خالف الطريق التي توجه منها يوم العيد إلىٰ المصلىٰ إذا رجع.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .[فتح: ٢/٤٧٢]

(محمد) «هو ابن سهل» كما في نسخة (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (تميلة) بمثناة فوقية مضمومة (عن جابر قال) في نسخة: «عن جابر بن عبد الله قال».

(إذا كان...إلخ) كان تامة تكتفي بمرفوعها، وفي نسخة: «إذا خرج إلىٰ العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه». وحكمة مخالفته الطريق: شمول بركته أهل الطريقين، أو أنه يستفتىٰ فيهما، أو أن يدعو لأهل

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا، ورواه أبو عوانة في «مسنده» ٥/ ٥٩ (٧٧٨١) كتاب: الأضاحي، باب: وجوب من أراد أن يضحي الإمساك من أخذ الشعر. وابن حبان ١٣/ ٢٣٩ (٥٩١٧) كتاب: الأضحية، باب: ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣١)، باب: في القرابين والأمانة.

قبورهما، أو أن تشهد له الطريقان، وأهلهما، أو أن يتصدق علىٰ فقرائهما، أو أن يزداد غيظ المنافقين، أو أن لا تكثر الرحمة، أو أن يشاع ذكر الله، أو أنه يتحز عن كيد الكفار، أو أن يقصد أطولهما لتكثير الخطىٰ، فيزيد الثواب، وأقصرهما رجوعًا؛ لأن الذهاب أفضل منه، ويندب لمن شاركه ﷺ فيما ذكر ذلك، وكذا لمن لم يشاركه في الأظهر تأسيًا به ﷺ.

(تابعه) أي: أبا تميلة: يونس بن محمد (عن فليح، عن سعيد) في نسخة: «وقال محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة»، و بهٰذه النسخة ظهر مخالفة حديث أبي هريرة لرواية جابر في السند[١] وحديث جابر أصح أي من حديث أبي هريرة، وإن ٱشتركا في الصحة، قال شيخنا بعد ذكره ذلك: والذي يغلب علىٰ الظن أن الٱختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر، وعن أبي هريرة ويقوي ذلك ٱختلاف اللفظين[٢]، وقد رجح عند البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي[٣]، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر

---

(١) أخرجها الحاكم في «مستدركه» ١/ ٢٩٦ كتاب: العيدين، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٧٣: في هٰذا توجيه في قوله: «أصح» لا إشكال فيه، ويبقىٰ الإشكال في قوله «تابعه» فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هٰذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة. ٱ.هـ.

(٢) ٱنظر: «الفتح» ٢/ ٤٧٤.

(٣) ٱنظر: «سنن البيهقي» ٣/ ٣٠٨ (٦٢٥٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: الإتيان من طريق غير الطريق الذي غدا منها.

لي في ذلك ترجيح. ٱنتهىٰ[١].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين» بعد أن ذكر أقوال العلماء علىٰ ٱختلاف الطريقين
ولٰكن الأقرب -والله أعلم-، أنه من أجل إظهار تلك الشعيرة حتىٰ تظهر شعيرة صلاة العيد بالخروج إليها من جمعي سكك البلد.
ثم ٱختلف العلماء - رحمهم الله - هل يلحق في ذلك صلاة الجمعة؟ لأن صلاة الجمعة صلاة عيد.
قالوا: تلحق بصلاة العيدين، فيأتي إلىٰ الجمعة من طريق ويرجع من طريق آخر.
ثم توسع بعض العلماء وقالوا: يُشرع ذلك أيضا في الصلوات الخمس، فيأتي مثلا في صلاة الظهر من طريق ويرجع من طريق آخر، وهكذا في صلاة العصر وبقية الصلوات، قالوا: لأن ذلك حضور إلىٰ الصلاة فيقاس علىٰ صلاة العيد .
توسع آخرون فقالوا: تُشرع مخالفة الطريق في كل تعبد، كل عبادة تذهب إليها فاذهب إليها (طريق وارجع منها من طريق آخر، حتىٰ عيادة المريض، فإذا عدت مريضًا فاذهب إليه من طريق وارجع من طريق آخر، وكذلك إذا شيعت جنازة، فاذهب من طريق وارجع من طريق آخر.
وكل هٰذه الأقيسة الثلاثة كلها ضعيفة؛ لا قياس لصلاة الجمعة علىٰ العيدين، ولا بقية الصلوات علىٰ العيدين ولا المشي في العبادة علىٰ العيدين؛ وذلك لأن العبادات ليس فيها قياس، ولأن هٰذه الأشياء كانت في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، كان في عهده الجمعة، والصلوات الخمس، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، ولم يحفظ عنه أنه كان ﷺ يخالف الطريق في هٰذا.
والشيء إذا وجد في عهد الرسول ﷺ ولم يسن فيه شيئًا، فالسنة ترك ذلك.
أما في الحج: فإن الرسول ﷺ خالف الطريق في دخوله إلىٰ مكة؛ دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، وكذلك في ذهابه إلىٰ عرفة، ذهب من

٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالْقُرىٰ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابن أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

(باب: إذا فاته العيد) أي: صلاته (يصلي ركعتين) أي: كهيئتهما مع الإمام، وخالفت الحنفية، فخيرته بين ركعتين علىٰ الأصل، وبين أربعٍ؛ لخبر ابن مسعود بإسناد صحيح: «**من فاته العيد مع الإمام**،

طريق ورجع من طريق آخر.

واختلف العلماء أيضًا في هٰذه المسألة: هل كان النبي ﷺ فعل ذلك علىٰ سبيل التعبد، أو لأنه أسهل لدخوله وخروجه؟ لأنه كان الأسهل لدخوله أن يدخل من الأعلىٰ ولخروجه أن يخرج من الأسفل. وسنة أن تأتي عرفة من طريق، وترجع من طريق آخر.

ومنهم من قال: إن هٰذا حسب تيسر الطريق، فاسلك المتيسر سواء من الأعلىٰ، أو من الأسفل.

وعلىٰ كل حال إن تيسر لك أن تدخل من أعلاها وتخرج من أسفلها فهٰذا طيب، فإن كان ذلك عبادة فقد أدركته، وإن لم يكن عبادة لم يكن عليك ضرر فيه، وإن لم يتيسر، كما هو الواقع في وقتنا الحاضر، حيث إن الطريق قد وجهت توجيهًا واحدًا، ولا يمكن للإنسان أن يخالف، فالأمر - والحمد لله - واسع.

فليصل أربعًا»[1] لكن الجمهور علىٰ خلافه. (وكذلك النساء) أي: اللاتي لم يحضرن المصلىٰ مع الإمام. (ومن كان في البيوت) أي: ممن لم يحضرها معه من غير النساء. (والقرىٰ) أي: وكذلك من كان في القرىٰ، ولم يحضر، وأشار بقوله: (ومن كان في البيوت والقرىٰ) إلىٰ مخالفة ما روي عن علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع[2]. (هٰذا) أي: ما ذكر من ركعتي العيد عندنا. (أهل الإسلام) بنصب أهل علىٰ الأختصاص، أو علىٰ النداء بـ«يا»، وبها صرح، كما في نسخة. ووجه مطابقة الحديث للترجمة: ما في هٰذا من الإشارة إلىٰ الركعتين، وعمم بقوله: (أهل الإسلام) من كان مع الإمام ممن لم يكن معه من النساء، وأهل القرىٰ، وغيرهم. (مولاهم) أي: مولىٰ أنس، وأصحابه، وفي نسخة: «مولاه» أي: مولىٰ أنس. (ابن أبي عتبة) بنصب (ابن) بدل من مولىٰ، أو عطف بيان و (عتبة) بضم العين، وسكون الفوقية، وفتح الموحدة، وفي نسخة: «غنية» بمعجمة مفتوحة، ونون مكسورة، وتحتية مشددة.

(بالزاوية) موضع علىٰ فرسخين من البصرة[3]، كان بها قصرٌ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣٠٠ (٥٧١٣) كتاب: العيدين، باب: من صلاها غير متوضيء ومن فاته العيدان.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣٠١ (٥٧١٩) كتاب: العيدين، باب: صلاة العيدين في القرىٰ الصغار.

والبيهقي ٣/ ١٧٩ (٥٦١٥) كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٢٨.

وأرضٌ لأنس. (فجمع) بتخفيف الميم. (وقال عطاء) في نسخة: «وكان عطاء» (إذا فاته) أي: المصلىٰ علىٰ النسخة الأولىٰ، وعطاء علىٰ الثانية. (العيد) أي: صلاته.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًىٰ. [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٢/٤٧]

(عُقيل) بالتصغير: هو ابن خالد الأيلي.

(متغشٍ) أي: مستتر، وفي نسخة: «متغشي» بياء (فانتهرهما) أي: زجرهما (فإنها) أي: هٰذه أيام. (أيام عيد وتلك الأيام، أيام منىٰ) أضاف الأيام إلىٰ زمانها أولًا، ثم إلىٰ مكانها ثانيًا.

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٢/٤٧٤]

(فزجرهم) قال الكرماني: أي: أبو بكر[(١)]، قلت: وفي نسخة: «فزجرهم عمر».

قال شيخنا: وقد ثبت بلفظ عمر في طرق أخرىٰ[(٢)]. (أمنًا) بسكون الميم والنصب علىٰ المصدر أي: ٱئتمنوا أمنا، أو بنزع الخافض، أي: ٱتركهم للأمن أي: لأنا أمناهم أو علىٰ الحال أي: آمنين.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ٨٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٧٦.

(بني أرفدة) بالنصب بنداء محذوف، أو علىٰ الاختصاص، ثم فسر الأمن بقوله: (يعني من الأمن) ضد الخوف، لا الأمان الذي هو للكفار.

٢٦- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا.

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابن عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ.

(باب: الصلاة قبل العيد) أي: صلاته. (وبعدها) أي: هل يجوز قبلها، أو بعدها، أولا.

(أبو المعلىٰ) أي: يحيىٰ بن ميمون العطار، أو يحيىٰ بن دينار. (سعيدًا) هو ابن جبير.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ .[انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٢/ ٤٧٦]

(فصلىٰ ركعتين) أي: صلاة العيد. (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي: صلاة الركعتين، وفي نسخة: «لم يصل قبلهما ولا بعدهما» أي: الركعتين. وعند الشافعية: يكره للإمام بعد الحضور التنقل قبلها و بعدها؛ لما فيه من اشتغاله بغير الأهم، ولمخالفته فعل النبي ﷺ لأنه صلىٰ عقب حضوره، وخطب عقب صلاته، وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقًا، ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة، بخلاف من يسمعها لإعراضه عن الخطيب بالكلية.

كتاب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- كِتَابُ الوِتْرِ

١- باب مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطٌ من نسخة، وموجودة ومؤخرة في أخرىٰ عن قوله: (باب: ما جاء في الوتر) بفتح الواو وكسرها، وفي أخرىٰ بدل هٰذا: «أبواب الوتر» مع تأخير البسملة في نسخة، وتقديمهما في أخرىٰ، وفي أخرىٰ: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب الوتر» وهو عند الشافعية سنة؛ لخبر: هل عليَّ غيرها، قال: «**لا إلا أن تطوع**»[(١)] واجبٌ عند الحنفية؛ لخبر أبي داود «**الوتر حقٌ علىٰ كل مسلم**»[(٢)].

وأجيب: بأن قوله حقٌ ليس بمعنىٰ: الواجب في عرف الشارع، ولو بمعناه، فالصارف عن ظاهره خبر: هل عليَّ السابق، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ إذا لو وجب لم يكن للصلوات وسطىٰ، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**إن الله ٱفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[(٣)].

---

(١) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢٢) كتاب: الوتر، باب: ٱستحباب الوتر. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠٨): إسناده صحيح.

(٣) سيأتي برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ». [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٢/٤٧٧]

(أخبرنا) مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أن رجلًا) قيل: هو ابن عمر، وقيل: هو من أهل البادية[1]، ولا تنافي؛ لاحتمال تعدد السائل. (سأل رسول الله) في نسخة: «سأل النبي». (عن صلاة الليل) أي: عن كيفيتها. (صلاة الليل) أي: نافلته (مثنىٰ، مثنىٰ) بلا تنوين؛ لأنه غير مصروف؛ للعدل والوصف، وتكريره؛ للتأكيد، ونافلة النهار عند الشافعية، كنافلة الليل في أنها مثنىٰ، وذكر الليل لا مفهوم له؛ لأنه لقبٌ.

(فإذا خشي أحدكم الصبح) أي: فوات صلاة الصبح. (توتر له ما قد صلىٰ فيه) لأن أقل الوتر ركعة، وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها، وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنفية فيهما.

وفيه: التسليم من كل ركعتين.

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [فتح: ٢/٤٧٧]

(كان يسلم... إلخ) ظاهره: أنه كان يصلي الوتر موصولًا، وإلا فإن عرضت له حاجة فصل، ثم أتىٰ بما بقي.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) رواها الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ١٠٠.
والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٠٠ (٢٦١٤).

كُرَيْبٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهْيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ.
[انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/٤٧٧]

(عن مالك) أي: «ابن أنس» كما في نسخة. (عن كريب) أي: ابن أبي مسلم الهاشمي.

(في عرض وسادة) بفتح العين، وقد تضم. (أو قريبًا) أي: صار الليل قريبًا. (منه) أي: من الانتصاف. (يمسح النوم) أي: أثره. (عشر آيات من آل عمران) أي: من ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إلىٰ آخرها (شن معلقة) أنث وصف الشن بتأويله بالقربة. (قمت) في نسخة: «وقمت» بالواو. (يفتلها) أي: يدلكها؛ ليوقظه ويؤنسه، ومرَّ شرح الحديث في باب: السمر بالعلم[1].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا

---

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٢/٤٧٧]

(ابن وهب) في نسخة: «عبد الله بن وهب».

(عمرو) أي: «ابن الحارث» كما في نسخة. (قال: قال النبي) في نسخة: «قال: قال رسول الله».

(أرجو) في نسخة: «وأرجو» بواو.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي: بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٣٦ - فتح: ٢/٤٧٨]

(عن عروة) في نسخة: «قال: حدثني عروة».

(كان يصلي إحدىٰ عشرة ركعة) وهي أكثر الوتر عند الشافعي؛ لهٰذا الحديث، ولقول عائشة: ما كان ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة[1] فلا تصح الزيادة عليها. قال الأكثرون: ولا ينافي ذلك ما علم من خبر ابن عباس السابق أنها ثلاثة عشرة؛ لأنه مؤول أن فيه ركعتي سنة العشاء. قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار[2]. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك، وصحته، لكني أحب الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله ﷺ. (ثم يضطجع علىٰ شقه الأيمن) أي: لأنه كان يحب التيمن، وقيل: لئلا

---

(١) سيأتي برقم (١١٤٧) كتاب: التهجد، قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ٤٧

يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه، وقضية الحديث: تأخير الآضطجاع عن سنة الفجر، ولا ينافيه ما في خبر ابن عباس السابق من أنه قبلها؛ لجواز فعل الأمرين جميعًا في يوم، ومتفرقين في يومين (للصلاة) في نسخة: «بالصلاة».

٢ - باب سَاعَاتِ الوِتْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

(باب: ساعات الوتر) أي: أوقاته. (أوصاني النبي) في نسخة: «أوصاني رسول الله». (بالوتر قبل النوم) محمول علىٰ من لم يثق بتيقظه آخر الليل؛ جمعًا بينه وبين خبر: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(١).

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ: سُرْعَةً. [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٢/٤٨٦]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(أرأيت؟) بهمزة الآستفهام أي: أخبرني. (قبل صلاة الغداة) أي: الصبح. (أطيل) بهمزة الآستفهام مقدرة، وفي نسخة: «نطيل» بنون، وفي أخرىٰ: «أُطيل» بالبناء للمفعول، وفي أخرىٰ: «يطيل» بتحتية أي: المصلي.

---

(١) سيأتي برقم (٩٩٨) كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا.

(فقال) في نسخة: «قال». (من الليل) في نسخة: «بالليل». (ويصلي الركعتين) في نسخة: «ويصلي ركعتين». (وكأن) بالتشديد (الأذان) أي: الإقامة (بأذنيه) بضم الذال، وإسكانها، والجملة حال من فاعل يصلي، والمعنىٰ: أنه كان يسرع بالقراءة في الركعتين، وهو معنىٰ قوله: قال حماد (أي: سرعة) في نسخة: «أي: بسرعة».

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [مسلم: ٧٤٥ - فتح: ٢/٤٨٦]

(سليمان) أي: ابن مهران، وفي نسخة: بدل سليمان: «الأعمش». (مسلم) هو أبو الضحىٰ الكوفي (عن مسروق) أي: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(كل الليل) بالنصب بالظرفية لقوله: (أوتر) بالرفع مبتدأ خبره جملة: أوتر بتقدير كل الليل أوتر فيه رسول الله، ثم المراد منه: أنه أوتر جميع الليالي، أو في جميع ساعات الليل أي: إمَّا أن يراد به جزئيات الليل، أو أجزاؤه، ووقته: بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر.

٣ - باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ.

(باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) في نسخة: «للوتر».

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٢/٤٨٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (هشام) أي: ابن عروة.

(معترضة) بالنصب حال، وبالرفع صفة. (فأوترت) الفاء فصيحة فقمت وتوضأت وأوترت.

وفي الحديث: امتثال قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ وأن الوتر بعد النوم، وتأكيد أمر الوتر.

٤ - باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا.

(باب: ليجعل آخر صلاته وترًا) للحديث الآتي.

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». [انظر: ٤٧٢- مسلم: ٧٥١ - فتح: ٢/٤٨٨]

(عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (عن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» .

(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) حكمته: أن أول صلاة الليل المغرب، وهي وتر، فناسب أن يكون آخرها وترًا، والأمر؛ للندب بقرينة صلاة الليل تهجدًا، فإنها غير واجبة اتفاقًا، فكذا آخرها، وأما خبر أبي داود «**من لم يوتر فليس منا**»[1] فمعناه: ليس علىٰ سنتنا.

٥ - باب الوِتْرِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(باب: الوتر علىٰ الدابة) أي: صلاته عليها.

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٩) كتاب: الوتر، باب: فيمن لم يوتر. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: إسناده ضعيف؛ العتكي فيه ضعف (٢٥٦).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ الله: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ والله. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ. [١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/٤٨٨]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(خشيت الصبح) أي: دخلول وقته. (إسوة) بكسر الهمزة، وضمها أي: قدوة. (كان يوتر علىٰ البعير) احتج به علىٰ أبي حنيفة في إيجابه الوتر، إذا لو كان واجبًا لما صلاه راكبًا [واستشكل بأن الوتر كان واجبًا عليه ﷺ فكيف صلاه راكبًا][(١)]. وأجيب: باحتمال الخصوصية؛ كخصوصية وجوبه عليه، وبأنه يشرع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم: يصلي علىٰ الراحلة كذلك، وهو في نفسه واجب عليه، فاحتمل الركوب فيه؛ لمصلحة التشريع.

٦ - باب الوِتْرِ فِي السَّفَرِ.

(باب: الوتر في السفر) أي: علىٰ راحلته.

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/٤٨٩]

---

(١) من (م).

(حيث توجهت به) أي: فيصير صوب سفره قبلته (صلاة الليل) مفعول يصلي /٣١٩/ (إلا الفرائض) ٱستثناء منقطع بمعنىٰ: لكن، أي: [لكن الفرائض][1] لم يكن يصليها علىٰ الراحلة، وتعبيره بالفرائض جرىٰ علىٰ غير المشهور من أن أقل الجمع ٱثنان، إذ الواجب في صلاة الليل المغرب والعشاء فقط، وقيل المراد بالفراض: ما يعم الليلية والنهارية أي: فيكون جمعها علىٰ المشهور.

٧ - باب القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

(باب: القنوت قبل الركوع وبعده) أي: في الصلوات كلها لنازلة.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .[١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٢/٤٨٩]

(عن أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) أي: «ابن سيرين» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «عن ابن سبرين». (أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(فقيل: أوقنت) في نسخة: «فقيل له: أوقنت» وفي أخرىٰ: «فقيل: أقنت» وفي أخرىٰ: «أوقلت له: أوقنت». (يسيرًا) أي: شهرًا، كما في الرواية الآتية

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ القُنُوتِ. فَقَالَ قَدْ كَانَ القُنُوتُ. قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ

---

(١) من (م).

بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٢/ ٤٨٩]

(عبد الواحد) أي: «ابن زياد» كما في نسخة.

(قد كان القنوت) أي: مشروعًا. (قال: فإن فلانًا) في نسخة: «قال: قلت: فإن فلانًا». قال شيخنا: لم أقف علىٰ اسمه، ويحتمل أنه محمد بن سيرين[1] (أخبرني عنك، قلت) في نسخة: «أخبرني عنك أنك قلت». (فقال: كذب) إن قيل: كيف احتج الشافعية علىٰ أن القنوت بعد الركوع بحديث أنس المذكور، وقد قال الأصوليون: إذا كذَّب الأصلُ الفرعَ لا يعمل به. قلنا: لم يُكذِّب أنسٌ محمدَ بن سيرين، بل كَذَّب فلانًا الذي ذكره عاصم، ولعله غيرُ محمد، قاله الكرماني[2]، وفيه: إبعاد كذا قاله شيخنا آنفًا[3].

(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا) أي: في الصلوات كلها، وإلا فقنوت الصبح بعد الركوع مستمر عند الشافعي، فمعنىٰ الحصر المذكور: أنه لم يقنت إلَّا شهرًا في جميع الصلوات بعد الركوع، بل في الصبح فقط، فلا تنافي بين كلامي الشافعي. وقنوته ﷺ شهراً كان علىٰ قتلة القراء؛ لكونها نازلة (أراه) أي: [بضم الهمزة][4]

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٩٠.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمان» ٦/ ٩٧.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) من (م).

أظنه وهو مقول أنس (يقال لهم) في نسخة: «يقال لها» بتأنيث ضمير القوم؛ باعتبار أنهم طائفة. (القراء) هم طائفة كانوا من أورع الناس، نزلوا الصفة؛ يتعلمون القرآن، فبعثهم النبي ﷺ إلىٰ أهل نجد؛ ليدعوهم إلىٰ الإسلام، ويقرؤا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعلٌ وذكوان وعصية، فقاتلوهم، فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري[1].

(زهاء) بضم الزاي، وخفة الهاء، والمدِّ، أي: مقدار. (دون) أي: غير (أولئك) أي: المبعوث إليهم.

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٢/ ٤٠٩]

(أخبرنا أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد» (ابن يونس) نسبة إلىٰ حده؛ لشهرته به، وإلَّا فهو عبد الله بن يونس. (زائدة) أي: ابن قدامة. (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي مجلز) بكسر الميم، وقد تفتح، هو لاحق بن حميد السدوسي. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(علىٰ رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملتين. (ذكوان) بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف آخره نون، غير منصرف: قبيلتان من سليم.

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [فتح: ٢/ ٤٩٠]

---

(١) أنظر: «الثقات» ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، و «الدرر» لابن عبد البر ١٦١-١٦٢.

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا» (خالد) أي: الحذاء. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) أي: «ابن مالك»، كما في نسخة.

(في المغرب والفجر) أي: لأنهما في طرفي النهار؛ لزيادة شرف وقتيهما، فكان تارة يقنت فيهما، وتارة في جميع الصلوات؛ حرصًا علىٰ إجابة الدعاء حتىٰ نزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فتركه إلا في الصبح؛ لخبر أنس: أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتىٰ فارق الدنيا[1]، وقد يقال: أن أحاديث هٰذا الباب ليس فيها ذكر الوتر، فما وجه ذكرها في باب الوتر؟، ووجه شيخنا بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار[2]، فإذا ثبت فيها ثبت / ٣٣٠/ في وتر الليل؛ بجامع ما بينهما من الوترية[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١١٠ (٤٩٦٤) كتاب: الصلاة، باب: القنوت. وأحمد ٣/ ١٦٢. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٣. والدارقطني في: «سننه» ٢/ ٣٩ كتاب: الجمعه، باب: صفة القنوت. والضياء في: «المختارة» ٦/ ١٢٩ (٢١٢٧). وقال الألباني في: «الضعيفة» (١٢٣٨): منكر، وقد أسهب القول فيه فليراجع.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٨ (٤٦٧٦) كتاب: الصلاة، باب: آخر صلاة الليل. وابن أبي شيبة ٢/ ٨١ (٦٧٠٨) كتاب: الصلاة، باب: من قال: وتر النهار المغرب. وأحمد ٢/ ٣٠. والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٣٥ كتاب: الوتر، باب: الأمر بالوتر. والطبراني في «الصغير» ٢/ ٢٣١ (١٠٨١). وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٢٩ (١٣٤٨) ترجمة: علىٰ بن عاصم بن صهيب. وقال الألباني: صحيح أنظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٢٠).

(٣) «الفتح» ٢/ ٤٩٠.

كتاب الاستسقاء



بسم الله الرحمن الرحيم

[١٥ - أبواب الاستسقاء]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (أبواب الاستسقاء) كذلك، وفي نسخة بدله: «كتاب الاستسقاء» وفي نسخة تأخير البسملة عن (أبواب الاستسقاء).

١ - باب الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

(باب: الاستسقاء) ساقط من نسخة، والاستقاء: طلب إنزال المطر من الله تعالىٰ بالتضرع، وهو ثلاثة أنواع:

أدناها: الاستقاء بالدعاء خاليا عما يأتي.

وأوسطها: الاستقاء بالدعاء بعد صلاة، أو في خطبة جمعة، أو نحوها.

وأفضلها: الاستقاء بصلاة وخطبة.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [١٠٠١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/٤٩٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم. (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم.

(خرج النبي) أي: إلىٰ الصحراء. (وحوَّل رداءه) أي: عند استقباله في أثناء الاستسقاء.

٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(باب: دعاء النبي ﷺ اللهم ٱجعلها عليهم سنين كسني يوسف) لفظ: (عليهم) ساقط من نسخة، وهو مع (سنين) ساقط من أخرىٰ، و (سنين) جمع سنة شذوذًا بتغيير مفرده من الفتح إلىٰ الكسر، وكونه غير علم عاقل ومخالفته مجموع السلامة في جواز إعرابه بثلاثة أوجه: بالحروف، وبالحركات علىٰ النون منونًا، وغير منون منصرفًا، وغير منصرف، وسني يوسف هي: السبع المجدبة، وأضيفت إليه؛ لأنه الذي قام بأمور الناس فيها.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ الله لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله». قَالَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هذا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥، ٢٥١٥ - فتح: ٢/٤٩٢]

(قتيبة هو ابن سعيد (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(أنج) بكسر الجيم بعد همزة القطع، وهو للتعدية، يقال: نجا فلان، وأنجيته. (أنج المستضعفين من المؤمنين) من ذكر العام بعد الخاص. (وطأتك) بفتح الواو أي: شدة عقوبتك، ومعناها لغة: الدوس بالقدم. (علىٰ مضر) أي: علىٰ كفار قريش أولاد مضر. (اجعلها) أي: الوطأة، أو السنين، أو الأيام. (كسني يوسف) أي: في بلوغ غاية الشدة (غفار) بكسر الغين، وخفة الفاء، أبو قبيلة من كنانة. (وأسلم) بالهمز واللام: قبيلة من خزاعة. (سالمها الله) من المسالمة:

وهي ترك الحرب، أو بمعنىٰ: سلمها، وإنما خصَّ هاتين القبيلتين بالدعاء؛ لأن غفارًا أسلموا قديمًا، وأسلم سالموه ﷺ.

(ابن أبي الزناد) ٱسمه: عبد الرحمن (هٰذا) أي: الدعاء المذكور. (كله) كان (في الصبح) أي: قنوته، ومرَّ شرح الحديث في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد[1].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الله فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا الجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ الله وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ الله لَهُمْ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ * يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [٤٤ الدخان: ١٠-١٦] فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ .[١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٢/٤٩٢]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح العطار. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع الهمذاني. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(إدبارًا) أي: عن الإسلام. (اللهم سبعًا) أي: ٱبعث، أو سلط عليهم سبعًا، وفي نسخة: «سبع» بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف أي: مطلوبي فيهم سبعٌ. (سنة) أي: قحط. (حصَّت) بحاء وصاد مشددة مهملتين أي: ٱستأصلت وأذهبت. (كل شيء) أي: من النبات. (أكلوا)

---

(١) سبق برقم (٨٠٤) كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

في نسخة: «أكلنا». (والجيف) جمع جيفة: وهي جثة ما خرجت روحه بغير ذكاة، وأرواح فبينها وبين الميتة عموم وخصوص من وجه. (وينظر) بالنصب بحتىٰ، وبالرفع ٱستئناف. (أحدهم) في نسخة: «أحدكم».

(فيرىٰ الدخان من الجوع) أي: من أجله؛ إذ الجائع يرىٰ بينه وبين السماء، كهيئة الدخان من ضعف بصره. (قد هلكوا) أي: من الجدب والجوع.

(فادع الله لهم) فدعا لهم حيث صرَّح البخاري في سورة الدخان بقوله: فاستسقىٰ لهم فسقوا (﴿فَٱرْتَقِبْ﴾) أي: ٱنتظر يا / ٣٣١/ محمد عذابهم إلىٰ قوله (﴿عَآئِدُونَ﴾) في نسخة: إلىٰ قوله: (﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾) أي: إلىٰ الكفر (﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾) زاد في نسخة: «﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾» (فالبطشة) في نسخة: «والبطشة» بالواو. (يوم بدر) أي: وقعة البطشة فيه، وفسرت بالقتل، لأنهم لما التجئوا إليه ﷺ وقالوا: ٱدع الله أن يكشف عنا، فنؤمن لك، فدعا وكشف، فلم يؤمنوا، ٱنتقم الله منهم يوم بدر، وعن الحسن: البطشة الكبرىٰ يوم بدر[(١)].

(وقد) في نسخة: «فقد» بالفاء. (مضت الدخان) هو الجوع (والبطشة واللزام) هما: القتل (وآية الروم) هي أول السورة، ووجه إدخال هٰذا الباب في باب الاستسقاء: التنبيه علىٰ أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط علىٰ الكافرين؛ لأن فيه إضعافهم، وهو نفعٌ للمسلمين.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ١/ ٢٢٦ (٣١٠٤٨).

٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا.

(باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) بفتح القاف، مع فتح الحاء، وكسرها بالبناء للفاعل، يقال: قحط المطر قحوطًا إذا احتبس، فيكون ذلك من باب القلب؛ لأن المحتبس المطر، لا الناس، أو يقال: إذا كان محتبسًا عنهم فهم محتبسون عنه، وفي نسخة: «قحطوا» بالبناء للمفعول. (والاستسقاء) بالنصب مفعول ثان لسؤال، وإن لم يكن من أفعال القلوب، فإن ذلك جائز، وإن كان قليلًا، أو هو منصوبٌ بنزع الخافض أي: عن الاستسقاء، يقال: سألته الشيء، وسألته عن الشيء.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[١٠٠٩ - فتح: ٢/ ٤٩٤]

(عمرو بن علي) أي: ابن بحر الباهلي (يتمثل بشعر أبي طالب) زاد في نسخة: «فقال». (وأبيض) بجره بالفتحة بربَّ مقدرة، ونصبه، عطفٌ علىٰ (سيدًا) في بيت قبله وهو

وما نزل قوم لا أبا لك سيدًا يحوط الزمار غير ذرب مواكل

وبرفعه خبر مبتدإٍ محذوف أي: هو أبيض. (يستسقىٰ) بالبناء للمفعول. (بوجهه) أي: النبي ﷺ (ثمال اليتامىٰ) وهو الذي يثمل القوم أي: يكفيهم بأفضاله وهو مع قوله: (عصمة للأرامل) مجرور، أو منصوب، أو مرفوع، صفة لـ (أبيض) بأوجهه السابقة، والعصمة: ما يعتصم ويمتنع به، والأرامل جمع أرمل وأرملة، وهما: الفقيران اللذان لا زوج لهما، وإنما كان استعماله في الرجل مجازًا عرفيًا؛ إذ لو أوصىٰ

للأرامل ٱختصت الوصية بالنساء.

قيل: ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن ما فيه مفهوم منها بالأولىٰ؛ لأنهم إذا سقوا بسؤالهم الله به ﷺ فأحرىٰ أن يسقوا بتقديمهم له.

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر: ١٠٠٨ - فتح: ٢/ ٤٩٤]

(وقال عمر بن حمزة) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(وأنا أنظر... إلخ) حال من ضمير: (ذكرت). (يستقي) حال من النبي ﷺ، وفي نسخة: «يستسقي علىٰ المنبر». (يجيش) أي: يهيج من جاش البحر إذا هاج، وهو كناية عن كثرة المطر. (وأبيض... إلخ) مقول قول الشاعر، وقوله: (ثمال اليتامىٰ عصمة للأرامل) ساقط من نسخة.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [٣٧١٠ - فتح: ٢/٤٩٤]

(حدثنا عبد الله بن محمد الأنصاري) في نسخة: «حدثنا الأنصاري». (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (قحطوا) بالبناء للفاعل وللمفعول، كما مرَّ.

وفي الحديث: الاستسقاء بأهل الصلاح لا سيما أقارب رسول الله ﷺ، وأن الاجتماع إنما يكون بإذن الإمام؛ لما فيه من الافتيات عليه.

٤ - باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاَسْتِسْقَاءِ.

(باب: تحويل الرداء في الاَستسقاء) تفاؤلًا بتحول القحط إلىٰ الخصب.

١٠١١ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَسْتَسْقَىٰ فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/ ٤٩٧]

(إسحٰق) أي: ابن[١] [إبراهيم الحنظلىٰ] صفة مشهبة، وبفتحها مصدر بمعنىٰ الصفة، أو مفعول مطلق لمقدر. (يخشىٰ) أي: يخاف. (أن تكون الساعة) مفعول يخشىٰ، و (الساعة) بالرفع فاعل لـ (تكون) علىٰ أنها تامة، واسم لها علىٰ أنها ناقصة، وخبرها محذوف أي: حضرت، أو بالنصب خبر كان، واسمها محذوف، أي: هٰذه الآية، وهٰذا تمثيل، من الراوي، فإنه قال: فزعًا، كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فالنبي ﷺ عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم.

قال النووي: قد يستشكل الحديث بأن الساعة لها مقدمات، كالطلوع من المغرب، وخروج الدابة والدجال وغيرها، فكيف يخشىٰ؟ ويجاب: بأن هٰذا لعلة قبل إعلامه هٰذه العلامات، أو خشي أن يكون هٰذا الكسوف بعض مقدماتها، أو الراوي هو الذي ظن، ولا يلزم من ظنه أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل ربما خشي أن يكون نوع عذاب للأمة، فظن ذلك[٢] اَنتهىٰ.

---

(١) يوجد سقط كبير بالأصل حوالي خمسين حديثًا يبدأ من هنا وينتهي في باب الذكر في الكسوف، وأثبتناه من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ٢١٥.

وعورض الأول بأن قصة الكسوف متأخرة؛ لأن موت إبراهيم كان في العاشرة، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك. (رأيته قط) بضم الطاء مشددة ومخففة، ولفظة (ما) ساقطة من نسخة، وهي مرادة، أو في (أطول) معنىٰ: عدم المساواة، أي: فصلىٰ بما لم يساو قط قيامًا رأيته يفعله، أو (قط) بمعنىٰ: حسب إن سكنت الطاء، أي: صلىٰ في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله.

(وهٰذه الآيات التي يرسل الله) أي: من كسوف النيرين والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة، وغيرها (يخوف الله به) أي: بما ذكر من الآيات، وفي نسخة: «يخوف الله بها». إلىٰ ذكره في نسخة: «إلىٰ ذكر الله».

(وهب) أي: ابن «جرير» كما في نسخة. (أخبرنا) في نسخة «حدثنا». (شعبة) أي: ابن حجاج. (سفيان) أي: ابن عيينة. (قال عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله». (يحدث أباه) أي: أبا عبد الله لا أبا عباد.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَانَ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ. وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لأَنَّ هٰذا عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ.

(وقلب) وفي نسخة: «وحول». (وصلىٰ ركعتين) أي: كركعتي العيد حتىٰ في التكبير والقراءة والجهر بهما. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (كان ابن عيينة يقول: هو) أي: راوي حديث الاستسقاء، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي. (صاحب الأذان)

أي: صاحب رؤياه. (ولكنه) أي: ابن عيينة. (وهم) بكسر الهاء، وفي نسخة: بسكونها بضمير لك لمروي بن عيينة لا له، (لأن هٰذا) أي: راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار) أي: لا مازن بني تميم، أو غيره، وفي نسخة بدل (مازن) «الأنصاري» وزاد في أخرىٰ بعد (عاصم بن مازن): «الأنصاري».

وفي الحديث: استعمال الفأل.

[٥ - باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُ اللهِ.] [فتح: ٢/ ٥٠١]

(باب: انتقام الرب سبحانه من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه) كذا في نسخة خالية من حديث وأثر، وكأنه ذكر ذلك ليضع له حديثًا أو أثرًا مطابقًا له فلم يتفق له ذلك.

٦ - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ.

(باب: الاستسقاء في المسجد الجامع) أي: جواز ذلك فيه.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا واللهِ مَا نَرىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: واللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ

رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥٠١]

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة. وهو بتشديد اللام البيكندي. (قال أخبرنا) في نسخة: «قال حدثنا» (أبو ضمرة) هو أنس بن عياض.

(أن رجلًا) قيل: هو كعب بن مرة، وقيل: أبو سفيان بن حرب. قال شيخنا: والظاهر: أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري[1]. (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وضمها أي: مواجهه. (رسول الله ﷺ قائم) حال. (يخطب) حال ثانية، وهما حالان متداخلتان (هلكت المواشي) أي: أشرفت علىٰ هلاكها من عدم وجود ما يعشيون به من الأقوات المفقودة. بحبس المطر، وفي نسخة: «هلكت الأموال» والمراد بها: المواشي وهلك بفتح اللام يهلك بكسرها أشهر من العكس. (وانقطعت السبل) في نسخة: «وتقطعت السبل» أي: الطرق، وانقطاعها لهلاك الإبل، أو ضعفها؛ لقلة الكلإ. (يغيثنا) بفتح أوله وضمه من غاث وأغاث، يقال: غاث الغيث الأرض أي: أصابها وأغاثه الله أي: أجابه، وهو بالجزم جواب الأمر، وفي نسخة: «أن يغيثنا» بالفتح والضم أيضًا، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وجواب الأمر محذوف، أي: يجبك. (اللهم اَسقنا) الهمزة همزة

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٠١.

وصلٍ، ويجوز قطعها، يقال: سقاه، وأسقاه. (ولا والله) في نسخةٍ: «فلا والله».

(من سحاب ولا قزعة) بنصب قزعة تبعًا لمحل الجار والمجرور، وبجرها تبعًا للفظ المجرور: وهي قطعة سحاب رقيقة. (ولا شيئًا) أي: مما هو مظنة للمطر، وهو بالنصب، ويجوز جره كالذي قبله (وما بيننا) في نسخة: «ولا بيننا». (سلع) بفتح السين، وسكون اللام: جبل بالحديبية[1] (من ورائه) أي: وراء سلع. (مثل الترس) أي: في كثافتها واستدارتها. (قال) أي: أنس، وفي نسخة: «فقال» (والله) في نسخةٍ: «فوالله». (ستًا) أي: ستة أيام، وفي نسخةٍ: «سبتًا» بفتح أوله، وسكون الموحدة أي: أسبوعًا، وعبَّر به عنه؛ لأنه أول الأسبوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه. قال شيخنا: ولا تنافي بين الروايتين؛ لأن من قال: ستًا أراد ستة أيام، ومن قال سبتًا أضاف إليها يومًا ملفقًا من الجمعتين[2].

(ثم دخل رجلٌ) ظاهره: أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلت علىٰ التعدد، وهٰذا جري علىٰ الغالب؛ لقول أنس بعدُ جوابًا لمن سأل أهو الرجل الأول؟ لا أدري، لقول مسلم حتىٰ جاء ذلك الأعرابي[3] إذ الأول: يقتضي الشك، والثاني:- كصنع البخاري بعد في باب من اكتفىٰ بصلاة الجمعة في الاستسقاء- يقتضي الجزم؛ لأنهما واحد، وجمع شيخنا بينهما، بقوله: لعل أنسًا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره[4].

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» ٣/ ٧٤٧، «معجمن البلدان» ٣/ ٢٣٦.
(٢) «الفتح» ٢/ ٥٠٤.
(٣) «مسلم» (٨٩٧) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٠٤.

(ورسول الله ﷺ قائم) حال (يخطب) حال ثانية، وفي نسخة: «قائمًا» بالنصب، حال من ضمير يخطب. (فاستقبله قائمًا) بنصب قائمًا علىٰ الحال عن فاعل ٱستقبله لا من مفعوله. (فادع الله يمسكها) بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع علىٰ أنه خبر مبتدإٍ محذوف وجواب الأمر محذوف أي: يجبك.

وفي نسخة: «فادع الله أن يمسكها» فجواب الأمر أيضًا محذوف، والضمير للأمطار المفهومة من (أمطرت)، أو (للسحابة)، أو (السماء). (حوالينا) أي: أنزل المطر حوالينا، ويقال فيه: حولنا وحوالنا. (ولا علينا). (لا) دعائية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والكلام وإن صح بدون واو العطف؛ لكنها زيدت؛ لتفيد الاتصال بين الجملتين إذ كل منهما طلبته وغايته، إذ المقصود بالأول: طلب النفع، وبالثانية: طلب رفع الضرر. (الآكام) بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة جمع أكمة بوسائط، إذ الأكمة وهي: ما دون الجبل وأعلىٰ من الرابية، جمعها حقيقة أكم بفتحتين وجمعه آكام كجبال وجمعه أكم بضمتين، وجمع علىٰ آكام بهمزة ممدودة كأعناق، قاله الجوهري، وزاد لجمع أكم بفتحتين أكمات. (والظراب) بكسر المعجمة، جمع ظرب بفتحها وكسر الراء أكثر من سكونها، وهي: الرابية الصغيرة. (والأودية) المراد منها ومن الثلاثة قبلها: بطونها. (ومنابت الشجر) أي: وغيرها، وخصت المذكورات بالذكر؛ لأنها بالمعنىٰ المذكور أوفق للزراعة من غيرها. (فانقطعت) أي: الأمطار عن المدينة. (أهو) أي: السائل الثاني.

(باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أي: باب بيان حكم ذلك حالة كون الخطيب غير مستقبل القبلة.

٧ - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا والله مَا نَرىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا والله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/ ٥٠٧]

(شريك) أي: ابن عبد الله بن أبي بكر.

(يوم جمعة) في نسخة: «يوم الجمعة». (دار القضاء) أي: التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كان أنفقه من بيت المال، وكتبه علىٰ نفسه، وأوصىٰ ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فباع هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اختصر فقيل لها: (دار القضاء). (يغيثنا) فيه ما مرَّ في الباب السابق. (ولا والله) في نسخة: «فلا والله» (ستًا) وفي نسخة: بباء، وفي أخرىٰ: «سبعًا». (يمسكها) بالجزم والرفع نظيرها مرَّ في (يغيثنا). (سألت أنس بن مالك)

في نسخة: «فسألت أنس ابن مالك» وفي أخرىٰ: «فسألت أنسًا».

(باب: الاستسقاء علىٰ المنبر) أي: في الخطبة.

٨ - باب الاسْتِسْقَاءِ عَلَىٰ المِنْبَرِ.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥٠٨]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(يوم الجمعة) في نسخة: «يوم جمعة». (قحط) بالبناء للفاعل والمفعول أي: احتبس. (فمُطِرنا) بالبناء للمفعول من مطر ثلاثيًا لغة في أمطر رباعيًا. (فما كدنا أن نصل) لفظة (أن) ساقطة من نسخة. (أن يصرفه) أي: المطر. (يمطرون) أي: أهل اليمين والشمال.

٩ - باب مَنِ اكْتَفَىٰ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

(باب: من اكتفىٰ) أي: عن صلاة الاستسقاء. (بصلاة الجمعة في الاستسقاء) كغيرها من المكتوبات والنوافل، وهي إحدىٰ صوره الثلاث السابقة أول كتاب الاستسقاء.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥٠٨]

(عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(إلىٰ النبي) في نسخة: «إلىٰ رسول الله». (وتقطعت) بفوقية وطاء مشددة. (فدعا) في نسخة: «فادع الله». (فمُطِرْنا) بالبناء للمفعول وفي كل من النسختين حذف والتقدير علىٰ الأولىٰ: فادع الله فدعا فمطرنا، وعلىٰ الثانية: فدعا فمطرنا. (فقال) في نسخة: «فقام فقال». (فانجابت) بجيم وموحدة أي: ٱنكشفت السحب الممطرة المفهومة من (مطرنا). والجوبة: الفرجة في السحاب، وجيبتُ القميص: قورت جيبه.

(انجياب الثوب) شبه ٱنقطاع السحاب عن المدينة بتدوير ٱنجياب الثوب.

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ.

(باب: الدعاء) أي: برفع المطر عن البيوت (إذا ٱنقطعت) في نسخة: «تقطعت». (السبل من كثرة المطر) أي: علىٰ البيوت.

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَىٰ جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ،

وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ رُءُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥٠٩]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(إلىٰ رسول الله) في نسخة: «إلىٰ النبي». (انقطعت) في نسخة: «تقطعت». (اللهم علىٰ رءوس الجبال والآكام) المراد: بطونها؛ لأنها محل النبات، وإنما خصَّ رءوسها بالذكر؛ لأن المطر ينزل عليها قبل نزوله علىٰ بطونها، والحديث تكرر في هٰذه الأبواب، وإن اختلف بعض ألفاظه، وقد مرَّ شرحه في باب: الاستسقاء في المسجد الجامع[(١)].

١١ - باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(باب: ما قيل أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) عبر عنه بـ(قيل) مع صحة الخبر بأنه حوَّل رداءه؛ لأن قائل ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أنه: الراوي عن أنس، أو من دونه، فلهذا التردد لم يجزم بالحكم، مع أن سكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي وقوعه، وأما تقييده بيوم الجمعة؛ فليبين أن قوله فيما مرَّ في باب: تحويل الرداء في الاستسقاء خاص بالمصلي الخارج عن محل الجمعة، والخبر المذكور مختصر من مطول سيأتي، وفيه: يخطب علىٰ المنبر يوم الجمعة[(٢)].

---

(١) سبق برقم (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.
(٢) سيأتي برقم (١٠٣٣) كتاب: الاستسقاء، باب: من تمطر في المطر.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا الله يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥٠٩]

(عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن (عن إسحق بن عبد الله) أي: «ابن أبي طلحة» كما في نسخة.

(وجَهد العيال)-بفتح الجيم أي: مشقتهم بسبب ما ذكر، وفتحها هو الرواية والمناسب لما هنا، أما بضمها فهو الطاقة، وقيل: بفتحها وضمها الطاقة، وبه مع ما قبله يعلم أنه بفتحها مشترك بين المشقة والطاقة وإن كان المراد هنا المشقة، كما مرَّ. (يستسقي) حال.

١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَىٰ الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ.

(باب: إذا استشفعوا إلىٰ الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) أي: بل يجبيهم إلىٰ سؤالهم، وفي نسخة: «يستسقي» بحذف اللام.

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله. فَدَعَا الله، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٢/٥١٠]

(فانجابت عن المدينة انجياب الثوب): مرَّ شرحه.

١٣ - باب إِذَا ٱسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ.

(باب: إذا ٱستشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) أي: فليجيبوهم عند وجود المصلحة.

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلَامِ. فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ الله. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، [فَـ]ـقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح ٢/ ٥١٠]

(عن سفيان) أي: الثوري. (والأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح بالتصغير، (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(فدعا عليهم النبي) ﷺ أي بقوله: اللهم أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف. (فأخذتهم سنة) أي: جدب وقحط. (فجاء أبو سفيان) هو صخر بن حرب. (هلكوا) في نسخة: «قد هلكوا». ﴿بدخان مبين﴾ زاد في نسخة: «الآية». (ثم عادوا إلىٰ كفرهم) فابتلاهم الله تعالىٰ بيوم البطشة. (فذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾) زاد في نسخة: «﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾»، و(يوم) بدل من ﴿يَوْمَ تَأْتِي﴾ أو معمول لفعل دل عليه: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ لا منتقمون؛ لأن إن مانعة من عمل ما بعدها فيما قبلها. (قال)

في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (وزاد أسباط) بفتح الهمزة أي: ابن نصر.

قال العلامة البرماوي: واعلم أن هٰذا مما وهّموا فيه البخاري في وصله حديثًا بحديث، فإن دوام المطر والدعاء يكشفه إذا كان لأهل المدينة ومن حولهم من المسلمين، كما رواه أنس في يوم الجمعة لا علاقة له بدعائه لأهل مكة بالمطر حتىٰ يسأل أهل المدينة كشفه، قيل: فتكون الترجمة أيضًا وهمًا لبنائها علىٰ وهم.

قلت: يمكن أن يجاب بأن معنىٰ (وزاد) أي: في الحديث بواقعة أخرىٰ فيكون (سفيان) يروي عن (منصور) واقعة مكة، وسؤال أهل مكة له وهو بمكة قبل الهجرة. كما قاله ابن بطال[1]. (وزاد) علهي (أسباط عن منصور) فذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولىٰ، ولا أن السؤال فيهما معًا كان بالمدينة، وبالجملة فهٰذه الزيادة وصلها البيهقي في «السنن» وفي «الدلائل»[2] ٱنتهىٰ.

(قال: اللهم) في نسخة: «فقال: اللهم». (فسقوا) بالبناء للمفعول: (الناس) بنصبه علىٰ الٱختصاص أي: أعني الناس، وبرفعه علىٰ أنه: بدل من الضمير أو نائب الفاعل علىٰ لغة: أكلوني البراغيث. وفي نسخة: «فسقىٰ الناس».

وفي الحديث: إجابة المسلمين المشركين في شفاعتهم إذا رجي رجوعهم للحق، وأن الإمام إذا طمع بإسلامهم يوقرهم ويدعو لهم،

---

(١) «صحيح البخاري بشرح ابن بطال» ٣/ ١٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٢-٣٥٣ كتاب: صلاة الٱستسقاء، باب: الإمام يستسقي للناس، «الدلائل» ٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

وإقرارهم بفضله ﷺ وقربه من الله وإجابته له، وإلا لما لجأوا إليه في كشف ضرهم وهو أول دليل علىٰ تعرفهم بصدقة، ولكن حملهم الحسد علىٰ معاداته.

١٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا.

(باب: الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا). بإضافة (باب) إلىٰ ما بعده، والتقدير: (باب: الدعاء إذا كثر المطر) فيكون بلفظ: (اللهم حوالينا ولا علينا). ويجوز تنوينه، فيكون (الدعاء): مبتدأ خبره: (حوالينا). والتقدير: (الدعاء) كائن بلفظ: (اللهم حوالينا ولا علينا).

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ التِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥١٢]

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي. (عن ثابت) أي: البناني. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (يوم جمعة) في نسخة: «يوم الجمعة». (قحط المطر) بالبناء للفاعل أي: انحبس.

(واحمرَّت الشجر) أي: تغير لونها من الخضرة إلىٰ الحمرة،

(يسقينا) في نسخة: «أن يسقينا». (مرتين) ظرف للقول لا للسقي. أي: قال: اللهم ٱسقنا مرتين. (وايم الله) بهمزة وصل. (وأمطرت) في نسخة: «فأمطرت». (لم تزل تمطر) بضم الفوقية وكسر الطاء. وفي نسخة: «لم يزل المطر». (يحبسها) بالجزم جواب الأمر، وبالرفع علىٰ الأستئناف. (ثم قال) في نسخة: «فقال». (اللهم حوالينا ولا علينا) قال الشافعي في «الأم»: وإذا كثرت الأمطار، وتضرر الناس، فالسنة أن يدعىٰ برفعها اللهم حوالينا ولا علينا، ولا يشرع لذلك صلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لذلك[1]. (وتكشطت) أي: ٱنكشفت من كشطت الجل[2] عن الفرس كشفته، وفي نسخة «فكُشِطَت» بفاء و بالبناء للمفعول. (تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه من مطر، ويجوز الضم والكسر من أمطر. و(لا) في نسخة: «وما». (الإكليل) بكسر الهمزة: ما أحاط بالشيء، ويسمىٰ التاجُ: إكليلًا.

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الاَسْتِسْقَاءِ قَائِمًا.

(باب: الدعاء في الاَستسقاء قائمًا) أي: في الخطبة وغيرها؛ ليراه الناس فيقتدون به.

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إسحق خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضىٰ الله عنهم فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إسحق: وَرَأَىٰ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [فتح: ٢/٥١٣]

---

(١) ٱنظر: «الأم» ١/٢١٩.

(٢) وبالضم وبالفتح: ما تلبسه الدابة لتصان به. انظر مادة: «جلل» في «القاموس» ص. ٩٧٨.

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عن زهير) أي: ابن معاوية الكوفي. (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ابن يزيد) بتحتية وزاي.

(بهم) في نسخة: «لهم». (فاستغفر) في نسخة: «فاستسقىٰ». (ثم صلىٰ ركعتين) ظاهره: أنه أخر الصلاة عن الخطبة، والجمهور: علىٰ تقديمها، ف(ثم) للترتيب الإخباري. (يجهر) حال. (ورأىٰ عبد الله بن يزيد النبي) بهمز (رأىٰ) من الرؤية، وفي نسخة: «وروىٰ عبد الله بن يزيد عن النبي» بالواو من الرواية، وبزيادة عن. فالأولىٰ: تفيد أن عبد الله صحابي صريحًا، والثانية: تفيده ظاهرًا، والمعروف أنه صحابي[1].

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا الله قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/٥١٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(فأسقوا) في نسخة: «فسقوا».

١٦ - باب الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الآسْتِسْقَاءِ؟

(باب: الجهر بالقراءة في الآستسقاء) أي: في صلاته.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

---

(١) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/١٨٠٣ (١٨٩٣)، «الاستيعاب» ٣/ ١٢٣ (١٧٠٣)، «أسد الغابة» ٣/ ٤١٦ (٣٢٤٥).

تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/٥١٤]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(فتوجه إلىٰ القبلة) أي: في أثناء الخطبة الثانية. (ثم صلىٰ ركعتين) (ثم) للترتيب الإخباري كما مرَّ. (جهر) حال، وفي نسخة «يجهر».

١٧ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ؟

(باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلىٰ الناس) أي: باب كيفية ذلك.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/٥١٤]

(فحول) لم يصرح بكيفية التحويل المترجم لها اكتفاء بمفهوميتها من كيفية الدعاء مقدمًا علىٰ التحويل؛ لأنه كيفيته.

(واستقبل القبلة) عطف علىٰ (حوَّل إلىٰ الناس ظهره) والفرق بينهما أن فاعل ذلك يكون في ابتداء التحويل وأوسطه منحرفًا حتىٰ يبلغ غاية الانحراف فيصير مستقبلًا. ومرَّ شرح الحديث.

١٨ - باب صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

(باب: صلاة الاستسقاء ركعتين) بين به كيفية صلاة الاستسقاء، وإن علمت مما مرَّ فقوله: (ركعتين) بالجر عطف بيان لصلاة الاستسقاء.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَىٰ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/٥١٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم. (عن عمه) هو عبد الله بن زيد.

(فصلىٰ ركعتين) أي: كركعتي العيد فهما كهما في التكبير في أول الأولىٰ سبعًا وفي أول الثانية خمسًا، ورفع يديه وغير ذلك.

١٩ - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّىٰ.

(باب: الاستسقاء في المصلىٰ) هٰذه الترجمة علمت من الترجمة المتقدمة أول الأبواب، وهي باب: الخروج إلىٰ الاستسقاء.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ اليَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ .[انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/٥١٥]

(عبد الله بن محمد) أي: السدوسي. (سفيان) أي: ابن عيينة (عن عمه) هو عبد الله بن زيد.

(إلىٰ المصلىٰ) أي: بالصحراء. (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. (عن أبي بكر) هو والد عبد الله المذكور في السند. (جعل اليمين علىٰ شمال): تفسير لقلب الرداء. قال شيخنا: وليس قوله: (قال سفيان) تعليقًا، كما زعمه المزي، بل هو موصول عند البخاري معطوف علىٰ حديث (عبد الله بن محمد) عن (سفيان)[1].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥١٥.

٢٠ - باب ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاَسْتِسْقَاءِ.

(باب: ٱستقبال القبلة في الاَستسقاء) أي: في الدعاء في أثناء خطبته الثانية.

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابن زَيْدٍ هٰذا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابن يَزِيدَ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٢/٥١٥]

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة. (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(أبو بكر بن محمد) أي: ابن عمرو بن حزم.

(يصلي) مضارع صلىٰ، وفي نسخة: «فصلىٰ»، وفي أخرىٰ: «يدعو». (لما دعا) أي: في خطبته الثانية. (أو أراد أن يدعو) شك من الراوي. (ابن زيد) في نسخة: «عبد الله بن زيد». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (هٰذا) أي: عبد الله بن زيد الأنصاري (مازِنِي، والأول) أي: وهو المذكور في باب: الدعاء في الاَستسقاء قائمًا. (كوفي هو: ابن يزيد) بلفظ المضارع، بخلاف المذكور هنا، فإنه بلا ياء في أوله، وهما معًا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

٢١ - باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاَسْتِسْقَاءِ.

(باب: رفع النَاس أيديهم مع الإمام في الاَستسقاء) أي: في الدعاء فيه.

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَىٰ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَشِقَ المُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥١٦]

(وقال أيوب) في نسخة: «قال أيوب». (بن سليمان) أي: ابن بلال. (قال يحيىٰ) في نسخة: «عن يحيىٰ».

(أتىٰ رجل أعرابي) في نسخة: «أتىٰ أعرابي». (فقال) في نسخة: «قال». (هلك العيال) في نسخة: «هلكت العيال». (فأتىٰ الرجل) يقتضي أنه الأوَّل، ومرَّ ما يتعلق به. (بشق) بفتح الموحدة والمعجمة، وقيل: بكسر المعجمة، أي: ملأ واشتد ضرره.

١٠٣٠ - وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .[١٠٣١، ٣٥٦٥، ٦٣٤١ - مسلم: ٨٩٥ - فتح: ٢/٥١٦]

(وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله. (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر.

(رفع) في نسخةٍ: «أنه رفع». (رأيت بياض إبطيه) في نسخة: «يرىٰ بياض إبطيه».

وقوله: (وقال الأويسي... إلىٰ آخره) ساقط هنا من نسخةٍ، ومذكور في الباب بعده في أخرىٰ، وساقط منهما معًا في أخرىٰ أكتفاءً بذكره بعد في: كتاب الدعوات.

وفي الحديث:

سن رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء، كما يُسنُّ في الدعاء في غيره. وأما خبر البخاري في الباب الآتي: أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه، فمحمول علىٰ أنه لا يرفعهما في غير الاستسقاء رفعًا بليغًا بقرينة آخر الخبر، أو علىٰ أنه لا يرفع ظهورهما في غير الاستسقاء أو نحوه، إذ السنة في الدعاء لدفع البلاء جعل ظهورهما إلىٰ السماء، وفي طلب النفع رفع بطونها إليها.

٢٢ - باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

(باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء) هٰذه الترجمة ساقطة من نسخةٍ للعلم بها من ترجمة الباب السابق، وفي أخرىٰ قبل الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم».

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .[انظر: ١٠٣٠ - مسلم: ٨٩٥ - فتح: ٥١٧/٢]

(حدثنا محمد) في نسخة «أخبرنا محمد». (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (وابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم (عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن أنس بن مالك) في نسخة: «عن أنس».

٢٣ - باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: المَطَرُ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

(باب: ما يقال إذا أمطرت) بفتح الهمزة، أي: السماء، وفي نسخة: «مطرت السماء» بفتحات وزيادة السماء. (وقال ابن عباس) في تفسير قوله تعالىٰ: (﴿كَصَيِّبٍ﴾) أنه (المطر) وهو قول الجمهور. (وقال غيره) أي: غير ابن عباس في بيان أن فعل صيب ثلاثي مجرد أو مزيد فيه. (صاب وأصاب). مضارع صاب (يصوب) ومضارع أصاب يصيب فلو قدم بصوب علىٰ أصاب كان أوضح.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابن مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ. [فتح: ٢/٥١٨]

(عبد الله) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق.

(اللهم) ساقط من نسخة. (صيبًا) بالنصب بمقدر أي: اجعله، والصيب: المطر الذي يصوب، أي: ينزل ويقع، وفي نسخةٍ: «صبًا» بموحدة مشددة من الصب، أي: أصببه صبًا.

(ورواه) أي: الحديث المذكور. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (وعقيل) بالتصغير، أي: ورواه عقيل، وهو ابن خالد الأيلي، وغاير بين تابعه ورواه تفننًا، أو إرادة للتعميم في رواه؛ لأن الرواية تعم المتابعة.

٢٤ - باب مَنْ تَمطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ.

(باب: من تمطر في المطر حتىٰ يتحادر علىٰ لحيته) (تمطر) بتشديد الطاء، كتفعل، أي: تعرض للمطر، وتطلب نزوله عليه؛ لأنه حديث عهد بربه، أي: قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه يد خاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عُبدِ بها غير الله تعالىٰ، وفي نسخةٍ بدل (تمطر) «تحطب».

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ مُقَاتِلٍ] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله [بْنُ المُبَارَكِ] قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إسحق بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ الله لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّىٰ صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّىٰ سَالَ الوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢/٥١٩]

(محمد) أي: «ابن مقاتل» كما في نسخة. (عبد الله) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة. (الأوزاعي) هو أبو عمرو عبد الرحمن.

(فبينا رسول الله) في نسخةٍ: «فبينا النبي». (فثار) بمثلثة (وفي الغد) في نسخةٍ: «ومن الغد». (فادع الله لنا) أي: أن يمسك المطر عنا. (يشير بيده) في نسخةٍ: «يشير رسول الله ﷺ بيده». (تفرجت). أي:

الناحية، أي: تقطعت (في مثل الجوبة) بفتح الجيم ولفظ: (في) ساقط من نسخةٍ. (بالجود) بفتح الجيم، أي: بالمطر الكثير، ومرَّ الحديث في كتاب: الجمعة، وكتاب: الاستسقاء[1].

٢٥ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.

(باب: إذا هبت الريح) أي: ماذا يعتري الإنسان.

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٢/ ٥٢٠]

(حميد) أي: الطويل. (أنسًا) أي: «ابن مالك» كما في نسخةٍ.

(عرف ذلك) أي: هبوبها، أي: أثره من التغير وظهور الخوف من إطلاق السبب وإرادة المسبب، ووجه الخوف: أنه قد يكون عذابًا ينزل بأمته.

وفي الحديث: التحذير من عمل الأمم الخالية، وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك.

٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا».

(باب: قول النبي ﷺ نصرت بالصبا) بالقصر، أي: بالريح الشرقية.

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

---

(١) سبق برقم (٩٣٣) كتاب: الجمعه، باب: الإستسقاء في الخطبة يوم الجمعة وبرقم (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥ - مسلم: ٩٠٠ - فتح: ٢/ ٥٢٠]

(الصبا) يقال لها القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة. (وأهلكت) بالبناء للمفعول. (بالدبور) بفتح الدال: الريح الغربية المقابلة للصبا، وهي الريح العقيم؛ سميت بذلك لأنها أهلكت قوم هود، وقطعت دابرهم.

وفي الحديث: تفضيل المخلوقات بعضها علىٰ بعض، والأخبار عن أحوال الأمم الماضية، وإخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به علىٰ جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا علىٰ الفخر.

٢٧ - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ.

(باب: ما قيل في الزلازل) جمع زلزلة، وهي بفتح الزاي: حركة الأرض واضطرابها. (والآيات) أي: علامات القيامة.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ - حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٢/ ٥٢١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمز.

(حتىٰ يقبض العلم) أي: بموت العلماء وكثرة الجهلاء (ويتقارب الزمان) فسر بخبر الترمذيِّ: «**فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة،**

والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كالضرمة بالنار[1]) أي: كزمان إيقادها، وهي: ما يوقد به النار أولا كالقصب والكبريت، وقيل: المراد: قصر الأعمار بقلة البركة. (وتظهر الفتن) أي: تكثر وتشتهر. (الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم. (حتىٰ يكثر فيكم المال) غاية لكثرة الهرج؛ لقلة الرجال، وقلة الرغبات في المال، وقصر الآمال؛ لعلمهم بقرب الساعة، أو عطف علىٰ يكثر الهرجُ، لكن حذف العاطف كما في التحيات المباركات. (فيفيضُ) بفتح التحتيةِ، أي: يكثُر، وهو بالرفع خبر مبتدإٍ محذوفٍ، وفي نسخةٍ: «فيفيضَ» بالنصب عطف علىٰ يكثر.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [٧٠٩٤ - فتح: ٢/٥٢١]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (ابن عون) هو عبد الله بن أرطبان.

(قال: اللهم) في نسخةٍ: «قال: قال اللهم». (في شامنا وفي يمننا) والمراد بهما: الإقليمان المعروفان أو الذي عن يميننا. وشمالنا. (قال: قالوا) أي: قومٌ من الصحابة. (وفي نجدنا) هو خلافُ الغورِ: وهو

---

(١) رواه «الترمذي» (٢٣٣٢) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل من حديث أنس، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، رواه أحمد ٢/٥٣٧- ٥٣٨، وأبو يعلىٰ (٦٦٨٠).

تهامة، وكل ما ٱرتفع فيها إلىٰ أرض العراق، فهو نجد. (قال: قال) في نسخة: «فقال: قال». (هناك) في نسخةٍ: «هنالك». (وبها) أي: بنجد. (قرن الشيطان) أي: أُمَّته وحزبه.

٢٨ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

(بابُ: قولِ الله تعالىٰ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾) أي: بسقيا الله؛ حيث قلتم: مطرنا بنوء كذا. (قال ابن عباس) في تفسير ﴿رِزْقَكُمْ﴾ (شكركم) أطلق الرزق علىٰ لازمه وهو الشكرُ مجازًا، أو أراد شكر رزقكم، ففيه: إضمارٌ، أو الرزق من أسماء الشكر.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(بالحديبية) بتخفيف التحتية عند المحققين وبتشديدها عند أكثر المحدثين، سُمِّيت بشجرةٍ حدباءَ كانت بيعةُ الرضوان تحتها. (من الليلة) في نسخةٍ: «من الليل» (كافر بالكوكب) في نسخةٍ: «وكافر بالكوكب».

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنهم كانوا ينسبون الأفعال لغيرِ

الله فيظنون أنَّ النوءَ يمطرهم ويرزقهم، فهٰذا تكذيبهم، فنهوا عن نسبة الغيث إلا لله، لا للنوء وهو الوقتُ، لأنَّه مخلوقٌ ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، ومرَّ شرحُ الحديث في باب: يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلَّم(١).

٢٩- باب لاَ يَدْرِي مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ إِلاَّ الله.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ».[انظر: ٥٠]

(بابُ: لا يدري متىٰ يجيءُ المطرُ إلَّا الله) أي: لا يعلمه أحدٌ إلا الله.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ الله لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ»**. [٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩ - فتح: ٢/ ٥٢٤]

(محمد بن يوسف) أي: الفريابي. (سفيان) أي: الثوري.

(قال رسولُ الله) في نسخةٍ: «قال النبيُّ» (مفتاحُ الغيب) في نسخةٍ: «مفاتيح الغيب»، وفيه علىٰ التقديرين: ٱستعارةٌ مكنيةٌ بأنْ يجعلَ الغيبَ مخزنًا مغلقًا، وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح، أو ٱستعارةٌ مصرحةٌ بأنْ يجعلَ ما يتوصلُ به إلىٰ معرفة الغيبِ المخزن

---

(١) سبق برقم (٨٤٦) كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم.

مفتاحًا، ولفظُ (الغيب) قرينة (خمس) اَقتصر عليها وإنْ كان الغيبُ لا يتناهىٰ، قال تعالىٰ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ إما لأنَّ العددَ لا ينفي زائدًا عليه، أو لأنَّ الخمسَ هي التي كان القومُ يدَّعون علمها، أو لأنَّها التي كانوا يسألونه عنها، أو لأنَّها أمهات الأمور، لأنَّها إما أنْ تتعلقَ بالآخرة: وهو علم الساعة، أو بالدنيا وذلك إما متعلِّقٌ بالجماد المأخوذِ من الغيثِ، أو بالحيوانِ في مبدئه: وهو ما في الأرحام، أو معاشِه: وهو الكسبُ، أو معادِه: وهو الموتُ، ولم يصرح في الحديث بعلم الساعةِ، كما صرَّح به في الآية؛ لشمول علم ما في الغد له. (مَا في الأرحَامِ) أي: أهو ذكرٌ أم أنثىٰ، أشقيٌ أم سعيد (ولا تَعلَمُ نَفسٌ) عبر فيه وفيما بعده بنفس، وفي الثلاثة الأخرىٰ بأحد؛ لأنَّ النفسَ هي التي تكسب وتموت قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [٣٨- المدثر] وقال ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾ [٤٣- الزمر] فلو عبَّر بأحد فيهما لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسُه، أو بأي أرضٍ تموت نفسه، فتفوت المبالغة المقصودة، وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالًا ولا مآلًا، وإذا لم يكن لها طريق إلىٰ معرفتهما كانت إلىٰ معرفة ما عداهما أبعد.

كتاب الكسوف



بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كِتَابُ الكُسُوفِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخةٍ (كتاب الكسوف) في نسخةٍ: «أبواب الكسوف» والكسوف: التغير إلىٰ السواد، يقال: كسفت الشمسُ والقمر. بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمهما، وانخسفا كلها بمعنىٰ واحد، وقيل: بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر، وقيل: بالخاء للكلِّ وبالكاف للبعض، وقيل: بالخاء لذهاب اللون وبالكاف للتغيير، ثم الجمهور علىٰ أنهما يكونان لذهاب كلِّ الضوء ولبعضه.

١ - باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(بابُ: الصلاةِ في كسوف الشمس) اقتصر عليه بعد البسملة في نسخة، وصلاةُ الكسوف سنةٌ مؤكدة، وقول الشافعيِّ في «الأم»: لا يجوز تركُها[1]. حملوه علىٰ الكراهة ليوافق كلامَه في محالٍ أُخر، والمكروهُ قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز علىٰ مستوىٰ الطرفين.

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ

---

(١) الأم: ١/ ٢١٨ .

رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ - فتح: ٢/٥٢٦]

(خالد) أي: ابن عبدِ الله الواسطيُّ. (عن يونس) أي: ابن عبيد. (عن الحسن) أي: البصريِّ. (عن أبي بكرة) هو نفيعُ بنُ الحارث.

(عند رسول الله) في نسخةٍ: «عند النبيِّ». (فقام النبيُّ) في نسخةٍ: «فقام رسولُ الله». (يجُر رداءَه) حالٌ. (فصلىٰ بنا ركعتين) يحتمل أنهما كركعتي سنة الظهر مثلًا، أو أن كلًّا منهما بزيادة ركوع، وكلٌّ منهما ثابتٌ عنه ﷺ بناءً علىٰ تعدد الواقعة، وهو ما ٱعتمده النوويُّ وغيرهُ. (لا ينكسفان لموت أحد) قاله ﷺ يوم مات ولدهُ إبراهيمُ، كما سيأتي مع زيادة. (رأيتموها) أي: الشمس والقمر، أي: ٱنكسافهما، وفي نسخةٍ: «رأيتموها» أي: الكسفة المأخوذة من قوله: (لا ينكسفان) أو الآية؛ لأنَّ الكسفةَ آيةٌ، وبكلٍّ حالٍ فالمراد: إن رأيتم أحدهما.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [١٠٥٧، ٣٢٠٤ - مسلم: ٩١١ - فتح: ٢/٥٢٦]

(قال: حدثنا) في نسخةٍ: «قال: أخبرنا». (إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(ولكنهما) أي: ٱنكسافي الشمس والقمر. (فإذا رأيتموهما) في نسخةٍ: «فإذا رأيتموها» ومرَّ بيانهما.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا» .[٣٢٠١ - مسلم: ٩١٤ - فتح: ٢/٥٢٦]

(أصبغ) أي: ابن الفرج. (ابن وهب) هو عبد الله (عمرو) أي: ابن الحارث.

(لا يخسفان لموت أحدٍ) قاله ﷺ إبطالًا لما كان أهل الجاهليةِ يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. (ولا لحياته) ذكره تتميمًا للتعميم، وإلا فلم يقل أحد أن الأنكساف يكون لحياة أحد، أو لتوهم أنه إذا لم يكن لموت أحد فيكون لحياته. (فإذا رأيتموهما) في نسخةٍ: «فإذا رأيتموها» كما مرَّ نظيره.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا الله» .[١٠٦٠، ٦١٩٩ - مسلم: ٩١٥ - فتح: ٢/٥٢٦]

(يوم مات إبراهيم) أي: ابن النبي ﷺ من مارية القبطية. (فإذا رأيتم) أي: «ذلك» كما في نسخةٍ.

٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ.

(باب: الصدقة في الكسوف) أي: أستحبابها فيه.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ

السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، والله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢/٥٢٩]

(عبد الله بن مسلمة) أي: القعنبي.

(فأطال القيام) أي: الطول القراءة فيه، وقدر طوله سورة البقرة. (فأطال الركوع) أي: بالتسبيح فيه، وقدر طوله بمائة آية من البقرة. (وهو دون القيام الأول) وقدر طوله بسورة آل عمران (وهو دون الركوع الأول) وقدر طوله بثمانين آية منها (في الركعة الثانية) في نسخةٍ: «في الركعة الأخرىٰ». (مثلَ ما فعل في الأولىٰ) لكن قدر طول الركوع الثالث بسبعين آية، والرابع بخمسين. (انجلت) في نسخةٍ: «تجلت». (فخطب الناسَ) أي: خطبتين كالجمعة. (لا ينخسفان) في نسخةٍ: «لا يخسفان». (فادعوا الله) في نسخةٍ: «فاذكروا الله». (ما) نافية. (من) زائدة. (أحد) مجرورٌ لفظًا، مرفوعٌ محلًا علىٰ أنه ٱسم (ما) إن جعلت حجازية، وعلىٰ الأبتداء إن جعلت تميمية. (أغير) بنصبه بالفتحة أصالة خبر (ما) إن جعلت حجازية، ونيابةً عن الجر صفة لأحد باعتبار لفظه، وبرفعه صفةً لأحد باعتبار محله، أو خبر له كذلك إن جعلت (ما) تميمية، وعلىٰ جعله في النصب النائب عنه الفتحة، وفي الرفع صفة خبر (ما) محذوف منصوب علىٰ الأول، مرفوع علىٰ الثاني، أي: موجودًا، أو موجود. (من الله) متعلقٌ بـ(أغير) من الغيرة وهي مستحيلة

علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنها هيجان الغضب بسبب ٱرتكاب ما نهي عنه، فالمرادُ: لازمُها، وهو المنع والزجر. فالمعنىٰ: ما أحد أزيد منعًا وزجرًا من الله تعالىٰ. (أن يزني عبده أو تزني أمته) متعلق بـ(أغير) أي: من أن يزني فحذف الجار، وخصَّ الزنا بالذكر؛ لأن ميل النفس إليه أكثر، ولأنه أفظع، وخصَّ العبدَ والأمة بالذكر؛ لمراعاة الأدب مع الله تعالىٰ لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبًا، ووجهُ تعلق قوله: (ما من أحدٍ) إلىٰ آخره بما قبله أنه لما خوف أمَّته من الكسوف وحرضهم علىٰ الألتجاء إلىٰ الله بالخيرات عقبه بردعهم عن المعاصي. (لو تعلمون ما أعلم) أي: من عظم ٱنتقام الله تعالىٰ من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلًا المعبَّر عنه بقوله: (لضحكتم قليلًا) إذ القيل بمعنىٰ: العدم علىٰ ما يقتضيه السياق.

وفي الحديث:

أنَّ صلاةَ الكسوف ركعتان في كلِّ ركعةٍ ركوعان، وقيامان كما مرَّ مع زيادة، وأنَّ حكم ٱنكسافي الشمس والقمر واحدٌ فيها، وأن لها خطبة بعدها، وأنَّ الإمام عند الآيات يعظ الناس، ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي، ويذكرهم نعمةَ الله، وأن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقمة.

٣ - باب النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ.

(باب: النداء بالصلاة جامعةٍ في الكسوف) بنصب الجزأين علىٰ الحكاية، والمراد: النداء بقوله: الصلاة جامعة بنصبهما الأول علىٰ الإغراء، أي: الزموها، والثاني: علىٰ الحال، ويجوز رفعهما علىٰ

الأبتداء والخبر، ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه.

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [١٠٥١ - مسلم: ٩١٠ - فتح: ٢/٥٣٣]

(إسحٰق) هو ابن منصور الكوسج، أو ابن راهويه (يحيىٰ بن صالح) أي: الوحاظي - بضم الواو وبحاء مهملة وظاء معجمة- نسبة إلىٰ وحاظ بطن من حمير، وهو من شيوخ البخاري، وقد يروي عنه بواسطة، كما هنا (معاوية بن سلَّام بن أبي سلَّام) بتشديد اللام فيهما (عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاصي.

(نودي) بالبناء للمفعول (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة، وتخفيف النون مفسرة ورفع الصلاة، وفي نسخةٍ بتشديدها ونصب الصلاة، وفي أخرىٰ: «نودي بالصلاة جامعة»، فالخبر جامعة إن رفع، ومحذوف إن نصب، أي: إن الصلاة حالة كونها جامعة ذات جماعة حاضرة، ويجوز كسر (أن) بتنزل النداء منزلة القول.

٤ - باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ .[انظر: ٨٦، ١٠٤٤]

(باب: خطبة الإمام في الكسوف) أي: بيان مشروعيتها فيه.

(خطب النبي ﷺ) أي: في الكسوف.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلْ، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢/٥٣٣]

(حدثني يحيىٰ بن بكير) في نسخةٍ: «حدثنا ابن بكير» (عن عقيل) أي: الأيلي. (عنبسة) أي: ابن خالد بن يزيد الأيلي. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(فخرج) أي: من الحجرة. (إلىٰ المسجد) أي: لا إلىٰ الصحراءِ لخوف فوت الصلاة بالانجلاء. (فصف) في نسخةٍ: «وصف». (الناس) بالرفع فاعل (صف) ويجوز نصبه علىٰ المفعولية، والفاعلُ ضميرُ النبيِّ ﷺ. (قراءة طويلة) أي: نحو سورةِ البقرة بعد الفاتحةِ، كما مرَّ بيانه مع ما بعده، وبسط الكلام علىٰ ذلك يطلب من كتب الفقه. (وهو أدنىٰ) في نسخةٍ: «هو أدنى». (ثُمَّ قال) أي: فعل. (في الركعة الأخيرة مثل ذلك)

لكن طوّل القراءة في قيامها الأول: كالنساء، وفي الثاني: كالمائدة. (فاستكمل أربع ركعات) الأولىٰ ركوعات إذ المعنىٰ: أربع ركوعات في ركعتين. (ثم قام) أي: ليخطب. (هما) أي: الشمس والقمر. (فإذا رأيتموهما) في نسخةٍ: «فإذا رأيتموها»، ومرَّ نظيرهما. (فافزعوا) أي: التجئوا، والفزع مشترك بين الخوف والالتجاء. (وكان يحدّث كثير بن عباس) أي: ابن عبد المطلب، و(كثير) بمثلثة، وبالرفع ٱسم كان، وخبرها (يحدث). (أن عبد الله بن عباس) هو أخو كثير لأبيه. (أن أخاك) أي: عبد الله بن الزبير بن العوام. (مثل الصبح) أي: في العدد والهيئة. (قال: أجل) أي: نعم صلىٰ كذلك، وهو وإن كان جائزًا يؤدي به أصل السنة، فهو خلافُ الأكمل الذي مرَّ بيانُه، فكان الأولىٰ به عدم ٱرتكابه. (لأنَّه) في نسخةٍ: «أنه». (أخطأ) بما فعله. (السنة) أي: جاوزها سهوًا، أو عمدًا بأن أدىٰ ٱجتهاده إلىٰ ذلك. قال شيخنا: وتعقب بأن عروة تابعي، وعبد الله صحابي، فالأخذ بفعله أولىٰ، وأجيب: بأنَّ قولَ عروة: السنةُ كذا، وإنْ قلنا أنَّه مرسلٌ علىٰ الصحيح لكنَّه قد ذكر مستنده في ذلك، وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفىٰ عنه ٱحتمال كونه موقوفًا أو منقطعًا، فترجح المرفوعُ علىٰ الموقوفِ؛ فلذلك حكم علىٰ صنيع أخيه بالخطأ بالنسبةِ إلىٰ الكمال.

٥ - باب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة :٨].

(باب: هل يقول كسفتْ الشمسُ أو خسفتْ) مر مع زيادة أن الصحيح أنهما يقالان للشمس والقمر، وأن المشهور عند الفقهاء أن خسف للقمر، وكسف للشمس.

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢/٥٣٥]

(سعيد بن عفير) نسبه لجدِّه لشهرته به، وإلا فهو سعيد بن كثير بن عفير.

(أنَّ رسول الله) في نسخةٍ: «أنَّ النبيَّ». (وقام) في نسخة: «فقام». (كما هو) أي: كقيامه الأول فـ(ما) مصدرية، وهو مبتدأ حذف خبره، أي: قائم قبل ركوعه ومرَّ شرح الحديث. (فإذا رأيتموهما) في نسخةٍ: «فإذا رأيتموها». ومرَّ نظيرهما مع زيادة.

٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ». وقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: قول النبي ﷺ «**يخوف الله عباده بالكسوف**» أي: للشمس أو للقمر. (قاله) في نسخةٍ: «وقال».

(عن يونس) أي: ابن عبيد. (عن الحسن) أي: البصري.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ

آيَاتِ الله، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولكن الله تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٢/٥٣٥]

(لموت أحد) زاد في نسخةٍ: «ولا لحياته»، وفي أخرىٰ: «ولا حياته». (يخوِّف بها) أي: بكسفتها، وفي نسخةٍ: «بهما» أي: بكسفتهما؛ إذ التخويفُ إنما هو بكسفِهما لا بهما. (وقال أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقطٌ من نسخةٍ (لم يذكر) في نسخةٍ: «ولم يذكر». (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنُّوري. (ولكن الله يخوِّف) في نسخةٍ: «ولكن يخوف الله». (بها) في نسخةٍ: «بهما»، ومرَّ نظيرهما.

(وتابعه) أي: يونس. (أشعث) أي: ابن عبد الملك. (وتابعه) أي: يونس أيضًا. (موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي (عن مبارك) أي: ابن فضالة بن أبي أمية. (إن الله تعالىٰ) ساقط من نسخةٍ. (بهما) في نسخةٍ: «بها».

٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ.

(باب: التعوذِ من عذاب القبر في الكسوفِ) أي: للشمس والقمر.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها رَسُولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَائِذًا بالله مِنْ ذَلِكَ. [١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦ - مسلم: ٩٠٣ - فتح: ٢/٥٣٨]

(أن يهودية) لم تسمَّ. (عائذًا) مصدر بوزن فاعل كقولهم: عافاه الله عافية، وناصبه محذوف، أي: أعوذ عياذًا بك، أو حال مؤكدة نائبة مناب المصدر وعامله محذوف مثل ما مرَّ.

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًىٰ، فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١، ٩٠٣ - فتح: ٢/ ٥٣٨]

(ذات غداة) من إضافة المسمىٰ إلىٰ ٱسمه، أو ذات زائدة. (ضحىٰ) قال الجوهري: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحىٰ، وهو حين تشرقُ الشمسُ مقصورًا، يذكَّرُ ويؤنَّثُ، فمن أنَّثَ ذهب إلىٰ أنه جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلىٰ أنه ٱسم جمع مثل صرد ونغر، وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول: لقيته ضحىٰ وضحًىٰ إذا أردت به ضحىٰ يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر، وهو عند ٱرتفاع النهار الأعلىٰ. ٱنتهىٰ[1]. (ظهراني الحُجر) بزيادة (ظهراني) أو ألفه ونون، و(الحُجر) بضم المهملة، وفتح الجيم: بيوت أزواجه ﷺ (يصلي) أي: صلاة الكسوف. (ثم رفع) ساقط من نسخة. (فقام) في نسخةٍ: «قام». (دون القيام الأول) في نسخةٍ: «دون قيام الأول».

---

(١) الأم: ١/ ٢١٤ .

(ما شاء الله أنْ يقول) أي: من أمره ﷺ لهم في خبر عروة: بالصلاة والصدقة والذكر، وغير ذلك.

وفي **الحديث**: أن اليهودية كانت عارفةً بعذاب القبر، وأن عذابَ القبر حقٌ يجب الإيمان به.

٨ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ.

(باب: طول السجود في الكسوف) أي: في صلاته، وأشار بهٰذا إلىٰ الردِّ علىٰ من أنكر تطويل السجود فيه.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [انظر: ١٠٤٥ - مسلم: ٩١٠ - فتح: ٢/٥٣٨]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن التميمي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (عبد الله بن عمرو) بفتح العين، أي: ابن العاصي، وفي نسخةٍ: بضمها، أي: ابن الخطاب. قال شيخنا: وهو وهمٌ.

(إنَّ الصلاة) بتشديد (إنَّ) ونصب (الصلاة)، وفي نسخةٍ: بضمها، وبالتخفيف والرفع، ومر نظيرهما مع زيادة. (ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعةٍ، ففي كلامه مجازان: إطلاق الركعة علىٰ الركوع، والسجدة علىٰ الركعة. (ثم جُلِّيٰ) بضم الجيم، وتشديد اللام مكسورة، وفي نسخةٍ: «حتىٰ جلىٰ» أي: إلىٰ الانجلاء. (قال) أي: أبو سلمة، أو عبد الله بن عمرو. (ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها) أي: من

سجدة صلاة الكسوف، ورواه غيره بلفظ منه، أي: من السجود المذكور، ولا تحمل السجدة هنا، كما قال الكرماني علىٰ إرادة الركعة؛ لانتفاء القرينة بخلاف ما مرَّ؛ لوجودها فيه؛ إذ لا يتصوَّرُ ركعتان في سجدة، والجمهور من الشافعية قالوا: لا يطوِّل سجود الكسوف، والمحققون منهم قالوا: يستحب تطويله، وصححه النووي، وقال: إنه الصواب للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في مواضعَ[1]، وعليه فالمختار ما قاله البغويُّ: أنَّ السجدة الأولىٰ كالركوع الأول، والثانية كالثاني.

٩ - باب صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً.

وَصَلَّىٰ ابن عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّىٰ ابن عُمَرَ .[فتح: ٢/ ٥٣٩]

(باب: صلاة الكسوف جماعة) أي: في جماعة (وصلىٰ ابن عباس لهم) أي: للقوم، وفي نسخةٍ: «وصلىٰ لهم ابن عباس». (صفة) بضم المهملة وتشديد الفاء: موضع مظلل في دار أو حوش، وفي نسخةٍ: «ضفة» بفتح المعجمة وكسرها، وتشديد الفاء: جانب النهر، قال شيخنا: ولا معنىٰ لها هنا إلا بتجوِّز.

(وجمَّع) بالتشديد، أي: جمع القوم لصلاة الكسوف.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٩٩.

طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ. قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ٢/ ٥٤٠]

(علىٰ عهد رسول الله) في نسخةٍ: «علىٰ عهد النبي». (فصلىٰ رسول الله) أي: بالجماعة، وبهذا تحصل مطابقة الحديث للترجمة. (فقال) في نسخةٍ: «وقال».

(تناولت) بصيغة الماضي، وفي نسخةٍ: «تناول» بصيغة المضارع بحذف إحدىٰ التاءين، وفي أخرىٰ: «تتناول» بإثباتها. (تكعكعتُ) أي: تأخرتُ، وفي نسخةٍ: «كعكعت» أي: نفسك، أي: أخرتها.

(قال) في نسخةٍ: «فقال». (وأريت) بالبناء للمفعول، وفي نسخةٍ: «ورأيت». (فلم أر منظرًا) أي: منظورًا. (كاليوم قط) اعتراض بين الموصوف، وهو منظر وصفته، وهي (أفظع) أي: أقبح، وأشنع، وفي (كاليوم) حذف، والتقدير: كمنظر اليوم، وفي نسخةٍ: «فلم أنظر كاليوم قط أفظع».

(ورأيت أكثر أهلها النساء) لا يعارضه خبرُ أبي هريرة: «إنَّ أدنىٰ أهلِ الجنةِ منزلةً مَنْ له زوجتان من الدنيا» لأنَّ رؤيته أكثرية نساء أهل النار لا تنافي أكثرية نساء أهلِ الجنةِ أيضًا، وبتقدير معارضته له، فهو محمولٌ علىٰ ما بعد خروجهن من النار. (يكفرن بالله) في نسخة: «أيكفرن بالله». (قال: يكفرن العشير) أي: الزوج، أي: إحسانه، وأشار إلىٰ تفسير هٰذه الجملة بقوله: (ويكفرن الإحسان). علىٰ طريقة: أعجبني زيد وكرمه. (شيئًا) أي: قليلًا لا يوافق غرضها، ومرَّ شرحُ غالب الحديث في كتاب: الإيمان في باب: كفران العشير.

١٠ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ.

(باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أي: في صلاته.

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ .

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الَماءَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذا حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذا الرَّجُلِ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ. لَا أَدْرِي أَىَ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وَالْهُدىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ. لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» .[انظر:٨٦-مسلم:٩٠٥-فتح:٢/٥٤٣]

(وإذا هي) في نسخةٍ: «فإذا هي». (فأشارت بيدها إلىٰ السماء) تعني ٱنكسفت الشمس. (أي: نعم) في نسخةٍ: «إن نعم». (الغشي) بسكون الشين، وتخفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء: مرضٌ قريبٌ من الإغماء (إلا قد) في نسخةٍ: «إلا وقد». (تفتنون) أي: تمتحنون. (أو الموقن) في نسخةٍ: «أو قال: الموقن». (أن كنت) بفتح الهمزة (لموقنًا) في نسخةٍ: «لمؤمنًا»، مرَّ شرح الحديث في باب: من أجاب الفتيا بالإشارة.

١١ - باب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس) أي: في حال كسوفها، والعتاقة بالفتح مصدر، يقال: عتق العبد عتقًا، وعتاقًا، وعتاقة.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٢/٥٤٣]

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (زائدة) أي: ابن قدامة. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

١٢ - باب صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: صلاة الكسوف في المسجد) لم يذكر في الحديث في المسجد، نعم ذكره فيه مسلم.

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَائِذًا بالله مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ١٠٤٩ - مسلم: ٩٠٣ - فتح: ٢/٥٤٤]

(بنت عبد الرحمن) في نسخةٍ: «ابنة عبد الرحمن».

(تسألها) أي: عطية. (عائذًا) في نسخةٍ: «عائذٌ».

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًىٰ، فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١، ٩٠٣ - فتح: ٢/٥٤٤]

(قام) في نسخةٍ: «وقام». (فسجد) في نسخةٍ: «ثم سجد»، وقوله في الرابعة: (ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول) ساقطٌ من نسخة، ومرَّ شرح الحديث في باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

١٣ - باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ.

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضيٰ الله عنهم .[انظر: ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٥٩ - فتح: ٢/ ٥٤٤]

(باب: لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته) ذكرُ ٱنكساف الشمس مثالٌ؛ إذ مثله ٱنكساف القمر، كما صُرِّح به في الحديث.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر: ١٠٤١ - مسلم: ٩١١ - فتح: ٢/٥٤٥]

(أبو بكرة) هو نفيع بن الحارث. (والمغيرة) أي: ابن شعبة. (وأبو موسىٰ) هو عبد الله بن قيس الأشعريُّ (يحيىٰ) أي: «ابن سعيد» كما في نسخةٍ. (عن إسمٰعيل) أي ابن أبي خالد الأحمسي. (عن أبي مسعود) هو عقبة بن عامر الأنصاريُّ.

(رأيتموهما) في نسخةٍ: «رأيتموها».

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢/٥٤٥]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد.

(علىٰ عهد رسول الله) في نسخةٍ: «علىٰ عهد النبيِّ». (وهي) أي: القراءة، وفي نسخةٍ: «وهو» أي: القيام. (ثم قام) أي: للخطبة. (فقال) أي: بعد الحمد وتوابعه، ومرَّ شرح حديثي الباب.

١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ.

رَوَاهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .[انظر: ٢٩]

(باب: الذكر في الكسوف) زاد في الحديث علىٰ الترجمة الدعاء والاستغفار.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هٰذه الآيَاتُ التِي يُرْسِلُ الله لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، ولكن يُخَوِّفُ الله بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: ٩١٢ - فتح: ٢/٥٤٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن زيد الكوفي (فزعًا) بكسر الزاي][1] سقط بالأصل من حديث (١٠١١) إلىٰ حديث رقم (١٠٥٩).

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ.

قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٠٤٤، ١٠٥٩]

---

(١) إلىٰ هنا نهاية السقط السابق الإشارة إليه في باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.

(باب: الدعاء في الخسوف) في نسخة: «في الكسوف»، وهي أوفق بحديث الباب.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ». [انظر: ١٠٤٣ - مسلم: ٩١٥ - فتح: ٢/٥٤٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (قال: حدثنا زياد) في نسخة: «عن زياد».

(رأيتموهما) أي: انكسافي الشمس والقمر، والمراد: أحدهما، وفي نسخة: «رأيتموها» أي: الآية، ومرَّ شرح الحديث[1].

١٦ - باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ.

(باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد) بضم الدال.

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٢/٥٤٧]

(هشام) أي: ابن عروة، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الجمعة[2].

---

(١) سبق برقم (١٠٤٣) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٢) سبق برقم (٩٢٢) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.

١٧ - باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ.

(باب: الصلاة في كسوف القمر) أي: والشمس.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٢/٥٤٧]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن يونس) أي: ابن عبيد.

(علىٰ عهد رسول الله) في نسخة: «علىٰ عهد النبي». (فصلىٰ ركعتين) أي: بزيادة ركوع في كل ركعة منهما، كما مرَّ[(١)]، ويقدر مثله في الحديث الآتي.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ابنا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٢/٥٤٧]

(أبو معمر) هو: عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري.

(علىٰ عهد رسول الله) في نسخة: «علىٰ عهد النبي». (وثاب إليه الناس) بمثلثة: أي: اجتمعوا، وفي نسخة: «فثاب» بالفاء. (لموت أحد) زاد في نسخة: «ولا لحياته» (وإذا) في نسخة: «فإذا». (ذاك) في

---

(١) سبق برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: كسوف الشمس.

نسخة: «ذلك» أي: الكسوف. (وذاك) في نسخة: «وذلك». (في ذاك) في نسخة: «في ذلك». ومرَّ شرح حديثي الباب.

(باب: صبِّ المرأة علىٰ رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولىٰ) لم يذكر فيه حديثًا يطابقه، وكأنه كما قيل ترجم به وأخلىٰ بياضًا ليذكر له حديثًا كعادته، فلم يتفق له ذلك، والأليق به حديث أسماء السابق في باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف(١) فهو نص فيه.

١٨ - باب الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ.

(باب: الركعة الأولىٰ في الكسوف أطول) المراد: بالركعة الأولىٰ: الركوع الأول، أي: هو أطول من الركوع /٣٣٤/ الثاني، كما أن الثاني أطول من الثالث، والثالث أطول من الرابع، كما مر وفي نسخة: «باب: الركعة في الكسوف تطول».

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢/٥٤٨]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (محمود) أي: «ابن غيلان»، كما في نسخة (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله الزبيري. (سفيان) أي: الثوري. (عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد.

(الأول الأول) في نسخة: «الأول فالأول» وفي أخرىٰ: «الأولىٰ فالأولىٰ» ومرَّ شرح الحديث(٢).

---

(١) سبق برقم (١٠٤٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
(٢) سبق برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

١٩ - باب الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ.

(باب: الجهر بالقراءة في الكسوف) أي: في صلاة كسوف القمر علىٰ ما جرىٰ عليه الشافعي، وجمهور الفقهاء؛ لأنها ليلية.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن نَمِرٍ، سَمِعَ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢/٥٤٩]

(الوليد) أي: «ابن مسلم»، كما في نسخة. (قال أخبرنا) في نسخة: «قال حدثنا». (ابن نمر) هو عبد الرحمن.

١٠٦٦ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابن شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّىٰ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الجَهْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢/٥٤٩]

(وقال الأوزاعي) عطف علىٰ (قال: أخبرنا ابن نمر) لأنه مقول ابن الوليد.

(فبعث مناديًا: الصلاة جامعة) في نسخة: «بالصلاة جامعة». (ما صنع أخوك ذلك) وصف الأخ بما يشار به إلىٰ البعيد؛ لاستبعاده صنعه. (عبد الله) عطفُ بيان للأخ. (ما صلىٰ إلا ركعتين مثل الصبح) بيان

لصنيع الأخ. (قال: أجل) بفتح الجيم وسكون اللام، أي: نعم. (إنه) بكسر الهمزة، ٱستئناف بياني، وفي نسخة: «من أجل أنه» بزيادة (من) وبسكون الجيم وكسر اللام وفتح الهمزة.

(تابعه) أي: ابن نمر، ومرَّ شرح الحديث في باب: الخطبة في الكسوف[١].

(١) سبق برقم (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

سجود القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - أبواب سجود القرآن

١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطٌ من نسخة. (أبواب سجود القرآن) في نسخة: «باب: ما جاء [في سجود القرآن وسنتها» أي: السجدة، وفي نسخةٍ: «وسنته» أي: السجود، وهو][١] من السنن المؤكدة عند الشافعي والمراد من الترجمة: بيان أن السجود سنة.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هذا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٢/ ٥٥١]

(غندر) وهو محمد بن جعفر (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو: عمرو بن عبد الله. (الأسود) أي: ابن يزيد النخعي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(غير شيخ) هو ابن خلف، كما سيأتي في سورة النجم[٢]، وقيل: الوليد بن المغيرة[٣]، وقيل: عتبة بن ربيعة، وقيل: غير ذلك (ذلك)

---

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (٤٨٦٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾.

(٣) رواه الطبراني ٢٠/ ٥.

ساقط من نسخة. وبدأ بالنجم؛ لأنها أول سورة نزلت فيها سجدة، ولا يعارضه أن سورة (اقرأ) أول ما نزل[1]؛ لأن السابق في النزول أول اقرأ دون باقيها.

٢ - باب سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ.

(باب: سجدة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة) بجر (تنزيل) على الإضافة، وبرفعه على الحكاية، وبجر (السجدة) عطف بيان لتنزيل.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة: ١-٢] وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [انظر: ٨٩١ - مسلم: ٨٨٠ - فتح: ٢/٥٥٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن سعيد بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمز الأعرج.

(﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة) برفع (تنزيل) على الحكاية وبنصب (السجدة) عطف بيان، ولم يصرح بالسجود هنا لشهرته.

٣ - باب سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾.

(باب: سجدة ص) أي: بيانها.

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [٣٤٢٢ - فتح: ٢/٥٥٢]

---

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، من حديث عائشة.

(حماد) أي: «ابن زيد»، كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «حماد هو ابن زيد». (عن أيوب) أي: السختياني (عن عكرمة) أي: مولىٰ ابن عباس.

(ليست من عزائم السجود) أي: من واجباته، بل من مسنوناته، كسائر سجدات التلاوة، لكنها لا تفعل في الصلاة؛ لأنها في الأصل سجدة شكر؛ لقبول توبة داود عليه السلام، ففي النسائي: أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ وقال: (**سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا**)[1] وبسط الكلام علىٰ سجدة: ﴿صٓ﴾ في كتب الفقه.

٤ - باب سَجْدَةِ النَّجْم.

قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: سجدة النجم) أي: بيانها.

١٠٧٠ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًىٰ أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هذا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا** .[انظر: ١٠٦٧ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٢/ ٥٥٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(فسجد بها) في نسخة: «فسجد فيها» فالباء بمعنىٰ فيظ. (رجل) هو: أمية بن خلف علىٰ الصحيح، كما مرَّ[2] (من حصىٰ أو تراب) شك من الراوي (فلقد) زاد في نسخة: «قال عبد الله».

---

(١) انظر: «سنن النسائي» ٢/ ١٥٩ كتاب: الافتتاح، باب: سجود القرآن، وقال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح.

(٢) سبق برقم (١٠٦٧) كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسننها.

٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

(باب: سجود المسلمين مع المشركين) وإن لم يصح سجودهم (والمشرك نجس ليس له وضوء) حال، وإنما لم يصح سجودهُ ووضوؤه؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة (وكان ابن عمر يسجد علىٰ غير وضوء) لفظ (غير) ساقط من نسخة / ٣٢٥ / والصواب كما قال الكرماني[١]: إثباته، فقد أسنده ابن شيبة في «مصنفه» كذلك[٢] وتبويب البخاري واستدلاله منطبقان عليه، فهو المعروف عن ابن عمر، ووجه فعله: بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر في الحديث علىٰ السجود وسمىٰ الصحابي فعله سجودًا مع عدم أهليته له، فالمتأهل له أحرىٰ بأن يسجد بلا وضوء، هٰذا وفقهاء الأمصار علىٰ ٱشتراط الوضوء في سجود التلاوة.

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابن طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [٤٨٦٢ - فتح: ٢/ ٥٥٣]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

(والمشركون) أي: سجدوا معه لما سمعوا ذكر طواغيتهم

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ١٥٢.

(٢) «المصنف» لابن شيبة١/ ٣٦٧ كتاب: الصلوات، باب: من قال: السجدة علىٰ من جلس لها ومن سمعها.

﴿اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ﴾. (والجن والإنس) إيضاح للمسلمين والمشركين؛ لأن كلًا من القبيلين شامل للأخر، لكن الثاني أوضح دلالة من الأول، وعلم ابن عباس بسجود الجن لها إما بإخبار النبي ﷺ له، أو كشف له فرآهم ساجدين.

(ابن طهمان) [بفتح الطاء][1] في نسخة: «إبراهيم بن طهمان».

٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.

(باب: من قرأ السجدة) أي: آيتها (ولم يسجد) أي: لها.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابن قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [٥٣ النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [١٠٧٣ - مسلم: ٥٧٧ - فتح: ٢/٥٥٤]

(قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (خصيفة) بالتصغير. (عن ابن قسيط) نسبة إلىٰ جدِّه لشهرته به، وإلا فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بالتصغير.

(فزعم) أي: فأخبر. (فلم يسجد فيها) أي: زيد، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، أو النبي ﷺ ،كما هو ظاهر الحديث الثاني، فتفوت المطابقة، وعليه فلا ينافي ما مرَّ من سجوده ﷺ فيها[2]، إما لأنه كان علىٰ غير طهارة، أو لبيان جواز تركه، أو لأن المستمع لا يسجد عند عدم سجود القارئ علىٰ قول.

---

(١) من (م).

(٢) أنظر الحديث السابق.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [٥٣ النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٢ - مسلم: ٥٧٧ - فتح: ٢/٥٤٤]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي (قال: قرأت علىٰ النبي ﷺ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ فلم يسجد فيها) ظاهره: أن الذي لم يسجد فيها النبيﷺ، فتفوت المطابقة، ويحتمل أنه زيد، وفي الكلام التفات، فتحصل المطابقة.

٧ - باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [٨٤ الانشقاق :١].

(باب: سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾) أي: بيانها.

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [٨٤ الانشقاق:١] فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. [انظر: ٧٦٦ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢/٥٦٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (هشام) أي: ابن أبي عبد الله الدستوائي. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(فسجد بها) في نسخة: «فسجد فيها». (فقلت) في نسخة: «قال أبو سلمة: فقلت» (يسجد) في نسخة: «سجد».

وفي الحديث: حجةٌ للسجود في المفصل ردًا علىٰ من روىٰ أنه لم يسجد فيه منذ تحول إلىٰ المدينة[1]، لأن إسلام أبي هريرة كان

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣) كتاب: سجود القرآن، باب: من لم ير السجود في المفصل.
والطبراني ١١/ ٣٣٤.

بالمدينة. وعلىٰ الكوفيين في أن النظر أن لا يسجد فيها؛ لأنه إخبار بأنه إذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون.

٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ.

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ لِتَمِيم بْنِ حَذْلَم - وَهْوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: ٱسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

(باب: من سجد لسجود القاريء) أي: بيان سجود من سجد للتلاوة لأجل سجود القاريء.

(حَذْلم) بفتح المهملة، وسكون المعجمة.

(فإنك إمامنا) أي: متبوعنا؛ لتعلق السجدة بنا من جهتك، وليس المراد: إنك إن لم تسجد، لا نسجد؛ لأن السجدة، كما تتعلق بالقاريء تتعلق بالسامع، وهو من لا يقصد السماع، وبالمستمع وهو

والبيهقي ٢/ ٣١١ كتاب: الصلاة، باب: من قال في القرآن إحدىٰ عشرة سجدة. من حديث ابن عباس.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥١)، وقال: وقال ابن خزيمة في هٰذه المسألة: وتوهم بعض من لم يتبحر في العلم أن خبر الحارث بن عبيد عن مطر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة، حجة من زعم أن لا سجود في المفصل. وهٰذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه. وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأىٰ النبي ﷺ قد سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝﴾ بعد تحوله إلىٰ المدينة، إذ كانت صحبته إياه إنما كانت بعد تحول النبي ﷺ إلىٰ المدينة لا قبل.

قاصده، ولو لقراءة حدث و كافر أو ٱمرأة أو تارك للسجود، لكنه من المستمع والسامع عند سجود القاريء آكد منه عند عدم سجوده؛ لما قيل: إن سجودهما متوقفٌ علىٰ سجوده، وبسط الكلام علىٰ ذلك يطلب من كتب الفقه.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [١٠٧٦، ١٠٧٩ - مسلم: ٥٧٥ - فتح: ٢/٥٥٦]

(فيها) أي: في السجدة، وهو ساقطٌ من نسخة، وسقط من أخرىٰ قوله: (وقال ابن مسعود... إلخ).

(يحيىٰ) أي: ابن القطان (عن عبيد الله) في نسخة: «حدثنا عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن [عمر](1) بن الخطاب.

(أحدنا) أي: بعضنا.

٩ - باب ٱزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ.

(باب: ٱزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) /٣٢٦/ أي: آياتها.

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٠٧٥ - مسلم: ٥٧٥ - فتح: ٢/٥٥٧]

(أحدنا) أي: بعضنا.

---

(١) من (م).

١٠ - باب مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الله ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ .

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لهٰذا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

(باب: من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود) لما سيأتي، وأما الأمرُ في قوله ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾﴾ وقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ فمحمولٌ علىٰ الندب، أو علىٰ أن المراد به: سجود الصلاة.

(ولم يجلس لها) أي: لقراءة السجدة، أي: إن لم يقصد سماعها. (أرأيت) الاستفهام للإنكار، أي: أخبرني لو قعد لها، أكانت تجب علىٰ سامعها، أي: فلا وجوب ولو كان مستمعًا. (كأنه) من كلام البخاري (لا يوجبه) أي: السجود. (عليه) أي: علىٰ من قعد لها للاستماع، فعلىٰ السامع أولىٰ .

(وقال سلمان) أي: الفارسي (ما لهٰذا) أي: للسماع، أي: لأجله (غدونا) أي: لم نقصده فلا نسجد (لا يسجد إلا أن يكون طاهرًا) بتحتية فيهما ورفع الدال، وفي نسخة: بفوقية فيهما وسكون الدال. (فإن كنت راكبًا) أي: في سفر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي: فلا بأس عليك أن تتوجه جهة وجهك وإن كانت لغير القبلة. (لا يسجد لسجود القاصِّ) بتشديد المهملة أي: الذي يقرأ القصص والمواعظ؛ لكونه

ليس قاصدًا لتلاوة القرآن، والجمهور علىٰ خلافه.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضىٰ الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [فتح: ٢/٥٥٧]

(أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (ابن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال وسكون التحتية وبراء.

(عمَّا) متعلق بـ(أخبرني)، ولا يتعلق به (عن عثمان)؛ لأنهما حرفا جر بمعنىٰ لا يتعلقان بفعل واحد، فيقدر تعلقه بمحذوف، أي: راويًا عن عثمان. (جاء السجدة) في نسخة: «جاءت السجدة» فيتعين رفع السجدة، وعلىٰ الأول يجوز رفعها ونصبها. (إنا) وفي نسخة: «إنما» بزيادة ميم بعد النون (نمرُّ بالسجود) أي: بآيته. (أصاب) أي: السنة. (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) صريح في عدم وجوبه؛ لأن عمر رضي الله عنه قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا[1] (لم يفرض

---

(١) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولًا، أو يفعل فعلًا مع انتشار ذلك في الباقين وسكوتهم، وهٰذا فيه خلاف، فأكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أنه إجماع. تنزيلًا للسكوت منزلة الرضا والموافقة إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادرًا علىٰ إظهار رأيه،

السجود) في نسخة: «لم يفرض علينا السجود». [(وزاد نافع) عطفٌ علىٰ (أخبرني ابن أبي مليكة)، فهو من رواية ابن جريج عنه][1].

١١ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا.

(باب: من قرأ السجدة) أي: آيتها. (في الصلاة فسجد بها) أي: فيها.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [٨٤ الانشقاق:١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذه؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ. [انظر: ٧٦٦ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢/٥٥٩]

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي. (سمعت أبي) في نسخة: «حدثني أبي». (بكر) أي: ابن عبد الله المزني.

(ما هٰذه) أي: السجدة التي سجدتها في الصلاة. (حتىٰ ألقاه) أي: أبا القاسم ﷺ والمراد: حتىٰ أموت.

وقيل: يكون حجةً لا إجماعًا؛ لرجحان الموافقة بالسكوت علىٰ المخالفة، وليس إجماعًا؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأنه لا ينسب لساكت قول وقيل غير ذلك. أنظر: «شرح الورقاق» ص٢٠٠.

(١) من (م).

١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ.

(باب: من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام) في نسخة: «للسجود مع الإمام من الزحام».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ التِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [انظر: ١٠٧٥ - مسلم: ٥٧٥ - فتح: ٢ / ٥٦٠]

(صدقة) أي: «ابن الفضل»، كما في نسخة. (يحيىٰ) أي: «ابن سعيد»، كما في نسخة.

(ونسجد حتىٰ) في نسخة: «ونسجد معه حتىٰ» ومر الحديث في باب: ٱزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة[1].

(١) سبق برقم (١٠٧٦) كتاب: سجود القرآن، باب: ٱزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

تقصير الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - أَبْوَابُ التَقْصِيرِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(أبواب التقصير) في نسخة: «أبواب تقصير الصلاة» وفي أخرىٰ: «كتاب: القصر».

١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ؟

(باب: ما جاء في التقصير) هو رد الرباعية إلىٰ ٱثنتين في سفر طويل مباح، يقال: قصر الصلاة، بالتخفيف، وقصرها بالتشديد، وحكىٰ الواحدي: أقصرها، فمصدر الأول: قصر، والثاني: تقصير، والثالث: إقصار. (وكم يقيم؟) أي: وكم يمكث يومًا المسافر؛ لأجل القصر فيما إذا تردد في مدة قضاء حاجته؟ فكم: ٱستفهامية، وجوابها محذوف، وتقديره: تسعة عشر يومًا، كما سيأتي بما فيه[1]. (حتىٰ يقصر الصلاة) أي: لكي يقصر، فحتىٰ: للتعليل.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [٤٢٩٨، ٤٢٩٩ - فتح: ٢/٥٦١]

---

(١) ٱنظر: الحديث الآتي ذكره.

(عن عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (وحصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي.

(أقام النبي) في نسخة: «أقام رسول الله» أي: في فتح مكة. (تسعة عشر) أي: يومًا بليلته / ٣٢٧ / يقصر؛ لأنه كان مترددًا في مدة ٱنقضاء حاجته، وهي ٱنقضاء الحرب، والتقييد بالتسعة عشر يشكل بترجيح الشافعية ثمانية عشر، إلا أن يكون لوحظ فيها يوما الدخول والخروج، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إسحق قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [٤٢٩٧ - مسلم: ٦٩٣ - فتح: ٢/٥٦١]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري. (يحيىٰ بن أبي إسحٰق) أي: الحضرمي.

(إلىٰ مكة) أي: حاجين. (يصلي ركعتين ركعتين) أي: قصرًا. (قلت) أي: قال يحيىٰ: قلت لأنس. (أقمتم؟) أي: أأقمتم بحذف همزة الٱستفهام. (أقمنا بها عشرًا) أي: عشرة أيام، وإنما حذفت التاء مع أن اليوم مذكر؛ لأن المعدود إذا لم يذكر، يجوز في العدد التذكير والتأنيث، وإقامته العشر وهو يقصر ليس في مكة فقط، حتىٰ يشكل بأن من نوىٰ إقامة أربعة، أيام بموضع ٱنقطع سفره، بل بعضها بمكة وبعضها بغيرها؛ لأنه قدم مكة في رابع ذي الحجة، وخرج في الثامن إلىٰ منىٰ فبات بها، ثم سار إلىٰ عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم صار إلىٰ منىٰ، فقضىٰ نسكه، ثم إلىٰ مكة فطاف، ثم رجع إلىٰ منىٰ فأقام بها ثلاثا، ثم سافر إلىٰ المدينة وكان يقصر الصلاة فيها كلها.

٢ - باب الصَّلَاةِ بِمِنًىٰ.

(باب: الصلاة بمنىٰ) بصرفه؛ مراعاة للمكان، وبمنع صرفه؛ مراعاة للبقعة، قيل: وعلىٰ الأول: يكتب بالألف، وعلىٰ الثاني: بالياء.

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [١٦٥٥ - مسلم: ٦٩٤ - فتح: ٢/٥٦٣]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر ﷺ».

(وأبي بكر) أي: وصليت مع أبي بكر (وعمر) ركعتين، (ومع عثمان) ركعتين. (صدرًا) أي: أول (من إمارته) بكسر الهمزة أي: من خلافته، وكانت ستَّ سنين، أو ثمانيًا. (ثم أتمها) أي: الصلاة، وإنما أتمها، وإن كان القصر جائزًا؛ لأن الإتمام أشق، فيزيد أجره.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إسحق قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ - آمَنَ مَا كَانَ - بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ. [١٦٥٦ - مسلم: ٦٩٦ - فتح: ٢/٥٦٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، وفي نسخة: «وأخبرنا شعبة». (أنبأنا أبو إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(آمن) بالمد، أفعل تفضيل من الأمن: ضد الخوف.

(ما كان) أي: النبي، وفي نسخة: «ما كانت» أي: الصلاة، و(ما) مصدرية، ومعناها: الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعل، يكون

جمعًا، والمعنىٰ: صلىٰ بها، والحال: أن أكثر أكوانه أمنًا، وأما الشرط في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فخرج مخرج الغالب؛ لئلا يعمل بمفهومه، وفيه: عظم شأن النبي ﷺ حيث أطلق ما قيده الله، ووسع علىٰ عباده.

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [١٦٥٧ - مسلم: ٦٩٥ - فتح: ٢/٥٦٣]

(قتيبة) أي: «ابن سعيد» كما في نسخة. (عبد الواحد) أي: «ابن زياد» كما في نسخة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم» أي: النخعي.

(فقيل ذلك) [في نسخة: «فقيل في ذلك»][١]. (فاسترجع) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ كراهة مخالفته الأفضل؛ لا لكون الإتمام لا يجزي. (مع أبي بكر) في نسخة: «مع أبي بكر الصديق». (مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنىٰ) لفظ: (بمنىٰ): ساقط من نسخة. [(حظي) أي: نصيبي][٢] (من أربع ركعات) في نسخة: «من أربع». ومن: بدلية، نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾.

---

(١)، و(٢) من (م).

٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

(باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته؟) أي: كم أقام يومًا في حجة الوداع؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ. [١٥٦٤، ٣٨٣٢ - مسلم: ١٢٤٠ - فتح: ٢/٥٦٥]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السختياني. (البراء) بالتشديد والمد، قيل له ذلك؛ لأنه كان يبري النشاب.

(رابعة) أي: من ذي الحجة، وخرج إلىٰ منىٰ في الثامن، فهي أربعة أيام ملفقة، وهٰذا موضع الترجمة، أو المراد: إقامته وهي عشرة أيام، كما مر في حديث أنس[(١)]. (يلبون بالحج) حال وكني به عن الإحرام بالحج. (إلا من معه) في نسخة: «إلا من كان معه».

(الهدي) في نسخة: «هدي» وهو بفتح الهاء وسكون /٣٢٨/ الدال أو بكسر الدال وتشديد الياء: ما يهدىٰ [إلىٰ الحرم من النعم قربة، ووجه ٱستثناء صاحب الهدي: أنه لا يجوز له التحلل حتىٰ يبلغ الهدي][(٢)] محله، وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه ﷺ.

(تابعه) أي: أبا العالية.

---

(١) سبق برقم (١٠٨١) كتاب: قصر الصلاة، باب: ما جاء في التقصير

(٢) من (م).

٤ - باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟ وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا.

وَكَانَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

(باب: في كم يقصر الصلاة؟) بفتح التحتية وسكون القاف وضم الصاد أي: المصلي، وفي نسخة: بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة، وفي أخرىٰ: بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد، فالصلاة بالنصب علىٰ الأولىٰ، وبالرفع علىٰ الأخيرتين. (وسمىٰ النبي ﷺ) أي: في الحديث الآتي.

(يومًا وليلة سفرًا) في نسخة: «السفر يومًا وليلة» أي: وسمىٰ مدة اليوم والليلة سفرًا. (في أربعة برد) البرد: جمع بريد، وهو: أثني عشر ميلًا، وهو منتهىٰ مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه علىٰ وجه الأرض حتىٰ يفنىٰ إداركه، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيره. (وهي ست عشر) في نسخة: «وهي ستة عشر».

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [١٠٨٧ - مسلم: ١٣٣٨ - فتح: ٢/٥٦٥]

(إسحق بن إبراهيم الحنظلي) وهو المعروف بابن راهويه. (لأبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (حدثكم عبيد الله) فيه: أنه إذا قيل للشيخ حدثكم فلان، فسكت مع قرينة الإخبار يكفي.

(لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية، وكسرت الراء؛ لالتقاء الساكنين. (ثلاثة أيام) في نسخة: «فوق ثلاثة أيام» وفي أخرىٰ: «ثلاثًا».

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٠٨٦ - مسلم: ١٣٣٨ - فتح: ٢/٥٦٦]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن نافع) في نسخة: «أخبرني نافع».

(إلا مع ذي محرم) في نسخة: «لا ومعها ذو محرم» وفي أخرىٰ: «إلا معها ذو محرم».

(تابعه) أي: عبيد الله. (أحمد) أي: ابن محمد المروزي: أحد شيوخ البخاري.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه. [مسلم: ١٣٣٩ - فتح: ٢/٥٦٦]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) نسبة لجدٍ له؛ لشهرته به، وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام العامري. (حدثنا سعيد) في نسخة: «أخبرنا سعيد». (عن أبيه) هو أبو سعيد كيسان.

(قال: قال النبي ﷺ) في نسخة: «عن النبي». (تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. (ليس معها حرمة) أي: رجل ذو حرمة منها.

والمراد من الأحاديث الثلاثة: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي

محرم أي: أو نحوه كزوج، وإن ٱختلفت ألفاظها، واختلاف العدد فيها وقع من ٱختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واحد، فلا تنافي بينهما، كما لا ينافي ثالثها حرمة مسيرة ما دون يوم بدون محرم؛ لأن مفهوم العدد لا ٱعتبار به علىٰ ما قاله الكرماني[1] وغيره.

(تابعه) أي: ابن أبي ذئب. (وسهيل) أي: ابن أبي صالح.

٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَصَرَ وَهْوَ يَرىٰ الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هٰذه الكُوفَةُ. قَالَ: لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

(باب: يقصر إذا خرج من موضعه) أي: محل وطنه قاصدًا سفرًا طويلًا مباحًا.

(علي) أي: «ابن أبي طالب» كما في نسخة. (يرىٰ البيوت) أي: بيوت الكوفة.

(فقيل له) لفظة: (له) ساقطة من نسخة. (قال: لا) أي: لا نُتِمُّ (حتىٰ ندخلها) أي: الكوفة.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٢/ ٥٦٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ١٦٤.

(مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (وبذي الحليفة ركعتين) في نسخة: «والعصر وبذي الحليفة ركعتين» وهو المراد من الأولىٰ، ولا حجة فيه للظاهرية في القصر في السفر القصير، لأنه ﷺ كان قاصدًا مكة؛ لأن ذا الحليفة غاية سفره.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [انظر: ٣٥٠ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ٢/ ٥٦٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(الصلاة) مبتدأ. (أول) بالرفع مبتدأ ثان، أو بدل من الصلاة، وبالنصب علىٰ الظرفية. (ما فرضت) ما مصدرية أي: الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في أول أزمنة فرضها لمن أراد الإتمام عليهما في السفر. (ركعتان) خبر المبتدأ الأول، أو خبر المبتدأ الثاني، والجملة: خبر الأول، وفي نسخة: «ركعتين» /٣٢٩/ بالنصب علىٰ الحال السادة مسد الخبر، كقول الشاعر:

الحرب أول ما تكون فتية   تسعىٰ بزينتها لكل جهول

وفي نسخة: بدل (الصلاة): «الصلوات» فعليها المراد: ركعتان ركعتان بالتكرار، كما ورد في رواية[1]. (فأقرت صلاة السفر) لا حجة فيه لمن أوجب القصر؛ إذ لو وجب لما أتمت عائشة الرواية للحديث.

---

(١) أخرجها ابن خزيمة ١/ ١٥٧ (٣٠٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ركعتان. وابن حبان ٦/ ٤٤٧ (٢٧٣٨) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السفر.

قال النووي: المعنىٰ: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في الحضر ركعتان تحتمًا، وأقرت صلاة السفر علىٰ جواز الإتمام، وقد ثبت دلائل ذلك فوجب المصير إليه جمعا بين الأدلة(١).

(ما بال) في نسخة: «فما بال». [(تتم) بضم التاء](٢) (تأولت ما تأول عثمان) أي: من أنه رأىٰ القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحدهما وهو الإتمام، وقيل في تأويله: إنه كان يرىٰ اختصاص القصر بالمسافر دون المقيم بمكانه في أثناء سفره، وقيل فيه غير ذلك.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن السفر صادق بمجرد خروجه من موضعه.

٦ - باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاثًا فِي السَّفَرِ.

(باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر) أي: فلا يجوز قصرها بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره(٣)، وإنما لم تقصر؛ لأنها وتر لقربها منه.

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ .[١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٢/ ٥٧٢]

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ١٩٥.

(٢) من (م).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر ص٣٩.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(ما رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي». (وكان عبد الله) في نسخة: «وكان عبد الله بن عمر». (يفعله) أي: التأخير. (إذا أعجله السير).

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابن عُمَرَ المَغرِبَ، وَكَانَ ٱسْتُصْرِخَ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: سِرْ. حَتَّىٰ سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ الله: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٢/٥٧٢]

(وكان) أي: ابن عمر. (استصرخ) بالبناء للمفعول، من الصراخ: وهو الاستغاثة بصوت مرتفع. (علىٰ ٱمرأته) أي: أخبر بموتها بطريق مكة. (الصلاة) بالنصب علىٰ الإغراء؛ وبالرفع مبتدأ حذف خبره، أو حضرت، أو بالعكس. (فقلت: الصلاة) في نسخة: «فقلت له: الصلاة». (ميلين) الميل: أربعة آلاف خطوة، وهو ثلث فرسخ. (ثم نزل فصلىٰ) المغرب والعشاء جمعًا. (رأيت النبي) في نسخة: «رأيت رسول الله». (يؤخر المغرب) في نسخة: «يعتم المغرب» بعين مهملة وتاء فوقية وميم أي: يدخل في العتمة، وفي أخرىٰ: «يقيم المغرب» بقاف مهملة مكسورة بدل العين، من الإقامة. (قلما يلبث) بفتح أول يلبث وثالثه، أي: قبل لبثه، فما مصدرية. (ولا يسبح) أي: لا ينتفل بالصلاة. (حتىٰ يقوم من جوف الليل) من ٱبتدائية، أو تبعيضية، أو بمعنىٰ: في.

وفي الحديث: أنه لا يفصل بين صلاتي الجمع إلا قليلًا، وبيان القصر والجمع، وتأكيد قيام الليل؛ لأنه ﷺ كان لا يتركه سفرًا، فالحضر أولىٰ.

٧ - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(باب: صلاة التطوع علىٰ الدواب) في نسخة: «علىٰ الدابة». (وحيث ما توجهت به) لفظ: (به) ساقط من نسخة. والمراد: توجهت به في جهة مقصده.

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [١٠٩٧، ١١٠٤ - مسلم: ٧٠١ - فتح: ٢/٥٧٢]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن عبد الله بن عامر) زاد في نسخة: «ابن ربيعة العنبري».

(حيث توجهت) في نسخة: «حيثما توجهت» أي: «به».

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ. [انظر: ٤٠٠ - مسلم: - فتح: ٢/٥٧٣]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/٥٣٧]

(وهيب) هو ابن خالد.

٨ - باب الإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

[(باب: الإيماء علىٰ الدابة) في السفر.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/٥٧٤]

(موسىٰ) أي: «ابن إسمٰعيل» كما في نسخة. (أينما توجهت) أي: «به» كما في نسخة. (يُومئ) بالهمز أي: برأسه في الركوع والسجود. ومرَّ الحديث في باب: الوتر في السفر.][(١)]

٩ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.

(باب: ينزل للمكتوبة) أي: ينزل الراكب؛ لصلاة المكتوبة.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ .[انظر: ١٠٩٣ - مسلم: ٧٠١ - فتح: ٢/٥٧٤]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي ﷺ». (يسبح) أي: يصلي النافلة. (يومىء برأسه) حال.

(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: مقابل (أي وجهة توجهت) أي: في جهة مقصده، وفي نسخة: «أي وَجْهٍ تَوَجَّه».

---

(١) من (م).

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابن عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أىٰ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/ ٥٧٥]

(يونس) أي: ابن يزيد.

(كان عبد الله) في نسخة: «كان عبد الله بن عمر» (حيث كان) في نسخة: «حيث ما كان». (ويوتر عليها) أي: وإن كان الوتر واجبًا عليه ﷺ[1]؛ إذ الممتنع فعله علىٰ الراحلة ما كان وجوبه عليه وعلىٰ الأمة، كالظهر ففعله عليها؛ لبيان أنه تطوع لنا.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر: ٤٠٠ - مسلم: ٥٤٠ - فتح: ٢/ ٥٧٥]

(هشام) أي: الدستوائي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير، ومرت أحاديث الباب آنفًا.

---

(١) رواه ذلك الدارقطني ٢/ ٢١ كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض. والحاكم ١/ ٣٠٠ كتاب: الوتر.
وقال الحاكم: الأصل في هذا الحديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي ﷺ عن الصلوات الخمس، وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر في الوتر علىٰ الراحة، وقد اتفق الشيخان علىٰ إخراجها في الصحيح. وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه هو غريب منكر ويحيىٰ ضعفه النسائي والدارقطني
ورواه البيهقي ٩/ ٢٦٤، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: حديث موضوع.

١٠ - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الحِمَارِ.

(باب: صلاة التطوع علىٰ الحمار) أفرده بالذكر /٣٣٠/ تبعًا للحديث الآتي، وإلَّا فهو داخل فيما مرَّ.

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اَسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ. فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابن طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٠٢ - فتح: ٢/٥٧٦]

(حبان) بفتح المهملة أي: ابن هلال البصري.

(همام) أي: ابن يحيىٰ.

(استقبلنا أنسًا) في نسخة: «استقبلنا أنس بن مالك رضي الله عنهما الله عنه». (بعين التمر) بمثناة وسكون الميم: موضع بطرق العراق مما يلي الشام[١]. (علىٰ حمار) في نسخة: «علىٰ الحمار». (فعله) في نسخة: «يفعله». (ابن طهمان) في نسخة: «إبراهيم بن طهمان». (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا.

(باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) في نسخة: «دبر الصلوات» وزاد في نسخة: «وقبلها» ولفظ: (دبر الصلاة) ساقط من أخرىٰ.

---

(١) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٧٦.

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

(حدثني ابن وهب) في نسخة: «حدثنا ابن وهب» أي: عبد الله (عمر بن محمد) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

(سافر ابن عمر) في نسخة: «سألت ابن عمر».

(فلم أره يسبح) أي: يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضىٰ الله عنهم. [انظر: ١١٠١ - مسلم: ٦٨٩ - فتح: ٢/ ٥٧٧]

(يحيىٰ) أي: القطان. (وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) عطف علىٰ رسول الله أي: وصحبتهم كما صحبته ﷺ في السفر، وكان لا يزيدون فيه علىٰ ركعتين، لكن قوله: (وعثمان) أراد به أن ذلك كان في صدر خلافته، كما في مسلم[1].

١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا. وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

(باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) لفظ: (في غير...) إلىٰ آخره: ساقط من نسخة. (ركعتي الفجر) أي: سنته.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٩٤) كتاب ق صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنىٰ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [١١٧٦، ٤٢٩٢ - مسلم: ٣٣٦ - فتح: ٢/٥٧٨]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: «ابن مرة» كما في نسخة. (عن ابن أبي ليلىٰ) هو عبد الرحمن الأنصاري.

(ما أنبأنا) في نسخة: «ما أخبرنا». (فصلىٰ ثمان ركعات) بحذف ياء ثماني؛ اكتفاءً بكسرة نونه، وفي نسخة: «ثماني» بإثباتها. (غير أنه يتم الركوع والسجود) قالته؛ دفعًا لتوهم من يفهم أنه نقص منها، حيث عبرت بـ (أخف).

وموضع الترجمة: أنه ﷺ صلىٰ الضحىٰ في السفر، ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات.

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر: ١٠٩٣ - مسلم: ٧٠١ - فتح: ٢/٥٧٨]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عبد الله بن عامر) أي: «ابن ربيعة» كما في نسخة. (به) ساقط في نسخة.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٢/٥٧٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أخبرني سالم) في نسخة: «أخبرنا سالم».

(كان يسبح) أي: يتنفل، وهو لا ينافي ما مرَّ من قوله: «لم أره يسبح»[١] إذ معناه: لم أره يصلي النافلة علىٰ الأرض في السفر، فقد روي أنه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه، فغير ابن عمر رواه، ويقدم المثبت علىٰ النافي، أو يحمل أنه تركه (ﷺ)؛ لبيان التخيير في نفل السفر.

١٣ - باب الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(باب: الجمع في السفر) أي: الطويل المباح.

(بين المغرب والعشاء) أي: وبين الظهر والعصر.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٢/٥٧٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(إذا جد به السير) أي: ٱشتد فيه، ونسبة الفعل للسير مجاز، وإنَّما ٱقتصر ابن عمر علىٰ جمع المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر؛ لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء، وهو ما سأل عنه نافع فأجابه حين ٱستصرخ علىٰ ٱمرأته، فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير، كما مر في باب: يصلي المغرب ثلاثًا[٢].

---

(١) سبق برقم (١١٠١) كتاب: قصر الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

(٢) سبق برقم (١٠٩١) كتاب: قصر الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر.

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [فتح: ٢/ ٥٧٩]

(عن الحسين) في نسخة: «عن حسين». (علىٰ ظهر سير) بالإضافة، وظهر مقحم؛ للتأكيد، لأن السير كان مستندًا إلىٰ ظهر قوي، إلىٰ المطي السائره، وفي نسخة: «علىٰ ظهر يسير» بالتنوين وبلفظ المضارع، أي: حالة كونه يسير.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [١١١٠ - فتح: ٢/ ٥٧٩]

(كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بجد السير، ويحتمل حمله علىٰ القيد به، ويحتمل بقاؤه علىٰ عمومه، وذكر فرد من أفراده لا يخصصه، وهو الأولىٰ، فله الجمع تأخيرًا جد به السير أَوْلا.

(وتابعه) أي: حسينًا، في نسخة: «تابعه» بلا واو. (وحرب) وهو ابن شداد اليشكري.

(عن يحيىٰ) أي: القطان. (عن حفص) هو ابن عبيد.

١٤ - باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

(باب: هو يؤذن) أي: للثانية. (أو يقيم) لها أو يجمع بينهما. (إذا جمع بين المغرب والعشاء) ويأتي مثل ذلك إذا جمع بين / ٣٣١/ الظهر والعصر.

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .[انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٢/٥٨١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(إذا أعجله) أي: ٱستحثه. (وكان عبد الله) في نسخة: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما».

(ويقيم المغرب) أي: يقيم لها، يحتمل الإقامة وحدها وأن يريد ما يقام به الصلاة من أذان وإقامة.

(ثم قلما يلبث) أي: ثم قل مدة لبثه، وذلك اللبث؛ لقضاء بعض حوائجه. (ولا يسبح بينهما بركعة) يعني: بركعتين. (ولا بعد العشاء بسجدة) يعني: بركعتين، وهو مع ما قبله من إطلاق الجزء علىٰ الكل. (حيث يقوم من جوف الليل) أي: يتهجده.

١١١٠ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا ؓ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي: المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر: ١١٠٨ - فتح: ٢/٥٨١]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحٰق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور الكوسج. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عبد الصمد) أي: «ابن عبد الوارث» كما في نسخة. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(يعني: المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير.

قال الكرماني: ووجه مطابقة الحديثين للترجمة: أن الراوي لما لم يتعرض لترك الأذان والإقامة [كأنه أراد الصلاتين بأركانهما، وشروطهما، وسننهما من الأذان والإقامة][(١)] وغيرهما[(٢)]، ومرَّ الحديث آنفًا[(٣)].

١٥ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ العَصْرِ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ.

فِيهِ: ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١١٠٧]

(باب: يؤخر الظهر إلىٰ العصر إذا ٱرتحل قبل أن تزيغ الشمس) أي: تميل، وذلك إذا فاء الفيء (فيه) أي: في تأخير الظهر إلىٰ العصر إذا ٱرتحل قبل أن تزيغ الشمس.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [١١١٢ - مسلم: ٧٠٤ - فتح: ٢/ ٥٨٢]

(حسان) أي: ابن عبد الله بن سهل الكندي.

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(إذا ٱرتحل قبل أن تزيغ الشمس) وإلىٰ.. إلىٰ آخره بقي ما إذا كان مرتحلًا في الوقتين، وحكمه: أن له أن يجمع علىٰ ما يراه من التقديم،

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ١٧٥.

(٣) سبق برقم (١١٠٨) كتاب: صر الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

أو التأخير، لكن الأفضل التأخير، للخروج من خلاف من خالف في التقديم. (وإذا زاغت) أي: قبل أن يرتحل.

(صلىٰ الظهر) أي: والعصر جمعًا.

١٦ - باب إِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

(باب: إذا ٱرتحل بعدما زاغت الشمس صلىٰ الظهر) أي: والعصر جمعًا، كما مرَّ[1] (ثم ركب) أي: ٱرتحل.

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [انظر: ١١١١ - مسلم: ٧٠٤ - فتح: ٢/٥٨٢]

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي».

(فإن زاغت) في نسخة: «وإذا زاغت». (صلىٰ الظهر) أي: والعصر جمعًا، كما مرَّ.

١٧ - باب صَلَاةِ القَاعِدِ.

(باب: صلاة القاعد) متنفلًا ولو قادرًا ومفترضا عند العجز.

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا

---

(١) ٱنظر الحديث السابق.

جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ٢/ ٥٨٤]

(قتيبة بن سعيد) لفظة: (ابن سعيد) ساقطة من نسخة. (شاك) بالتخفيف والتنوين أي: مريض يشكو ٱنحراف مزاجه عن الاعتدال، وفي نسخة: «شاكي» بياء علىٰ غير الأصل. (فأشار إليهم أن ٱجلسوا) [منسوخ مع الحديث بصلاته في مرض موته جالسًا والناس خلفه قيامًا ككككما مرَّ في إنما][1]. جعل الإمام ليؤتم به.

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجُحِشَ - شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/ ٥٨٤]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (ابن عيينة) هو سفيان. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(من فرس) في نسخة: «عن فرس». (فخدش أو فجحش شقه) أي: قشر جلد شقه، فمعنىٰ اللفظين واحد، والشك من الراوي، (فقولوا: ربنا) في نسخة: «فقولوا: اللهم ربنا»[2].

---

(١) من (م).

(٢) قال ابن عيثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:
فيه دليل لفريق من العلماء بوجوب ٱتفاق صلاتي الإمام والمأموم، فيصلي الظهر خلف من يصلي الظهر، ويصلي العصر خلف من يصلي العصر،

١١١٥ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا إسحق قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [١١١٦، ١١١٧ - فتح: ٢/٥٨٤]

(سألت نبي الله ﷺ) أي: عن صلاة الرجل قاعدًا، كما ذكره فيما بعده .

(قال) أي: البخاري، وهو: ساقط من نسخة.

(أخبرنا) في نسخة: «وحدثنا»، وفي أخرىٰ: «وحدثني» وفي أخرىٰ وزاد: «إسحٰق» أي: ابن راهويه، أو ابن منصور الكوسج. (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد. (ابن حصين) في نسخة: «الحصين».

(وكان مبسورًا) أي: كان به بواسير، وهي عند الأطباء: نفاطات تحدث في المقعدة ينزل منها مادة. (قال: سألت) في نسخة: «أنه سأل».

(ومن صلىٰ) أي: نفلًا. (قاعدًا فله نصف أجر القائم). (ومن

ويصلي المغرب خلف من يصلي المغرب وهكذا. وخالف فريق فقال: لا يشترط فيجوز أن تصلي العصر خلف من يصلي الظهر أو الظهر خلف من يصلي العصر أو العصر خلف من يصلي العشاء؛ لأن الآئتمام في هٰذه الحال لا يتأثر، وإذا جاز أن يصلي الفريضة خلف النافلة مع آختلاف الحكم، فكذلك آختلاف الآسم لا يضر، وهٰذا القول أصح.

صلىٰ) أي: نفلًا مضطجعًا. (فله نصف أجر القاعد) محل كل من الأمرين في القادر، أما العاجز فلا ينقص ثوابه عن ثواب القائم والقاعد، ومحله أيضًا في غير النبي ﷺ فإن صلاته قاعدًا، أو مضجعًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما، أو قاعدًا مطلقًا؛ لخبر ورد فيه في مسلم وغيره /٣٣٢/[1] وقد عدَّ الشافعي ذلك من خصائصه ﷺ.

١٨ - باب صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ.

(باب: صلاة القاعد بالإيماء) أي: عند العجز.

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ- وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.
[انظر: ١١١٥ - فتح: ٢/٥٨٦]

(وقال أبو معمر مرة عن عمران) بدل قوله: (أن عمران) وزاد في نسخة: «ابن حصين».

و (من صلىٰ قائمًا) أي: مضطجعا، كما مرَّ مع زيادة في الباب

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا أو قاعدًا.
ورواه أبو داود (٩٥٠) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد.
والنسائي ٣/ ٢٢٣ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة القائم علىٰ صلاة القاعد.
وابن خزيمة ٢/ ٢٣٦ (١٢٣٧) كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما كان الله ﷻ خص به نبيه.

السابق أن مضطجعًا ذكر هنا في نسخة بلفظ: «قال أبو عبد الله: قوله: نائمًا عندي» أي: مضطجعًا، وفي أخرىٰ بلفظ: «قال أبو عبد الله: نائما عندي مضطجعًا ها هنا» ومعناه: أن البخاري فسر نائمًا هنا بـ (مضطجعًا).

ووجه مطابقته للترجمة: أن النائم لا يقدر علىٰ الإتيان بالأفعال، فلا بد فيه من الإشارة إليها، فالنوم بمعنًىٰ: الاضطجاع كناية عن الإيماء إليها.

١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

(باب: إذا لم يطق) أي: الصلاة (قاعدًا صلىٰ علىٰ جنب) بحسب قدرته، والجنب الأيمن أفضل، ويكره علىٰ الأيسر بلا عذر.

(عطاء) أي: ابن زياد. (إن لم يقدر) في نسخة: «إذا لم يقدر».

ومطابقة الأثر للترجمة: من حيث أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلىٰ فرض دونه، ولا يتركه، فدلالته علىٰ الترجمة قياسية، لا لفظية.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». [انظر: ١١١٥ - فتح: ٢/٥٨٧]

(عبدان) لقب له، واسمه: عبد الله. (عن عبد الله) أي: ابن المبارك. (الحسين) هو ابن ذكوان. (المكتب) بسكون الكاف وكسر الفوقية مخففة. وقيل: بفتح الكاف، وكسر الفوقية مشددة: من معلم

الصبيان الكتابة.

(عن الصلاة) أي: عن صلاة من به علة. (فإن لم تستطع فعلىٰ جنب) زاد النسائي: «**فإن لم يستطع فمستلقيا**» وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح الروض» وغيره.

٢٠ - باب إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ الحَسَنُ إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا .[فتح: ٢/ ٥٨٨]

(باب: إذا صلىٰ قاعدًا» أي: لمرض ثم صح (أو جد خفة) أي: في أثناء صلاته. (تمم) في نسخة: «يتم» وفي أخرىٰ: «يتمم». (ما بقي) أي: بنىٰ، ولم يستأنف، والمراد: تمم قائمًا وجوبًا في الفرض، وندبًا في النفل.

(وقال الحسن) أي: البصري. (إن شاء المريض صلىٰ ركعتين قائمًا، وركعتين قاعدًا) أي: وإن شاء صلىٰ الأربع قاعدًا، أو قائمًا بتجشمه للمشقة، أو واحد قائمًا وثلاثًا قاعدًا، أو بالعكس؛ إذا الفرض أنه مريض في الأربع.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [١١١٩، ١١٤٨، ٤٨٣٧ - مسلم: ٧٣١ - فتح: ٢/ ٥٨٩]

(حتىٰ أسن) أي: كبر سنه. (نحوًا من ثلاثين آية) لفظ: (آية) ساقطة من نسخة. (ثم يركع) في نسخة: «ثم ركع».

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .[انظر: ١١١٨ - مسلم: ٧٣١ - فتح: ٢/٥٨٩]

(ابن يزيد) من الزيادة. (وأبي النضر) هو سالم بن أبي أمية.

(فإذا بقىٰ من قراءته نحو) برفع (نحو) علىٰ الفاعلية، وبنصبه حالًا من فاعل (بقي) الآتي بيانه، أو مفعولًا (بقراءته) علىٰ زيادته (من)، أو علىٰ أصالتها بجعل (من قراءته) صفة لفاعل (بقي) أي: بقي شيءٌ من قراءته نحوًا (من ثلاثين) زاد في نسخة: «آية». (ثم يركع) في نسخة: «ثم ركع».

وفي الحديث: جواز القعود أثناء صلاة النافلة لمن ٱفتحها قائمًا، ومن ٱفتتح صلاته مضطجعًا ثم ٱستطاع الجلوس، أو القيام أتمها علىٰ ما أدت إليه حاله.

كتاب التهجد



بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

(بسم الله الرحمن) الرحيم) ساقطة من نسخة.

١- باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ.

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [١٧ الإسراء: ٧٩].

(باب: التهجد بالليل) [في نسخة: «من الليل»، وفي أخرىٰ: «كتاب: التهجد بالليل»][(١)] والتهجد: التيقظ من النوم بالليل أي: ترك الهجود: وهو النوم، والمراد: التنفل بالصلاة في الليل بعد النوم.

(وقوله) بالجر عطفٌ علىٰ التهجد، وبالرفع ٱستئناف (﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾) أي: فأترك الهجود بالصلاة، والمراد: فصلِ بالليل (﴿نَافِلَةً﴾) بالقرآن، وإليه أشار في نسخة بقوله: «أي أسهر به» أي: بالقرآن في صلاتك.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ

---

(١) من (م).

أَنتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِله إِلاَّ أَنتَ» أَوْ «لاَ إِله غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣١٧، ٦٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩ - مسلم: ٧٦٩ - فتح: ٣/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

(إذا قام من الليل يتهجد) أي: ليتهجد. (قال: اللهم لك الحمد) جواب إذا، والجملة الشرطية خبر كان، وفي تقديم لك الحمد هنا، وفيما يأتي إفادة التخصيص. (أنت) ساقط من نسخة. (قيم) القيم والقيام والقيوم /٣٣٣/ معناها: وهو القائم بتدبير الخلق. (أنت نور) في نسخة: «أنت نور السموات والأرض» منورهما بالشمس والقمر(١)، أو

---

(١) للعلماء في تفسير أسمه سبحانه وتعالىٰ (النور) أقوال كثيرة، وغالبها صحيح إذا لم يُنْكر المعنىٰ الأصلي وهو أن الله نور، فلا شك فأنه سبحانه وتعالىٰ منور السموات والأرض بالشمس والقمر كما ذكر المصنف، وكذا من قال معناه أن الله هادي أهل السموات والأرض، أما القول بعدم جواز ذلك علىٰ الله تعالىٰ فهٰذا من التأويل المذموم، فهو سبحانه ﴿نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة﴾ . . . الآية، وقوله تعالىٰ ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾ وفي الحديث «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما أدركه بَصَره من خلقه» رواه مسلم (١٧٩).

منزه في السموات والأرض عن كلِّ عيب من قول العرب: ٱمرأة منورة، أي: مبرأة من كل ريبة، وزاد في نسخة: «ومن فيهن». (ولك الحمد) ذكر الحمد؛ ٱهتمامًا بشأنه، وليناط به كل مرة معنىٰ آخر (أنت ملك) بفتح الميم، وكسر اللام، وفي نسخة: «لك ملك» بضم الميم، وسكون اللام، والأول أنسب بالسياق. (أنت الحق) أي: واجب الوجود من حق الشيء: ثبت ووجب، وهٰذا الوصف لله بالحقيقة، لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه بخلاف ذلك، وأما إطلاقه علىٰ ما ذكره بقوله: «ووعدك الحق... إلخ» فلأنه كائن بإخباره تعالىٰ فيجب أن يصدق به، وحكمة التعبير به في ذلك: التأكيد والتفخيم له، والمعطوفات علىٰ (أنت الحق) مغايرة له، وإمَّا هي بنسبة بعضها إلىٰ بعض، فبعضها من ذكر الخاص بعد العام، وبعضها بالعكس.

واستشكل في تعريف الحق في (أنت الحق ووعدك الحق) مع تنكيره في البقية. وأجيب: بأنه عرف الأولان للحصر أنه مختص بالله بالحق حقيقة وبإنجاز الوعد، بخلاف غيرهما، وأورد عليه أن قوله: (وقولك حق) مُنكَّر مع أن قوله تعالىٰ، كوعده فيما ذكر فيه، ويجاب: بأن المراد بالوعد: مدلوله، وهو لا يتغير بنَسْخ، أو غيره، وبالقول: الأخبار وهو يتغير بالنسخ؛ ولهذا قال الأصوليون: يجوز نسخ الأخبار بشيء بالأخبار بنقيضه، لا نسخ مدلول الخبر. (أسلمت) أي: ٱنقدت

وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٦/ ٣٧٤-٣٩٦ وفيه كلامم نفيس.

لأمرك ونهيك. (وعليك توكلت) أي: فوضت أمري إليك قاطعًا من نظري عن الأسباب العادية. (وإليك أنبت) أي: رجعت إليك مقبلا بقلبي عليك. (وبك خاصمت) أي: وبما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من المعاندين (وإليك حاكمت) أي: رفعت إليك من يجحد الحق، وجعلتك الحاكم بيني وبينه. وقدم صلات الأفعال المذكورة عليها؛ لإفادة الحصر. (فاغفر لي ما قدمت... إلخ) قاله؛ تواضعًا، وإجلالًا لله تعالىٰ، وتعليمًا للأمة، وإلا فهو معصوم مما يغفر. (أنت المقدم) أي: لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) أي: لي في البعث في الدنيا.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبد الكريم أبو أمية) هو ابن أبي المخارق البصري. (قال سليمان) في نسخة: «قال علىٰ بن خشرم». (قال سفيان: سمعه) في نسخة: «سمعته».

ولا يخفىٰ ما اشتمل عليه الحديث من جوامع الكلم، إذ لفظ: (القيوم) إشارة إلىٰ أن وجود الجواهر وقوامها منه، و (النور) إلىٰ أن الأعراض منه، و (الملك) علىٰ أنه حاكم فيها إيجادًا وإعدامًا.

٢- باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

(باب: فضل قيام الليل) أي: فضل صلاة النفل المطلق فيه علىٰ النفل المطلق في النهار، وعلىٰ ذلك حمل خبر مسلم[١]: **«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»** وإلا فأفضل النفل عند الشافعية صلاة

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

العيد، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الوتر، ثم ركعتي الوتر، ثم بقية الرواتب: وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم التراويح، ثم الضحىٰ، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/٦]

(هشام) هو ابن يوسف الصنعاني. (محمود) ابن غيلان. (عبد الرازق) أي: ابن همام. (أن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(رؤيا) بلا تنوين، وهي غالبًا تختص بالمنام، كما أن الرائي يختص بالقلب، والرؤية بالعين. (أن أرىٰ) في نسخة: «أني أُرىٰ». (فأقصها) أي: فأخبر بها، وفي نسخة: «أقصها» بلا فاء.

(علىٰ عهد رسول الله) في نسخة: «علىٰ عهد النبي». (مطوية) أي: مبنية الجوانب، فإن لم تطو، فهي القليب. (قرنان) أي: جانبان. (لم ترع) بالبناء / ٣٣٤/ للمفعول أي: لم تخف، والمعنىٰ: لا خوف عليك بعد هذا.

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا

قَلِيلًا. [١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٣١ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/٦]

(لو كان يصلي من الليل) لو: للشرط، وجوابها محذوف أي: لكان خيرًا له، أو للتمني، فلا جواب لها. (فكان) في نسخة: «وكان» بالواو، وإنما فسر ﷺ رؤيا ابن عمر ﷺ؛ لأنه لم ير شيئًا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار، وعلم مكثه في المسجد فعبر عن ذلك؛ لأنه منبه [علىٰ قيام الليل فيه.

وفي **الحديث**: إن قيام الليل ينجي من] النار[1]، وتمني الخير؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

(باب: طول السجود في قيام الليل) أي: بالدعاء والتضرع إلىٰ الله تعالىٰ فيه.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٣٦ - فتح: ٣/٧]

(أخبرنا شعيب) أي: ابن أبي حمزة وفي نسخة: «حدثنا شعيب». (قال: أخبرني) في نسخة: «قال حدثني». (كانت تلك) أي: الإحدىٰ عشرة. (صلاته) أي: بالليل بعد راحة العشاء، فأكثر الوتر: إحدىٰ عشرة. (يسجد السجدة) (ال) فيها للجنس، فيشمل الإحدىٰ عشرة،

---

(١) من (م).

والتاء فيها لا تنافي ذلك، والمعنىٰ: فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة. (قدر) بنصبه بنزع الخافض أي: بقدر، أو بجعله وصفًا لمصدر محذوف أي: سجودًا قدر. (ثم يضطجع علىٰ شقه الأيمن) للاستراحة من مجاهدة التهجد.

٤ - باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ.

(باب: ترك القيام للمريض) [أي: قيام الليل][1].

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اَشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٣/٨]

(سفيان) أي: الثوري. (جندبًا) بفتح الدال وضمها أي: ابن عبد الله البجلي.

(اشتكىٰ النبي) أي: في مرض. (فلم يقم) أي: للصلاة.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: اَحْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ اَمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾ [الضحىٰ: ١-٣]. [انظر: ١١٢٤ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٣/٨]

(سفيان) أي: الثوري. (علي النبي) في نسخة: «عن النبي». (فقالت اَمرأة) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان، اَمرأة أبي لهب حمالة الحطب، -كما رواه الحاكم عن زيد بن أرقم[2]-. (﴿وَاللَّيْلِ

---

(١) من (م).

(٢) «المستدرك» ٢/٥٢٦، كتاب: التفسير، تفسير سورة الضحىٰ .

إِذَا سَجَىٰ ۞﴾) أي: أقبل بظلامه. (﴿مَا وَدَّعَكَ﴾) جواب القسم، أي: ما قطعك. (﴿وما قلى﴾) أي: وما قلاك: أبغضك.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه تتمة الحديث الأول وسيأتي في التفسير، في سورة الضحىٰ في جمعهما في حديث واحد.

٥ - باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ. وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عليهما السلام لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

(باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل) في نسخة: «علىٰ قيام الليل». (والنوافل) أي: وعلىٰ الإتيان بها ليلا. (من غير إيجاب) أي: إيضاح لما قبله، وعطف النوافل علىٰ ما قبلها عطف تفسير علىٰ النسخة الأولىٰ، ومن عطف الخاص علىٰ العام علىٰ الثانية؛ [لأن قيام الليل يشمل الصلاة، والقراءة والذكر وغيرها](1).

(وطرق النبي) أي: أتىٰ ليلًا، فقوله: (ليلة) تأكيد للصلاة أي: للتحريض علىٰ القيام لها.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [انظر: ١١٥ - فتح: ٣/ ١٠]

(ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل». (حدثنا عبد الله) أي:

---

(١) من (م).

ابن المبارك، وفي نسخة: «أخبرنا عبد الله». (معمر) أي: ابن راشد.

(فقال: سبحان الله) قاله تعجبًا. (ماذا أنزل... إلخ). [كالبيان لسابقه؛ لأن ما ٱستفهامية متضمنة للتعجب. (من الفتن) في نسخة: «من الفتنة» أي الجزئيه، كفتنة الرجل في أهله وماله، المأخوذ ذلك من خبر: «**فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة**»](١) (ماذا أنزل) في نسخة: «ماذا نزل». (من الخزائن) أي: خزائن الأعطية، والمراد بها: الرحمة، وعبَّر عنها بالخزائن؛ لكثرتها، وبالفتن: العذاب، وعبر عنه بالفتن؛ لأنها أسبابه. (يا رُب) المنادىٰ محذوف، أي: يا قوم رب (كاسية) من أنواع ثياب الدنيا. (عارية) بالجر؛ صفة لكاسية، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هي عارية من أنواع ثياب الآخرة، وهو وإن ورد علىٰ أزواجه ﷺ فالعبرة بعموم اللفظ.

وفي الحديث: إعلامه ﷺ أنه يفتح من الخزائن لأمته، وأن الفتن مقرونة بها، وأن الصلاة تنجي من شر الفتن، وتعصم من المحن.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ لله لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾. [الكهف: ٥٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة

---

(١) من (م).

[(علي بن حسين) هو المشهور بزين العابدين. (بيد الله) أي: بقدرته][١].

(أن يبعثنا) أي: يوقظنا. (حين قلنا) في نسخة: «حين قلت». (ولم يرجع) بفتح الياء. (إلىٰ شيئًا) أي: ولم يجبني بشيء (يضرب فخذه) أي: تعجبًا من سرعة جواب عليّ، وعدم موافقته له علىٰ الاعتذار.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [١١٧٧ - مسلم: ٧١٨ - فتح: ٣/ ١٠]

(إن كان) أن: مخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن محذوف. (ليدع العمل) أي: ليتركه. (خشية) تعليل ليدع العمل (فيفرض) بالنصب عطفٌ علىٰ. (يعمل) (ما سبح رسول الله... إلخ) هذا من عائشة / ٣٣٥/ إخبار بما رأت، ورتبت عليه قولها. (وإني لأسبحها) في نسخة: «وإني لأستحبها» لكن قد ثبت أنه ﷺ صلىٰ الضحىٰ يوم الفتح[٢]، وأوصىٰ بها أبوي ذر وهريرة[٣]، بل عدَّها العلماء من الواجبات الخاصة به.

---

(١) من (م).

(٢) رواه مسلم (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.
وعبد الرزاق ٣/ ٧٥ (٤٨٥٧) كتاب: الصلاة، باب: الضحىٰ. وأبو نعيم في «المستخرج» ١/ ٣٨٤ (٧٦٠) كتاب: الطهارة، باب: ما ذكر في التعري والتجرد.

(٣) رواه مسلم (٧٢٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحىٰ.
و أبو داود (١٢٨٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاةالضحىٰ.
والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٣٣ (٢٧١٥) كتاب: الصيام، باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٣/ ١٠]

(من القابلة) في نسخة: «من القابل». (من الليلة الثالثة أو الرابعة) الشك وقع في رواية مالك عن ابن شهاب، ورواه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلا شك، بلفظ: كثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله[(١)].

(قد رأيت الذين صنعتم) أي: من حرصكم علىٰ الصلاة التراويح. (وذلك) أي ما ذكر في رمضان أي: كان فيه، واستشكل قوله: (إني خشيت أن تفرض عليكم) مع قوله في خبر الإسراء: (**هن خمس وهن خمسون**)[(٢)]. (﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾) إذ كيف يخاف الزيادة مع هٰذا الخبر؟

وأجيب: باحتمال أن يكون المخوف ٱفتراض قيام الليل جماعة في المسجد، أو يكون المخوف ٱفتراض قيام [الليل علىٰ الكفاية لا علىٰ الأعيان، فلا يكون ذلك زائدًا علىٰ الخمس][(٣)]، أو يكون

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٢) رواه مسلم (١٦٣) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(٣) من (م).

المخوف ٱفتراض قيام رمضان خاصَّة، كما مرَّ أن ذلك كان في رمضان.

٦ - باب قِيام النَّبيِّ ﷺ حتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: حَتَّىٰ تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.

وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]: ٱنْشَقَّتْ.

(باب: قيام النبي ﷺ حتىٰ ترم قدماه) في نسخة: بفتح تاء (ترم) وكسر رائه من الورم، فالتاء بدل من الواو وهو منصوب، ويجوز رفعه وزاد في نسخة قبل حتىٰ: «الليل» ولفظ: (حتىٰ ترم) ساقط من نسخة.

(حتىٰ تفطر) في نسخة: «قام حتىٰ تفطر» وفي أخرىٰ: «قام النبي ﷺ حتىٰ تتفطر».

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [٤٨٣٦، ٦٤٧١ - مسلم: ٢٨١٩ - فتح: ٣/١٤]

(مسعر) بكسر الميم أي: ابن كدام العامري. (عن زياد) أي: ابن علاقة الثعلبي.

(أن كان) أن مخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن. (ليصلي) بكسر اللام، وفي نسخة: «يصلي» وفي أخرىٰ: «أو ليصلي» بفتح اللام علىٰ الشك فيصلي علىٰ الأولىٰ؛ منصوب، وعلىٰ الأخيرين؛ مرفوع تقديرًا. (أو ساقاه) شك من الراوي (فيقال له) أي: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. (أفلا أكون عبدًا شكورًا) سبب عن محذوف أي: أأترك تهجدي بما غفر لي، فلا أكون عبدًا شكورًا. يعني: المغفرة سبب للتهجد شكرًا، فكيف أتركه؟ وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالىٰ، ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء.

٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

(باب: من نام عند السحر) هو قبيل الصبح، وفي نسخة: «عند السحور» بفتح السين على المشهور، وهو ما يتسحر به، ولا يكون غالبا إلا قبيل الصبح أيضا.

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ لله، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٣/١٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أحب الصلاة) أي: أكثر ما يكون محبوبًا، واستعمال أحب بمعنى: محبوب قليل؛ لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون من فعل الفاعل، ونسبة المحبة في الصلاة والصيام إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلها. (ويقوم ثلثه) هو الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل، هل من مستغفر. (وينام سدسه) أي: يستريح من نصب القيام، وإنما كان ما ذكر أحب إلى الله تعالى؛ لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة، التي هي سبب ترك العبادة، والله يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّىٰ. [٦٤٦١، ٦٤٦٢ - مسلم: ٧٤١ - فتح: ٣/١٦]

(حدثني عبدان) في نسخة: «حدثنا عبدان» وهو لقب له، واسمه: عبد الله كما مرَّ. (أبي) هو عثمان بن جبلة. (شعبة) أي ابن الحجاج. (أشعث) بمثلثة. (سمعت أبي) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي. (مسروقًا) أي: ابن الأجدع.

(إلىٰ النبي) في نسخة: «إلىٰ رسول الله». (الدائم) أي: الدوام العرْفي، لا شمول الأزمنة؛ لأنه لا يطاق. (قالت: يقوم) في نسخة: «قالت: كان يقوم». (الصارخ) هو الديك؛ لأنه يكثر الصياح بالليل، قيل: وأول ما يصيح نصف الليل. وفيه: أن الاقتصاد علىٰ العبادة خير من التعمق فيها؛ لأنه لا يؤدي إلىٰ الترك. (محمد بن سلام) بتخفيف اللام، ولفظ: (ابن سلام) ساقط من نسخة. (أبو الأحوص) هو سلام ابن سليم الكوفي.

(قام صلىٰ) أفادت هٰذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله: (قام فصلىٰ) بخلاف الرواية السابقة.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٧٤٢ - فتح: ٣/١٦]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(ما ألفاه) بالفاء أي: وجده. (السحر) بالرفع فاعل ألفاه. (إلا نائمًا) أي: بعد القيام الذي أوله عند سماع الصارخ، والظاهر أن المراد

بالنوم: حقيقته، وهو نوم داود، وقيل: المراد به: الاضطجاع؛ لقول عائشة في حديث آخر: فإن كنت يقظانة حدثني، وإلا اضطجع[1] وقيل: كان نومه حقيقة في الليالي الطوال وفي غير رمضان، دون القصار ورمضان. (تعني: النبي) فسرت به عائشة الضمير المنصوب في الفاء، وقد جاء ظاهرًا في رواية بلفظ: ألفي النبي[2] وفي أخرىٰ: ألفي رسول الله[3].

٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

(باب: من تسحر فلم ينم حتىٰ صلَّىٰ الصبح) في نسخة: «ولم ينم» بواو، وفي أخرىٰ: «من تسحر ثم قام إلىٰ الصلاة».

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.
[انظر: ٥٧٦ - فتح: ٣/ ١٨]

(روح) بفتح الراء أي: ابن عبادة. (سعيد) أي: «ابن أبي عروبة» كما في نسخة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

---

(١) سبق برقم (٦٢٦) كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة.

(٢) رواه الحمدي في «مسنده» ١/ ٢٥٢ (١٨٩). وأبو يعلىٰ ٨/ ٢٥١ (٤٧٩) والبيهقي ٣/ ٣ (٤٦٥٧) كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام جوف الليل الآخر.

(٣) رواه مسلم (٧٤٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

(من سحورهما) [بفتح السين علىٰ المشهور ما يتسحر به كما مرَّ. (إلىٰ الصلاة) أي: صلاة الصبح. (قلنا) في نسخة: فقلنا. (بين فراغهما من سحورهما][(١)] بضم السين هنا علىٰ المشهور؛ لأن المراد الفعل، ومرَّ شرح الحديث في باب: وقت الفجر[(٢)].

٩ - باب طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ.

(باب: طول القيام في صلاة الليل) لفظ: (طول): ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: «باب: طول الصلاة في قيام الليل».

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٧٧٣ - فتح: ٣/١٩]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(هممت) أي: قصدت. (بأمر سوء) بفتح السين ومع الإضافة، أو مع التنوين بجعل (سوء) صفة.

(وما هممت) في نسخة: «ما هممت» بلا واو. (هممت أن أقعد) أي: طول قيامه. (وأذر النبي) أي: وأتركه، لعجزي عن القيام، وإنما جعله سوء مع أن القعود في النفل جائز؛ لأن فيه ترك الأدب معه ﷺ.

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٥٧٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [انظر: ٢٤٥ - مسلم: ٢٥٥ - فتح: ٣/١٩]

(حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(يشوص فاه) أي: يدلكه كما مرَّ[1]، ووجه ذكر هذا في الباب أنه ﷺ إذا كان لا يخل بالسواك الذي هو سنة، فلا يخل بطول القيام الذي هو آكد منه.

١٠ - باب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

(باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي يصلي من الليل) في نسخة: «بالليل»، و (كان) الأولىٰ ساقطة، وفي أخرىٰ: «باب: كيف صلاة الليل، وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل».

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٣/٢٠]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أن رجلا) زاد أبو داود: «من أهل البادية». (مثنىٰ مثنىٰ) أي: اثنين اثنين، ففيه: تكرير وتأكيد. (فأوتر

---

(١) سبق برقم (٢٤٥) كتاب: الوضوء، باب: السواك.

بواحدة) فيه: الاكتفاء في الوتر بركعة، قال النووي: وهو مذهب الجمهور[١].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [مسلم: ٧٦٤ - فتح: ٣/ ٢٠]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبو جمرة) بجيم: هو نصر بن عمران الضبعي.

(كان صلاة النبي) في نسخة: «كانت صلاة النبي». (ثلاث عشرة ركعة) أي: يسلم بين كل ركعتين، ومرَّ شرح الحديث في أول أبواب: الوتر[٢].

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. [فتح: ٣/ ٢٠]

(حدثنا إسحٰق) في نسخة: «حدثني إسحٰق بن راهويه». (حدثنا عبيد الله) أي: «ابن موسىٰ»، كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «أخبرني عبيد الله» (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي. (أبي حصين) بفتح الحاء أي: ابن عثمان بن عاصم الأسدي. (عن يحيىٰ بن وثاب) بمثلثة مشددة.

(فقالت سبع وتسع وإحدىٰ عشرة) أي: وقعت منه متفرقة في أوقات

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٩.

(٢) سبق برقم (٩٩٢) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرضٍ وغيره / ٣٣٧/.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ. [١١٤٧ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٣/ ٢٠]

(حنظلة) أي: ابن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن. (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق.

(وركعتا الفجر) في نسخة: «وركعتي الفجر» بالنصب علىٰ أنه مفعول معه.

١١ - باب قِيَام النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزمل: ١-٧] وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾ [المزمل -٢٠] .

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ

﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾: لِيُوَافِقُوا .[فتح: ٣/ ٢١]

(باب: قيام النبي ﷺ ونومه) في نسخة: «من نومه».

(وما نسخ من قيام الليل) هو مع ما بعده عطف علىٰ (قيام النبي). (﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾) الملتف في ثيابه، وأصله: المتزمل، قلبت التاء زايًا، وأدغمت في الأخرىٰ. (﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾) أي: من الليل. (﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾) بدل من (﴿قَلِيلًا﴾) وقلته بالنظر إلىٰ الكل. (﴿أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ﴾) أي: من النصف. (﴿قَلِيلًا﴾) إلىٰ الثلث. (﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾) إلىٰ الثلثين. و (أو) فيما ذكر للتخيير أي: بين النصف وبين كلٍ من تاليه. (﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾) هي القيام بعد النوم. (وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء والمد، في قراءة، وبفتح الواو وسكون الطاء بلا مد في أخرىٰ أي: قيامًا. (﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾) أي: أبين قولًا ، وقوله: بالجر عطف علىٰ قيام النبي ﷺ أيضا. (﴿وَعَلِمَ أَن﴾) هي مخففة من الثقيلة أي: أنه. (﴿لَّن تُحْصُوهُ﴾) أي: الليل؛ لتقوموا فيما يجب القيام فيه، إلا بقيام جميعه، وذلك مشق عليكم. (﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾) أي: رجع إلىٰ التخفيف. (﴿مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾) أي: في الصلاة بأن تصلوا بما تيسر. (﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾) أي: يسافرون فيها. (﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾) زاد في نسخة: «﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

(قال ابن عباس) زاد قبله في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (نشأ) مهموز، ومعناه (قام بالحبشية) أي: بلسان الحبشة، وإنما دخل في القرآن مع أنه عربي؛ لأنه صار بالتعريف عربيًا، أو أن القليل لا يخرج القرآن عن أن يكون عربيًا، ومن يمنع من وقوع غير

العربي يقول أنه من توافق الوضعين. (وطاءً قال:) يعني البخاري: أي: (مواطأة القرآن) في نسخة: «مواطأة للقرآن».

(أشد) بالنصب؛ حال أو صفة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي أشد (موافقة لسمعه) أي: لسمع النبي ﷺ. (ولبصره وقلبه) أيضًا ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال: في قوله تعالىٰ في سورة براءة (﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾) معناه: (ليوافقوا) أي: بتحليل شهر وتحريم آخر بدله. ﴿عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ من الأشهر.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١ - فتح: ٣/٢٢]

(أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(أن لا يصوم منه) أي: «شيئًا» كما في نسخة. (لا تشاء أن تراه... إلخ) أي: ما أردنا منه شيئًا، إلا وجدناه عليه. وفيه: أن صلاته ونومه كانا مختلفين بالليل، ولا يؤقت لهما وقتًا معينًا، بل يكونان بحسب ما تيسر له من القيام، ولا ينافيه قول عائشة: كان إذا سمع الصارخ قام لأن قولها لا يدل علىٰ الحصر، ولو سلم فكل من أنس وعائشة أخبر بما اطلع عليه.

(تابعه) أي: محمد بن جعفر. (سليمان) هو ابن بلال. (وأبو خالد) هو سليمان بن حيان بمثناة تحتية. (عن حميد) أي: الطويل.

١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

(باب: عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إن لم يصل بالليل) قافية الرأس: قفاه: وهو مؤخر العنق، وقافية كل شيء: مؤخره، وخصَّ القفا بذلك؛ لكونه عند الحكماء محل الوهامة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوىٰ للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

(يعقد الشيطان) أي: إبليس، أو أحد أعوانه. (علىٰ قافية رأس أحدكم... إلخ) قال شيخنا: ظاهره: العموم في المخاطبين ومن في معناهم قال: ويمكن أن يخص منه من صلىٰ العشاء في جماعة، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان، كالأنبياء ومن يشمله قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ ومن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتىٰ يصبح[1].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٤، ٢٥.

وهنا رواه الترمذي (٢٨٧٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه.

وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: ضعيف.

(نام) في نسخة: «نائم» (ثلاث عقد) /٣٣٨/. العقد: قيل: حقيقة، فيكون من باب: عقد السواحر النفاثات في العقد، وذلك بأن يأخذن خيطًا، فيعقدن عليه عقدًا منه، ويتكلمن عليها بالسحر حينئذ، لمرضٍ، أو تحريك قلب، أو نحوه، وقيل: مجاز كأنه شبه فعل الشيطان في النائم بفعل الساحر في المسحور، بجامع أن فعل كلٍّ منهما يترتب عليه محذور، وخصص العقد بالثلاث؛ للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة.

(يضرب) أي: بيده. (علىٰ كل عقدة) في نسخة: «علىٰ مكان كل عقدة». (عليك ليل طويل) تفسير لمعنىٰ العقد، ومقول لقول محذوف، أي: قائلا ذلك، كأنه يقوله للنائم إذا أراد الاستيقاظ. (فإن توضأ) ذكر الوضوء جري علىٰ الغالب، ومثله التيمم عند جوازه. (فإن صلىٰ انحلت عقدة) بالإفراد، وفي نسخة: «عقده» بالجمع والإضافة. (فأصبح نشيطًا) أي: لسروره؛ لما وفقه الله له من الطاعة، وما زال عنه من عقد الشيطان.

(طيب النفس) أي: لما بارك الله في نفسه من هٰذا التصرف الحسن، ولما زال عنه من عقد الشيطان. (وإلا أصبح خبيث النفس) أي: بتركه ما كان اعتاده، أو نواه من فعل الخير، ولا ينافي هٰذا خبر: «**لا يقولن أحدٌ خبثت نفسي**» لأن النهي إنما هو لمن يضيف ذلك إلىٰ نفسه، و (ما) هنا ذم لفعله. (كسلان) أي: لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه بتبعته له، وظاهر قوله: (وإلا أصبح... إلخ) أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثًا كسلان، وإن أتىٰ ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة، والخفة فمن ذكر الله تعالىٰ مثلًا، كان ذلك أخف ممن لم يذكره أصلًا. قال شيخنا: وذكر

الليل في قوله: (عليك ليل) ظاهره: اختصاص ذلك بنوم الليل، ولا يبعد أن يجئ مثله في نوم النهار، كالنوم حالة الإبراد.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٣/٢٤]

(إسمٰعيل) أي: «ابن علية» كما في نسخة. (عوف) أي: الأعرابي كما مرَّ. (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان العطاردي. (الذي يثلغ رأسه) بالبناء للمفعول، أي: يكسر، والجملة: قطعة من حديث يأتي في الجنائز(١). (فيرفضه) أي: يترك حفظه، والعمل به. (وينام عن الصلاة المكتوبة) هي الصبح؛ لأنها التي تفوت بالنوم غالبًا، وقيل: العشاء.

١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

(باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنيه).

قوله (إذا نام...إلخ) ساقط من نسخة.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [٣٢٧٠ - مسلم: ٧٧٤ - فتح: ٣/٢٨]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (حدثنا منصور) أي: ابن المعتمر، وفي نسخة: «أخبرنا منصور» (عن أبي وائل) هو شقيق بن

---

(١) سيأتي (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: بعد باب: ما قيل في أولاد المشركين.

سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(إلىٰ الصلاة) (ال) فيها للجنس، فيشمل النافلة والفريضة، أو للعهد، فيختص بالفريضة. (بال الشيطان في أذنيه) يحتمل: أنه بال في حقيقة، أو أنه تمثيل، شبه تثاقل نومه، وإغفاله عن الصلاة بمن يبال في أذنه، فيثقل سمعه ويفسد حسه، وخصت الأذن بالذكر مع أن العين في النوم أنسب إشارة إلىٰ ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول في الذكر؛ لأنه أسهل في الدخول في التجاويف، وأسرع نفوذًا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

١٤- باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ [الله ﷻ]: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ أَيْ: مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

(باب: الدعاء والصلاة) في نسخة: «في الصلاة».

(من آخر الليل) هي الثلث الأخير منه. (من) ابتدائية بتقدير مضاف أي: ما ذكر مبتدءًا من أول آخر الليل، أو بمعنىٰ: في (وقال الله) في نسخة: «وقول الله» بالجر عطفٌ علىٰ الدعاء (﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾) أي: ما ينامون، لفظ: (أي: ما ينامون) ساقط من نسخة، وفي نسخة: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: ينامون»، وفي أخرىٰ بعد يهجعون: «الآية» واكتفىٰ بها عن ذكر أي: ينامون إلخ، فـ(ما) علىٰ الأولىٰ إمَّا زائدة و(قليلًا) ظرف، أو صفة لمصدر أي: هجوعًا قليلًا و(يهجعون) خبر كان، أو مصدرية، أو موصولة، وخبر كان (قليلًا ما يهجعون) أي: كانوا قليلًا من الليل هجوعهم، أو ما يهجعون فيه، فما مع ما بعدها مرفوعة بقليلًا علىٰ الفاعلية.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيلَةٍ إِلَي السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [٦٣٢١، ٧٤٩٤ - مسلم: ٧٥٨ - فتح: ٣/٢٩]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) هو سلمان.

(ينزل ربنا) أي: رحمته، أو ملائكته، لا هو؛ لاستلزامه الحركة المستحيلة عليه تعالىٰ[1]. (فينزل) بفتح الياء مضارع نزل، وحُكي ضمها، مضارع أنزل (حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة لثلث، وخُصَّ بالذكر؛ لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالىٰ، وزمان عبادة المخلصين.

ففيه: أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ قال شيخنا: وقد ٱختلفت الروايات في تعيين الوقت، عن أبي هريرة، وغيره[2]، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات[3]، وجمع غيره بينها وذلك أن الروايات ٱنحصرت في

---

(١) بل معناه ينزل سبحانه وتعالىٰ نزولًا يليق بجلاله دون تشبيه أو اعطيل أو تأويل.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣١.

(٣) «سنن الترمذي» (٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نزول الرب ﷻ. قال أبو عيسىٰ: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروي أنه قال: «ينزل الله ﷻ حيث يبقىٰ ثلث الليل الآخر» وهو أصح الروايات.
قال الألباني في «صحيح الترمذي»: حديث صحيح.

ستة هٰذه، وإذا مضىٰ الثلث الأول، وإذا مضىٰ الثلث الأخير[1]، أو النصف، وإذا مضىٰ النصف، وإذا مضىٰ النصف أو الثلث الأخير[2]، ورواية مطلقة[3]، فتحمل المطلقة علىٰ المقيدة، والتي بـ (أو) إن كانت (أو) للشك فالمجزوم به مقدم علىٰ المشكوك فيه، أو للتردد، فيجمع بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب ٱختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وقيل: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني، وقيل: يحمل علىٰ أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في آخر، فأخبر به، فنقل الصحابة عنه ذلك (من يدعوني) إلىٰ آخر الثلاثة جمع بينها للتأكيد إن كانت بمعنىٰ واحد، وإلا فلأن المطلوب دفع ما لا يلائم، أو جلب الملائم، وهو إما دنيوي، أو ديني، فأشير بالاستغفار للأول، وبالسؤال للثاني، وبالدعاء للثالث، والأفعال الثلاثة منصوبة في جواب الٱستفهام نحو: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ﴾ ويجوز رفعها بتقدير مبتدأ أي: فأنا.

---

(١) ٱنظر: الحديث التالي.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٥٥ (٢١٠٦) كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء الآخرة.
والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٤ (١٠٣١٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يستحب من الٱستغفار.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٨١، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٢٢٢ (٥٠٧) والاجري في «الشريعة» ٣/ ١١٤١ (٧١٤).
وقال الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة»: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

والسين في (فأستجيب) ليست للطلب، بل معناه: فأجيب، فإن قلت: ليس في وعد الله خلف، وكثير من الداعين لا يستجاب لهم، قلت: إنما ذاك لفقد شرط من شروط الدعاء به، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو الإجابة حاصلة لكن يتأخر بتأخر المطلوب إلىٰ وقت آخر يريد الله وقوعه فيه، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» .[انظر: ١٩٦٨]

(باب: من نام أول الليل وأحيا آخره).

أي: بالصلاة أو القراءة، أو الذكر أو نحوها فله ثواب ذلك.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [مسلم: ٧٣٩ - فتح: ٣/٣٢]

(سلمان) أي: الفارسي.

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وفي نسخة: «قال: أبو الوليد» أي: قال البخاري. (وحدثني سليمان) أي: ابن حرب. [(عن أبي إسحٰق) أي: السبيعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. (كيف صلاة) في نسخة: «كيف كانت صلاة»، وفي أخرىٰ: «كيف كان صلاة». (النبي) في نسخة: «رسول الله». (وثب) بمثلثه أي:

نهض][1].

(فإن كان) في نسخة: «فإن كانت». (به حاجة) أي: للجماع. (قضاها ثم اغتسل) فجواب الشرط محذوف دل عليه (اغتسل).

١٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

(باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره)

لفظ: (بالليل) ساقط من نسخة. (في رمضان) أي: في لياليه.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [٢٠١٣، ٣٥٦٩، ١١٤٠ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٣/٣٣]

(يصلي أربعًا) أي: بتسليم واحد، ولا ينافيه ما مرَّ أنه كان يصلي مثنىٰ، مثنىٰ، ثم واحدة[2]؛ لأن ذلك في وقت آخر، فالأمران جائزان. (فقلت) في نسخة: «قلت». (أتنام قبل أن توتر) لما تقرر عندها من أن الوتر يفعل قبل النوم، لا بعده، سألته عن ذلك فأجابها /٣٤٠/ بقوله: (إن عيني... إلخ) ولا ينافي ذلك خبر: أنه ﷺ نام حتىٰ فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس[3]؛ لأن طلوعها متعلق بالعين، لا بالقلب؛

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١١٣٧) كتاب: التهجد، كيف كان صلاة النبي ﷺ.

(٣) سبق برقم (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم.

لأنه من المحسوسات، لا من المعقولات.

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [انظر: ١١١٨ - مسلم: ٧٣١ - فتح: ٣/٣٣]

(هشام) أي: ابن عروة.

(حتىٰ إذا كبر) بكسر الباء أي: أسن. (ثلاثون) زاد في نسخة: «آية». (أو أربعون) شك، من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه ردٌّ علىٰ من ٱشترط علىٰ من ٱفتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا.

١٧ - باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(باب: فضل الطهور) بضم الطاء علىٰ المشهور.

(من الليل والنهار) زاد في نسخة: «وفضل الصلاة عند الوضوء بالليل والنهار» وفي أخرىٰ: بدل (عند) «بعد».

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «دَفَّ نَعْلَيْكَ» يَعْنِي: تَحْرِيكَ. [مسلم: ٢٤٥٨ - فتح: ٣/٣٤]

(إسحٰق بن نصر) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو إسحٰق بن إبراهيم بن

نصر السعدي. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن أبي حيان) بمهملة مفتوحة، وتحتية مشددة: يحيىٰ بن سعيد. (عن أبي زرعة) هو هرم بن جرير البجلي.

(بأرجىٰ عمل) أرجىٰ أفعل تفضيل بمعنىٰ: المفعول، لا بمعنىٰ: الفاعل أي: أكثر مرجوًا، فالعمل المضاف إليه أرجىٰ ليس براج للثواب، بل هو مرجو الثواب، وإنما أضيف إليه؛ لأنه سببه، والمعنىٰ: حدثني بما أنت أرجىٰ من نفسك به من أعمالك (فإني سمعت) أي: الليلة في النوم؛ إذ لا يدخل أحد الجنة وإن كان النبي ﷺ يدخلها علىٰ المشهور يقظة، كما دخلها ليلة المعراج، إلا أن بلالًا لم يدخلها.

(دف نعليك) بفتح المهملة علىٰ المشهور أي: صوت مشيك فيها وفي نسخة: «حفيف نعليك» (في الجنة) ظرف للسماع، والدف بين يديه خارج عنها. (أني) بفتح الهمزة بتقدير من قبلها صلة لأرجىٰ، وفي نسخة: «أن» بالتخفيف بدل (أني). (في ساعة ليل) بالإضافة، وبالتنوين بجعل (ليل) بدلا من (ساعة) أو عطف بيان لها. (إلا صليت) زاد في نسخة: «لربي». (ما كتب لي أن أصلي) أي: ما قدر لي من الصلوات. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (دف نعليك يعني: تحريك) أي: تحريكهما، وقوله: (قال... إلخ) ساقطة عن نسخة.

١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ.

(باب: ما يكره من التشديد في العبادة)

أي: خشية الملال المفضي إلىٰ تركها

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الحَبْلُ؟». قَالُوا: هٰذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [مسلم: ٧٨٤ - فتح: ٣/٣٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري. (عن عبد العزيز) في نسخة: «حدثنا عبد العزيز».

(دخل النبي) أي: المسجد. (الساريتين) أي: الأسطوانتين. (قالوا) في نسخة: «فقالوا» أي: الحاضرون. (فإذا فترت) أي: كسلت عن القيام. (لا) نفي أي: لا يكون. (هٰذا الحبل) أو لا يمتد، أو نهي، لا تفعلوه. (نشاطه) بفتح النون أي: حين طابت نفسه للعمل. قال في «القاموس» نشط، كسمع، نشاطًا بالفتح، فهو ناشط، ونشط: طابت نفسه للعمل، وفي نسخة: «بنشاطه» أي: ملتبسًا به. (فإذا فتر فليقعد) أي: فإذا فتر في أثناء قيامه، فليتم صلاته قاعدًا، أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نوافله قاعدًا، أو فليترك حتىٰ يحدث له نشاط، أخذًا من خبر أنس السابق، في باب: الوضوء من النوم[1] «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتىٰ يعلم ما يقرأ**»[2].

---

(١) سبق برقم (٢١٢) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وفي هٰذا الحديث: دليل علىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق وأن يتنطع في العبادة، وأن يكلف نفسه ما لا يطيق، وأن يصلي ما دام نشيطًا، فإذا تعب

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الله بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هٰذه؟». قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا».
[انظر: ٤٣ - مسلم: ٧٨٥ - فتح: ٣/٣٦]

(قلت) في نسخة: «فقلت». (فلانة) غير منصرف، وهي: الحولاء، بالمهملة والمد: بنت تويت. (بالليل) في نسخة: «الليل». (فذكر من صلاتها) تفسير لما قبله، وقوله: (فذكر) مبني للمفعول، وفي نسخة: «تذكر» بفوقية مفتوحة، مبنيًا للفاعل، وفي أخرىٰ: بتحتية مضمومة مبنيًا للمفعول. (مه) أي: ٱكفف أيها الذاكر. (ما تطيقون) مرفوع مبتدأ خبره: (عليكم)، أو منصوب بـ(عليكم). أي: الزموه، وفي نسخة: «بما تطيقون».

(فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا) بفتح الميم فيهما، والملال: فتور يعرض للنفس من كثرة مداولة شيء، فيورث الكلال في الفعل

فليرقد ولينم؛ لأنه إذا صلىٰ مع التعب تشوش فكره وسئم ومل وربما كره العبادة، وربما ذهب؛ ليدعو لنفسه فإذا به يدعو عليها، فلو سجد واصابه النعاس ربما أراد أن يقول رب ٱغفر لي، قال: رب لا تغفر لي؛ لأنه نائم؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بحل هٰذا الحبل، وأمرنا أن يصلي الإنسان نشاطه، فإذا تعب فليرقد.
وهٰذا وإن ورد في الصلاة فإنه يشمل جميع الأعمال، فلا تكلف نفسك ما لا تطيق، بل عامل نفسك بالرفق واللين، ولا تتعجل في الأمور، فالأمور ربما تتأخر؛ لحكمة يريدها الله ﷻ، ولا تقل: إني أريد أن أتعب نفسي، بل أنتظر وأعط نفسك حقها، ثم بعد ذلك يحصل لك المقصود.

والإعراض عنه، وهو مستحيل في حقه تعالىٰ، فإسناد الملال / ٣٤١/ إليه تعالىٰ علىٰ طريق المشاكلة، كما في قوله ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ وإلا فهو محمول علىٰ غايته: وهي الإعراض، فالمعنىٰ: اعملوا حسب وضعكم وطاقتكم، فإن الله لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، ومرَّ شرح الحديث في باب: أحب الدين إلىٰ الله أدومه[1].

١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

(باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه)

(ما) مصدرية أي: باب: كراهة ذلك؛ لإشعاره بالإعراض عن العبادة.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ .[انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٣/ ٣٧]

---

(١) سبق برقم (٤٣) كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلىٰ الله أدومه.

(عباس بن الحسين) بموحدة وسين مهملة.

(مبشر) أي: «ابن إسمٰعيل» كما في نسخة. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (وحدثني محمد) أي: قال البخاري وحدثني محمد. (عبد الله) أي: ابن المبارك (حدثني يحيىٰ) في نسخة: «حدثنا يحيىٰ» وفي أخرىٰ: «أخبرنا يحيىٰ» (لا تكن مثل فلان) لم يسم. (كان يقوم الليل) أي: بعضه بقرينة قوله في نسخة: «من الليل». (هشام) أي: ابن عمّار الدمشقي. (ابن أبي العشرين) هو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي. (حدثني يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير، وفي نسخة: «حدثنا يحيىٰ». (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (مثله) في نسخة: «بهٰذا مثله».

(وتابعه) أي: ابن أبي العشرين، وفي نسخة: «تابعه» بلا واو[1].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمة الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وقوله: «مثل فلان» ترك التسمية فيه، واعلم أن ترك ٱسم الشخص به فائدتان عظيمتان: الفائدة الأولىٰ: الستر علىٰ هٰذا الشخص، والثانية: أن هٰذا الشخص ربما تتغير حاله فلا يستحق الحكم الذي يحكم عليه في الوقت الحاضر؛ لأن القلوب بيد الله، فمثلا هب أنني رأيت رجلًا علىٰ فسق فإذا ذكرت ٱسمه فقلت لشخص: لا تكن مثل فلان يسرق، أو يزني، أو يشرب الخمر، فربما تتغير حال هٰذا الرجل ويستقيم ويعبد الله فلا يستحق الحكم الذي ذكرته من قبل ؛ فلهذا كان الإبهام في هٰذه الأمور أولىٰ وأحسن؛ لما فيه من الستر ولما فيه من الٱحتياط إذا تغيرت حال الشخص.

٢٠ - باب.

(باب:)

لم يذكر له ترجمة، فهو كالفصل من سابقه.

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٣/٣٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي العباس) هو السائب بن فروخ، بتشديد الراء وبخاء معجمة.

(قال لي النبي) في نسخة: «قال لي رسول الله». (ألم أخبر؟) بالبناء للمفعول، والهمزة للاستفهام التقريري. (هجمت عينك) أي: دخلت في موضعها، وضعف بصرها؛ لكثرة السهر. (ونفهت) بكسر الفاء، أي: أعيت. (وكلت نفسك) أي: من شدة التعب. (وإن لنفسك حقًا) في نسخة: «حق» بالرفع مبتدأ خبره: (لنفسك) والجملة خبر إن، واسمها: ضمير الشأن. (ولأهلك حقًا) في نسخة: «حق» بالرفع نظير ما مرَّ آنفًا. (فصم) الأمر فيه، وفيما بعده للندب.

٢١ - باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ.

(باب: من تعارَّ من الليل) بتشديد الراء. أي: انتبه، مع صوت من استغفار، أو تسبيح، أو نحوه. وهٰذا حكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه، فإن من هبَّ من نومه، ذاكرًا لله تعالىٰ وسأله خيرًا، أعطاه، وإنما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستئناس به، وغلب عليه حتىٰ صار

حديث نفسه في نومه ويقظته، قالوا: وأصل التعار: السهر والتقلب علىٰ الفراش.

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلاَ إِلٰه إِلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، ٱسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ [وَصَلَّىٰ] قُبِلَتْ صَلاَتُهُ». [فتح: ٣/٣٩]

(صدقة بن الفضل) لفظ: (ابن الفضل): ساقط من نسخة. (الوليد) أي: «ابن مسلم» كما في نسخة. (عن الأوزاعي) في نسخة: «أخبرنا الأوزاعي» وفي أخرىٰ: «حدثنا الأوزاعي». (حدثني عمير) في نسخة: «حدثنا عمير». (ولا إلٰه إلا الله) ساقط من نسخة. (ثم قال اللهم ٱغفر لي، أو دعا ٱستجيب) زاد في نسخة: «استجيب له» شك من الوليد وفي أخرىٰ: بدل ما ذكر «ثم قال رب ٱغفر لي غفر له، أو قال فدعا ٱستجيب له» شك من الوليد. (فإن توضأ قبلت) في نسخة: «فإن توضأ وصلىٰ قبلت». (صلاته) ساقط من نسخة .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ - وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ - وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ الله ابْنَ رَوَاحَةَ.

وَفِينَا رَسُولُ الله يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه. [٦١٥١ - فتح: ٣/ ٣٩]

(يحيىٰ بن بكير) نسبه لجده، وإلا فهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (الهيثم) بمثلثة. (وهو) أي: وأبو هريرة.

(يقصص) بسكون القاف، وفي نسخة: «يقص» بضمها وتشديد الصاد. (في قصصه) بكسر القاف وفتحها أي: مواعظه التي كان يذكر أصحابه بها، وهو متعلق بـ(سمع). (وهو يذكر رسول الله ﷺ) هذه الجملة والتي قبلها: حالا معترضتان بين العامل، وهو (سمع)، ومعموله، وهو (أن أخًا... إلخ) وجوز الكرماني[1] أن يكون (أخًا) معمولًا ليقص. (لا يقول: الرفث) أي: الباطل والفحش من القول. (يعني بذلك: عبد الله بن رواحة) مقول هشيم، قاله شيخنا[2]، قال: ويحتمل أن يكون الزهري. (وفينا رسول الله يتلو كتابه) حال. (إذا) في نسخة: «كما». (من الفجر) بيان لمعروف. (ساطع) صفة له. (أرانا) في نسخة: «أنار». (بعد العمىٰ) أي: الضلالة. (يجافي) يتلو كتابه، حال من فاعل (يبيت) ومعناه: يرفع جنبه عن فراشه، وهو كناية عن صلاته بالليل. /٣٤٢/ والأبيات التي ذكرها من الطويل، وصدر الآخر منها وهو بيت (يجافي جنبه عن فراشه)، يشير إلىٰ الترجمة؛ لأن التعار هو السهر والتقلب علىٰ الفراش، كما مرَّ، وكان للصلاة، أو للذكر، و القراءة.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ٢٠٦.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤١.

(تابعه) أي: يونس بن يزيد. (وقال الزبيدي) بضم الزاي، وهو محمد بن الوليد الحمصي. (عن سعيد) أي: ابن المسيب. (والأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (عن أبي هريرة) نبه بذلك علىٰ أنه ٱختلف الزهري في هٰذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل علىٰ أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي، فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ ٱثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَي النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/ ٣٩]

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إحدىٰ رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/ ٤٠]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(قطعة إستبرق) هو بهمزة قطع: ديباج غليظ. (كأن ٱثنين) في نسخة: «كأن آتيينْ» بصيغة ٱسم الفاعل من الإتيان. (يذهباني) بنون الوقاية وفي نسخة: «يذهبا بي» من الإذهاب، والفرق أنه لا بد في الثاني من المصاحبة. (لم ترع) بالبناء للمفعول(١).

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ». [٢٠١٥، ٦٩٩١ - مسلم: ١١٦٥ - فتح: ٣/ ٤٠]

---

(١) بداية الحديث رقم (١١٥٨) أما الحديث رقم (١١٥٧) فلا تعليق عليه.

(أنها) أي: ليلة القدر. (قد تواطأت) بهمزة وفي نسخة: «تواطت» بدونها. (من العشر) في نسخة: «في العشر» ومرَّ شرح الحديث في باب: فضل قيام الليل[١].

٢٢ - باب المُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ.

(باب: المداومة علىٰ ركعتي الفجر) أي: اللتين قبل فرض الصبح.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابن أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا .[انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٣/ ٤٢]

(جعفر بن أبي ربيعة) نسبة لجده، وإلا فهو جعفر بن شرحبيل بن أبي ربيعة. (عن أبي سلمة) أي: [ابن عبد الرحمن][٢] بن عوف.

[(صلىٰ النبي) في نسخة:][٣] «صلىٰ رسول الله» (ثم صلىٰ) في نسخة: «وصلىٰ» بواو العطف. (ثمان) بفتح النون، وهو شاذ، وفي نسخة: «ثماني» بكسرها، ثم ياء مفتوحة علىٰ الأصل. (بين الندائين) الأذان والإقامة. (لم يدعهما) أي: لم يتركهما. (أبدًا) ظرف، واستعمله للماضي مجازًا، وإن كان وضعه للمستقبل إجراءً للماضي مجرىٰ المستقبل ففيه: مبالغة، كأن ذلك دأبه، وفيه: بيان شرف سنة الصبح، بل قيل: بوجوبها، وهو مردود بخبر: (هل علىٰ غيرها، قال: **«لا إلا أن تَطوَّع»**[٤].

---

(١) سبق برقم (١١٢١، ١١٢٢) كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

٢٣ - باب الضِّجْعَةِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ.

(باب: الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر)

بكسر الضاد علىٰ إرادة الهيئة، وبفتحها علىٰ إرادة المرة.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ .[انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٣/ ٤٣]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي.

(اضطجع علىٰ شقه الأيمن) أي: من تعب القيام، و ليفصل بين الفرض والنفل، وهٰذا علىٰ سبيل الندب، وعليه حمل الأمر به في خبر أبي داود: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع علىٰ يمينه**»[(١)] فإن لم يفصل باضطجاع فصل بحديث، أو تحول من مكانه، أو نحوها، وعن البغوي في «شرح السنة» في الاضطجاع، واختاره النووي في «مجموعه» للحديث السابق، وقال: فإن تعذر فُصل بكلام.

وفي الحديث: أن اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر، وفي أخرىٰ: كان قبلهما[(٢)]، وفي أخرىٰ: ما يدل علىٰ أنه لا يضطجع[(٣)]، ولا

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٦١) كتاب: التطوع، باب: الاضطجاع بعدها. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٤/ ٤٢٩ (١١٤٦): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) سبق برقم (٦٢٦) كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة.

(٣) انظر: الحديث الآتي.

منافاة؛ إذ تَرْكُه له بيان للجواز، وفعله قبلهما لا يستلزم تركه بعدهما، هو الأكثر والأنسب.

٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.

(باب: من تحدث بعد الركعتين) أي: سنة الفجر. (ولم يضطجع) أي: فيما إذا كان للحديث فائدة.

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٤٣ - فتح: ٣/٤٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو النضر) بمعجمة.

(كان إذا صلىٰ) أي: سنة الفجر. (حتىٰ يؤذن بالصلاة؟) بالبناء للمفعول مع سكون الهمزة، وتخفيف الدال، والفتح، والتشديد، وفي نسخة: «متىٰ يؤذن للصلاة من النداء» والمراد بالجميع: إقامة الصلاة، وأشار بذلك إلىٰ الاضطجاع بين ركعتي الفجر والفرض لم يكن إلا للفصل، وأن الفصل يحصل بالاضطجاع والحديث والتحول من المكان.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ [انظر: ٣٨٠] وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ ﷺ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ) أي: ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين. وهٰذا الباب بترجمته مذكور في نسخة، بعد باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر. (ويذكر ذلك) أي: ما ذكر من التطوع /٣٤٣/ مثنىٰ مثنىٰ، ولفظ: (ذلك) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: «قال محمد» أي: البخاري، و يذكر ذلك، وفي أخرىٰ: «قال: ويذكر فيها ذلك». (أرضنا) هي المدينة. (في كل ٱثنين) بحذف الفوقية.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاَسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي - قَالَ: - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [٦٣٨٢، ٧٣٩٠ - فتح: ٣/٤٨][(١)].

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحدث في «شرح رياض الصالحين»:

اختلف العلماء: هل المقدم المشورة، أو الاستخارة ؟

والصحيح: أن المقدم الاستخارة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين... إلىٰ آخره»، ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (يعلمنا الاستخارة) أي: صلاتها ودعاءها، وهي طلب الخيرة. (في الأمور) زاد في نسخة: «كلها» جليلها وحقيقتها، كثيرها وقليلها يسأل أحدكم حتىٰ شسع نعله. (إذا هم) أي: قصد. (أحدكم بالأمر) أي: مما لا يعلم فيه وجه الصواب، أما ما يعلم فيه ذلك، كالعبادات، فلا استخارة فيه. (فليركع) أي: فليصل ندبًا. (ركعتين) فإن زاد عليهما كأن صلىٰ أربعًا لم يضر؛ لخبر ابن حبان[1]، وغيره: «**ثم صلِّ ما كتب الله لك**» (من غير الفريضة) في نسخة: «من غير فريضة»، ويندب أن يقرأ في الركعة الأولىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (أستخيرك) أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي. (وأستقدرك) أي: وأطلب منك أن تقدرني عليه، والباء في: (بعلمك) و (بقدرتك) للتعليل أي: بأنك أعلم، وأقْدَر، أو للاستعانة، أو للاستعطاف كما في قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾. (ومعاشي) أي: حياتي. (أو قال) الشك من الراوي. (فاقدره لي ويسره) بضم الدال وكسرها. قال ابن الأثير:

الأمر، فاستشر؛ ثم ما أشير عليك به فخذ به، وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات، لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثًا، والاستخارة دعاء، وقد لا يتبين للإنسان خير الأمرين من أول مرة، بل قد يتبين في أول مرة، أو في الثانية، أو في الثالثة، وإذا لم يتبين فليستشر.

(١) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٣٤٨ (٤٠٤٠) كتاب: النكاح، ذكر: الأمر بكتمان الخطبة، واستعمال دعاء الاستخارة.
والحديث رواه البيهقي ٧/ ١٤٧-١٤٨ كتاب: النكاح، باب: الاستخارة في الخطبة وغيرها.
والطبراني ٤/ ١٣٣ (٣٩٠١). و ابن خزيمة ٢/ ٢٢٦ (١٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستخارة.

أي: ، فاقضِ لي به وهيئه[1]. (ثم أرضني) بهمزة قطع أي: اجعلني راضيًا به. (قال) أي: النبي، أو جابر.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [٤٤٤ - مسلم: ٧١٤ - فتح: ٣/٤٨]

(المسجد) في نسخة: «المجلس».

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسحق بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.[انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٣/٤٨]

١١٦٥ - حَدَّثَنَا [يَحْيَىٰ] بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. [انظر: ٩٣٧ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٣/٤٨]

(ابن بكير) في نسخة: «يحيىٰ بن بكير».

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر: ٩٣٠ - مسلم: ٨٧٥ - فتح: ٣/٤٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أخبرنا عمرو) في نسخة: «حدثنا عمرو». (أوقد) شك من الراوي.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٢.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ البَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَىٰ. وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٣/٤٩]

(سيف) هو «ابن سليمان المكي» كما في نسخة.

(أتي) بالبناء للمفعول. (فأجد) أي: وجدت، وهو المناسب لـ (أقبلت) لكن ذكره مضارعًا؛ لاستحضار صورة الوجدان، وحكايته عنها. (عند الباب) في نسخة: «علىٰ الباب». (صلىٰ) في نسخة: «أصلي؟» بهمزة الاستفهام، وهي مرادة في الأولىٰ.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهو ساقط من نسخة. (قال أبو هريرة) في نسخة: «وقال أبو هريرة». (عتبان) بكسر العين أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (غدا علىٰ رسول الله) في نسخة: «غدا علىٰ النبي» ومرَّ شرح هذه الأحاديث[1].

---

(١) سبق برقم (٣٩٧) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

٢٦ - باب الحَدِيثِ يعني: بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ.

(باب: الحديث بعد ركعتي الفجر) في نسخة: «يعني: بعد ركعتي الفجر».

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَي الفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤، ٧٤٣ - فتح: ٣/٤٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال أبو النضر) هو سالم. (أبي سلمة) هو أبو أمية، وهو ساقط من نسخة.

(قلت) أي: قال المديني: قلت. (فإن بعضهم) هو مالك بن أنس. (هو ذاك) أي: الأمر، ومرَّ الحديث آنفًا[1].

٢٧ - باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا.

(باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في نسخة: «ومن سماها» أي: سنة الفجر.

(تطوعًا) مفعول ثاني في لسمىٰ.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٣/٤٥][2]

---

(١) سبق برقم (١١٦١) أبواب التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض

(عن عطاء) أي: ابن رباح.

(منه تعاهدا) أي: تفقدًا وتحفظًا، وفي نسخة: «تعاهدًا منه»، وفي أخرىٰ: «منه تعاهدًا منه» بالجمع بينهما.

٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ.

(باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر) أي: السنة.

الصالحين»:

واعلم أنه تمتاز سنة الفجر وهي ركعتان قبل الصلاة بأمور:

١. أنه يُسنُّ تخفيفهما، فلو أطالهما الإنسان لكان مخالفًا للسُّنة، بل يخفف حتىٰ كانت عائشة تقول: إنه يخفف فيهما حتىٰ أقول: أقرأ بأم القرآن؟! من شدة التخفيف.

٢. أنه يُسنُّ فيهما قراءة معينة: إما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] في الأولىٰ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الصمد: ١] في الثانية، وإما ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] يعني: مرة هٰذا ومرة هٰذا.

٣. ومنها أن النبي ﷺ لم يكن علىٰ شيء من النوافل - يعني رواتب الصلوات - أشد تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر، يتعاهدهما ﷺ.

٤. أن النبي ﷺ أخبر أنهما خير من الدنيا وما فيهما. وأحب إليه من الدنيا وما فيها.

٥. أن النبي ﷺ لم يكن يَدَعَهُما حضرًا ولا سفرًا. كل هٰذا تتميز به سنة الفجر، فينبغي للإنسان أن يحافظ عليها، وأن يحرص عليها حضرًا وسفرًا، وإذا فاتته قبل الصلاة فليصلهما بعدها، إما في نفس الوقت وإما بعد ٱرتفاع الشمس قيد رمح.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦ - فتح: ٣/ ٤٥]

(ثلاث عشرة ركعة) منها: سنة العشاء. (ركعتين خفيفتين) أي: لخفة القراءة فيهما؛ إذ قيل: أنه ٱقتصر علىٰ قراءة الفاتحة[1]؛ أو لأنه قرأ في الأولىٰ: بـ «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾» وفي الثانية: بـ «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» كما في مسلم، أو في الأولىٰ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ التي في البقرة، وفي الثانية: التي في آل عمران، كما فيه أيضًا في رواية[2]، وفي أخرىٰ: له وفي الثانية: «﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾»[3] لكن في أبي داود: وفي الثانية: «﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾»[4].

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - هُوَ ابن سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟! [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٣/ ٤٦]

---

(١) ٱنظر: الحديث التالي.

(٢) رواه ابن خزيمة ٢/ ١٦٣-١٦٤ (١١٥) كتاب: الصلاة، باب: إباحة القراءة فيس ركعتي الفجر في كل ركعة منهما بآية واحدة سوىٰ فاتحة الكتاب.

(٣) رواه البيهقي ٣/ ٤٢ كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة.

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٦٠) كتاب: التطوع، باب: في تخفيفها. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٤/ ٤٢٨ (١١٤٥): حسن.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (ح) للتحويل من سند إلىٰ آخر. (وحدثني) في نسخة: «قال: وحدثني».

(أحمد بن يونس) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (زهير) أي: ابن معاوية الجعفي.

(حتىٰ إني) بكسر إن، وحتىٰ للابتداء. (هل قرأ بأم الكتاب؟) لم تقله شكًّا في قراءته بالفاتحة بل لما خفف القراءة فيها جدًّا، وعادته /٣٤٤/ في النفل بالليل التطويل وجعلته مبالغةً، كأنه لم يقرأ، وفي نسخة: «بأم القرآن» وسميت الفاتحة بذلك؛ لأن أم الشيء أصله، وهي مشتملة علىٰ كليات معاني القرآن: المبدأ: وهو الثناء علىٰ الله، والمعاش: وهو العبادة، والمعاد: وهو الجزاء، قيل: ولا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقيل: وجهها: أنه أشار إلىٰ خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، فنبه علىٰ أنه لا بد من القراءة، وإن [خفت و][1] لم يثبت عنده علىٰ شرطه نفس ما يقرأ به، وأنت خبير بأن التعين هو المراد من الترجمة، فلا يتم التوجيه المذكور.

فالحديث إنما يدل علىٰ القراءة، لا علىٰ التعين كما ٱقتضاه التوجيه، نعم ثبت التعين في حديثِ الترمذي عن ابن عمر: وقنت رسول الله ﷺ شهرًا فكان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2] مع أن في القراءة فيهما خلافًا،

---

(١) من (م).

(٢) رواه الترمذي (٤١٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما. وقال أبو عيسىٰ: حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحٰق إلا من حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل أبي إسحٰق. وصححه الألباني في «سنن الترمذي».

حكاه الطحاوي[١] فقيل: لا قراءة فيهما، وعليه الظاهرية، وقيل: لا يزاد فيهما علىٰ الفاتحة، وقيل: يزاد عليهما مع التخفيف فيهما، وعليه الجمهور، وقيل: لا بأس بتطويل القراءة فيهما.

(أبواب: التطوع) أي: بالصلاة، وهٰذا ساقط من نسخة.

٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ.

(باب: التطوع بعد المكتوبة) أي المفروضة، وقيل: بالبعدية، تبعًا للحديث في غير الظهر؛ نظرًا إلىٰ ٱحتياج شدة الٱهتمام في أداء التطوعات بعد الفرائض، أو هو من باب الٱكتفاء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٩٣٧ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٣/ ٥٠]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب.

(أخبرني نافع) في نسخة: «أخبرنا نافع».

(صليت مع النبي» أي: شاركتُه في ذلك لا أني ٱقتديت به فيه.

(سجدتين قبل الظهر) أي: ركعتين، وكذا فيما بعد، ولا يعارض ذلك

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨.

خبر عائشة الآتي في باب: الركعتين[(١)] [قبل الظهر].

فقوله: (كان لا يدع أربعًا قبل الظهر) [لأنه كان يصلي تارة أربعًا، وتارة ركعتين، فقول: (كان لا يدع أربعًا قبل الظهر)][(٢)] محمول علىٰ الغالب. (فأما لامغرب والعشاء) أي: سنتاهما. (ففي بيته) أي: وأما سنة البقية ففي المسجد، ولا ينافيه خبر ابن عمر: كان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف[(٣)]. لاحتمال إرادة ٱنصرافه من الصلاة؛ أو أن ذلك لبيان جواز الأمرين.

قال ابن بطال: كراهية صلاة النفل في المسجد؛ لخوف أن يظنها جاهلٌ فرضًا؛ أو لئلا يخلىٰ منزله من الصلاة فيه، أو خوف الرياء، فإذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة.

١١٧٣ - وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. [انظر: ٦١٨ - مسلم: ٧٢٣ - فتح: ٣/ ٥٠]

(كان يصلي سجدتين) أي: «ركعتين»، كما في نسخة. (وكانت) أي: الساعة التي بعد طلوع الفجر. (ساعة لا أدخل) أي: أنا، بل ولا غير. (علىٰ النبي ﷺ فيها) أي: لعدم ٱشتغاله فيها بالخلْق.

(قال ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد بن

---

(١) سيأتي برقم (١١٨٠) أبواب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

(٢) من (م).

(٣) رواه النسائي ٣/ ١١٣ كتاب: الجمعة، صلاة الإمام بعد الجمعة. والبيهقي ٣/ ٢٤٠ كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة. وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

ذكوان. (تابعه) أي: عبيد الله، وفي نسخة: تقديم (تابعه) علىٰ (قال ابن أبي الزناد) وفي أخرىٰ: تقديم (قال ابن أبي الزناد) علىٰ (وحدثتني أختي).

٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ.

(باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة) أي: المفروضة.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [انظر: ٥٤٣ - مسلم: ٧٠٥ - فتح: ٣/٥١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (أبا الشعثاء) بالمثلثة والمد.

(جابر) أي: ابن يزيد. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (ثمانيًا) أي: الظهر والعصر جمعًا، ولم يفصل بينهما بتطوع، إذ لو فصل به لزم عدم الجمع. (وسبعًا) أي: المغرب والعشاء جمعًا، كنظيره السابق (أظنه) أي: النبي (أخر..إلخ) أشار أنه جمع بين الصلاتين في العتمتين جمع تأخير.

٣١ - باب صَلاَةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ.

(باب: صلاة الضحىٰ في السفر) أي: هل تصلىٰ فيه، أم لا، بدل للنفي حديث ابن عمر، وللإثبات حديث أم هانيء الآتي كلٌ منهما في الباب وجمع بينهما؛ لأن نفي ابن عمر رؤيته صلاة الضحىٰ من النبي وأبي بكر وعمر، لا يستلزم عدم وقوعها منهم في الواقع، أو المراد من

نفيه لها نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلًا، وما روي من أن صلاة الضحىٰ بدعة حمل علىٰ ملازمتها وإظهارها في [المساجد][1] لا أنها / ٣٤٥/ بدعة مخالفة للسنة.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.[انظر: ٧٧ - فتح: ٥١/٣]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (توبة) بفتح الفوقية: ابن كيسان. (عن مُوَرِّق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة: هو أبو المعتمر العجلي.

(لا إخاله) بكسر الهمزة، أشهر من فتحها أي: لا أظنه.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر: ١١٠٣ - مسلم: ٣٣٦ - فتح: ٥١/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (أم هانئ) هي أخته شقيقة علىٰ بن أبي طالب. (فاغتسل) ظاهره: أنه اغتسل في بيت أم هانئ، لكن في مسلم: أنها ذهبت إلىٰ النبي ﷺ وهو بأعلىٰ مكة، فوجدته يغتسل[2]. فلعلَّ ذلك متكرر منه. (وصلىٰ ثماني ركعات) أي: سبحة الضحىٰ، -كما رواه

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

مسلم[١]- وقد ورد في عددها: ركعتان[٢]، وأربع[٣]، وست[٤]، وثمان[٥]، وعشرة[٦]، وثنتا عشرة، وهي أكثرها، وأقلها: ركعتان، وأفضلها: ثمان كذا قال في «الروضة» لكن صحح في التحقيق أن أكثرها ثمان، قال في «المجموع»: وعليه الأكثرون[٧]، واستدل له بهٰذا الحديث وغيره، ثم قال: وما قيل من أن هٰذا لا يدل علىٰ أن ذلك

---

(١) «صحيح مسلم» (٧١٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب صلاة الضحىٰ.

(٢) رواه مسلم (٧٢٠، ٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب صلاة الضحىٰ. وابن حبان ٦/ ٢٧٧ (٢٥٣٦) كتاب: الصلاة، فصل: في صلاة الضحىٰ. والبيهقي ٣/ ٤٧ كتاب: الصلاة، باب: ذكر من رواها ركعتين.

(٣) رواه مسلم (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب صلاة الضحىٰ، والبيهقي ٣/ ٤٧ كتاب: الصلاة، باب: ذكر من رواها أربع ركعات.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٧٤ (٤٨٥٢) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحىٰ. وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ كتاب: الصلاة، باب: كم يصلي من ركعة.
والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٦٨ (١٢٧٦) من حديث أنس.
و البيهقي ٣/ ٤٨-٤٩ كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر جامع لأعدادها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٧: فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

(٥) وهو حديث الباب.

(٦) رواه البيهقي ٣/ ٤٨-٤٩ (٤٩٠٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر جامع لأعدادها.
وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣٧ إلىٰ الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي الدرداء، ولم أقف عليه في المطبوع منه. وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: موسىٰ بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٧) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٢، «المجموع» ٣/ ٥٢٩.

أكثر، ورد بأن الأصل في العبادات التوقيف، ويسن أن يقرأ في الضحىٰ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، والضحىٰ، للأمر بذلك في خبر الحاكم.

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَآهُ وَاسِعًا.

(باب: من لم يصل الضحىٰ ورآه) أي: رأىٰ ترك صلاة الضحىٰ. (واسعًا) أي: مباحًا.

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.[انظر: ١١٢٨ - مسلم: ٧١٨ - فتح: ٣/٥٥] (حدثنا ابن أبي ذئب) هو عبد الرحمن، وفي نسخة: «أخبرنا ابن أبي ذئب». (عن الزهري) هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

(سبحة الضحىٰ) أي: صلاتها، واصلها: من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي هو في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها، كالتسبيح في الفريضة.

(وإني لأسبحها) أي: [فيه: إيماء إلىٰ][1] أنها علمت أنه ﷺ صلاها، كما رواه غيرها، بل هي روتة لها، كما في مسلم بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ أربع ركعات، ويزيد ما شاء[2]. فنفي رؤيتها محمول علىٰ المداومة عليها، ولو سلم إذًا لم تعلم أنه صلاها أصلًا، فالمثبت مقدم علىٰ النافي، وصلاتها حينئذٍ لها كان تبعًا لصلاة غيرها ممن أخذ بحديث أم هانئ، كأبي هريرة وأبي ذر وأبي أمامة.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: آستحباب صلاة الضحىٰ.

٣٣ - باب صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ.

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر ٤٢٤]

(باب: صلاة الضحىٰ في الحضر) أما في السفر فتقدم.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ - هُوَ ابن فَرُّوخَ -، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ. [١٩٨١ - مسلم: ٧٢١ - فتح: ٣/٥٦]

(أخبرنا شعبة) أي: ابن الحجاج، وفي نسخة: «حدثنا شعبة». (عباس) بموحدة وسين مهملة. (الجريري) بالتصغير؛ نسبة إلىٰ جرير بن عُباد، بضم المهملة وتخفيف الموحدة. (هو ابن فرّوخ) براء مشددة مضمومة وخاء معجمة، وهو ساقط من نسخة.

(أوصاني خليلي) لا ينافي قوله ﷺ: **«لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر»**[1] لأن الممتنع أنه هو يتخذ، لا أن غيره يتخذ. (حتىٰ أموت) أي: إلىٰ أن أموت. (صوم ثلاثة أيام) بالجر؛ بدل من ثلاث، وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، أي: هي. (من كل شهر) أي: ليثاب ثواب صوم الدهر؛ بانضمام ذلك لصوم رمضان؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها. (وصلاة الضحىٰ ونوم علىٰ وتر) بجرهما ورفعهما، نظير ممّا مرَّ آنفًا، وأشار بالثاني إلىٰ أن السنة في الوتر تقديمه علىٰ النوم، وهو لمن لا يثق باستيقاظه، أما من يثق به فالتأخير أفضل؛ لخبر مسلم: **«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره،**

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٥٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا».

فليوتر آخر الليل [١]»..

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [انظر: ٦٧٠ - فتح: ٣/٥٧]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أنس بن سيرين) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(قال رجل من الأنصار) هو عتبان بن مالك. (ضخمًا) أي: سمينًا. (فلان بن فلان بن [الجارود][٢] هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود. (ما رأيته صلىٰ غير ذلك اليوم) نفي أنس [ذلك رؤية قبل][٣] ذلك اليوم لا يستلزم نفي فعلها قبل، فهو كنفي عائشة ذلك مطلقًا، ومرَّ شرح الحديث في باب: هل يصلي الإمام بمن حضر[٤].

٣٤ - باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

(باب: الركعتين) بل والأربع. (قبل الظهر) في نسخة: «باب: الركعتان قبل الظهر» أي: هذا باب يذكر فيه الركعتان.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٢) من (م). (٣) من (م).

(٤) سبق برقم (٦٧٠) كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، [وَ]كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [انظر: ٩٣٧ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٣/٥٨]

(حماد بن زيد) في نسخة: «حماد هو ابن زيد» /٣٤٦/. (عن أيوب) أي: السختياني.

(في عشر ركعات) أي: رواتب الفرائض. (كانت) في نسخة: «وكانت» بواو.

١١٨١ - حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ٦١٨ - مسلم: ٧٢٣ - فتح: ٣/٥٨]

(حدثتني حفصة) أي: قال ابن عمر: «وحدثتني حفصة» بواو، كما في نسخة.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابن أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٧٣٠ - فتح: ٣/٥٨]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(كان لا يدع أربعًا قبل الظهر) لا يعارضه حديث ابن عمر السابق[1]؛ لاحتمال أنه كان إذا صلىٰ في بيته صلىٰ أربعًا، وإذا صلىٰ

---

(١) سبق برقم (١١٨٠) كتاب: أبواب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

في المسجد صلىٰ ركعتين أو كان يفعل هٰذا وذاك، فحكىٰ كل من ابن عمر وعائشة ما رأىٰ، أو المؤكد هو الركعتان، والأخيرتان سنتان غير مؤكدة.

(تابعه) أي: يحيىٰ بن سعيد. (ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم البصري. (وعمر) أي: ابن مرزوق.

٣٥ - باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ.

(باب: الصلاة قبل المغرب) أي: قبل صلاته.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [٧٣٦٨ - فتح: ٣/٥٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن الحسين) أي: ابن ذكوان المعلم. (عن ابن بريدة) في نسخة: «عن عبد الله بن بريدة».

(صلوا) أي: ركعتين. (قال في الثالثة) أي: في المرة الثالثة. (لمن شاء) أي: صلاة ركعتين. (كراهية أن يتخذها الناس سنَّة) أي: طريقة لازمة، وإلا فهي سنة للفريضة، لكنها غير مؤكدة؛ ولهذا لم يذكرها ابن عمر مع الرواتب في الباب السابق.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ الله اليَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [فتح: ٣/٥٩]

(عبد الله بن يزيد) زاد في نسخة: «هو المقرئ». (مرثد) بفتح الميم والمثلثة. (اليزني) بفتح التحتية والزاي؛ نسبة إلىٰ يزن: بطن من حمير[1].

(أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة، وفي نسخة: بفتح المهملة وتشديد الجيم. (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني. (قبل صلاة المغرب) زاد في نسخة: «حتىٰ يسمع أذان المغرب». (قلت) في نسخة: «فقلت». (الشغل) بسكون الغين وضمها.

٣٦ - باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً.

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[انظر: ٣٨٠، ١٠٤٤]

(باب: صلاة النوافل جماعة) أي: في جماعة. [(ذكره) أي: حكم صلاتها جماعة][2].

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إسحق، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [انظر: ٧٧ - فتح ٣/ ٦٠]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحٰق) ابن راهويه، أو ابن منصور. (أخبرنا يعقوب) في نسخة: «حدثنا يعقوب».

(عقل) بفتح القاف أي: عرف. (مجها) أي: رمىٰ بها في وجهه، داعبه بذلك؛ ٱستئلافًا لأبويه، وإكرامًا لهما. (كانت) أي: البئر، وفي

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٣٦.
(٢) من (م).

نسخة: «أي: الدلو».

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟». فَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَىٰ وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَتِهِ التِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: والله مَا أَظُنُّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لله عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّىٰ أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي، أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ - أَوْ بِعُمْرَةٍ - ثُمَّ سِرْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَىٰ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ

سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٢٦٣ - فتح: ٣/ ٦٠]

(فزعم) أطلق الزعم على القول والإخبار أي: فأخبر. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (كنت) في نسخة: «إني كنت». (ببني سالم) بباءين، وفي نسخة: «بني سالم» بحذف الأولىٰ، وهي أقعد.

(فيشق) في نسخة: «شق» بصيغة الماضي، وفي أخرىٰ: «يشق» بحذف الفاء. (فقلت له) لفظ: (له): ساقط من نسخة؛ (من بيتي) بيان لقوله: (مكانًا) أي: في مكان من بيتي. (أتخذه مصلىٰ) صفة لـ (مكانًا).

(فقال رسول الله) في نسخة: «فقال النبي». (أن أصلي) في نسخة: «أن نصلي» بنون بدل الهمزة. (أن أصلي فيه) [«أن يصلي فيه»][1] بتحتية بدل الهمزة. (وسلمنا) في نسخة: «فسلمنا». (علىٰ خزير) بفتح المعجمة وكسر الزاي: طعام من لحم ودقيق غليظ. (أهل الدار) أي: أهل المحلة. (رسول الله) في نسخة: «أن رسول الله».

(فثاب) بمثلثة، أي: فجاء. (مالك) أي: ابن الدخشن. (لا أراه) بفتح الهمزة أي: لا أبصره. (فقال) أي: قائل، وفي نسخة: «فقالوا» أي: الحاضرون، أو بعضهم. (أمَّا) بفتح الهمزة وتشديد، وفي نسخة: «إنما». (لا نرىٰ) في نسخة: «ما نرىٰ». (قال) في نسخة: «فقال». (من قال: لا إلٰه إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (محمود) أي: «ابن الربيع» كما في نسخة. (وحدثتها) أي: الحكاية، أو القصة. (أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري. (فأنكرها) أي: الحكاية أو القصة. (قال: والله) في نسخة: «وقال: والله». (ما أظن رسول الله ﷺ قال: ما قلت

---

(١) من (م).

قط) قيل: وسبب إنكاره ذلك؛ ٱستبعاده عدم دخول أحد من عصاة الأمة النار؛ لخبر: «**إن الله قد حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله**» وأجيب: بحمل التحريم علىٰ الخلود. (فكبر) بضم الموحدة أي: عظم. (ذلك) أي: الإنكار من أبي أيوب عليَّ. (أقفل) بضم الفاء أي: أرجع (من غزوتي) في نسخة: «عن غزوتي». (أن أسال عنها عتبان... إلىٰ آخره) كان الباعث /٣٤٧/ لمحمود علىٰ الرجوع إلىٰ عتبان؛ ليسمع الحديث منه ثانياً، أن أبا أيوب لما أنكر عليه ٱتهم نفسه بأنه لم يضبط القدر الذي أنكر عليه. (فقفلت) أي: رجعت. (فأهللت) أي: أحرمت. (من الصلاة) في نسخة: «من صلاته».

ومطابقة الحديث للترجمة: من قوله: (فقام رسول الله ﷺ وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم) ومرَّ شرح الحديث في باب: المساجد في البيوت[1].

٣٧ - باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ.

(باب: التطوع في البيت) أي: سن فعله.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِىٰ بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

[انظر: ٤٣٢ - مسلم: ٧٧٧ - فتح: ٣/٦٢]

(وهيب) أي: ابن خالد. (عن أيوب) أي: السختياني. (وعبيد الله) أي: ابن عمر.

---

(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساحد في البيوت.

(من صلاتكم) من: للتبعيض أي: شيئًا منها، والمراد من الصلاة: النافلة، وإنما شرع فعلها في البيوت؛ لأنه أبعد عن الرياء، ولتنزل الرحمة فيها والملائكة، واستثني منه نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح للجماعة. (قبورًا) أي: مثلها، في أنه لا يصلي فيها.

(تابعه) أي: وهيبًا. (عبد الوهاب) أي: الثقفي. ومرَّ الحديث في باب: كراهة الصلاة في المقابر[1].

---

(١) سبق برقم (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر.



كتاب
فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١ - باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. .

(باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) أي: والأقصىٰ علىٰ غيرها من المساجد.

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ [ابْنُ عُمَيْرٍ]، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح. [انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧، ٤١٥ - فتح: ٣/٦٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الملك) أي: «ابن عمير»، كما في نسخة. (قزعة) بفتح الزاي، وقد تسكن.

(سمعت أبا سعيد ﷺ أربعًا) أي: أربع كلمات، أو أحاديث، أي: سمعت منه، أو سمعته يحدث أربعًا، وسيأتي الأربعة مفصلة في باب: مسجد بيت المقدس[1]. (وكان غزا مع النبي) أي: قال قزعة: وكان أبو سعيد غزا مع النبي ﷺ. (ح) للتحويل من سند إلىٰ آخر.

---

(١) ستأتي برقم (١١٩٧) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس.

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَي ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ» .[مسلم: ١٣٩٧ - فتح: ٦٣/٣]

(حدثنا) في نسخة: «وحدثنا». (علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سعيد) أي: ابن المسيب.

(لا تشدُّ) نفي بمعنىٰ النهي، لكنه أبلغ منه؛ لأنه كالواقع بالامتثال له محالة. (الرحال) جمع رحل: وهو للبعير، أصغر من القتب كنىٰ بشدها عن السفر؛ إذ لا فرق بين أن يكون براحلة أو بدونها، فذكر شدها جري علىٰ الغالب .

(إلا لثلاثة مساجد) الآستثناء مفرغ، والمراد: لا يسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهٰذه الثلاثة، لا أنه لا يسافر آصلًا إلا لها. (المسجد الحرام) بالجر؛ بدل من (ثلاثة)، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وتالياه الآتيان معطوفان عليه، والمراد به هنا: نفس المسجد لا الكعبة، ولا مكة، ولا الحرم كله، وإن كان يطلق علىٰ الجميع .

(ومسجد الرسول) عبر به دون مسجدي للتعظيم، أو هو من تصرف الرواة .

(ومسجد الأقصىٰ) هو بيت المقدس، وهو عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلىٰ الصفة، وعند البصريين مؤول بإضمار المكان، أي: ومسجد المكان. (الأقصىٰ)، وسمي بذلك؛ لبعده عن مسجد مكة مسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد، أو لأنه أقصىٰ موضع من الأرض آرتفاعًا وقربًا إلىٰ السماء، وخصت الثلاثة بما ذُكر؛ لأن أولها إليه حَجُّ الناس وقبلتهم، وثانيها أسس علىٰ التقوىٰ، وثالثها قبلة الأمم السابقة.

وأستدل بالحديث علىٰ أن من نذر إتيان أحد هٰذه المساجد لزمه؛ لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة، وهو قول، والمعتمد ما نصَّ عليه الشافعي في «الأم» وجرىٰ عليه الجمهور، أن ذلك إنما يلزم في المسجد الحرام؛ لتعلق النسك به بخلاف الآخرين.

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [مسلم: ١٣٩٤ - فتح: ٣/٦٣]

(أن النبي) في نسخة: «أن رسول الله». (إلا المسجد الحرام) أي: فإن الصلاة فيه خير من الصلاة (في مسجدي هٰذا) بقرينة خبر ابن حبان. **«صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة»**(١) (في هٰذا) أي: في مسجدي، وفي ابن ماجه: **«صلاة في مسجدي أفضل من الف** /٣٤٨/ **صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)**(٢) [وفي بعض نسخه: «من مائة صلاة فيما سواه» قال شيخنا: فعلىٰ الأول معناه: فيما سواه](٣) إلا مسجد

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٤/٤٩٩ (١٦٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المساجد. وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٤١): صحيح. من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٠٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي. وصححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه». من حديث جابر.

المدينة وعلىٰ الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدنية. ٱنتهىٰ[(١)].

ولا يخفىٰ أن المسجد الأقصىٰ، ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة، فعند الطبراني بإسناد صحيح: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في البيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[(٢)] وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «**لأن أصلي في قباء ركعتين أحب إليَّ من آتي بيت المقدس مرتين، لو تعلمون ما في قباء لصرفوا إليه الجياد**»[(٣)].

٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

(باب: مسجد قباء) هو من عوالي المدينة، والأشهر مده، وصرفه، وتذكيره، وجاء فيه ضد الثلاثة.

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - [هُوَ: الدَّوْرَقِيُّ] - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَىٰ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦ - مسلم: ١٣٩٩ - فتح: ٣/٦٨]

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٧ .

(٢) ذكره الهيثمي في «معجمه» ٤/ ٧ كتاب: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام وعزاه للطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن من حديث أبي الدرداء.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٥١، كتاب: الصلاة، في الصلاة في مسجد قباء، من حدث عائشة بنت سعد عن أبيها عن سعيد.

(يعقوب بن إبراهيم) أي: «الدورقي»، كما في نسخة؛ نسبة إلىٰ لبس القلانس الدورقية. (ابن علية) هو إسمٰعيل بن إبراهيم بن سهم. (وعلية) أمه. (أيوب) أي: السختياني.

(من الضحىٰ) أي: في الضحىٰ، أو من جهة الضحىٰ، قاله الكرماني[1]. (يوم يقدم) بفتح الدال، وبجر (يوم) بدل مما قبله، وبرفعه خبر مبتدإٍ محذوف، وبنصبه علىٰ الظرفية. (مكة) في نسخة: «بمكة» بموحدة. (قال) أي: نافع. (وكان ابن عمر يزوره) أي: مسجد قباء.

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٣/ ٦٨]

(قال: وكان) لفظ: (قال) ساقط من نسخة. (يقول له) أي: لنافع. (أن صلىٰ) بفتح الهمزة، وفي نسخة: «أن يصلي»، وفي نسخة: «إن صلىٰ» بالكسر.

٣ - باب مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ.

(باب: من أتىٰ مسجد قباء كل سبتٍ) أراد بذكر (السبت) في هٰذه الترجمة تقييد ما أطلقه في الترجمة السابقة.

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

وَكَانَ عَبْدُ الله رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ. [انظر: ١١٩١ - مسلم: ١٣٩٩ - فتح: ٣/ ٦٩]

---

(١) انظر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٧/ ١٤.

(حدثنا موسىٰ) في نسخة: «حدثني موسىٰ».

(ماشيًا) أي: تارة. (وراكبًا) أي: أخرىٰ بحسب ما تيسر له، وخصَّ السبت بالذكر، لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة.

(وكان عبد الله) في نسخة: «وكان ابن عمر ﷺ». (يفعله) أي: إتيانه مسجد قباء.

٤ - باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

(باب: إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا) زاد في ترجمته علىٰ ترجمة الباب السابق (ماشيًا وراكبًا) مع أنهما مذكوران في حديثي البابين.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

زَادَ ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١١٩١ - مسلم: ١٣٩٩ - فتح: ٣/ ٦٩]

(يحيىٰ) أي: «ابن سعيد»، كما في نسخة. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر.

(يأتي قباء) في نسخة: «يأتي مسجد قباء». (ابن نمير) اسمه: عبد الله. (عن نافع) بروايته عن ابن عمر.

٥ - باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

(باب: فضل ما بين القبر والمنبر) أي: قبر النبي ﷺ ومنبره.

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».[مسلم: ١٣٩٠ - فتح: ٣/ ٧٠]

(بيتي) المراد به قبره؛ لأن قبره في بيته، وفي نسخة بدل (بيتي): «قبري». (روضة من رياض الجنة) أي: منقولة منها، كالحجر الأسود، أو ينقل إليها، كالجذع الذي حنَّ إليه، أو توصل المتعبد فيها إليها مجازًا باعتبار المآل، كقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف» أي: الجهاد مآله الجنة، أو تشبيه بليغ كزبد بحر؛ لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لا يزالون في تلك البقعة مكبين علىٰ ذكر الله وعبادته، فهٰذه البقعة روضة من رياض الجنة [الآن، وتعود إليها ويكون للتعبد فيها روضة من الجنة](١)

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥ - مسلم: ١٣٩١ - فتح: ٣/ ٧٠]

(عن يحيىٰ) أي: سعيد القطان. (عبيد الله) أي: «ابن عمر»، كما في نسخة.

(عن النبي) في نسخة: «أن النبي». (ومنبري علىٰ حوضي) ساقط من نسخة، وحوضه الكوثر الكائن داخل الجنة، لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها المستمد من الكوثر، والمعنىٰ: أن الله يعيد منبره بعينه، فيضعه علىٰ حوضه، أو أن له ثَمَّ منبرًا علىٰ حوضه يدعو الناس عليه إليه.

---

(١) من (م).

٦ - باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ.

(باب: مسجد بيت المقدس) أي: بيان فضله.

١١٩٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ - مَوْلَىٰ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي».** [انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٣/ ٧٠]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (فأعجبنني) بنونين، وفي نسخة: «أعجبني» بنون واحدة. (وآنقنني) بمد الهمزة، بعدها نون، وقاف ساكنة، أي: أعجبني، فعطفه علىٰ ما قبله تأكيد. (إلا معها) في نسخة: «إلا /٣٤٩/ ومعها» بواو. (ذو محرم) أي: محرمية ولذا ذكر (ذو)، وإلا فالمحرم مغني عنه، وهي مَنْ حرم نكاحها علىٰ التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد نحو: أخت المرأة، ومباح نحو: أم الموطوءة بشبهة؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بإباحة؛ لأنه فعل غير مكلف، وبحرمتها الملاعنة؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل للتغليظ عليها.

(ولا تشد الرحال... إلىٰ آخره) مرَّ شرحه في باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة[1].

---

(١) سبق برقم (١١٨٨) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

كتاب

العمل في الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

١ - باب ٱسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسحٰق قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ كَفَّهُ عَلَىٰ رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (أبواب العمل في الصلاة) في نسخة بدل هٰذا: «باب: ٱستعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة». (يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) (من جسده) بيان لما شاء، أي: يستعين وهو في صلاته بما شاء من جسده، كيده إذا كانت ٱستعانته في أمر الصلاة، كتحويله ﷺ ابن عباس إلىٰ جهة يمينه في الصلاة[1]. (إلا أن يحك جلدًا، أو يصلح ثوبًا) الأستثناء، كما قال شيخنا من بقية أثر علي، وقيل: هو من قوله في الترجمة[2]. (إذا كان من أمر الصلاة) أي: من مفهومه، بمعنىٰ أنه ٱستثنىٰ منه جواز ما تدعو إليه الضرورة من حال المرء. (أبو إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ورفعها)، في نسخة: «أو رفعها» علىٰ الشك. (رصغه) بالصاد لغة في

---

(١) سبق برقم (٣٨٣) كتاب: الوضوء، قراءة القرآن بعد المحدث وغيره.

(٢) ٱنظر: «فتح الباري» ٣/ ٧١.

الرسغ، وهي أفصح من الصاد: وهو المفصل بين الساعد والكف.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها - وَهْيَ: خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَي شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَي جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٣/ ٧١]

(عرض الوسادة) بفتح العين علىٰ المشهور. (فمسح النوم) أي: محله وهو العين؛ إذ النوم لا يمسح. (بيده) في نسخة: «بيديه». (العشر آيات) في نسخة: «العشر الآيات» بالتعريف. (خواتيم) في نسخة: «خواتم» بحذف التحتية. (إلىٰ شنٍّ) بفتح الشين، أي: قربة خلقه معلقة. (يفتلها) بكسر الفوقية، أي: يدلكها، ومرَّ شرح الحديث في باب: قراءة القرآن بعد الحدث[1].

(١) سبق برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث.

٢ - باب مَا يُنْهَىٰ [عَنْهُ] مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: ما ينهىٰ) أي: «عنه»، كما في نسخة. (من الكلام في الصلاة) فرضًا كانت، أو نفلًا.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [١٢١٦، ٣٨٧٥ - مسلم: ٥٣٨ - فتح: ٣/ ٧٢]

(ابن نمير) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو محمد بن عبد الله بن نمير. (ابن فضيل) هو محمد الضبعي. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن علقمة) أي: «ابن قيس»، كما في نسخة. (عبد الله) ابن مسعود.

(النجاشي) بفتح النون أكثر من كسرها. (شغلًا) بضم الشين والغين وسكونها، وتنوينه للتنويع، أي: نوعاً من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، وفي نسخة: «لشغلًا».

(إسحق بن منصور) زاد في نسخة: «السلولي» نسبة إلىٰ سلول: قبيلة من هوازن. (هريم) بالتصغير.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ - [هُوَ ابن يُونُسَ] - عَنْ إسمعيل، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [٤٥٣٤ - مسلم: ٥٣٩ - فتح: ٣/ ٧٢]

(عيسىٰ) زاد في نسخة: «هو: ابن يونس». (عن إسمٰعيل) أي: ابن خالد بن سعيد البجلي. (شبيل) بضم المعجمة، وفتح الموحدة. (عن أبي عمرو) هو سعيد بن إياس.

(إن كنا) بكسر همزة (إن) مخففة من الثقيلة، والأصل: إنَّا كنا. (يكلم) ٱستئناف، وفي نسخة: «ويكلم» بواو العطف علىٰ (نتكلم). (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) الآية [البقرة: ٢٣٨] أي: داوموا عليها، وفي نسخة: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: من الآية ٢٣٨]»، وزاد في أخرىٰ: «﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾» أي: ساكتين عن التكلم بكلام الناس، فهو مبطلٌ للصلاة عند الشافعية، إلا في قليل سبق لسانُه إليه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه فيها إن قرب عهده بالإسلام، والصلاة الوسطىٰ هي العصر عند الأكثرين.

٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.

(باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال) أي: إذا نابهم فيها شيء، كتنبيه إمام عليه سهو، وإذن لمستأذن في الدخول، و إنذار أعمىٰ أن يقع في بئر، وخرج بالرجال النساءُ، فإنهن يصفقن بدل التسبيح، وذكر التحميد مع التسبيح يليه علىٰ أنه يقوم مقامه؛ لأن الغرض التنبيه علىٰ عروض أمر، لا مجرد التسبيح والتحميد.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ

بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٣/٧٥]

(عن عبد العزيز بن أبي حازم) آسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (عن سهل) أي: «ابن سعد»، كما في نسخة. (عمرو بن عوف) / ٣٥٠/ أي «ابن الحارث»، كما في نسخة. (وحانت الصلاة) أي: حضرت. (حبس النبي ﷺ) أي: تأخر في بني عمرو.

(فتؤم الناس) بحذف همزة الآستفهام، أي: أفتؤمهم؟ (فصلىٰ) أي: شرع في الصلاة بالناس. (بالتصفيح) في نسخة: «في التصفيح» وهو مأخوذ من صفحتي الكف، وضرب إحداهما علىٰ الأخرىٰ، لكن قال الفقهاء: السنة فيه للمرأة أن تضرب بطن كفها الأيمن علىٰ ظهر الأيسر.

(قال سهل) في نسخة: «فقال سهل». (هو التصفيق) يؤيد قول الجمهور: أنهما بمعنىٰ واحد، وقيل: هما غيران، وقيل: هو بالحاء: [الضرب][1] بظاهر إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ، وبالقاف: بباطنها علىٰ باطن الأخرىٰ، وقيل: بالحاء: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف: بجميعها: للهو واللعب.

قال شيخنا: يعني: وبعد حكايته ذلك - وأغرب الداودي، فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم علىٰ أفخاذهم[2]. (فلما أكثروا) أي: من التصفيح. (مكانك) أي: الزمه. (فرفع يديه) أي: للدعاء. (فحمد الله) أي: شكره، حيث رفع مرتبته بتفويض النبي ﷺ الإمامة إليه. (وتقدم) في نسخة: «فتقدم».

---

(١) من (م).

(٢) آنظر: «فتح الباري» ٣/٧٦.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة، كما قال شيخنا: إنه مشتمل عليها، لكنه مختصر من حديث مر في باب: من دخل ليؤم الناس[(١)][(٢)]، وفيه: (رفَعَ أبو بكر يديه فحمد الله) وفي آخره: (من نابه شيء فليسبح).

وفي الحديث: ٱعتبار رضا الجماعة في إمامتهم؛ لقول أبي بكر: إن شئتم، وأن الإقامة إلىٰ المؤذن، وأن الألتفات بالوجه لا يقطع الصلاة، وأنه لا بأس بالمشي للصف الأول لمن يصلح أن يلقن، أو يصلح للاستخلاف.

٤ - باب مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ.

(باب: من سمىٰ قومًا أو سلم في الصلاة) علىٰ غيره مواجهة. (وهو) أي: المسمي، أو المسلم. (لا يعلم) أي أن ذلك مبطل أو لا. (ومواجهة) بفتح الجيم، وبالنصب علىٰ المصدرية، وهي ساقطة من نسخة، وفي أخرىٰ: «غير مواجهة» بالإضافة، وفي أخرىٰ: كذلك، لكن بكسر جيم (مواجهة) بجعلها ٱسم فاعل مضافًا للضمير، وخرج بغير مواجهة ما إذا كان ذلك بمواجهة، فإنه يبطل إن كان بخطاب.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ

---

(١) ٱنظر: «فتح الباري» ٣/ ٧٥.

(٢) سبق برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣/٧٦]

(عمرو بن عيسىٰ الضبعي) بضم المعجمة، وفتح الموحدة. (أبو عبد الصمد) زاد في نسخة: «العمي» بفتح العين، وتشديد الميم. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(التحية) برفعها مبتدأ. (في الصلاة) في خبره، وفي نسخة: بنصبها؛ مفعول (يقول)، وهي أن كانت مفردة، لكنها في معنىٰ الجملة من قولهم: السلام علىٰ فلان، فكان ذلك كقولهم: قلت: قصة، وقلت: خبرًا. (ونسمي) أي: نقول: السلام علىٰ جبرائيل وميكائيل. (ويسلم بعضنا علىٰ بعض) لما مرَّ في باب: ما ينهىٰ من الكلام من حديث (كنا نسلم علىٰ النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة)[1] (فسمعه) أي: ما ذكر من تسميتهم، وتسليمهم.

(التحيات) أي: أنواع التعظيم مستحقة (لله) أي: لا لغيره. (السلام) أي: الذي يسلم به علىٰ الأنبياء المتقدمة نسلم به عليك أيها النبي ﷺ. (السلام) أي: الذي يسلم به علىٰ الأممم السابقة، نسلم به علينا، فالتعريف في السلامين؛ للعهد. (وعلىٰ عباد الله الصالحين) من عطف العام علىٰ الخاص. (إذا فعلتم ذلك) أي: قلتموه.

---

(١) سبق برقم (١١٩٩) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة.

٥ - باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

(باب: التصفيق للنساء) مثلهن الخناثىٰ.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: ٤٢٢ - فتح: ٣/٧٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) أي: إذا نابهم شيء في صلاتهم. (والتصفيق للنساء) أي: يضربن بطن اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسار، كما مرَّ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٣/٧٧]

(يحيىٰ) أي: ابن جعفر البلخي. (أخبرنا وكيع) في نسخة: «حدثنا وكيع». (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) بمهملة وزاي: سلمة بن دينار. (والتصفيح) في نسخة: «والتصفيق» بالقاف.

٦ - باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرىٰ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٦٨٤]

(باب: من رجع القهقرىٰ في صلاته، أو تقدم لأمر) في نسخة: «بأمر ينزل به» في نسخة بدل (في صلاته)، «في الصلاة». (رواه) / ٣٥١/ أي: كلاً من رجوع المصلي القهقرىٰ وتقدمه لأمر.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، فَنَظَرَ

إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [انظر: ٦٨٠ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٣/٧٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

[(في الفجر)][1] أي: في صلاته. (ففجأهم) بفتح الجيم، وكسرها، أي فاجأهم. (قد كشف حجرة عائشة) حال من النبي ﷺ (فنكص) بالصاد، وفي نسخة: «فنكس» بالسين، أي: رجع القهقرىٰ. (أن يفتتنوا في صلاتهم) أي: أن يخرجوا [منها][2]. (فرحًا) أي: فرحين. (أن أتموا) أن: تفسيرية أو مصدرية. (ذلك اليوم) في نسخة: «في ذلك اليوم».

ومرَّ شرح الحديث في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة[3].

٧ - باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.

(باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)

أي: هل تجب إجابتها أو لا، وإذا وجبت هل تبطل الصلاة، أو لا، والأصح: أنه لا يجب إجابتها، وإذا أجابها بطلت صلاته، وقيل: إن كانت فرضًا وضاق وقتها لا يجيب، وإلا أجاب.

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابنهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا

---

(١) من (م). (٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٦٨٠) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَىٰ الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هٰذا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هٰذه التِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ». [٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٧٨/٣]

(جعفر) أي: «ابن ربيعة»، كما في نسخة.

(قال رسول الله ﷺ) في نسخة: «قال النبي». (في صومعة) في نسخة: «صومعته» وهي بوزن: فوعلة من صمعت إذا دققت؛ لأنها دقيقة الرأس. (قال) في نسخة: «فقال». (اللهم أمي وصلاتي) أي: اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وإتمامي فوفقني لأفضلهما، قيل: وكان الكلام في الصلاة مباحًا في شريعتهم، كما كان مباحًا في شريعتنا أولًا؛ فلهذا ٱستجيب دعوة أمه فيه.

(في وجه) في نسخة: «في وجوه». (المياميس) في نسخة: «المواميس» وهما جمع مومسة: وهي الزانية، وكثير من المحدثين يقولون: ميامس بحذف الياء قبل السين.

(يا بابوس) بموحدتين بينهما ألف، وثانيتهما: مضمومة بوزن فاعول: ٱسم للولد الرضيع.

(من أبوك؟) سماه أبًا؛ مجازًا، أو أن المخلوق من ماء في زنىٰ في شرعهم يلحق الزاني، قال النووي: وفي الحديث أن جريجًا آثر الصلاة علىٰ إجابة الأم، فاستجاب الله لها، فدل علىٰ أن الأفضل إجابتها؛ لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع، وإجابة الأم من البر الواجب، وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها، ولعله يخشىٰ أن تدعوه إلىٰ

مفارقة صومعته[1]. والعود إلىٰ الدنيا وتعلقاتها، وفيه: عظم بر الوالدين، وأن دعاءهما مجاب، والبداءة بالأهم في الأمور إذا تعارضت، وإثبات كرامات الأولياء، وأن الله يجعل لهم مخارج عند ٱبتلائهم غالبًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: من الآية ٢) وقد لا يجعل لهم ذلك؛ تهذيبا لهم ولطفًا، وما أقره من أن إجابة أمه أفضل من ٱستمراره في صلاته المقتضي لتقدم حق الآدمي علىٰ حق الله تعالىٰ، لا ينافي ما ذكره، كغيره من تقديم حق الله تعالىٰ علىٰ حق غيره؛ لأن ذاك محله في الواجبات المالية، كما في تعلق الزكاة، وحق الآدمي بالتركة، وكما في الكفارات، ولو سلم عموم ذاك، فلا تنافي أيضًا؛ لأن دعوة أم جريج إنما أجيبت فيه، مع أنه قدم مصلحة الصلاة التي هي راجحة علىٰ هٰذا الفرض علىٰ مصلحة أمه؛ لئلا يذهب مصلحتها هدرًا، فليس تنافيًا، بل هو من بعض قوله ﷺ: **«واحتجبي منه يا سودة»**[2] ٱعتبارًا للشبه المرجوح.

٨ - باب مَسْحِ الحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ.

(باب: مسح الحصا في الصلاة) في نسخة: «الحصاة» ولا يختص الحكم بالحصا، بل كل ما يصلىٰ عليه من تراب، أو غيره مثله، كما يشير إليه الحديث الآتي.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [مسلم: ٥٤٦ - فتح: ٣/ ٧٩]

---

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/ ١٠٥.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٨٨، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ١٨٢.

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (معيقيب) أي: ابن أبي طلحة الدوسي.

(في الرجل) أي: في شأنه، وذكر الرجل جري علىٰ الغالب، وإلا فغيره مثله. (فإن كنت فاعلًا) أي: في الصلاة. (فواحدة) بالنصب؛ نعت لمصدر محذوف مع عامله، أي: فامسح مسحة / ٣٥٢/ واحدة، وبالرفع مبتدأ حذف خبره، أي: فواحدة كافية، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: فالمشروع واحدة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن التراب شامل لما فيه حصا، فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا.

٩ - باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ.

(باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود) أي: باب جواز ذلك؛ لأنه عمل يسير.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٨٥ - مسلم: ٦٢٠ - فتح ٣/ ٨٠]

(بشر) أي: ابن المفضل. (غالب) أي: «القطان»، كما في نسخة.

(بسط ثوبه) أي: المنفصل عنه، أو المتصل، ولم يتحرك بحركته. ومرَّ شرح الحديث في الصلاة، باب: السجود علىٰ الثوب في شدة الحر[1].

---

(١) سبق برقم (٣٨٥) كتاب: الصلاة، باب: السجود علىٰ الثوب في شدة الحر.

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ.

(باب: ما يجوز من العمل في الصلاة) أي: بيانه.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .[انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٣/ ٨٠]

(عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(أمدُّ رجلي) في نسخة: «أمدُّ رجليَّ». (فرفعتها فإذا قام مددتها) بإفراد الضمير فيهما، وفي نسخة: بتثنيته.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَي سَارِيَةٍ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيمَانَ ﷺ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «فَذَعَتُّهُ» بِالذَّالِ أَيْ: خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَيْ: يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ. [انظر: ٤٦١ - مسلم: ٥٤١ - فتح: ٣/ ٨٠]

(محمود) أي: ابن غيلان. (شُبابة) بضم المعجمة: ابن سوار المدني. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(قال: إن الشيطان) في نسخة: «فقال: إن الشيطان». (عرض لي) أي: في صورة هر. (فشدَّ) أي: حمل. (يقطع) في نسخة: «ليقطع». (فذعته) بذال معجمة وعين مهملة وفوقية مشددة، أي: خنقته خنقًا شديدًا، وقد ذكره بعد مع زيادة. (فتنظروا إليه) في نسخة: «و تنظرا إليه» علىٰ الشك.

(خاسئًا) أي: مطرودًا مبعدًا. (ثم قال النضر بن شميل: فذعتّه) بالذال المعجمة، (وفدعته)، بالدال والعين المهملتين، مع تشديد المثناة، والصواب: فدعته بالمهملة وتخفيف العين. (إلا أن) يعني: شعبة. (كذا قال بتشديد العين والتاء) ٱنتهىٰ كلام ابن شميل، وهو ساقط من نسخة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: في (فذعته) من حيث إنه عمل يسير.

١١ - باب إِذَا ٱنْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

(باب: إذا ٱنفلتت الدابة في الصلاة) أي: ماذا يفعل المصلي. (إن أخذ) بالبناء للمفعول. (ثوبه) أي: ثوب المصلي. (يتبع السارق ويدع الصلاة) بضم العين، أو كسرها فيهما.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱفْعَلْ بهذا الشَّيْخِ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ. [٦١٢٧ - فتح: ٣/ ٨١]

(بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي من أرض خورستان، وهي تشتمل علىٰ سبع كور، بين البصرة وفارس[١].

---

(١) الأهواز: جمع هوز، وأصله حوز فلما كثر ٱستعمال الفرس لهٰذه اللفظة غيرتها؛ لأنهم يقلبون الحاء هاء، والأهواز ٱسم عربي سُمّي به في الإسلام. ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٨٥.

(الحرورية) أي: الخوارج؛ نسبة إلىٰ حروراء بالمد والقصر، وبها كان أول ٱجتماع الخوارج، وتحكيمهم[1].

(جرف النهر) بضم الجيم والراء، وقد تسكن: كل مكان أكله السيل، وفي نسخة: «حرف» بحاء مفتوحة وراء ساكنة، أي: جانب، واسم النهر: دجيل بجيم مصغرًا. (إذا رجل) في نسخة: «إذ جاء رجل». (يصلي) أي: العصر. (وجعل يتبعها) أي: وإن كثر فعله في الصلاة؛ لأن ذلك مغتفر فيها إذا خاف علىٰ ماله، كما يغتفر في الخوف من العدو. (وهو) أي: الرجل المتنازع لدابته. (أبو برزة) هو: فضلة بن عبيد. (افعل بهٰذا الشيخ) دعاء عليه وسبه؛ لكونه تبع فرسه وهو يصلي.

(أو ثمان) بالفتح بغير ياء ولا تنوين، علىٰ قصد الإضافة، وفي نسخة: «أو ثمانيًا» بالنصب والتنوين، وفي أخرىٰ: «أو ثماني» بياء مفتوحة، وترك تنوينه؛ لقصد الإضافة، أي: ثماني غزوات؛ أو لمشابهته (جواري) لفظًا وكذا معنىٰ؛ لدلالته علىٰ جمع. (تيسيره) أي: تسهيله عن الناس في الصلاة وغيرها، وفي نسخة: «سيْره» أي: سفره، وفي أخرىٰ: «سيَره»، جمع سيرة، وفي رواية: «تستر»[2]، أي: فتحها، وهي بضم الفوقيتين، وسكون المهملة: مدينة بخورستان. (وإني) عطف علىٰ قوله: (إني سمعت). (أن كنت) بفتح (أن) مصدرية

---

(١) حروراء: بفتحتين وسكون الواو وراء أخرىٰ وألف، يجوز أن يكون مشتقًا من الريح الحرور وهي الحارة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع علىٰ ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب فنسبوا إليها. ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٨٢: وحكىٰ ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده: (وشهدت تيسيره).. ولم أر ذلك في شيء من الأصول.

بتقدير اللام، أي: كوني، وبكسرها: شرطية .

(أن أراجع) بألف قبل الراء، وفي نسخة: «أن أرجع» بحذفها، وفي أخرىٰ: «أرجع» بحذف (أن) وهي في الأوليين بالفتح زائدة في خبر كان، أو مصدرية علىٰ تقدير لام قبلها، وعلىٰ أن تكون مع ما بعدها: بدلا من ياء (إني) أي إني كوني أرجع، أو مبتدأ، و(أحب) خبر (أن أرجع) وخبر (إن) المشددة الجملة الشرطية / ٣٥٣/ إن جعلت (إن) في (إن كنت) شرطية، وإلا فخبرها محذوف، بعضه دل عليه الكلام، وهو أيضًا جملة شرطية، أي: وإني إن تبعت الدابة لأجل رجوعها، فهو أحب إليَّ من تركها. (من أن أدعها) أي: أتركها. (مألفها) المكان الذي الفته واعتادته، وهو معلفها. (فيشق) بضم القاف وفتحها، قاله الكرماني وغيره[1].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرىٰ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّىٰ قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٨١/٣]

---

(١) أنظر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٧/ ٢٩.

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(فقام النبي) في نسخة: «فقام رسول الله». (بسورة) في نسخة: «سورة» بحذف الباء. (حتىٰ) في نسخة: «حين». (قضاها) أي: أداها. (ذلك) أي: ما ذكره من القيامين والركوعين. (أنهما) أي: خسوفي الشمس والقمر. (فإذا رأيتم ذلك) أي: الخسوف. (يفرج) بالبناء للمفعول. (وعدته) بضم الواو. (لقد رأيت) في نسخة: «لقد رأيته». (قطفًا) بكسر القاف وسكون الطاء: ما يقطف، أي: يقطع ويجتنىٰ، والمراد: عنقود عنب -كما في مسلم[1]- (جعلت) أي: طفقت. (يحطم) بكسر الطاء. (لحي) بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء.

(السوائب) جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء، فإن قلت: السوائب هي المسيبة، فكيف يقال: سيب السوائب؟ قلت: معناه: سيب النوق التي تسمىٰ بالسوائب، كان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي، فناقتي سائبة، أي: لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعىٰ، ومرَّ شرح الحديث في الكسوف[2].

ووجه تعلقه بالترجمة: أن فيه: ذم تسييب الدواب مطلقًا في صلاة وغيرها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٠١) كتاب: : الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) سبق برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

١٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ .[فتح: ٣/ ٨٣]

(باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) أي: بيان جواز ذلك فيها البصاق بالصاد، والسين، والزاي: ما يخرج من الصدر. (عن عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص. (في كسوف) في نسخة: «في الكسوف».

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ الله قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ» أَوْ قَالَ «لاَ يَتَنَخَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ. [انظر: ٤٠٦ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ٣/ ٨٤]

(حماد) أي: ابن زيد بن درهم الجهضمي. (عن أيوب) أي: السختياني.

(نخامة) بضم النون: ما يخرج من الصدر. (إن الله) أي: ثوابه، أو عظمته. (قبل أحدكم) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: جهته. (فإذا) في نسخة: «إذا». (أو قال) شكٌّ من الراوي. (لا) في نسخة: «فلا». (يتنخمن) في نسخة: «يتنخعن» بالعين بدل الميم، ومعناهما واحد. (ثم نزل) أي: من قيامه. (فحتها) بمثناة فوقية، وفي نسخة: «فحكها» بالكاف. (بيده) أي: بحصاة في يده، كما مرَّ في باب: حك المخاط بالحصا[1]. (علىٰ يساره) في نسخة: «عن يساره».

---

(١) سبق برقم (٤٠٨، ٤٠٩) كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصا من المسجد.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٤٩٣، ٥٥١ - فتح: ٣/ ٥٤]

(محمد) هو ابن بشار. (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن أنس) أي: «ابن مالك»، كما في نسخة.

(فإنه يناجي ربه) مناجاته لربه: مساررته له بالقرآن والذكر ومناجات ربه له لازم ذلك، وهو إرادة الخير له. (ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرىٰ)، أي: في غير المسجد، أما فيه فلا يبزقن إلا في ثوبه، ومرَّ شرح الحديث في الباب المذكور آنفا.

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ.

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح: ٣/ ٨٥]

(باب: من صفق جاهلًا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته) المراد من (صفق في صلاته) لتنبيه إمام، أو غيره، وليس للتقييد بالرجال كبير معنىٰ، وإن تقدم حكم تصفيق النساء (فيه) أي: فيما ترجم له. (سهل ابن سعد) ساقط من نسخة، ومر حديثه في باب: التصفيق للنساء[1]. (عن النبي) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيق لتنبيه أبي بكر علىٰ مجيئه ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**» كما مرَّ، ولم يأمرهم بالإعادة؛ لجهلهم بالحكم؛ أو لأن تصفيقهم لم يكن لعبًا.

---

(١) سبق برقم (١٢٠٣) كتاب: العمل في الصلاة، باب: الصتفيق للنساء.

١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوِ ٱنْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ.

(باب: إذا قيل للمصلي تقدم، أو ٱنتظر فانتظر فلا بأس) أي: به.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

[انظر: ٣٦٢ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٣/٨٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن [أبي][1] حازم) بمهملة وزاي: سلمة ابن دينار. (عاقدوا) في نسخة «عاقدي» أي: وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمتين جمع إزار: وهو الملحفة. ومَرَّ شرح الحديث في باب: عقد الثياب[2].

١٥ - باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ.

(باب: لا يرد السلام في الصلاة) علىٰ من سلم عليه، وهو فيها.

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا».

[انظر: ١١٩٩ - مسلم: ٥٣٨ - فتح: ٣/٨٦]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) /٣٥٤/ أي: ابن قيس النخعي.

(فلمَّا رجعنا) أي: من عند النجاشي ملك الحبشة إلىٰ المدينة.

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٨١٤) كتاب: الأذان، باب: عقد الثياب وشدها.

(وقال) في نسخة: «قال». (شغلا) في نسخة «لشغلًا» بلام التأكيد.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَي غَيْرِ القِبْلَةِ. [انظر ٤٠٠ - مسلم: ٥٤٠ - فتح: ٣/٨٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو التميمي. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري. (شنظير) بمعجمة مكسورة ونون ساكنة، ومعجمة مكسورة: علم علىٰ أبي كثير، ومعناه لغة: السيئ الخلق.

(ولم يرد عليَّ) أي: السلام باللفظ، وإلا فقد رده عليه بالإشارة باليد -كما في مسلم[1]- (ما الله أعلم به) أي: من الحزن العظيم الذي لا يدخل تحت التعبير عن قدره. (وجد عليَّ) أي: غضب عليَّ. (أني) في نسخة: «أن». (فردَّ علي) أي: بعد فراغه من صلاته. (فقال) في نسخة: «وقال».

وفي الحديث: أن الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنًا يظهر سببه ليندفع ذلك، وجواز التنفل علىٰ الراحلة لغير القبلة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

١٦ - باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

(باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) أي: بالمصلي.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ .

فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ الله، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله» .

ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ.[انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٣/٨٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد بن جميل، بفتح الجيم. (عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم. (عن أبي حازم) هو المذكور، واسمه: سلمة بن دينار.

(شيء) أي: خصومة. (فحُبس) بالبناء للمفعول، أي: تعوق ثم ليزيل الخصومة. (وحانت) أي: حضرت. (إن شئت) في نسخة: «إن شئتم». (فكبر للناس) أي: تكبيرة الإحرام، وفي نسخة: «وكبر الناس». (في الصف) في نسخة: «من الصف». (يده) في نسخة: «يديه». (فصلىٰ) في نسخة: «وصلىٰ». (شيء) ساقط من نسخة. (للناس) ساقط من نسخة. (إليك) في نسخة: «عليك» ومرَّ شرح الحديث في باب: من دخل ليؤم الناس، وفي غيره[1].

١٧ - باب الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: الخصرة في الصلاة) أي: النهي عنها وهي بفتح المعجمة وسكون المهملة: وسط الإنسان، مأخوذ من الخاصرة بأن يضع اليد عليها، أو من المخصرة: وهي العصا، بأن يأخذها ويتوكأ عليها، أو من الاختصار ضد التطويل، بأن يختصر السورة، أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ: عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢٢٠ - مسلم ٥٤٥ - فتح: ٣/٨٨]

---

(١) سبق برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول.

و (١٢٠١) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

(أبو النعمان) هو: محمد بن فضل السدوسي. (حمَّاد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(نهي) بالبناء للمفعول، أي: نهىٰ النبي ﷺ (عن الخصر في الصلاة) أي: لأن إبليس أُهبط مختصرًا؛ أو لأن فيه تشبهًا باليهود؛ فإنهم يكثرون منه، أو لأنه راحة أهل النار، أو لأنه فعل المختالين والمتكبرين، والكراهة فيه للتنزيه.

(هشام) هو ابن حسان القردوسي، بضم القاف. (عن النبي) في نسخة: «نهي النبي».

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [انظر: ١٢١٩ - مسلم: ٥٤٥ - فتح: ٣/٨٨]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان (هشام) أي: القردوسي (محمد) أي: ابن سيرين.

(نهي) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «نهي النبي ﷺ». (مختصرًا) في نسخة: «مخصَّرًا» بتشديد الصاد.

١٨ - باب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

(باب: يُفكر [الرجل][1] الشيء في الصلاة) بضم التحتية، وسكون الكاف، وفي نسخة: «تفكر» بفتح الفوقية والفاء، وضم الكاف مشددة و (الشيء) بالنصب بما قبله، أو بنزع الخافض، وفي نسخة:

(١) من (م).

«في الشيء» وذكر الرجل جريٌ على الغالب، فغيره مثله. (لأجهز جيشي) أي: للجهاد.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابن سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [انظر: ٨٥١ - فتح: ٨٩/٣]

(روح) بفتح الراء: ابن عباد بن العلاء بن حسان القيسي. (ذكرت) أي: تفكرت. (تبرًا) بكسر التاء: ذهبٌ غير مضروب.

وفي **الحديث**: المسارعة للخير، وغاية زهده ﷺ، و مرَّ شرح الحديث في باب: من صلىٰ بالناس فذكر حاجة فتخطاهم[(١)].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه. [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٨٩/٣]

(جعفر) أي: ابن أبي ربيعة. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (قال: قال أبو هريرة) في نسخة: «عن أبي هريرة».

(أذن) بضم الهمزة، وتشديد المعجمة المكسورة. (له ضراط)

---

(١) سبق برقم (٨٥١) كتاب: الأذان، باب: من صلىٰ بالناس فذكر حاجة فتخطاهم.

حقيقة، أو مجازًا عن شغل نفسه بصوت يمنعه عن سماع الأذان، وصرح به؛ تقبيحًا. (فإذا ثُوِّب) بالبناء للمفعول، أي: أقيمت الصلاة. ومرَّ شرح الحديث في باب: فضل التأذين[1].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: لكن أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. [فتح: ٣/ ٩٠]

(قال: أخبرني) في نسخة: «قال: أخبرنا». (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(أكثر أبو هريرة) أي: في الرواية عن النبي ﷺ. (فلقيت رجلًا) لم يسمَّ. (بما) بإثبات ألف ما الاستفهامية، وفي نسخة: «بم» بحذفها وهو الكثير. (في العتمة) أي: صلاة العشاء. (لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) فيه الإشارة من أبي هريرة إلىٰ سبب إكثاره؛ أنه كان يضبط أقواله ﷺ، وأفعاله، بخلاف غيره.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إما لضبط أبي هريرة بتفكره في أمر الصلاة حتىٰ حفظ ما رواه عنه ﷺ فيها، أو لعدم ضبط الرجل بتفكره فيما لا يتعلق لها.

---

(١) سبق برقم (٦٠٨) كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين.

كتاب السهو



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ.

(باب) لفظ: (باب) ساقط من نسخة. (ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) في نسخة: «من ركعتي الفرض».

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابن بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣/٩٢]

(عبد الرحمن الأعرج) ساقط من نسخة. (عن عبد الله ابن بحينة) بإثبات الألف؛ لأن (بحينة) أمه، أو أم أبيه، كما مرَّ (ركعتين) أي: من الظهر، علىٰ ما صرح به في الرواية الآتية[١]، أو من العصر علىٰ ما يأتي في باب يلي الباب الآتي[٢].

(ونظرن) أي انتظرنا. (ثم سلم) إنما كان سجود السهو قبل السلام؛ لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ؛ ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان

---

(١) سيأتي برقم (١٢٢٥) كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٢) سيأتي برقم (١١٢٧) كتاب: السهو، باب: إذا صلىٰ خمسًا.

قبل الصلاة، كما لو نسي سجدة فيها. وأجيب عن سجوده بعده في الخبرين الآتيين في البابين الآتيين: بأنه لم يكن قصد، وكذا يجاب به عن قوله هنا.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣/٩٢]

(بينهما) أي: بين الركعتين اللتين أتىٰ بهما وبين الأخريين. (فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين) أي: عمل بظاهره، وإن حمل قضاء صلاته علىٰ غير السلام، فلا إشكال.

٢ - باب إِذَا صَلَّىٰ خَمْسًا.

(باب: إذا صلىٰ) أي رباعية. (خمسًا) أي: سهوًا يسجد للسهو.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ٣/٩٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: مولىٰ ابن عدي. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس.

(فقال) في نسخة: «قال». (وما ذاك؟) أي: وما سبب سؤالكم ؟ ومر الحديث في باب: ما جاء في القبلة[1].

---

(١) سبق برقم (٤٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ.

(باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة، أو أطول) تصح صلاته، فجواب (إذا) محذوف، وفي نسخة: «سجد» بلا فاء فيكون جواب (إذا) [و(في) بمعنىٰ: من][1] أو مقدر بعدها آخر.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٣/٩٦]

(صلىٰ بنا النبي) في نسخة: «صلىٰ بنا رسول الله». (الظهر أو العصر) بالشك، لكن من الجزم بأنها الظهر، وكذا في رواية كمسلم[2]، وله في أخرىٰ: بالجزم بأنها العصر[3].

قال شيخنا: والشك من أبي هريرة، فالظاهر: أنه رواه كثيرًا بالشك، وربما غلب علىٰ ظنه تارة أنها الظهر، فجزم بها، وأخرىٰ: أنها العصر، فجزم بها، فإن تعددت القصة فذاك، أو اتحدت ترجح

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٣) كتاب: المساجحد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

علىٰ أنها العصر؛ لاتفاق الرواة في خبر عمران في قصة الخرباق: أنها العصر، ولما سياتي بعد باب للبخاري من أن ابن سيرين قال: وأكثر ظني أنها العصر[١].

(ذو اليدين) ٱسمه: الخرباق. (أنقصت؟) بهمزة الاستفهام وفتح النون، فالفعل لازم، وبضمها فهو متعد مبني للمفعول، وفي نسخة: بدون همزة، والجملة خبر (الصلاة) وما بينهما ٱعتراض. (أحق) مبتدأ. (ما يقول) ساد مسّد الخبر و (هو) مبتدأ، و (أحق) خبره.

(أخريين) بتحتيتين، وفي نسخة: «أخراوين» علىٰ غير القياس، وإنما لم تبطل صلاته ﷺ بكلامه؛ لأنه كان سهوًا ؛ لأنه علىٰ ظنٍ أنه خارج الصلاة ولا صلاة المسلمين معه بكلامهم؛ لاعتقادهم جواز نسخها من أربع إلىٰ ركعتين؛ ولأن كلامهم كان جوابًا له ﷺ وهو لوجوبه لا يبطله.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: في القيام من الثالثة قياسه علىٰ القيام من الركعتين، أو الإشارة إلىٰ روايته في مسلم، ومرَّ شرح الحديث في باب: تشبيك الأصابع في المسجد[٢].

٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ.

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

[فتح: ٣/ ٩٧]

(باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو) أو بعدهما. (وقال قتادة:

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٩٧.

(٢) سبق برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره..

لا يتشهد) روي عنه أنه قال: يتشهد[1]، بحذف (لا) فيجوز أن يكون عنه، روايتان، وأن تكون (لا) محذوف في تلك الرواية، أو زائدة في رواية البخاري، وعليه جرىٰ شيخنا[2].

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ ٱثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٣/٩٨]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك). /٣٥٦/ ساقط من نسخة. (أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد. (فقال رسول الله) في نسخة: «وقال رسول الله». (وقام رسول الله) ٱستشكل بأنه كان قائمًا؛ لقوله في حديث الباب الآتي: (ثم قام إلىٰ خشبة).

وأجيب: بأن المراد بقوله: (فقام) أي: ٱعتدل، وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة.

(حماد) أي: ابن زيد. (قلت لمحمد) أي: ابن سيرين. (قال) في نسخة: «فقال». (ليس في حديث أبي هريرة) أي: ليس فيه تشهد.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣١٤ (٣٥٠١) باب: هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم.
(٢) «فتح الباري» ٣/ ٩٨.

٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

(باب: من يكبر) لفظ: (من) ساقط من نسخة. (في سجدتي السهو) ساقط من أخرىٰ.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحدىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَي خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٣/٩٩]

(صلاتي العشي) أي: الظهر، والعصر. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (وأكثر) بمثلثة، أو بموحدة. (ظني العصر) بنصب العصر بظن، وبرفعه خبر محذوف، أي: أنها العصر. (ركعتين) لا ينافي ما في مسلم: أنه سلم في ثلاث ركعات[1] لأنهما قضيتان. (مقدم المسجد) أي: جهة قبلته. (سرعان) بفتح السين والراء، وبضم السين وسكون الراء، أي: الذين يسارعون إلىٰ الخروج من المسجد. (ذو اليدين) بالرفع علىٰ الحكاية، أو بمحذوف، أي يقال له: ذو اليدين، وبالنصب بيدعو قبله علىٰ أنه مفعول ثان، أي: يسميه: ذا اليدين. (أم قصرت) بالبناء للفاعل وللمفعول، وفي نسخة: «أو قصرت».

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٤) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابن بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣/ ٩٩]

(ليث) في نسخة: «الليث». (الأسدي) بسكون السين، وأصله: الأزدي، فأبدلت الزاي: سينًا. (حليف بني عبد المطلب) قال شيخنا: الصواب: حذف عبد[1]. (كبر) في نسخة: «يكبر».

(تابعه) أي: الليث، ومر شرح الحديث في باب: ما جاء من السهو إذا قام من ركعتي الفريضة[2].

٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(باب: إذا لم يّدْرِ كَمْ صلىٰ: ثلاثًا، أو أربعًا، سجد سجدتين وهو جالس) أي: قبل سلامه من صلاته.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ١٠٣.

(٢) سبق برقم (١٢٢٤) كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٣/١٠٣]

(وله) في نسخة: «له». (قضي) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل. (ثوب) بضم المثلثة. (يخطر) بضم الطاء وكسرها، أي: يوسوس. (يظل) أي: بفتح الظاء، أي: يصير. (أن يدري) أي: ما يدري، ومرَّ شرح الحديث في باب: تفكر الرجل الشيء في الصلاة، وباب: فضل التأذين[1] .

٧ - باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَسَجَدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

(باب: السهو في الفرض والتطوع) أي: بيان السجود له فيهما.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .[انظر:٦٠٨ - مسلم:٣٨٩ - فتح:٣/١٠٤]

(فلبس) بتخفيف الموحدة مفتوحة، أي: خلط عليه أمر صلاته، وحكي تشديدها. ومرَّ شرح الحديث آنفا.

---

(١) سبق برقم (٦٠٨) كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين.

٨ - باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.

(باب: إذا كُلِّم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة.

(وهو يصلي فأشار بيده) أي: إلىٰ المتكلم. (واستمع) أي: لكلامه، وجواب (إذا) محذوف، أي: لم تفسد صلاته.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَي عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، فَقَالُوا: اَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَي أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَي عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [٤٣٧٠ - مسلم: ٨٣٤ - فتح: ٣/١٠٥]

(ابن وهب) اسمه: عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشج.

(أرسلوا) في نسخة: «أرسلوه» أي: كريبًا. (وسلْها) أصله: واسألها. (أخبرنا أنكِ) في نسخة: «أخبرنا عنك أنك». (تصلينهما) في

نسخة: «أنك تصليهما» بحذف النون، وفي أخرىٰ: «تصليها» بحذف النون والميم، وفي أخرىٰ: بإثباتها مع الإفراد فيهما، أي: الصلاة. (عنها) أي: عن الصلاة، أي: لأجلها، وفي نسخة: «عنهما» أي: الركعتين، وفي أخرىٰ: «عنه» أي: عن فعلهما، وفي أخرىٰ: «عليها». (فقال) في نسخة: «قال». (قولي) في نسخة: «فقولي». (عن هاتين) في نسخة: «عن هاتين الركعتين». (يا بنت أبي أمية) هي: أم سلمة، واسمها: هند، واسم أبي أمية: سهيل، علىٰ الصحيح. (ناس) في نسخة: «أناس». ومرَّ شرح الحديث في المواقيت(١).

٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[انظر: ١٢٣٣]

(باب: الإشارة في الصلاة) أي: بيان حكمها.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَي أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي

(١) سبق برقم (٥٩٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلاَّ التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ١٠٧/٣]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

(وحانت الصلاة) هي صلاة العصر. (فصلىٰ للناس) في نسخة: «فصلىٰ بالناس». (فأخذ الناس في التصفيق) فيه: مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركتها بالإشارة.

(يا أيها الناس) في نسخة: «أيها الناس».

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَي السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٠٧/٣]

(عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير /٣٥٧/.

(فقلت) في نسخة: «قلت». (فقالت) في نسخة: «فأشارت».

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ١٠٨/٣]

(إسمٰعيل) أي: «ابن أبي أويس»، كما في نسخة.

(شاك) في نسخة: «شاكي» ومرَّ شرح هٰذه الأحاديث[1].

---

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.
و (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول.
و (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

كتاب الجنائز



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ - باب فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله.

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلٰه إِلَّا الله مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، ولكن لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ .[فتح: ٣/ ١٠٩]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(كتاب: الجنائز) في نسخة: «باب: في الجنائز» وفي أخرىٰ: «كتاب: الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم، باب: ما جاء في الجنائز» وهي جمع جنازة، من جنز، أي: ستر، وهي بالفتح والكسر: ٱسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح: ٱسم لذلك، وبالكسر: النعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت، فهو سرير ونعش.

(ومن كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله) عطف علىٰ (الجنائز) والمعنىٰ: بيان حكمها. (مفتاح الجنة) بالرفع، أو بالنصب: ٱسم (ليس) أو خبرها. (إلا له أسنان) أسنانه هنا: بقية قواعد الإسلام التي بني عليها. (وإلا) أي: وإن لم تأت بمفتاح أو جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) أي: لعدم المفتاح؛ أو لعدم أسنانه، وعلىٰ هٰذا فتسميته مفتاحًا مع كون الأسنان معتبرة فيه مجاز، باعتبار أن شأنه الفتح إذا وجد له أسنان، فتسميته مفتاحًا بالقوة لا بالفعل. وقوله: (لم يفتح لك) أي: أولًا، وإلا فمرتكب الكبيرة لا بد أن يدخل الجنة.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». [١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧ - مسلم: ٩٤ وسيأتي بعد الحديث ٩٩١ في كتاب الزكاة (٣٢) - فتح: ٣/ ١١٠]

(آت) هو جبريل. (قلت) في نسخة: «فقلت». (وإن زنىٰ وإن سرق) فيه ٱستفهام مقدر، أي: يدخل الجنة وإن زنىٰ وإن سرق؟ (قال وإن زنىٰ وإن سرق) أي: فيدخلها، وفيه: أن الكبيرة لا تسلب ٱسم الإيمان، فإن غير المؤمن لا يدخلها، وأربابها لا يخلدون في النار، واقتصر من الكبائر علىٰ الزنا والسرقة؛ لأن الحق إما لله، أو للعباد فأشار بالزنا إلىٰ الأول، وبالسرقة إلىٰ الثاني.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. [٤٤٩٧، ٦٦٨٣ - مسلم: ٩٢ - فتح: ٣/ ١١٠]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود ﷺ.

(يشرك بالله شيئًا) لفظ: (شيئًا) ساقط من نسخة. (وقلت أنا... إلخ) أخذ ذلك ابن مسعود من أن نفي السبب يلزم منه ٱنتفاء المسبب، فإذا ٱنتفىٰ الشرك، لم يدخل النار فيلزم دخول الجنة؛ إذ لا ثالث لهما، أو من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] ونحوه، وما ذكره من أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد، مخالف

لما في مسلم من عكس ذلك[1] ولما فيه أيضًا من أنهما مرفوعان، وجمع النووي بينهما: بأن ابن مسعود سمع اللفظتين من النبي ﷺ؛ لكنه في وقت حفظ إحداهما، ولم يحفظ الأخرىٰ، فرفع المحفوظة، وضم الأخرىٰ إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهٰذا جمع من روايتي ابن مسعود، وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين[2].

٢ - باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

(باب: الأمر باتباع الجنائز) أي: بيان الأمر بذلك.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح: ٣/١١٢]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأشعث) بمثلثة، أي: ابن أبي الشعثاء المحاربي. (عن البراء) أي: «ابن عازب»، كما في نسخة.

(أمرنا النبي) في نسخة: «أمرنا رسول الله». (أمرنا باتباع الجنائز) ظاهره: المشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية: المشي أمامها؛ لخبر أبي داود وغيره؛ بإسناد حسن عن ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٣) كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٢) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٩٧.

عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[١]؛ ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم، وأما حديث: «**امشوا خلف الجنائز**»[٢] فضعيف، فأجابوا عن حديث الباب: بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها، كما يقال: الجيش يتبع السلطان، أي: يتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب.

(وتشميت العاطس) بشين معجمة ومهملة: الدعاء /٣٥٨/ بأن يقوله له هنا السامع يرحمك الله، وهو سنة كفاية. (والديباج) هو الثياب المتخذة من الإبرسيم.

(والقسي) بفتح القاف وتشديد المهملة؛ نسبة للقس: بلدة بناحية مصر على ساحل البحر[٣]، وقيل: كتان مخلوط بالحرير. (والإستبرق) هو غليظ الديباج، وقيل: رقيقه، وذكر هذه الثلاثة بعد الحرير، من ذكر الخاص بعد العام؛ اهتمامًا بذكرها؛ أو دفعًا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها من حكم العام، وسقط من الحديث الخصلة السابعة من

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٧٩) كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة. ورواه والترمذي (١٠٠٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة. والنسائي (١٩٤٤) كتاب: الجنائز، مكان الماشي من الجنازة. وابن ماجه (١٤٨٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٣٩): صحيح.

(٢) رواه أبو نعيم «حلية الأولياء» ٤/ ١٤٣. وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٠٩ .

(٣) قسا: بالفتح، والقصر، منقول عن الفعل الماضي من قسا يقسو قسوة. وهي: قرية بمصر تنسب إليها الثياب القسية التي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٤٤.

المنهيات، وهي ركوب المياثر، بالمثلثة، وقد ذكرها في: الأشربة واللباس، وهي الوطاء يكون على السرج في حرير، أو صوف، أو نحوه، لكنه إذا كان من غير الحرير، النهي فيه للكراهة، كما أن المأمورات بعضها للوجوب، وبعضها للندب، فإطلاق الأمر فيها، أو النهي استعمال للفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي، ومن يمنعه يجعل ذلك لقدر مشترك بينهما مجازًا، ويسمى: بعموم المجاز.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[1]. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ. [مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ٣/١١٢]

(محمد) هو: الذهلي. (عن عمرو بن سلمة) بفتح اللام.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين».

واعلم أن لعيادة المريض آداب منها:

١. أن ينوي الإنسان بها امتثال أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ أمر بها.

٢. أن ينوي الإحسان على أخيه بعيادته، فإن المريض إذا عاده أخوه؛ وجد في ذلك راحة عظيمة وانشراح صدر.

٣. أن يستغل الفرصة في توجيه المريض إلى ما ينفعه؛ فيأمره بالتوبة والاستغفار والخروج من حقوق الناس

٤. أنه ربما يكون على المريض إشكالات في طهارته، أو صلاته، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان العائد طالب علم انتفع به المريض؛ لأنه لا بد أن يخبره عمَّا ينبغي أن يقوم به من طهارة وصلاة، أو يسأله المريض.

٥. أن الإنسان ينظر للمصلحة في إطالة البقاء عند المريض أو عدمها.

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(حق المسلم علىٰ المسلم خمس) يعم وجوب العين، والكفاية، والندب. (ردُّ السلام... إلخ) زاد مسلم سادسه، وهي: «**وإن آستنصحك فانصح له**»[1].

(تابعه) أي: عمرو بن أبي سلمة. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (ورواه سلامة) أي: «ابن روح»، كما في نسخة. (عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد.

(وهٰذا القول هو القول الصحيح، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه ينبغي تخفيف العيادة، وألا يثقل علىٰ المريض، لكن الصحيح أن الإنسان ينظر للمصلحة: إذا رأىٰ أن المريض مستأنس مبنسط منشرح الصدر، وأنه يحب بقاءه فليتأن؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليه، وإن رأىٰ خلاف ذلك؛ فإنه يقوم ولا يتأخر.

٦. أن يتذكر الإنسان نعمة الله عليه بالعافية، فإن الإنسان لا يعرف قدر نعمة الله عليه إلا إذا رأىٰ من آبتلي بفقدها، كما قيل: وبضدها تتميز الأشياء. فتحمد الله علىٰ العافية وتسأله أن يديم عليك النعمة.

٧. ومنها ما يرجىٰ من دعاء المريض للعائد، ودعاء المريض حري بالإجابة؛ لأن الله ﷻ عند المنكسرة قلوبهم، والمريض من أشد الناس ضعفًا في النفس، ولا سيما إذا طال به المرض وثقل فيرجىٰ إجابة دعوة هٰذا المريض.

وهناك فوائد أكثر مما ذكرنا؛ لذلك ينبغي للإنسان أن يحرص علىٰ عيادة المرضىٰ؛ لما في ذلك من الأجر الكثير والثواب العظيم.

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

٣ - باب الدُّخُولِ عَلَىٰ المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ.

(باب: الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه) في نسخة: «في كفنه» والترجمة أخص ممَّا في أحاديث الباب.

١٢٤١، ١٤٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّىٰ نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّىٰ نَزَلَ، دَخلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ مُسَجًّىٰ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ الله، لَا يَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ التِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ وَعُمَرُ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَىٰ، فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَىٰ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله فَإِنَّ الله حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَي ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. والله لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الله أَنْزَلَ [الآيَةَ] حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

الحديث ١٢٤١ [٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٥٧٠٩، ٥٧١٠ - فتح: ٣/ ١١٣]

الحديث ١٢٤١ [٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١ - فتح: ٣/١١٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (ويونس) أي: ابن يزيد. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(زوج النبي ﷺ) ساقط من نسخة. (بالسنح) بضم السين والنون،

وقد تسكن، وبالمهملة: منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي. (حتىٰ نزل) أي: عن فرسه. (فتيمم) أي: قصد. (مسجًّي) أي: مغطىٰ ببرد. (حبرة) بحاء مهملة مكسورة، وموحدة مفتوحة: نوع من برود اليمن، أشرف الثياب عندهم، وهو بإضافة (برد) وهو الأكثر، وبوصفه بـ(حبرة). (أكبَّ) لازم، مع أن كب الثاني المجرد متعد، فهو من النوادر. (فقبله) أي: بين عينيه، كما رواه النسائي[1]. (بأبي) متعلق بمحذوف، أي: أنت مفدىٰ بأبي. (لا يجمع) بالرفع. (موتتين) قال ذلك؛ ردًّا لقول عمر: إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم. أي: لا يكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة. (كتبت عليك) أي: قدرت، وفي نسخة: «كتب الله عليك». (فأبىٰ) أي: آمتنع؛ لما حصل له من الحزن. (﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾) إلىٰ ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾) تلاها؛ تعزيًا وتصبرًا، وفي نسخة: «﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾». (أنزل) أي: الآية، وفي نسخة: «أنزلها».

وفي الحديث: تقبيل الميت، وأن أبا بكر أعلىٰ من عمر، وعظم منزلته عند الصحابة، حيث مالوا إليه، وندب تسجية الميت، وحكمته: صيانته عن الآنكشاف، وستر عورته عن الأعين.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ - آمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ آقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ،

---

(١) «سنن النسائي» ٤/ ١١ كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله قَدْ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله فَمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، والله إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، والله مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ الله - مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ. [٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨ - فتح ٣/ ١١٤]

(أن أم العلاء) هي بنت الحارث بن ثابت. (امرأة من الأنصار) عطف بيان لأم العلاء. (بايعت النبي) نعت لـ (امرأة). (أخبرته) خبر (إنه) الهاء: ضمير الشأن. (اقتسم) بالبناء للمفعول. (المهاجرون) نائب الفاعل. (قرعة) بالنصب بنزع الخافض، والمعنىٰ: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم؛ لما دخلوا عليهم المدينة. (فطار لنا) أي: وقع لنا في سهمنا. (فوجع) بفتح الواو وكسر الجيم، يقال: فلان وَجِعَ، فلان يَوْجَعُ ويجع وياجع فهو: وَجِعٌ /٣٥٩/ قاله الجوهري[1]. (أبا السائب) أي: يا أبا السائب، وهي كنية عثمان. (فشهادتي) مبتدأ. (عليك) أي: لك. (لقد أكرمك الله) خبر المبتدأ، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفًا، ويراد به بمعنىٰ القسم، كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله (أكرمه) في نسخة: «قد أكرمه» (فمن يكرمه) أي: إذا كان مؤمنا خالصًا مطيعًا، ولم يكرمه الله، فمن يكرمه. (أما هو فقد جاءه اليقين) أي: وأما غيره فخاتمة أمره غير

---

(١) انظر: مادة (وجع) في «الصحاح» ٣/ ١٢٩٤.

معلومة، هل يرجىٰ له الخير عند اليقين، وهو الموت، أو لا. ففيه: أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة، إلا إن نصَّ عليه الشارع، كالعشرة. (والله ما أدري... إلخ) قال ذلك قبل نزول قوله تعالىٰ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] أو المراد: ما أدري ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضرٍّ، بل قيل: في الدنيا والآخرة؛ إذ لا علم بالغيب. و (ما) الثانية إما موصولة، أو ٱستفهامية مرفوعة.

(سعيد بن عفير) نسبة لجده، وإلَّا فهو سعيد بن كثير بن عفير. (وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به) بالهاء بدل الياء، أي: بعثمان.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ. [١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٣/١١٤]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(ونهوني) في نسخة: «وينهونني» بزيادة نون بعد الواو علىٰ الأصل. (عنه) أي: عن البكاء، وهو ساقط من نسخة. (أو لا تبكين) (أو) ليست للشك، بل للتسوية. (ما زالت) في نسخة: «فما زالت». (الملائكة تظله بأجنحتها) [أي: تتزاحم عليه؛ لتصعد بروحه وتبشره بما أعده الله له من الكرامة، أو تظله][1] من الحرِّ؛ لئلا يتغير، والمعنىٰ: ما زالت الملائكة تظله سواء بكت أم لا. (حتىٰ رفعتموه) أي: من غسله.

---

(١) من (م).

(تابعه) أي: شعبة. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (ابن المنكدر) في نسخة: «محمد بن المنكدر».

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَي أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

(باب: الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه).

النعي: الإعلام بموت الشخص، والمراد بأهله: أقاربه، وإخوانه في الدين، ومفعول (ينعىٰ) محذوف، وضمير (بنفسه) للرجل، وقيل: للميت. قال شيخنا: والأول أولىٰ[1]، وفي نسخة: «نفسه» بالنصب وحذف الباء، وفي أخرىٰ: حذف (أهل) لكنه مراد معنًىٰ، كما في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وهٰذا النعي مندوب للحديث الآتي؛ ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود الجنازة، وللصلاة عليه والدعاء له وغيرها، بخلاف نعي الجاهلية، وهو عد مآثره، ومفاخرة، فإنه مذموم.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَي الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٣/١١٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(النجاشي) بفتح النون وكسرها، وتخفيف الياء فيهما وتشديدها في الفتح: لقب ملك الحبشة، واسمه: أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتين. (فصف بهم) الباء زائدة للتوكيد. (وكبر أربعًا) منها تكبيرة الإحرام.

---

(١) «فتح الباري» ٣/١١٦.

وفي الحديث: الصلاة علىٰ الغائب عن البلد، وقول من يمنع الصلاة علىٰ الغائب محتجًا بأنه كشف له عنه فليس غائبًا لو سلمت صحته، فهو غائب عن الصحابة. وفيه: معجزة، وهي الإخبار عن موته بالغيب، وأن تكبيرات صلاة الجنائز أربعة.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢ - فتح: ٣/١١٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (حدثنا أيوب) في نسخة: «أخبرنا أيوب»

(أخذ الراية) هي العلم. (زيد) هو ابن حارثة. (فأصيب) أي: قتل. (جعفر) ابن أبي طالب الطيَّار، ويقال له: ذو الجناحين؛ لأنه لما قطعت يداه بموته، جعل الله له جناحين يطير بهما، وإخباره ﷺ بموت المذكورين نعي فهو موضع الترجمة، وقد وقع في: علامات النبوة التصريح به؛ حيث قال: أن النبي ﷺ نعىٰ زيدًا وجعفرًا[1]. الحديث. (لتذرفان) بذال معجمة، وراء مكسورة، أي: لتسيلان.

٥ - باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي». [انظر: ٤٥٨]

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٣٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(باب: الإذن بالجنازة) هٰذه الترجمة مرتبة علىٰ الترجمة السابقة؛ لأن النعي: إعلام من لم يتقدم له علم /٣٦٠/ بموت الشخص، والإذن: إعلام من علم بموته. (أبو رافع) هو نفيع.

(قال النبي ﷺ) أي: في رجل أسود، أو آمرأة سوداء كان يقمّ المسجد، فمات، فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: (أفلا آذنتموني) أي: أعلمتموني بموته؛ لأصلي عليه.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسحق الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/١١٧]

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم بمعجمة وزاي. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(مات إنسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي. (فلما أصبح) أي: دخل في الصباح. (كان الليل) بالرفع، فـ (كان) تامة، وكذا القول في (وكانت ظلمة) وهذ الجملة آعتراضية. (فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه) فيه: جواز الدفن ليلًا، والإعلام بالموت، وندب عيادة المريض، وجواز الصلاة علىٰ القبور، ومحله في قبور غير الأنبياء، بخلاف قبورهم؛ لخبر «الصحيحين»: **«لعن الله اليهود والنصارىٰ آتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[1].

---

(١) سبق برقم (٤٣٥، ٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة.
ومسلم (٥٢٩) كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن آتخاذ القبور مساجد.

٦ - باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.

وَقَالَ الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

(باب: فضل من مات له ولد فاحتسب) أي: صبر راضيًا بقضاء الله، وفي نسخة: [«فاحتسبه» ولم يصرح في أحاديث الباب بالاحتساب، لكنه معلوم من أحاديث أخر. (وقال الله) في نسخة:][١] «وقول الله ﷻ» عطف علىٰ (فضل)، وذكر الآية لمناسبة الصبر للاحتساب، والمصيبة للموت وإن كانت أعم منه.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [١٣٨١ - فتح: ٣/١١٨]

(عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

(ما من الناس من مسلم) (من) الأولىٰ بيانية، والثانية زائدة، و من ثَمَّ سقطت من رواية في أواخر الجنائز[٢].

(يتوفىٰ) بالبناء للمفعول. (ثلاث) في نسخة: «ثلاثة». (لم يبلغوا الحنث) أي: من التكليف الذي يكتب فيه الإثم، وفسر (الحنث) بعد بالذنب، وهو مجاز من باب: تسمية المحل بالحال، ومقتضىٰ الحديث: أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من الثواب، وبه صرَّح جماعة فارقين بأن حب الصغير أشد منه علىٰ الكبير، فالشفقة عليه أعظم، وصرَّح الآخرون بحصول ذلك في البالغ بطريق الأولىٰ؛

---

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (١٣٨١) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

لأنه إذا ثبت ذلك في الصغير مع أنه كَلٌّ علىٰ أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، وصار التفجع عليه أشد؟! (إياهم) راجع، كما قال شيخنا إلىٰ الأولاد بدليل أخبار أُخر[1]، لا إلىٰ الرجل علىٰ ما قاله الكرماني[2].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضىٰ الله عنه أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [انظر: ١٠١ - مسلم: ٢٦٣٣ - فتح: ٣/١١٨]

(مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي. (حدثنا عبد الرحمن) في نسخة: «أخبرنا عبد الرحمن». (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان.

(وقال) في نسخة: «فقال». (ثلاثة) في نسخة: «ثلاث». (كانوا) أي: الثلاثة. (لها) في نسخة: «كن لها» أنث باعتبار النفس، أو النسمة. (قالت ٱمرأة) هي أم سليم والدة أنس، أو أم مبشر، أو أم هانئ، ولعل القصة تعددت. (واثنان) سكت عن الواحد، وقد وقع التصريح به في بعض طرق الحديث، كما رواه الطبراني في «الأوسط»[3].

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [انظر: ١٠٢ - مسلم: ٢٦٣٤ - فتح: ٣/١١٨]

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ١٢٠.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٧/ ٥٨-٥٩.

(٣) «المعجم الأوسط» ٣/ ٦٣ (٢٤٨٩).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» وفيه: ناصح بن عبد الله أبو عبد الله، وهو ضعيف متروك.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. [٦٦٥٦ - مسلم: ٢٦٣٢ - فتح: ٣/١١٨]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فيلج النار) أي: فيدخلها، وهو منصوب بأن مقدرة جوابًا للنفي. (إلا: تحلة القسم) أي: إلا قدر ما تحل به اليمين، تقول: فعلته تحلة القسم أي: قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، والمعنىٰ: قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] وتحلة مصدر حلل اليمين، أي: كفرها، ويقال: حللته تحليلًا وتحلة، وتحلًا بلا هاء، وهو شاذ. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري؛ ٱستشهادًا لتقليل مدة الولوج ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ أي: داخلها دخول مرور، لا دخول عقاب. وقوله: (قال أبو عبد الله... إلخ) ساقط من نسخة.

٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: ٱصْبِرِي.

(باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: ٱصبري) أي: من الجزع.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي». [١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤ - مسلم: ٩٢٦ - فتح: ٣/١٢٥]

(ثابت) أي: البناني.

(اتقِ الله) بأن لا تجزعي، فإن الجزع يحبط الأجر. (واصبري) فإن الصبر يجزل الأجر.

٨ - باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ.

وَحَنَّطَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ابنا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ**» .[انظر ٢٨٣]

(باب: غسل الميت ووضوئه) غسله: فرض كفاية، ووضوؤه: سنة، وقيل: الضمير للغاسل لا للميت؛ لما ذكره بعد من الترجمة، ولعدم ذكر الوضوء في الحديث مع ما أمر به ﷺ. (بالماء والسّدر) متعلق بالغسل. (وصلىٰ) أي: عليه. (لا ينجس) بضم الجيم وفتحها. (قال سعد) أي: ابن أبي وقاص، وفي / ٣٦١/ نسخة: «وقال سعيد».

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابنتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». تَعْنِي: إِزَارَهُ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/١٢٥]

(عن أم عطية) نسيبة بنت كعب.

(ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، كما في مسلم[١]، أو أم كلثوم، كما في أبي داود[٢]. (اغسلنها ثلاثًا) الأمر بالغسل

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٥٧) كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٢٣): ضعيف.

للوجوب، وكونه ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر؛ للندب. (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطابٌ لمؤنث، وكان القياس: ذلكن أي: رأيتن ذلك بحسب الحاجة إلىٰ كمال الإنقاء، لا بحسب التشهي. (بماءٍ وسدر) بأن يكون الغسلات بالماء والسدر إلىٰ أن يحصل الإنقاء، فإذا حصل وجب الغسل بماء خالص. (أو شيئًا من كافور) شكٌّ من الراوي، ومحل ٱستعماله في غير المحرم، وحكمة ٱستعماله: تطييب البدن وتقويته. (فآذنني) بمدِّ الهمزة، وكسر المعجمة، وتشديد النون الأولىٰ المفتوحة، أي: أعلمنني، واجتمع فيه ثلاث نونات نون الفعل، ونون النسوة، ونون الوقاية، فأدغمت الأولىٰ في الثانية.

(فرغنا) بضمير جماعة المتكلمين، وفي نسخة: «فرغن» بضمير النسوة. (آذناه) بالمدِّ، أي: أعلمناه، وقياس النسخة الثانية السابقة أن يقال: آذنه. (حقوه) بفتح المهملة، وقد تكسر أي: إزاره، وهو هنا مجاز؛ إذ الحقو حقيقة الخصر ومعقد الإزار كما سيأتي، فمن زعم عكس ذلك لعله أراد الحقيقة والمجاز العرفيين. (أشعرنها إياها) بقطع همزة (أشعرنها) أي: ٱجعلنه شعارها: وهو ما يلي الجسد، بخلاف الدثار، فإنه الذي يلي الشعار، وإنما فعل ذلك؛ لينالها بركة ثوبه ﷺ، ومن ثم لم يعطه لهن أولا؛ ليكون قريب العهد من جسده المكرم؛ حتىٰ لا يطول الفصل بين ٱنتقاله من جسده ووصوله إلىٰ جسدها.

وفي الحديث: ندب إيتار الغسل، واستعمال السدر مطلقًا، والكافور في الأخيرة، والمعنىٰ فيه: طرد الهوام، وتقوية البدن مع تطييبه، كما مرَّ.

٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا.

(باب: ما يستحب أن يغسل وترًا) أي: ٱستحباب غسل الميت وترًا.

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابنتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣٠]

(محمد) أي: ابن المثنىٰ[١]، كما في [مسلم][٢]. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) ابن سيرين.

(فإذا فرغتن... إلخ) مرَّ شرحه مع ما قبله في الباب السابق. (فقال أيوب) في نسخة: «وقال أيوب». (حفصة) أي: بنت سيرين. (ابدأوا) بجمع المذكر تغليبًا للذكور؛ لأنهن كن محتاجات إلىٰ معاونتهن في حمل الماء إليهن وغيره، أو باعتبار الأشخاص، وفي نسخة: «ابدأن» بضمير النسوة. (وبمواضع الوضوء) زاد في نسخة: «منها». (مشطناها)

---

(١) محمد ذكر بلا نسبة في أكثر الروايات. قال ابن السكن: هو محمد بن سلام. ووقع عند الأصيلي: حدثنا محمد بن المثنىٰ، وأخرجه الإسمٰعيلي من رواية محمد بن الولي وهو التستري، ولقبه: حمدان وهو من شيوخ البخاري أيضًا. أنظر: «الفتح» ٣/ ١٣٠، «عمدة القاري» ٦/ ٤٠٠.

(٢) من (م).

بتخفيف الشين، أي: سرحناها. (ثلاثة قرون) أي: ضفائر، وتسمىٰ: ذوائب.

١٠ - باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ.

(باب: يبدأ بميامن الميت) أي: عند غسله.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَسْلِ ابنتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣٠]

(خالد) أي: الحذاء.

(بميامنها... إلىٰ آخره) مرَّ شرحه[1].

١١ - باب مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ.

(باب: مواضع الوضوء من الميت) أي: ٱستحباب البدأة بغسلها.

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ». [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣١]

(عن سفيان) أي: الثوري.

(ابدأوا) ذكر الضمير باعتبار ما مرَّ في نظيره، وفي نسخة: «ابدأن». (ومواضع الوضوء) زاد في نسخة: «منها».

---

(١) سبق برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

١٢ - باب هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

(باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟) جواب (هل) محذوف، أي: نعم.

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣١]

(ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد) هو ابن سيرين.

(بنت النبي) في نسخة: «ابنة النبي) وفي أخرىٰ: «بنت رسول الله». (من حقوه) مرَّ أن الحقوه حقيقة: الخصر ومعقد الإزار [ومجازًا الإزار][1]، والمراد ثمَّ: المجاز، وهنا الحقيقة.

١٣ - باب يَجْعَلُ الكَافُورَ فِي آخِرِهِ.

(باب: يجعل الكافور في آخره) أي: آخر غسل الميت.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ بِنَحْوِهِ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣١]

---

(١) من (م).

(عن أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(فخرج) أي: «النبي ﷺ». كما في نسخة. (بنحوه) أي: بنحو الحديث.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣٢]

(وقالت) في نسخة: «قالت». (وجعلنا رأسها) أي: شعره، ومرَّ شرح الحديث(١).

١٤ - باب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ.

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّتِ.

(باب: [نقض](٢) شعر المرأة) أي: شعر رأسها، والتقييد بالمرأة جرىٰ علىٰ الغالب، وإلا فغيرها كذلك إذا كان له شعر طويل. (أن ينقض) في نسخة: «بأن ينقض». (شعر الميت) في نسخة: «شعر المرأة».

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣٢]

(أحمد) أي: ابن صالح. (ابن جريج) هو: عبد الملك / ٣٦٢/

(١) سبق برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

(٢) من (م).

بن عبد العزيز. (أيوب) أي: السختياني. (وسمعت) عطفٌ علىٰ مقدر، أي: قال أيوب: وسمعت كذا. وسمعت حفصة.

(جعلن رأس بنت رسول الله) أي: شعر رأسها، وفي نسخة: «ابنة رسول الله» وفي أخرىٰ: «بنت النبي» ومرَّ شرح الحديث[1].

١٥ - باب كَيفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

(باب: كيف الإشعار للميت) أي: كيف يكون الإشعار له، ومرَّ أنه ما يلي الجسد، والمراد هنا بقرينة ما يأتي. (ما يلي الجسد) مع لف ما زاد عليه علىٰ المرأة زيادة في الستر. (وقال الحسن) أي: البصري. (الخرقة الخامسة) أي: من أكفان الميت إذا كفن في خمسة أثواب. (يشد) أي: الغاسل. (بها الفخذين والوركين) وفي نسخة: «يشد بها الفخذان والوركان» بالبناء للمفعول. قال الجوهري وغيره: والورك ما فوق الفخذ. (الدرع) بكسر المهملة: القميص.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابن سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها - امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ البِصْرَةَ، تُبَادِرُ ابنا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ - فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابنتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَىٰ إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ

---

(١) سلف برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ: الفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابن سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/١٣٣]

(أحمد) أي: «ابن صالح»، كما في نسخة. (عبد الله بن وهب) لفظ: (عبد الله) ساقط من نسخة.

(امرأة) بالرفع؛ عطف بيان لـ (أم عطية).

(من الأنصار من اللاتي بايعن) أي: «النبي ﷺ»، كما في نسخة و (من) في الموضعين بيانية، ويجوز أن تكون الثانية تبعيضية، (قدمت البصرة) بدل من (جاءت أم عطية). (تبادر ابنًا لها) أي: تسرع المجيء؛ لأجله. (فلم تدركه) أي: لأنه إما مات؛ أو خرج من البصرة. (دخل علينا النبي) في نسخة: «دخل علينا رسول الله». (ولم يزد) أي: قال أيوب: ولم يزد أي: ابن سيرين علىٰ ما ذكره في نسخة: «ولم تزد» بفوقية، أي: أم عطية، بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء منها: ٱبدأوا بيمامنها، ومواضع الوضوء. (ولا أدري) أي: قال أيوب: ولا أعلم. (أي: بناته) أي: المغسولة فـ (أي) مبتدأ حذف خبره، ولا ينافي هٰذا قول من سمَّاها: زينب[1]؛ لأن من سمَّاها علم ما لم يعلمه أيوب. (وزعم) أي: أيوب أن الإشعار في قوله: (أشعرنها) معناه: (ألففنها فيه)، قال أيوب: (وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر) بضم الفوقية، وسكون الشين وفتح العين، أي: تلف. (ولا تُؤْزَرَ) بضم الفوقية وسكون الهمزة وفتح الزاي. وفي نسخة: «ولا تُؤَزَّرَ» بفتح الهمزة والزاي مشددة، والمعنىٰ: لا يجعل الشعار عليها مثل الإزار؛ لأن الإزار لا يعم البدن، بخلاف الشعار.

---

(١) رواه مسلم (٩٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل البيت.

١٦ - باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟

(باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) في نسخة: «هل يجعل إلىٰ آخره» وعليها فجواب الاستفهام محذوف، أي: نعم.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/١٣٣]

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (عن هشام) أي: ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء، وفتح المعجمة: حفصة بنت سيرين. (وقال وكيع) في نسخة: «قال وكيع». (قال سفيان) أي: الثوري، وفي نسخة: «عن سفيان».

(ناصيتها وقرنيها) معناه: أن تجعل ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين، ولا منافاة بين هٰذه وبين ما مرَّ من ثلاثة قرون[1]؛ لأن المراد بالقرنين: جانبا الرأس، وبالقرون، الذوائب.

١٧ - باب يُلْقَىٰ شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا.

(باب: يلقىٰ) في نسخة: «يجعل». (شعر المرأة خلفها) أي: بعد غسلها، وزاد في نسخة: «ثلاثة قرون».

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) سبق برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء وغيره.

إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/ ١٣٤]

(وألقيناها) في نسخة: «فألقيناها». ومرَّ شرح الحديث.

١٨ - باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ.

(باب: الثياب البيض للكفن) أي: ٱستحبابها.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله [بنُ الْمُبَارَكِ]، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ٣/ ١٣٥]

(عبد الله) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة. (يمانية) بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدىٰ ياءي النسب. (سحولية) بفتح المهملة، وضمها، وبحاء مهملة؛ نسبة إلىٰ سحول بالفتح والضم: قرية باليمن[1]. (من كرسف) بضم أوله وثالثه، أي: قطن. (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي: بل كفن في الثلاثة فقط، وهو أكمل الكفن للذكر، ويجوز فيها بلا ندب زيادة القميص والعمامة.

---

(١) وهي قرية من قرىٰ اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعىٰ السحولية. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٩٥.

١٩ - باب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ.

(باب: الكفن في ثوبين) أي: جوازه فيهما.

فلا يجب عند الشافعية ثلاثة /٣٦٣/ بل ولا اثنان فالواجب في غير المحرم واحد، والمراد به على الراجح: ما يستر العورة، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره[١].

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٣/١٣٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي: السختياني.

(بينما رجل) لم يسم، وهو مبتدأ، خبره: (واقف بعرفة) و (بينما) ظرف زمان مضاف إلى الجملة، وليس المراد بوقوفه بعرفه قيامه لها؛ لأنه كان راكبًا ناقته، فالوقوف بها يشمل الراكب وغيره. (فوقصته) أي: كسرت عنقه. (أو قال: فأوقصته) شك من الراوي. (قال النبي) في نسخة: «فقال النبي». (في ثوبين) سيأتي في: الحج[٢]. «في ثوبيه» أي: اللذين أحرم فيهما، كما رواه النسائي[٣]، وإنما لم يزده ثالثًا. قال

---

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/٣٠٦، «وفتح الوهاب» ١/٩٠.

(٢) سيأتي برقم (١٨٥١) كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات.

(٣) انظر: «سنن النسائي» (١٩٠٤) كتاب: الجنائز، كيف يكفن المحرم إذا مات؟ والحديث صححه الألباني في «صحيح النسائي».

النووي في «مجموعه»: لأنه لم يكن[١] له مال غيرهما، وقال المحب الطبري: تكرمة له، كما في الشهيد.

(ولا تخمروا) بمعجمة، أي: ولا تغطوا رأسه، بل أبقوا له أثر إحرامه من منع المخيط وأخذ ظفره وشعره، ومن منع ستر رأسه إن كان رجلًا، ووجه وكفيه إن كان غيره. (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) أي: بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه قائلا: اللهم لبيك... إلخ، وإنما بعث بتلك الصفة؛ لتكون علامة لنسكه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا.

٢٠ - باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ.

(باب: الحنوط للميت) بفتح الحاء، ويقال له: الحناط بكسرها، قال الأزهري: يدخل فيه الكافور وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض[٢] وقال غيره: هو ما يخلط من الطيب للموتىٰ خاصة.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٣/ ١٣٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (حماد) أي: ابن زيد. (فأقصعته) أي: فقتلته سريعًا. (أو قال: فأقعصته) شك من الراوي، والثاني: بتقديم العين علىٰ الصاد، والأول: بالعكس. ومطابقة الحديث للترجمة: بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم.

---

(١) انظر: «المجموع» ٥/ ١٤٧.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٠.

٢١ - باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟

(باب: كيف يكفن المحرم) إذ لكفنه كيفية تخالف كيفية كفن غيره، كما يعرف من الحديث، والترجمة: ساقطة من نسخة.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ - وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٣/١٣٧]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(وهو) أي: الرجل الموقوص. (وكفنوه في ثوبين) مرَّ شرحه[1]. (ولا تمسوه) بضم التاء. (ملبدًا) بدال مهملة بدل التحتية في (ملبيًا) الموجودة في نسخة، والتلبيد: جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره؛ ليلتصق ولا يتشعث في الإحرام، لكن أنكر القاضي عياض هٰذه الرواية، وقال: الصواب: ملبيًا بدليل؛ رواية: (يلبي). قال الزركشي: وكذا رواه البخاري، في كتاب: الحج[2]؛ «فإنه يبعث يهل»، قال البرماوي: وكل هٰذا لا ينافي رواية: (ملبدًا) إن صحت؛ لأنه حكاية حاله عند موته، يعني: أن الله يبعثه علىٰ هيئته التي مات عليها.

---

(١) سبق برقم (١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين.

(٢) سيأتي برقم (١٨٣٩) كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي». وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٣/١٣٧]

(عن عمرو) هو ابن دينار. (وأيوب) أي: السختياني.

(كان رجل واقف) بالرفع؛ لأن كان تامة، وفي نسخة: «واقفًا» بالنصب علىٰ أنها ناقصة.

(فوقصته) مرَّ تفسيره. (وقال عمرو: فأقصعته) بتقديم الصاد علىٰ العين، عكس ما مرَّ في نظيره.

(يلبي) الفرق بينه وبين ملبيًا: أن الفعل يدل علىٰ التجدد، والاسم علىٰ الثبوت.

٢٢ - باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

(باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) بضم الياء وفتح الكاف، و تشديد الفاء فيهما، وزاد في نسخة: «ومن كفن بغير قميص» بعطفه علىٰ (الكفن)، ومعنىٰ: (يكف، أو لا يكف) بضبطه السابق: خيطت حاشيته، أو لم تخط؛ لأن الكف خياط الحاشية، وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، ومعناه: يتبرك بإلباس قميص الصالح للميت، كف عنه العذاب/ ٣٦٤/ أو لا يكف، وبعضهم بفتح الياء وسكون الكاف، لكن سقطت الياء من الكاتب، ومعناه: كفىٰ الكفن؛ لطوله، أو لم يكف؛ لقصره.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابنهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ الله نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» .[التوبة: ٨٠] فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. [٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦ - مسلم: ٢٤٠٠ - فتح: ١٣٨/٣]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر. (ابنه) كان اسمه: الحباب، بضم المهملة، وخفة الموحدة الأولىٰ، وهو شيطان، فسماه النبي ﷺ [باسم أبيه][1].

(يا رسول الله) ساقطة من نسخة. (أكفنه) بالجزم؛ جواب الأمر. (وصل عليه واستغفر له) كأنه كان يحمل أمر أبيه علىٰ ظاهر الإسلام؛ فلهذا التمس من النبي ﷺ ذلك، فأعطاه النبي ﷺ قميصه؛ إكرامًا للولد، أو مكافأة لأبيه؛ لأنه لما أُسر العباس ببدر، ولم يجدوا له قميصًا يصلح له، وكان رجلًا طويلًا، فألبسه قميصه، فكافأه النبي ﷺ بذلك؛ كي لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها. (آذني) بالمدِّ، وكسر المعجمة، أي: أعلمني. (أصلي عليه) بغير جزم علىٰ الاستئناف، وبه جواب الأمر، ولم يكتف بذلك بإذنه الأول بقوله: (وصلىٰ عليه) إظهارًا للصحابة أن الإذن في ذلك معتبرٌ.

(أليس الله نهاك أن تصلي علىٰ المنافقين) فهم عمر، ذلك من قوله

---

(١) من (م).

تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ إذ النهي عن ذلك لم يكن مصرحًا به. (خيرتين) بكسر المعجمة: تثنية خيرة بوزن عنبة، أي: أنا مخير بين الاستغفار وعدمه. قال الزركشي: استشكل التخيير مع قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ فإن هٰذه الآية نزلت عقب موت أبي طالب حيث قال: «**والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**»[1] وهو متقدم علىٰ الآية التي فهم منها التخيير، وأجيب: بأن المنهي عنه في هٰذه الآية استغفار مرجو الإجابة حتىٰ يكون مقصوده تحصيل المغفرة، كما في أبي طالب، بخلاف استغفاره للمنافقين، فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم.

(﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾) زاد في نسخة: «﴿وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾» أي: ولا تقف عليه للدفن؛ أو للزيارة، وإنما لم ينه عن التكفين في قميصه أيضًا؛ لأن النهي عن التكفين بالقميص كان مخلًا بالكرم؛ ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه، كما مرَّ.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

(بعد ما دفن) أي: دُلي في حفرته، ففي التعبير بالدفن تجوز، وجمع بين هٰذا، وبين ما مرَّ من أنه [أعطىٰ قميصه لابنه بأن معنىٰ أعطاه: أنعم له به، فأطلق علىٰ العدة إعطاء مجازًا لتحقق وقوعها، أو

---

(١) سيأتي برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

أنه][1] أعطاه أحد قميصيه، ثم لما حضر إلىٰ القبر أعطاه الآخر.

٢٣ - باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

(باب: الكفن بغير قميص) ساقط من نسخة، وهي التي زيد فيها قوله في الترجمة السابقة: (ومن كفن بغير قميص) كما ذكرته ثَمَّ.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابِ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ٣/ ١٤٠]

(سفيان) أي: الثوري (عن هشام) أي: ابن عروة.

(ثلاثة أثواب سحول) بضم السين: جمع سحل بمعنىٰ: الغسيل، أو أثواب القطن، فالمعنىٰ: أثواب مغسولة، أو منسوجة من قطن. قال الكرماني: وإنما لم يجعل اسم القرية؛ لأن التقدير من سحول، وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح[2]. (كرسف) عطف بيان. (سحول ليس فيها قميص ولا عمامة) مرَّ شرحه[3].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ٣/ ١٤٠]

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ٣/ ١٤٠]

---

(١) من (م).

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٧/ ٧٢.

(٣) سبق برقم (١٢٦٤) كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

٢٤ - باب الكَفَنِ وَلاَ عِمَامَةٌ.

(باب: الكفن ولا عمامة) في نسخة: «بلا عمامة» وفي أخرىٰ: «الكفن في الثياب البيض».

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي. (كفن في ثلاثة أثواب) مرَّ شرحه.

٢٥ - باب الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ.

(باب: الكفن من جميع المال) أي: من رأسه لا من الثلث.

(عطاء) أي: ابن أبي رباح. (وقتادة) أي: ابن دعامة. (إبراهيم) أي: النخعي.

(يبدأ بالكفن) أي: وبقية مؤن التجهيز. (ثُمَّ بالدَّين ثُم بالوصية) لأن ذلك أحوط للميت، ثم ما بقي للورثة، وأما تقديم الوصية علىٰ الدين ذكرا في قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] فلكونها قربة، والدين [مذموم غالبًا، ولكونها متشابهة للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة علىٰ الورثة، والدين][(١)] /٣٦٥/ نفوسهم مطمئنة إلىٰ أدائه فقدمت عليه حثًا علىٰ وجوب إخراجها، والمسارعة

---

(١) من (م).

إليها، وقد أوضحت ذلك مع زيادة في «شرح البهجة» وغيره.

(وقال سفيان) أي: الثوري. (أجر القبر) أي: حفره، [(والغسل)][١] أي: وأجره. (هو من الكفن) أي: مما حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال، لا من الثلث.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [١٢٧٥، ٤٠٤٥ - فتح: ٣/ ١٤٠]

(عن أبيه) هو إبراهيم بن عبد الرحمن.

(قتل مصعب) قتله عبد الله بن[٢] [قمئة][٣]. (وكان خيرًا مني) قاله عبد الرحمن تواضعًا، وإلا فهو: أحد العشرة المفضلين علىٰ من سواهم. (إلا برده) بالإضافة إلىٰ الضمير، وفي نسخة: «إلا بردة» بتاء

---

(١) من (م).

(٢) وعبد الله بن قمئة: هو الذي جرج النبي ﷺ في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، وفي «معجم الطبراني» من حديث أبي أمامة أن رسول الله رماه عبد الله بن قمئة بحر يوم أحد فشجه في وجهه وكسر رباعيته وقال خذها وأنا ابن قمئة فقال له رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: «مالك أقمأك الله» فسلط الله عليه تيس جبل لا يسر فلم يزل وهو يظنه رسول الله ﷺ فرجع إلىٰ قريش فقال قتلت محمدًا. أنظر: «المعجم الكبير» ٨/ ١٥٤، «الفتح» ٧/ ٣٦٦، «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٤٨، «السيره النبوية» ٤/ ٢١، «أسد الغابة» ٥/ ١٨٢.

(٣) بياض بالأصل والمثبت من المصادر السابقة.

التأنيث، و البرد: نمرة كالمئزر، وهٰذا موضع الترجمة. (وقتل حمزة) هو عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أو رجل آخر لم يسم.

٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

(باب: إذا لم يوجد) أي: للميت. (إلا ثوب واحد) جواب (إذا) محذوف، أي: كفن فيه.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر: ١٢٧٤ - فتح: ٣/١٤٢]

(ابن مقاتل) هو: محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(في بردة) بتاء التأنيث، وفي نسخة: «في برده» بالإضافة إلىٰ الضمير. (بدت رجلاه) أي: ظهرتا. (وأراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (أو قال: أعطينا) شك من الراوي. (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا... إلخ).

فيه: أن العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين في تقللهم من الدنيا، فتقل رغبته فيها، وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها، ويتخوف أن يقاص بها في الآخرة، وإنما بكىٰ؛ شفقةً أن لا يلحق بمن تقدمه، وحزنًا علىٰ تأخره عنهم.

٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ.

(باب: إذا لم يجد) أي: من يتولىٰ أمر الميت. (كفنًا إلا ما يواري) أي: يستر. (رأسه أو قدميه غطىٰ رأسه) في نسخة: «غطىٰ به رأسه» أي: لأنه أستر للميت.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا - قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ. [٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٣/١٤٢]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولىٰ، أي: ابن الأرت.

(فوقع أجرنا علىٰ الله) أي: وجب، كما في رواية[١]، أي: وجوبًا شرعيًا بوعده الصادق، لا عقليًا ولا عرفيًا، إذ لا يجب علىٰ الله شيء، (أينعت) بتحتية [ساكنه فنون مفتوحة أي: أدركت ونضجت. (يَهدبُها) بفتح أوله وتثليث الدال المهملة أي: يجنيها][٢] ويقطعها.

(ما نُكَفِّنُهُ) أي: «به»، كما في نسخة. (من الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين: نبت بالحجاز طيب الرائحة.

---

(١) ستأتي برقم (٣٩١٤)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي وأصحابه إلىٰ المدينة.

(٢) من (م).

٢٨ - باب مَنِ ٱسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

(باب: من ٱستعد الكفن) أي: أعده. (في زمنه ﷺ فلم ينكر) بفتح الكاف مبنيًا للمفعول، وبكسرها مبنيًا للفاعل، وهو: ضمير النبي ﷺ. (عليه) أي: علىٰ المعدِّ.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: ٱكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي والله مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦ - فتح: ٣/١٤٣]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي.

(أن ٱمرأة) لم تسم. (ببردة) كساء أبيض تلبسه العرب. (منسوجة) صفة لبردة. (فيها حاشيتها) جملة صفة ثانية. (أتدرون) في نسخة: «تدرون» بغير همزة، والجملة: مقول سهل. (قالوا: الشملة) هي: كساء يشتمل به، فهي: أعم من البردة، ففي تفسيرها بها تجوز. (فحسَّنها) أي: قال: ما أحسنها. (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف، علىٰ ما نقل عن الطبراني[1]. (ما أحسنت) ما: نافية.

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٤٣-١٤٤: لم أره في «المعجم الكبير» لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في «شرح العمدة». وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمي إنه وقف عليه لكن

(محتاجًا) بالنصب: حال، وفي نسخة: «محتاج» بالرفع: خبر لمحذوف. (لألبسها) في نسخة: «لألبسه».

وفي الحديث: التبرك بآثار الصالحين. وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، لكن لا يندب عند الشافعية أن يعد لنفسه كفنًا؛ لئلا يحاسب علىٰ ٱتخاذه، كما يحاسب علىٰ ٱكتسابه، إلا أن يقطع بحله، أو يكون من أثر ذي صلاح فيحسن إعداده، كما هنا.

٢٩ - باب ٱتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ.

(باب: ٱتباع النساء الجنائز) في نسخة: «الجنازة»

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ]، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.
[انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٣/١٤٤]

(سفيان) أي: الثوري. (عن خالد) أي: «الحذاء»، كما في نسخة.
(عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة: حفصة بنت سيرين.
(قالت) في نسخة: «أنها قالت». (ولم يعزم علينا) بالبناء للمفعول، أي: نهينا عن ذلك نهيًا غير جازم، أي: مكروهًا، لا محرمًا / ٣٣٦/ [1].

لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس علىٰ شيخنا ٱسم القائل باسم الراوي.
قلت: نعم رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص.
انظر: «المعجم الكبير» ٦/ ٢٠٠.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

٣٠ - باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا.

(باب: إحداد المرأة علىٰ غير زوجها) في نسخة: «حداد المرأة» يقال: أحدت المرأة إحدادًا وحدت حدادًا، أي: إذا آمتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها، أو غيره.

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابن لأُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٣/١٤٥]

حديث أم عطية:
وقد أخذ بعض العلماء من هٰذا الحديث: أن اتباع النساء للجنائز مكروه؛ لأنها قالت: نهينا ولم يُعزم علينا. وقال بعض العلماء، بل آتباع النساء للجنائز محرم، لثبوت النهي، وقول أم عطية: ولم يعزم علينا. هٰذا تفقه منها رضي الله عنها ولا ندي هل الرسول ﷺ هو الذي نهاهن ولم يعزم عليهن، أم هي التي فهمت أنه لم يعزم علىٰ النساء بترك آتباع الجنائز؟
والصحيح: أن آتباع المرأة للجنازة حرام، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة؛ لأنها إذا تبعتها فهي - لا شك - ضعيفة فربما تصيح وتولول وتضرب الخد وتنتف الشعر وتمزق الثوب، وأيضًا ربما يحدث آختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة فيحصل بذلك فتنة وتزول الحكمة من آتباع الجنائز بحيث يكون الرجال، أو الأراذل من الرجال لا يكون لهم هَمٌّ إلا ملاحقة هؤلاء النساء، أو التمتع بالنظر إليهن، فالواجب منع النساء من آتباع الجنائز؛ فهو حرام ولا يجوز، كما أن زيارة المرأة للمقابر حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

(في اليوم الثالث) [في نسخة: «في يوم الثالث»][1] بإضافة الموصوف إلىٰ الصفة.

(بصفرة) أي: بطيب فيه صفرة. (أن نُحِدَّ) بضم النون، وكسر الحاء من أحدَّ، وفي نسخة: بفتح النون وضم الحاء من حد. (إلا بزوج) بموحدة، وفي نسخة: «لزوج» باللام، وفي رواية: «علىٰ زوج» بعلىٰ، وكلها بمعنىٰ: السببية.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضيَ الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥ - مسلم: ١٤٨٦ (٦٢) - فتح: ٣/١٤٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابنة أبي سلمة) في نسخة: «بنت أبي سلمة» واسمه: عبد الله.

(نعي أبي سفيان) بسكون العين وتخفيف الياء، أو بالكسر والتشديد، أي: خبر موته. (من الشام) قال شيخنا: فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة، فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، ولم أر في شيء من طرق هٰذا الحديث تقييده بذلك، إلا في رواية سفيان بن عيينة هٰذه، وأظنها وهماً[2].

---

(١) من (م).

(٢) «فتح الباري» ٣/ ١٤٧.

(أم حبيبة) هي رملة أم المؤمنين. (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... إلخ) التقييد بالإيمان وبالأربعة أشهر وعشر: جري على الغالب، وإلا فالذمية ونحوها كذلك، والحامل تحد مدة بقاء حملها، ساوت أربعة أشهر وعشرًا أو لا، وقوله: (فإنما تحد عليه) وجوبًا بقرينة خبر النسائي، وأبي داود[1]: «**لا تلبس المتوفىٰ عنها زوجها المعصفر من الثياب**».

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [انظر: ١٢٨٠ - مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ٣/١٤٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(تحد) برفع تحد، وحذف أن الناصبة هنا، وفيما بعد، -كما - تسمع بالمعيدي خير من أن تراه[2]- (ثم دخلت) أي: قالت زينب بنت

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها. و «سنن النسائي» ٦/٢٠٣-٢٠٤ كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٥): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) هذا مثل من أمثال العرب يضرب لمن يكون خبره والحديث عنه أفضل من مرآه ونظره، قال المفضل: أول من قاله هو المنذر بن ماء السماء، ويروىٰ علىٰ ثلاثة أوجه: بإثبات أن المصدريه مع دخول لام الإبتداء عليها، وهذه الرواية لا إشكال فيها؛ لأن المبتدأ فيها مصدر منسبك بواسطة حرف موجود في الكلام، تقول: «لأن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

ثانيًا: بنصب الفعل المضارع مع حذف (أن)، وفي هذه الرواية شذوذ من

أبي سلمة، ثم دخلت علىٰ زينب بنت جحش، ٱستشكل بأن قضية[1]، ثم إن قصة زينب بنت جحش متأخرة عن قصة أم حبيبة، وليس بصحيح؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين علىٰ الصحيح، وأجيب: بأن ثمَّ هنا للترتيب الإخباري، لا الوجودي. (فمست به) أي: شيئًا من جسدها، ولفظ: (به) ساقط من نسخة.

١٢٨٢ - **ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ [يَقُولُ]: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».** [٥٣٣٥ - مسلم: ١٤٨٧ - فتح: ٣/ ١٤٦]

(سمعت رسول الله ﷺ علىٰ المنبر) زاد في نسخة: «يقول».

جهة حذف الحرف المصدري الضعيف وبقاء علمه.
ثالثها: برفع المضارع في قوله: «تسمعُ» بعد حذف (أن)، وقد جاءت هٰذه الرواية علىٰ الأصل في حذف الحرف المصدري مع زوال عمله. وقد ٱختلفت كلمة العلماء في توجيهها، فذهب أكثرهم إلىٰ أن الحرف المصدري مقدر لسبك الفعل بالمصدر حتىٰ يقع المبتدأ؛ لأن المبتدأ لا يكون إلا ٱسمًا، وذهب قوم إلىٰ أن الفعل إذا أريد به مجرد الحدث صح أن يسند إليه ويضاف إليه، ولا حاجة عند هٰؤلاء إلىٰ تقدير الحرف المصدري، ويكون من باب ٱستعمال اللفظ في جزء معناه، لأن الفعل يدل علىٰ الحدث الذي هو مدلول المصدر وعلىٰ الزمان، وقد جرد ههنا من الدلالة علىٰ الزمان واقتصر فيه علىٰ الجزء الأول.
انظر: «مجمع الأمثال» للميداني ١/ ٢٧٧ (٦٥٥). «عدة السالك إلىٰ تحقيق أوضح المسالك» ١/ ١٨٥.

(١) هٰكذا هي في (أ)، (م).

٣١ - باب زِيَارَةِ القُبُورِ.

(باب: زيارة القبور) أي: مشروعيتها، وهي مندوبة للرجال؛ لخبر مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»(١)، وأما النساء والخناثي، فمكروهة في حقهم، وهٰذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ، أما زيارة قبره فتندب لهما، كالرجال، ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء، والأولياء، وهٰذا كله في زيارة قبور المسلمين، وأما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل: محرمة.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ»(٢). [انظر: ١٢٥٢ - مسلم: ٩٢٦ - فتح: ٣/١٤٨]

---

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم» (٩٧٦) كتاب: الجنائز، باب: ٱستئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وفي هٰذا الحديث: أن الإنسان يعذر بالجهل سواء أكانت جهلًا بالحكم الشرعي أم جهلًا بالحال، فإن هٰذه المرأة قالت للرسول ﷺ: إليك عني. وقد أمرها بالخير والتقوىٰ والصبر. ولكنها لم تعرف أنه رسول الله ﷺ فلهذا عذرها الرسول ﷺ.

وفيه: أن الصبر الذي يحمد فاعله هو الصبر عند الصدمة الأولىٰ، يصبر الإنسان ويحتسب ويعلم أن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ وأن كل شيء عنده بأجل مسمىٰ.

(آدم) أي: ابن [أبي إياس. (شعبة) أي ابن الحجاج. (ثابت) أي: البناني. (عند قبر) أي: قبر صبي لها كما في مسلم. (إليك عني) أي: تنح][(١)]. (عني، ولم تعرفه) ساقط من نسخة.

(إنما الصبر) أي: الكامل. (عند الصدمة الأولىٰ) أي: الواردة علىٰ القلب، إذ مفاجأة المصيبة بغتةً لها روعة تروع القلب وتزعجه بصدمتها، فإن صبر للصدمة الأولىٰ آنكسرت حدتها، وضعفت قوتها، فهان عليه آستدامة الصبر، فأما إذا طالت الأيام علىٰ المصاب، وقع السلو، وصار الصبر حينئذٍ طبعًا، فلا يؤجر عليه مثل ذلك.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إقراره ﷺ المرأة علىٰ زيارة القبور.

٣٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [انظر: ٨٩٣] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨] وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ

وفيه: أن البكاء عند القبر ينافي الصبر؛ ولهذا قال لها الرسول ﷺ: «اتقي الله واصبري».

(١) من (م).

النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَىٰ ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» .[انظر: ٣٣٣٥ - فتح: ٣/ ١٥٠] **وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.**

(باب: قول النبي ﷺ) يعذب الميت ببعض بكاء أهله، أي: ببكائهم المقترن بالنوح ونحوه، وإليه الإشارة بقوله: (ببعض)، وبقوله: (إذا كان النوح من سنته)، أي: الميت، أي: من طريقته وعادته. (لقول الله تعالىٰ (﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾) أي: بترك المعاصي الشاملة للنوح ونحوه. (﴿وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾) أي: بنصحهم وتأديبهم، وتعريفهم أن النوح ونحوه حرام، فمن علم أن لأهله عادة بفعل شيء من ذلك ولم ينههم عنه، فلم يقهم ولا نفسه من النار .

(ومسئول عن رعيته) أي: عن فعلهم، فإذا فعلوا منكرًا من / ٣٦٧/ نوح أو غيره ولم ينههم عنه، فهو مسئول عن ذلك. (فأما إذا لم يكن) أي: النوح .

(من سنته) بأن لم يشعر بأن رعيته يفعلونه، أو نهاهم عنه فلم ينتهوا (فهو كما قالت عائشة) أي: كما ٱستدلت بقوله تعالىٰ: (﴿وَلَا تَزِرُ﴾) أي: تحمل .

(﴿وَازِرَةٞ﴾) أي: نفس آثمة. (﴿وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ أي: إثم نفس أخرىٰ. (وهو) أي: ما ٱستدلت به عائشة، كقوله تعالىٰ: (﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾) زاد في نسخة: «ذنوبًا» وليست من القرآن. (﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا﴾) أي: من الوزر. (﴿لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾) وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾ [العنكبوت: ١٣] فهو في الضالين لأنفسهم، المضلين لغيرهم؛ لأنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم؛ لأن كلًا

منها من أوزارهم خاصة، وقوله: (وهو... إلخ) ساقط من نسخة. (وما يرخص في البكاء في غير نوح) عطف علىٰ أول الترجمة، وهو حديث رواه الطبراني، وصححه الحاكم[1]، أو علىٰ ما في قوله: (كما قالت) و(ما) في الموضعين: موصولة، أو مصدرية. (لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان علىٰ ابن آدم) أي: وهو قابيل، الذي قتل هابيل ظلمًا وحسدًا. (كفل) أي: نصيب.. (من دمها) أي: دم النفس.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابنةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابنا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا .

فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَي رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا هٰذا؟ فَقَالَ: «هٰذه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[2]. [٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨ - مسلم: ٩٢٣ - فتح: ٣/١٥١]

---

(١) انظر: «المعجم الكبير» ١٩/٣٩. و «المستدرك» ١/١٠٢، ٢/١٨٤. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣١٥٩): صحيح.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وفي هٰذا الحديث: دليل علىٰ وجوب الصبر؛ لأن الرسول قال: «مرها فلتصبر ولتحتسب» وفيه: دليل علىٰ أن هٰذه الصيغة من العزاء أفضل صيغة. أفضل من قولنا: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» اختارها

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (ومحمد) أي: ابن مقاتل.

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. (ابنة النبي) في نسخة: «بنت النبي» واسمها: زينب.

(أن ابنا لي قبض) أي: قارب القبض، ففيه: تجوز، وفي نسخة: «أن ابنتي قد حضرت» وصوبها شيخنا، وعليها فاسم الأبنة: أمامة، وعلىٰ الأولىٰ فاسم الأبن: قيل: علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل: عبد الله بن عثمان بن عفان، وقيل: محسن بن علي، قال شيخنا: و هو أولىٰ[1].

(يقرئ السلام) بضم الياء من أقرئ[2]. (وله ما أعطىٰ) قدم عليه ما قبله، مع أنه متأخر عنه في الواقع؛ لاقتضاء المقام له. (فقام ومعه) في نسخة: «معه» بلا واو، وإنما لم يقم إليها أول إرسالها له؛ لاحتمال أنه كان في شغل حينئذٍ، أو كان آمتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو بيانًا للجواز في أن من دُعي لمثل ذلك، لم تلزمه الإجابة، لكنها لما أقسمت عليه أجابها؛ إبرارًا لقسمها المقتضي لزيادة تضجرها.

(ولتحتسب) أي: بالولد أجرًا عند الله. (تتقعقع) أي: تضطرب وتتحرك. (شن) بفتح المعجمة أي: قربة يابسة، وجمعها: شنان.

بعض العلماء، لكن الصيغة التي آختارها الرسول ﷺ أفضل .

(١) «فتح الباري» ٣/ ١٥٦.

(٢) بضم الياء، وروي بفتحها. قال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك، وذكر الزمخشري عن الفراء يقال: قرأت عليك السلام وأقرأته السلام. وقال الأصمعي: يقال أقرأته السلام.

وقال الزمخشري: والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطأ.

انظر: «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٩.

(ففاضت) في نسخة: «وفاضت» بالواو. (سعد) أي: ابن عبادة. (ما هٰذا؟) أي: فيض الدمع، ٱستبعده منه لما علم أنه من عادته ﷺ مقاومة المصيبة، وشدة الصبر عليها. (وقال: هٰذه) أي: الدمعة، وفي نسخة: «قال: إنه» أي: فيضان الدمع .

(رحمة) أي: أثر رحمة. (وإنما) في نسخة: «فإنما». (يرحم الله من عباده الرحماء). بالنصب علىٰ أن (ما) في (إنما): كافة، وبالرفع علىٰ أنها: موصولة. (والرحماء): جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة. وقضيته: أن رحمته تعالىٰ تختص بمن ٱتصف بالرحمة الكاملة، بخلاف من فيه رحمة ما، لكن قضيته خبر أبي داود وغيره: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»[1] أنه يشمل كل من فيه رحمة ما؛ لأن الراحمين جمع راحم، وهٰذا هو الأوجه، وإنما بولغ في الأول؛ لأن القصد به الرد علىٰ من ٱستبعد فيض الدمع، ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال علىٰ العظمة، فناسبت فيه التعظيم والمبالغة.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [١٣٤٢ - فتح: ٣/١٥١]

(شهدنا بنتًا لرسول الله) أي: حضرنا جنازتها، وفي نسخة:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٤١) كتاب: الأدب، باب: في الرحمة. والترمذي (١٩٢٤) كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانين في «صحيح أبي داود»: صحيح.

«شهدنا بنتًا للنبي» وهي أم كلثوم، زوج عثمان بن عفان ﷺ. (لم يقارف) أي: لم يذنب، وقيل: لم يجامع أهله، وحكمة ترك الجماع: أن نزول القبر لمعالجة النساء، لا ينبغي لمن كان قريب عهد بمخالطتهن، بل تكون نفسه كالناسية لذلك، وقيل: إن عثمان باشر جارية له، وعلم النبي ﷺ بذلك، فعرض به أن لا ينزل في قبر زوجته، حيث لم يعجبه أنه اشتغل، وهي محتضرة. (فقال أبو طلحة) هو: زيد بن سهل الأنصاري.

وفي الحديث: الجلوس علىٰ القبر، ونزول الأجنبي قبر النساء /٣٦٨/ بإذن الولي، والتوسل بالصالحين في تولي شأن دفن الميت، وجواز البكاء حيث لا صياح ولا منكر.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابنةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَي جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ البُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٢٨ - فتح: ٣/ ١٥١]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أو قال) شك من ابن جريج.

(إن الميت يعذب ببكاء أهله) تقييده بالأهل جري علىٰ الغالب، وإلا فالأجنبي، كالأهل. ومعنىٰ الحديث: أن الميت يعذب بالبكاء عليه المقترن بمنكر كما مرَّ، وقيل معناه: سماعه للبكاء تعذيب له، كما أنا معذبون ببكاء الأطفال، فيبقىٰ الحديث علىٰ ظاهره.

١٢٨٧ - فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْض ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤلاء الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَي صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟! [١٢٩٠، ١٢٩٢ - مسلم: ٩٢٧ - فتح: ٣/١٥١]

(بالبيداء) بالمد: مفازة بين مكة والمدنية. (بركب) أي: أصحاب إبل عشرة فأكثر. (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم: شجرة عظيمة من شجر العضاة. (صهيب) أي: ابن سنان بن قاسط. (فأخبرته) أي: أخبرت عمر بذلك. (فألحق) بفتح الحاء. (بأمير المؤمنين) في نسخة: «أمير المؤمنين» بلا باء. (واأخاه، واصاحباه) بالمد بعد الواو، بألف الندبة قبل هاء السكت. (يعذب ببعض ببكاء أهله عليه) مرَّ شرحه.

١٢٨٨ - قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضيَ الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ الله عُمَرَ، والله مَا حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ولكن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: والله هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ. قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: والله مَا قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئًا. [١٢٨٩، ٣٩٧٨ - مسلم: ٩٢٩ - فتح: ٣/١٥١]

(يرحم الله عمر) هو من حسن الأدب، نحو: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]؛ تمهيدًا لدفع ما يوحش من نسبته إلىٰ الخطأ. (والله ما حدث... إلخ) جزمت بذلك، وحلفت عليه؛ إما لأنها سمعت من النبي

ﷺ ٱختصاص العذاب بالكافر، أو فهمته بالقرائن. (لكن) في نسخة: «ولكن» ونونها ساكنة، فما بعدها مرفوع، أو مشددة فما بعدها منصوب. (حسبكم القرآن) أي: كافيكم منه قوله تعالىٰ: (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) أي: لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها، كما مرَّ. (والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾) غرضه بذلك: أن الكل بإرادة الله، فيعمل بظاهر الحديث فإن له أن يعذب بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة له، أو يعذبه بذنب غيره، لا سيما وهو السبب في وقوع غيره فيه، وتخصص آية الوازرة يوم القيامة، وقيل: غرضه تقرير قول عائشة، أي: أن بكاء الإنساء وضحكه من الله، فلا أثر للعبد فيه، فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن، وقيل: سكوته لا يدل علىٰ الإذعان، فلعله كره المجادلة، أو لم يحضره تأويل الحديث إذ ذاك.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [انظر: ١٢٨٨ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٣/١٥٢]

(عن عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(وإنها لتعذب في قبرها) أي: لكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق - وَهُوَ: الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ

الحَيِّ»؟ [انظر: ١٢٨٧ - مسلم: ٩٢٧ - فتح: ٣/١٥٢]

(أبو إسحٰق) هو سليمان. (أبي [بردة])[١] هو الحارث. (عن أبيه) هو أبو موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري.

٣٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ المَيِّتِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

(باب: ما يكره من النياحة علىٰ الميت) هو رفع الصوت بالندب، و (ما) موصولة، و (من) بيانية، وما قيل: من (ما) مصدرية، و (من) تبعيضية، أي: كراهة بعض النياحة؛ لحديث الإمام أحمد: (إنه ﷺ لم ينه عمة جابر لما ناحت[٢] رُدَّ بأن حديث النهي متأخر عن هٰذا الحديث. (وقال عمر) أي: ابن الخطاب. (يبكين علىٰ أبي سليمان) هو خالد بن الوليد. (والنقع: التراب) أي: وضعه علىٰ الرأس، وتفسير النقع بالتراب، هو من قول: الفراء وقال غيره: هو رفع الصوت بالبكاء، والتحقيق أنه مشترك بينهما، وأن المراد به هنا: الأول؛ لئلا يتكرر مع قوله (واللقلقة: الصوت) أي: رفعه بالبكاء.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ

---

(١) من (م).

(٢) أنظر: «مسند أحمد» ٣/ ٢٨٩.

أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٤، ٩٣٣ - فتح: ٣/ ١٦٠]

(علىٰ أحد) أي: غيري. (فليتبوأ) أي: فليتخذ. (مقعده) أي: مسكنه. (من نيح) في نسخة: «من ينح» بمضارع مبني للمفعول، وفي أخرىٰ: «من يناح» بألف مرفوعًا علىٰ أن (من) موصولة، لا شرطية. (يعذب) بالجزم علىٰ أن (من) شرطية، وفي نسخة: بالرفع علىٰ أنها موصولة، أو شرطية بتقدير: فإنه يعذب. (بما نيح) في نسخة: «بما ينح». (فما) علىٰ الأولىٰ مصدرية، أو موصولة، وعلىٰ الثانية ظرفية.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ». [انظر: ١٢٨٧ - مسلم: ٩٢٧ - فتح: ٣/ ١٦١]

(عبدان) أي: ابن عثمان بن جبلة. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (تابعه) أي: عبدان. (عبد الأعلىٰ) أي: ابن حماد. (سعيد) ابن عروبه. (حدثنا قتادة) يعني: عن سعيد بن المسيب.

٣٤ - باب.

(باب:) ساقط من نسخة، فهو علىٰ ثبوته، كالفصل من الباب السابق.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ

فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذه؟». فَقَالُوا: ابنةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ لاَ تَبْكِي - فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ».
[انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٣/١٦٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن المنكدر) هو محمد.

(مثل به) بضم الميم، وتخفيف المثلثة، أي: قطع، قاله الكرماني[١]، وكلام الجوهري يدل له، وقال شيخنا: بتشديد /٣٦٩/ المثلثة، يقال: مثل بالقتيل، إذا جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره، أو شيء من أطرافه[٢].

(سجي ثوبًا) أي: غطي به. (فأمر رسول الله) في نسخة: «فأمر به رسول الله». (ابنة عمرو) واسمها: فاطمة، وقيل: هند. (أو أخت عمرو) شك من سفيان، وعمرو هو والد عبد الله الممثل به. (فلِمَ تبكي؟) بكسر اللام وفتح الميم: ٱستفهام عن غائبه. (أو لا تبكي) شك من الراوي هل ٱستفهم النبي ﷺ أو نهىٰ.

(تُظِلُّ) في نسخة: «تظله» بهاء.

ومطابقة الحديث للترجمة السابقة: في قوله ﷺ لما سمع صوت النائحة (من هٰذه؟) لأنه إنكار يفيد الكراهة، وإن لم يصرح به.

٣٥ - باب لَيسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ.

(باب: ليس منا من شق الجيوب) جمع جيب، من جابه، أي: قطعه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩﴾ [الفجر: ٩]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٤١.
(٢) «فتح الباري» ٣/ ١٦٣.

وهو ما يفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس للبسه.

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ» .[١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ٣/ ١٦٣]

(سفيان) أي: الثوري. (زبيد) بالموحدة، وبالتصغير: هو ابن الحارث بن عبد الكريم. (اليامي) في نسخة: «الأيامي».

(ليس منا) أي: من أهل سنتنا، والنهي للتغليظ، أو مختص بمن ٱعتقد حل ما ذكر. (من لطم الخدود) جمعها، كالجيوب، وإن لم يكن للإنسان إلا خدان، وجيب واحد، باعتبار إرادة الجمع، وذِكْرُ الخدود جَرْيٌ علىٰ الغالب، وإلَّا فَضَرْبُ غيرِها من بقية البدن، كضربها. (بدعوىٰ الجاهلية) أي: أهلها: وهي زمن الفترة قبل الإسلام، بأن قال في بكائه، ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعًا، نحو: واجبلاه، واعضداه[١].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

واعلم أن البكاء علىٰ الميت تارةً يكون بمقتضىٰ الطبيعة، يعني: يأتي للإنسان دون أن يقصده، فهٰذا لا حرج بينهم ولا إثم فيه، بل هو من أخلاق النبي ﷺ وهو دليل علىٰ رحمة الإنسان ورقة قلبه، وتارةً يكون بتكلف ومعه ندب أو نياحة؛ فهٰذا هو الذي يأثم به الإنسان؛ فالندب هو أن يقوم بتعداد محاسن الميت إذا بكىٰ، يبكي ويقول: هٰذا فلان الذي يأتي لنا بكذا وكذا، ويدافع عنا، وما أشبه ذلك، أو يقوله وا أبتاه.

وأما النياحة: فهي البكاء برنة، كنوح الحمام، فهٰذا هو المحرم، وقد لعن النبي ﷺ النائحة المستمعة. أما البكاء الذي يأتي طبيعيًا دون أن يقتصده

٣٦ - باب رَثَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابن خَوْلَةَ.

(باب:) بالتنوين. (رثىٰ النبي) جملة من فعل وفاعل، وفي نسخة: «باب: رثاء النبي» بإضافة (باب)، وكسر الراء والمد والقصر، وجر النبي ﷺ. (سعد بن خولة) بنصب سعد؛ مفعولًا، والمراد بالرثاء هنا: توجعه ﷺ وتحزنه علىٰ سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة، لا ذكر الميت بتعديد محاسنه، الباعث علىٰ تهييج الحزن؛ لأنه منهي عنه.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ

الإنسان، ولكنه حزن ورحمة فهو لا بأس به، كما في الحديث أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة ﷺ من مرض ألم به فبكىٰ عليه الصلاة والسلام فبكىٰ معه: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ﷺ ثم قال: «ألا تسمعون» يعني: ٱسمعوا «إن الله تعالىٰ لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب» لا يعذب الباكي والحزين الميت «وإنما يعذب بهٰذا أو يرحم» وأشار إلىٰ لسانه يعني: أن يقول الإنسان قولًا محرمًا فهٰذا الذي يعذب به الإنسان، فدل ذلك علىٰ جواز البكاء علىٰ الميت بشرط ألا يكون ندب ولا نياحة، وإنما تأتي به الطبيعة والجبلة، فهٰذا لا بأس وهو من خلق النبي ﷺ، والله أعلم.

أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1]. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣/ ١٦٤]

(عام حجة الوداع) سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودعهم فيها، وسميت أيضًا بالبلاغ؛ لأنه قال لهم: هل بلغت، وبحجة الإسلام؛ لأنها الحجة التي فيها حج المسلمون، ليس فيها مشرك. (بلغ بي من الوجع) أي: غايته. (ولا يرثني) أي: من الورثة الخاصة. (إلا ابنة) ٱسمها: عائشة، ولم يكن له إذ ذاك سواها، ثم جاء له بعد ذلك أولاد. (بالشطر) أي: بالنصف، وفي نسخة: «فالشطر» بالفاء، والرفع بالابتداء، أي: فالشطر أتصدق به. (ثم قال: الثلث) بالرفع بفعل محذوف، أي: يكفيك الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: المشروع الثلث، أو مبتدأ حذف

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:
وفي هٰذا الحديث: مشاورة الإنسان لأهل العلم في شئونه؛ لأن سعدًا ٱستشار النبي ﷺ حينما أراد أن يتصرف بشيء من ماله.
وفيه: أنه ينبغي للمستشير أن يذكر الأمر علىٰ ما هو عليه حقيقة ولا يلوذ يمينًا وشمالًا: بل يذكر الأمر حقًا علىٰ ما هو عليه حتىٰ يتبين للمستشار حقيقة الأمر.
وفيه: أنه لا يجوز للإنسان إذا كان مريضًا مرضًا يخشىٰ منه الموت أن يتبرع بأكثر من الثلث من ماله.
وفيه: إشارة إلىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر نية التقرب إلىٰ الله في كل ما ينفق حتىٰ يكون له في ذلك أجر.

خبره، أي: الثلث كافيك، وبالنصب علىٰ الإغراء، أو بفعل مضمر، أي: ٱعط الثلث. (والثلث كبير) بموحدة. (أو كثير) بمثلثة. (أن تذر) بفتح الهمزة، أي: لأن تذر، فمحله: جر، أو هو مبتدأ، فمحله: رفع، وخبره: خير، وبكسرها بجعل (أن) شرطية، وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف، أي: فهو خير.

(وجه الله) أي: ذاته. (حتىٰ ما تجعل في في ٱمرأتك) (ما): ٱسم موصول، و (حتىٰ). عاطفة، أي: إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله، حتىٰ بالشيء الذي تجعله في فم ٱمرأتك. (فقلت) في نسخة: «قلت». (أخلف) بضم الهمزة، وفتح اللام المشددة، في نسخة: «أأخلف؟» بهمزة الأستفهام، أي: أأخلف في مكة؟! (بعد أصحابي) أي: بعد ٱنصرافهم معك .

(إنك لن) في نسخة: «إنك أن». (لعلك أن تخلف) أي: بأن يطول عمرك، وهٰذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، فإنه عاش حتىٰ فتح العراق. (اللهم أمض) بفتح الهمزة، أي: أتمم. (لٰكن البائس) بموحدة وبالمد أي: الذي عليه أثر البؤس، أي: شدة الفقر والحاجة. (يرثي له) أي: يرق له، ويترحم عليه. (أن مات) بفتح الهمزة، أي: لأن مات بأرض هاجر منها النبي ﷺ وقوله: (لٰكن البائس... إلىٰ هنا) مدرج من قول سعد بن /٣٧٠/ أبي وقاص، أو من قول الزهري.

وفي الحديث: ٱستحباب عيادة المريض للإمام وغيره، وإباحة جمع المال، والحث علىٰ صلة الرحم، واستحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأن المباح إذا قصد به طاعة الله صار طاعة، وإليه أشار بقوله: (حتىٰ ما تجعل في ٱمرأتك) وفيه: كراهة نقل الموتىٰ من بلد إلىٰ بلد، وإلا لأمر بنقل سعد إلىٰ دار الهجرة.

٣٧ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

(باب: ما ينهىٰ) أي: عنه. (من الحلق عند المصيبة) أي: حلق شعر المرأة. خصَّ الحلق بالذكر، لأنه أشنع في حق النساء، من بقية ما ذكر من الحديث الآتي، و(ما) موصولة، أو مصدرية.

١٢٩٦ - وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. [مسلم: ١٠٤ - فتح: ٣/١٦٥]

(عن عبد الرحمن بن جابر) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر. (مخيمرة) بضم الميم الأولىٰ، وكسر الثانية. (أبو بردة) هو عامر، أو الحارث.

(وجع) بكسر الجيم، أي: مرض (وجعًا) زاد في نسخة: «شديدًا». (في حجر ٱمرأةٍ) بتثليث الحاء، كما مرَّ (أنا بريء ممن بريء منه رسول الله) في نسخة: «ممن برئ منه محمد». (من الصالقة) بقاف، أي: الرافعة صوتها في المصيبة. (والحالقة) أي: التي تحلق شعر رأسها. (والشاقة) أي: التي تشق ثوبها.

٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: ليس منَّا من ضرب الخدود) أي: ليس من أهل سنتنا.

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوىٰ الجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٤ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ٣/١٦٦]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(ليس منَّا... إلخ) مرَّ شرحه في باب: ليس منَّا من شقَّ الجيوب[1].

(قال: أبو عبد الله) أي: البخاري: معنىٰ (ليس منا): من سنتنا، أي: من أهلها. (قال... إلخ) ساقط من نسخة.

٣٩ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوىٰ الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

(باب: ما يُنهىٰ) أي: عنه. (من الويل ودعوىٰ الجاهلية عند المصيبة) الويل: أن يقال عند المصيبة: واويلاه، وعطف ما بعده عليه من عطف العام علىٰ الخاص.

١٢٩٨ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوىٰ الجَاهِلِيَّةِ»**. [انظر: ١٢٩٤ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ٣/١٦٦]

(عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(ليس منا... إلخ) مرَّ شرحه، وآخره مستلزم للويل المذكور في الترجمة، وهٰذا الباب ساقط من نسخة.

---

(١) سبق برقم (١٢٩٤ كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ.

(باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) أي: من أجلها.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - شَقِّ البَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ. وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: والله غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ الله، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [١٣٠٥، ٤٢٦٣ - مسلم: ٩٣٥ - فتح: ٣/١٦٦]

(عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد. (عمرة) أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(قتل) بالرفع: فاعل (جاء). (ابن حارثة) اسمه: زيد. (وجعفر) أي: ابن أبي طالب. (وابن رواحة) اسمه: عبد الله. (من صائر الباب) بهمزة بعد الألف كذا الرواة، قال المازري: والصواب: صير، أي: بكسر الصاد وسكون التحتية، قلت: وهٰذا ما قاله الجوهري وغيره، حيث قالوا: الصير: شق الباب. وفي الحديث: «**من نظر من صير باب ففقئت عينه، فهي هدر**»[1] لكن قال شيخنا بعد ذكر نحو ذلك، وقال

---

(١) رواه مسلم (٢١٥٨) كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره. وأحمد ٢/٢٦٦. وعبد الرزاق ١٠/ ٣٨٤ (١٩٤٣٣) باب: الرجل يطلع في بيت الرجل. والبيهقي ٨/ ٣٣٨ (١٧٦٥٥) جماع أبواب صفة السوط، باب: التعدي والإطلاع. من حديث أبي هريرة بلفظ: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئت عينه هدرت».

ابن الجوزي: صائر، وصير بمعنىٰ واحد[١]، وكلام الخطابي نحوه[٢]. (شق الباب) بفتح الشين. والجر علىٰ البدل، أو التفسير، أي: الموضع الذي ينظر منه، والشق بالكسر: ليس مرادًا هنا، وإن قيل به؛ لأن معناه: الناحية، وليست مرادة. (رجل) لم يسم. (أن نساء جعفر) لم يكن لجعفر نساء، فالمراد: زوجته أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر، ومن في معناهن، وخبر (أن) محذوف؛ لدلالة السياق عليه، أي: يبكين مع النياحة، أو ينحن، إذ لو كان مجرد بكاء، لم ينه عنه؛ لأنه أباحه، وذكر بكائهن حال من فاعل (قال).

(فذهب) أي: إليهن فنهاهن. (فلم يطعنه) إما لكونه لم يسند النهي للنبي ﷺ فحملهن ذلك علىٰ أنه مرشد إلىٰ المصلحة من قبل نفسه، أو لكونهن كن يبكين بلا نياحة، والنهي / ٣٧١/ عنه للتنزيه، لا للتحريم. (ثم أتاه الثانية) أي: المرة الثانية، وذكر أنهن لم يطعنه، بل ٱستمررن إلىٰ ما هن عليه. (غلبنا) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة، وفي نسخة: «لقد غلبنا» بزيادة «لقد»، وفي أخرىٰ: «غلبتنا» بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة. (فزعمت) أي: فقالت. (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو، أو بكسرها من حثىٰ يحثي. (في أفواههن التراب) أي: يسدُّ محل النوح، والمراد به: المبالغة في الزجر من فعلهن. (فقلت) أي: للرجل. (أرغم الله أنفك) أي: ألصقه بالرغام: وهو التراب، إهانة وذلًا، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة؛ لفهمها من قرائن الحال أن أحرج النبي

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ١٦٧.

(٢) «أعلام الحديث»١/ ٦٨٩.

ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك. (لم تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ) أي: من نهيهن، وإن كان نهاهن؛ لأنه لم يترتب علىٰ نهيه الأمتثال، فكأنه لم ينه. (من العناء) بفتح المهملة، والمد: المشقة والتعب.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .[انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣/١٦٧]

(حين قتل القراء) كانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله ﷺ إلىٰ أهل نجد ليقرءوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلىٰ الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم، فقتلوا أكثرهم.

٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ ﷺ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

(باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة) إنما لم يظهر مع أنه مباح، قهرًا للنفس بالصبر الذي هو خير، قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. (الجزع: القول السيء) هو الذي يبعث الحزن غالبًا. (والظن السيء) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل، ما هو أنفع له من الفائت، أو آستبعاد حصول ما وعد به من الثواب علىٰ الصبر. (﴿بَثِّي﴾) البث: عظيم الحزن الذي لا يصير عليه، حتىٰ يثب، وينشر إلىٰ الرأس.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إسحق بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: اَشْتَكَىٰ ابن لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ اَمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اَسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اَغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّ الله أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ. [٥٤٧٠ - مسلم: ٢١٤٤ (٢٣) - فتح: ٣/١٦٩]

(اشتكىٰ ابن) أي: مرض، وهو أبو عمير، صاحب النغير. (لأبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري. (امرأته) هي أم سليم، وهي أم أنس ابن مالك. (هيأت شيئًا) أي: أعددت طعامًا وأصلحته، أو هيأت حالها بالتزين لزوجها؛ تعريضًا للجماع. (ونحَّته) أي: أبعدته. (هدأت نفسه) بسكون الفاء، أي: سكنت، وفي نسخة: «هدأ نفسه» بفتح الفاء وحذف التاء. (وأرجو أن يكون قد اَستراح) أي: من نكد الدنيا وتعبها. (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي: بالنسبة إلىٰ ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة فيما أرادته. (فبات) معها.

وفيه مع ما بعده: إشارة إلىٰ أنه جامعها، وصرَّح به في رواية بلفظ (فقربت العشاء فتعشىٰ، ثم أصاب منها)[1]. (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) بسطه في مسلم حيث قال: فقالت: يا أبا طلحة، لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتىٰ

---

(١) سيأتي برقم (٥٤١٨) كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود.

تلطخت، ثم أخبرتني بابني[١]. (منهما) أي: من أبي طلحة وزوجته، وفي نسخة: «منها» أي من زوجته. (لعل) بمعنىٰ: عسىٰ؛ بدليل دخول (أن) في خبرها. (لكما في ليلتكما) في نسخة: «لهما في ليلتهما». (قال سفيان) أي: ابن عيينة. (فقال رجل من الأنصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج. (فرأيت لهما تسعة أولاد) أي: من ولد عبد الله التي حملت به في تلك الليلة من أبي طلحة. وهم إسحٰق، وإسمٰعيل، ويعقوب، وعمير، وعمرو، ومحمد، وعبد الله، وزيد، والقاسم وعبارته توهم أنهم أولاد أبي طلحة، بلا واسطة، وليس مرادًا، كما نبه عليه شيخنا[٢].

٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلَاوَةُ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥].

(باب: الصبر عند الصدمة الأولىٰ)

الواردة علىٰ القلب. (نعم) كلمة مدح. (العدلان) فاعل نعم. والعدل بكسر العين: المثل، وهو المراد هنا، وبفتحها: ما عدل الشيء

---

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٢١٤٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي صطلحة الأنصاري.

(٢) «فتح الباري» ٣/ ١٧١.

من غير جنسه، وأصله بالكسر: نصف الحمل، والعدلان: الحمل، (ونعم العلاوة) هي ما يعلق علىٰ العير بعد تحميله العدلين، من سقاء ونحوه. (﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم﴾) إلخ هو المخصوص بالمدح، وفيه مع ما قبله: لف ونشر مرتب، إذ المراد بالعدلين: الصلاة والرحمة، وبالعلاوة: الأهتداء / ٣٧٢/ (وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ الصبر.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ». [انظر: ١٢٥٢ - مسلم: ٩٢٦ - فتح: ٣/ ١٧١]

(غندر) أسمه: محمد بن جعفر، وغندر لقبه. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن ثابت) أي: البناني.

٤٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ».

(الصبر عند الصدمة الأولىٰ) مرَّ شرحه في باب: زيارة القبور[1].

(باب: قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون)

هو طرف من حديث إبراهيم الآتي في الباب، وقوله: (باب: قول النبي) إلىٰ قوله: (ويحزن القلب) ساقط من نسخة.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ: ابن حَيَّانَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ

---

(١) سبق برقم (١٢٨٣) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.

اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابن عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣١٥ - فتح: ٣/١٧٢]

(حدثنا الحسن) في نسخة: «حدثني الحسن».

(القين) بفتح القاف، وسكون التحتية، أي الحداد وهو صفة لأبي سيف، واسمه: البراء بن أوس، وقيل: غيره. (وكان ظئرًا) بكسر المعجمة، وسكون الهمزة، أي: مرضعًا بمعنىٰ: زوج المرضعة غير ولدها، [فأطلق ذلك علىٰ زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبًا، وأصل الظئر: من ظأرت الناقة؛ إذا عطفت علىٰ غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها][1] وزوجته: هي أم بردة، واسمها: خولة بنت المنذر ابن زيد الأنصارية، وقيل: هي أم سيف[2]، قيل: ولعلمها أرضعتاه، وقال النووي: خولة لها كنيتان[3]؛ فعليه المرضعة واحدة. (عليه) أي: علىٰ أبي سيف. (وإبراهيم يجود بنفسه) بسكون الفاء، أي: يخرجها ويدفعه، كما يخرج الإنسان ماله ويجود به، وأولاده ﷺ ثمانية: القاسم، وبه يكنىٰ، والطاهر، والطيب، وقيل: هما ٱسمان لواحد،

---

(١) من (م).
(٢) سبق برقم (١٢٨٣) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.
(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/٧٦ - ٧٧.

وإبراهيم، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فمن مارية القبطية.

(تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة، أي: يجري دمعهما. (وأنت يا رسول الله!) تعجب، أي: الناس لا يصبرون عند المصائب، وأنت تفعل، كفعلهم! مع حثك علىٰ الصبر، ونهيك عن الجزع، ٱستغربه من مخالفة عادته. (إنها) أي: الحالة التي شاهدتها مني. (رحمة) أي: شفقة علىٰ الولد تنبعث عن الفاعل فيما هو عليه، لا جزع وقلة صبر كما توهمت. (ثم أتبعها بأخرىٰ) أي: أتبع الدمعة الأولىٰ بدمعة أخرىٰ، أو أتبع الكلمة الأولىٰ المجملة، وهي قوله: (إنها رحمة) بكلمة أخرىٰ مفصلة، وهي قوله: (إن العين تدمع... إلخ).

وفي الحديث: ٱستحباب تقبيل الولد، والترحم علىٰ العيال، والرخصة في البكاء، واستفسار المفضول فيما يستغربه من الفاضل، والإخبار عما في القلب من الحزن، وإن كان كتمه أولىٰ، وجواز البكاء علىٰ الميت قبل موته.

(رواه) أي: أصل الحديث. (موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي.

٤٤ - باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ.

(باب: البكاء عند المريض) ساقط من نسخة، ولفظ: (باب): ساقط من أخرىٰ. «علىٰ» بدل (عنه).

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ٱشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ:

«قَدْ قَضَىٰ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله. فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ الله لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهٰذا - وَأَشَارَ إِلَي لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ. [مسلم: ٩٢٤ - فتح: ٣/ ١٧٥]

(أصبغ) أي: ابن الفرج. (عن ابن وهب) ٱسمه: عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث.

(اشتكىٰ) أي: مرض. (في غاشية أهله) قال شيخنا: أي الذين يغشونه للخدمة ونحوها[1]، قال: ولفظ: (أهله) ساقط من أكثر النسخ، وعليه شرح الخطابي[2]، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم «في غشية»[3] قال: وقال النووي: ليس الغاشية هي الداهية من شر، أو مرض أو مكروه، والمراد: ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه، لا الموت؛ لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زمانًا[4]. (قد قضىٰ) بحذف همزة الاستفهام، أي: قد مات. (قالوا) في نسخة: «فقالوا». (إن الله) بكسر الهمزة ٱستئناف بجعل تسمعون لازمًا، أي: ألا توجدون السماع، وبفتحها: مفعول لتسمعون.

(ولكن يعذب بهٰذا... إلخ) أي: يعذب بلسانه، إن قال شرًا، أو يرحم به إن قال خيرًا، (فأو): للتنويع، ويرحم بالرفع، قال الكرماني:

(١) «فتح الباري» ٣/ ١٧٥.
(٢) «أعلام الحديث» ١/ ٦٩١-٦٩٢.
(٣) «صحيح مسلم» (٩٢٤) كتاب: الجنائز، باب: البكاء علىٰ الميت.
(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ٢٢٦ .

وإن صحت الرواية بالنصب، (فأو) بمعنىٰ: إلىٰ، أي: إلىٰ أن يرحمه الله بإدخاله الجنة؛ لأن المؤمن لا بد له من دخولها[١]. (يضرب فيه) أي: في البكاء بالصفة المنهي عنها.

[**وفي الحديث**: ندب عيادة الفاضل المفضول، والنهي عن المذكر][٢] وبيان الوعيد عليه، وجواز البكاء عند المريض، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومرَّ الكلام فيه[٣].

٤٥ - باب مَا يُنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

(باب: ما ينهىٰ عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك)

(ما) مصدرية، وفي نسخة: «من النوح» فمن بيانية، وما موصولة.

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد (عمرة) أي: بنت عبد الرحمن.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ، فَقَالَ: والله لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي

---

(١) انظر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٧/ ٩٩.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (١٢٨٦) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩ - مسلم: ٩٣٥ - فتح: ٣/١٧٦]

(يا رسول الله) في نسخة: /٣٧٣/ «أي رسول الله» (بأن) في نسخة: «أن». (إن هو) في نسخة: «إنه». (من محمد بن حوشب) في نسخة: «من محمد بن عبد الله بن حوشب». (التراب) في نسخة: «من التراب» ومرَّ شرح الحديث في باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن[1].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوِ ابنةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرىٰ. [٤٨٩٢، ٧٢١٥ - مسلم: ٩٣٦ - فتح: ٣/١٧٦]

(حماد بن زيد) لفظ: (ابن زيد) ساقط من نسخة. (قال: حدثنا أيوب) في نسخة: «عن أيوب» أي: السختياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(عند البيعة» بفتح الباء، أي: بيعته لهن علىٰ الإسلام. (أم سليم) بالجر بدل، بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وكذا ما عطف عليها، واسمها: سهلة. (وأم العلاء) بالمدِّ [(وابنة أبي سبرة) بفتح المهملة، وسكون الموحدة: وهي (امرأة معاذ) أي: ابن جبل][2] (وامرأتين) في نسخة: «وامرأتان» وهما بحسب إعراب ما مرَّ. (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ،

---

(١) سبق برقم (١٢٩٩) كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.
(٢) من (م).

وامرأة أخرىٰ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي ٱمرأة معاذ كما في الأول، أو غيرها كما في الثاني، فالخمسة علىٰ الأول: أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة التي هي أمرأة معاذ، وامرأتان وعلىٰ الثاني: أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة ٱمرأة معاذ، وامرأة أخرىٰ.

٤٦ - باب القِيَام لِلْجَنَازَةِ.

(باب: القيام للجنازة) أي: إذا مرت علىٰ جالس.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [١٣٠٨ - مسلم: ٩٥٨ - فتح: ٣/١٧٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(فقوموا) أي: لها سواء كانت مسلمةً، أو ذميةً؛ إكرامًا لقابض روحِها مع ٱحترامها. (تخلفكم) بضم الفوقية، وفتح المعجمةِ، وكسر اللامِ المشددةِ، أي: تترككم خلفها، وفي نسبة ذلك إليها تجوز؛ لأن المخلف حاملها، لا هي.

(قال سفيان) أي: ابن عيينة (قال الزهري: أخبرني سالم... إلخ) ذكر هٰذه الطريقِ؛ لبيان أن الأولىٰ بالعنعنةِ، وهٰذه بالإخبار؛ ليفيد التقوية. (زاد الحميدي) هو أبو بكر بنُ عبد الله المكيُّ. (حتىٰ تخلفكم أو توضع) الزائدُ لفظ: (أو توضع) فقط، واختلفوا في القيام لها، فذهب الشافعيُّ إلىٰ عدمِ وجوبِهِ، وأن القيام لها منسوخٌ وكان لعلة، وقد

ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله، قال: والتركُ أحبُ إليَّ، فعليه القيامُ لها خلاف الأولىٰ، أو مكروهٌ، وبكراهته صرَّح النوويُّ في «الروضة»[١] لكن صرَّح المتوليُ باستحبابه، وقال النوويُّ في «المجموع» وغيره: إنه المختار[٢]، وقد صحت الأحاديثُ بالأمر بالقيامُ، ولم يثبت في القعود شيءٌ، إلا حديثَ علي[٣]، وليس صريحًا في النسخ؛ لاحتمال أنَّ القعودَ فيه؛ لبيان الجواز. قال الأزرعيُّ: وفيما ٱختاره النوويُّ نظرٌ؛ لأن الذي فهمه عليٌّ -رضي الله عنه- التركُ مطلقًا، وهو الظاهرُ؛ ولهذا أمر بالقعود من رآه قائمًا، ولفظُ حديث عليٍّ في مسلم: أنه ﷺ قام للجنازة، ثم قعد، وفي روايةٍ: أن عليًا رأىٰ ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة، فأشار إليه بدِّرةٍ معه، أو سوط أن ٱجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم[٤].

٤٧ - باب مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

(باب: متىٰ يقعد إذا قام للجنازة) ساقطٌ من نسخة، وساقط من أخرىٰ لفظ: (باب).

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً

---

(١) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١١٦.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٣٦.

(٣) رواه مسلم (٩٦٢) كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٦٠ (٦٣١٢) كتاب: الجنائز، باب: القيام حين ترىٰ الجنازة، والبيهقي ٤/ ٢٨ (٦٨٨٨) كتاب: الجنائز، باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا - أَوْ تُخَلِّفَهُ - أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [انظر: ١٣٠٧ - مسلم: ٩٥٨ - فتح: ٣/١٧٨]

(جنازة) في نسخةٍ: «الجنازة». (أو تخلفه) شكٌّ من البخاري، أو من قتيبة. (أو توضع) أي: علىٰ الأرض، كأن يقوم القائمُ بالمصلىٰ، و (أو) للتنويع. (من قبل أن تخلفه) فيه: بيانٌ للمراد من رواية سالم السابقة.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [١٣١٠ - مسلم: ٩٥٩ - فتح: ٣/١٧٨]

(أحمد بن يونس) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن أبيه) هو كيسان. (مروان) هو الحكم بن أبي العاص.

(هٰذا) أي: أبو هريرة. (عن ذلك) أي: عن الجلوس قبل وضع الجنازة. (صدق) أي: أبو سعيد.

٤٨ - باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ.

(باب: من تبع جنازةً فلا يقعد حتىٰ توضع عن مناكبِ الرجالِ، فإن قعد أُمر بالقيام) أي: لأمره ﷺ بالقيام لها، كما مرَّ.

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي: ابن إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ

فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ». [انظر: ١٣٠٩ - مسلم: ٩٥٩ - فتح: ١٧٨/٣]

(حدثنا مسلم، يعني: ابن إبراهيم) أي: ابن راهويه، ولفظ: (يعني: ابن إبراهيم) ساقط من نسخةٍ. (هشام) أي: الدستوائيُّ.

(يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(إذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام من كان قاعدًا، أما الراكبُ فيقف.

٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

(باب: من قام. لجنازة /٣٧٤/ يهودي)

اقتصر علىٰ اليهوديِّ، تبعًا للحديث الآتي، وإلا فالنصرانيُّ مثله، وكذا من له أمانٌ فيما يظهر.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا». [مسلم: ٩٦٠ - فتح: ١٧٩/٣]

(مرَّ) في نسخة: «مرت». (وقمنا) في نسخة: «فقمنا» وفي أخرىٰ: «وقمنا به» أي: بقيامه أي: لأجله.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ - وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ - قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ.

فَقَالَ: «أَلَيسَتْ نَفْسًا؟». [١٣١٣ معلقًا - مسلم: ٩٦١ - فتح: ٣/ ١٧٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(بالقادسية) هي مدينةٌ صغيرةٌ علىٰ مرحلتين، أو خمسةَ عشرَ فرسخًا من الكوفة[١]. (عليهما) أي: علىٰ سهلٍ وقيسٍ، وفي نسخةٍ: «عليهم» أي: عليهما ومن حضرهما.

(أي: من أهل الذمة) هم اليهود والنصارىٰ. (أليست نفسًا؟) أي: نفسًا ماتت، فالقيام لها؛ لأجل من معها من الملائكةِ، كما مرَّ، والمراد هنا: ملائكة العذابِ؛ أو لأجل صعوبةِ الموت وتذكُّره، لا لذات الميتِ.

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٣١٢]

قَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ. [فتح: ٣/ ١٨٠]

(أبو حمزة) بمهملة وزاي: محمدُ بنُ ميمونٍ. (عن الأعمش) هو سليمانُ بنُ مهرانَ. (عن عمرو) أي: ابن مُرَّةٍ. (عن ابن أبي ليلىٰ) اسمه: عبد الرحمن.

(مع قيس) أي: ابن سعد. (وسهل) أي: ابن حنيفٍ. وفائدةُ ذكرِ هٰذه الطريق: التقويةُ لأنها بلفظ: (كنا)، بخلاف الأولىٰ، فإنها تحتمل الإرسال.

---

(١) القادسية: قيل سُميت بقادس هراة وقيل غير ذلك، وبهذا الموضع وقعت الموقعة الشهيرة بين المسلمين وبين الفرس في السنة السادسة بعد العشرة من الهجرة. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٢٩١.

(وقال زكرياء) أي: ابن زائدة. (عن الشعبيّ) هو عامرُ بنُ شراحيل. (أبو مسعود) هو عقبةُ بنُ عمرو الأنصاريُّ. (يقومان للجنازة) فائدة ذكر هٰذه الطريق: أن أبا مسعود أيضًا كان يقوم للجنازة.

٥٠ - باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.

(باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء) أي: لضعفهنَّ، مع أنه قد ينكشف منهن شيءٌ، ومثلهن الخناثىٰ.

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [١٣١٦، ١٣٨٠ - فتح: ٣/١٨١]

(عن أبيه) هو كيسان.

(قالت) أي: الجنازة، أي: روحها؛ لأَن الجسدَ لا يتكلمُ بعد خروج الروحِ منه، إلا أن يردها الله إليه، قاله ابن بطال. (قدِّموني) زاد في نسخةٍ: «قدِّموني» مرةً ثانية. (يا ويلها) أي: يا حزنها، أحضر، هٰذا أوانك. (أين تذهبون بها؟) وكان القياسُ أن يقول: يا ويلي، أين تذهبوا بي؟ لٰكن أُضيفَ إلىٰ الغائب؛ حملًا علىٰ المعنىٰ، كأنه لما رأىٰ نفسهَ غيرَ صالحةٍ نفر عنها وجعلها كأنه غيرُه، أو كره أن يضيف الويل إلىٰ نفسه، وإنما قالت غير الصالحةِ ذلك؛ تحسرًا لعلمها بأنها لم تقدِّمْ خيرًا، وإنما تقدمُ علىٰ شرها، فتكره القدوم. (صعق) في نسخة: «لصعق» أي: مات، أو غشي عليه؛ من شدة هولِ ذلك.

٥١ - باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

(باب: السرعة بالجنازة) أي: بتهيئةِ أمرها من حملٍ وغيرِهِ. (فامش) في نسخة: «وامش» بالإفراد فيهما، وفي نسخةٍ: «فامشوا» بالجمع، وهوِ أنسب بما قبله. (بين يديها إلخ).

وجهُ مطابقةِ هٰذا الأثرِ للترجمة: أنه يتضمنُ التوسعةَ علىٰ المشيعين، من حيث إنهم لمِ يلزموا بجهةٍ واحدة في مشيهم، وذلك يتضمنُ الإسراعَ، (وقال غيره) قال شيخنا: أظنه عبد الرحمن بن قرطٍ، وهو صحابي[1]. (قريبًا منها) أي: أمشوا قريبًا منها من أي جهة كانت، وأمامها أفضل.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: ٩٤٤ - فتح: ٣/ ١٨٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(حفظناه) أي: الحديث الآتي. (من الزهري) في نسخةٍ: «عن الزهري». (أسرعوا بالجنازة) أي: إسراعًا خفيفًا بين المشيِّ المعتاد

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ١٨٣.

والخببِ، الذي هو العدوُ، وهو شدةُ الإسراعِ؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلىٰ انقطاع الضعفاءِ، أو مشقةِ الحامل، وهذا إذا لم يضرّه الإسراعُ، فإنَ ضرَّه فالثاني أفضل، فإنْ خِيف عليه تغيرٌ، أو انفجار، أو انتفاخ، زِيْدَ في الإسراع. (فخيرٌ تقدمونها) زاد في نسخة: «إليه» أي: إلىٰ الخير.

٥٢ - باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ قَدِّمُونِي.

(باب: قولِ الميت، وهو علىٰ الجنازة) أي: النعش.

(قدِّموني) قائله: الميتُ الصالحُ.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر: ١٣١٤ - فتح: ٣/١٨٤]

(سعيد) أي: المقبري. (عن أبيه) هو كيسان، كما مرَّ.

(إذا وضعت الجنازةُ) أي: الميت علىٰ النعش. (غير صالحة) في نسخةٍ: «غير ذلك». (ولو سمع الإنسان) أي: صوتها. (لصعق) مرَّ شرحُه آنفًا.

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَىٰ الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

(باب: من صف) أي: اصطفَّ من الناس. (صفين أو ثلاثة علىٰ الجنازة خلف الإمام) قيد بالصفين والثلاثة، تبعًا للحديث الآتي، وإلا فالحكمُ لا يختصُّ بهما، لكن جعلهم ثلاثًا فأكثر أفضل؛ لخبر الترمذيِّ وحسَّنه: «ما مِنْ مسلمٍ يموتُ، فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين،

إلاَّ أُوجِرَ»(١) أي: غفر له، كما رواه الحاكم، قال الزركشيُّ قال بعضُهم: والثلاثةُ بمنزلةِ الواحدِ في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل؛ محافظةً علىٰ مقصودِ الشارع من الثلاثةِ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ .[١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٣/١٨٦]

(عن أبي عوانة) أي: الوضاح بن عبد الله اليشكري. (علىٰ النجاشيِّ) سبق بيانه في باب: الرجل يَنْعىٰ إلىٰ أهلِ /٣٧٥/ الميتِ نفسهِ. (أو الثالث) شكٌ من الراوي.

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ.

(باب: الصفوف علىٰ الجنازة) هٰذه الترجمة علىٰ أصل الصفوفِ، والسابقةُ علىٰ عددها، وأيضًا هٰذه جزم فيها بذكر الصفوف، بخلاف السابقة.

---

(١) أنظر: «سنن الترمذي» (١٠٢٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة علىٰ الجنازة والشفاعة للميت، و «المستدرك» ١/ ٦٢ كتاب: الجنائز، فضيلة ثلاثة صفوف في صلاة الجنازة. وقال: في الباب عن عائشة وأم حبيبة، وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ، وحديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحق، وروىٰ إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحٰق هٰذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلًا ورواية هٰؤلاء أصح عندنا، وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: ضعيف.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٢ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٣/١٨٦]

(معمر) أي: ابن راشد. (سعيد) أي: ابن المسيب.

(نعىٰ النبي ﷺ إلخ) مرَّ شرحه.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّهُ] أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/ ١٨٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(أتىٰ) في نسخة: «أنه أتىٰ». (علىٰ قبر منبوذ) بذالٍ معجمة، وبتنوين قبر، وعلىٰ أنَّه موصوفٌ بـ(منبوذ)، أي: منفردٌ [عن القبور][1]، وفي نسخةٍ: بإضافته إلىٰ منبوذ، أي: علىٰ قبرِ ميتٍ منبوذٍ، أو لقيط. (قلت) مقول الشيبانيِّ، أي: قلت للشعبيِّ. (من حدثك) بهذا، ومرَّ الحديثُ في باب: وضوء الصبيان[2].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ:

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٨٥٧) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٣/١٨٦]

(أن ابن جريج) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ. (من الحبشة) بفتح المهملة والموحدة، وفي نسخةٍ: «من الحبش» بضم المهملة وسكون الموحدة، وهم -كما في القاموس- جنس من السودان[1]. (فهلم) بفتح الميم: اسمُ فعلٍ يستوي فيه علىٰ لغةِ الحجازيين الواحدُ والمثنىٰ والجمعُ، وهو المراد هنا، أي: تعالوا، وتميم تقول: هلمَّ، وهلمَّا، وهلمُّوا، وهلمِّي، وهلمْن.

(عليه ونحن صفوف) ساقطٌ من نسخةٍ، وفي أخرىٰ: زيادة «معه» بعد (ونحن). (أبو الزبير) بالتصغير. هو محمدُ بنُ مسلمِ بنُ تدرس، بفتح الفوقية وضم الراء.

٥٥ - باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ.

(باب: صفوف الصبيان مع الرجال علىٰ الجنائز) في نسخةٍ: «في الجنائز».

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَىٰ دُفِنَ هٰذا؟». قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/١٨٩]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (الشيباني) اسمه: سليمان،

---

(١) انظر: مادة (حبش) في «القاموس المحيط» ص٥٨٨ .

كما مرَّ. (عن عامر) هو الشعبي.

(بقبر دفن) في نسخةٍ: «بقبر قد دفن» أي: دفن فيه صاحبُه، فهو من ذكر المحلِّ، وإرادة الحال. (قالوا) في نسخةٍ: «فقالوا». (البارحة) أي: الليلة.

وفيه: جوازُ الدفنِ بالليلِ، وما روي عن النهي[1] فمحمولٌ علىٰ أنَّه كان أولًا، ثم رُخِّص فيه، أو علىٰ أن النهيَ إنما هو عن دفنه قبل الصلاةِ عليه، وفيه الصلاة علىٰ الغائب، وأنَّ الصلاةَ علىٰ الجنازةِ بالصفوف، وجوازُ الصلاةِ علىٰ القبر، وإعلامُ الناسِ بموت المسلمِ؛ لينهضوا إلىٰ الصلاةِ عليه، ومرَّ شرح الحديثِ في باب: الإذن بالجنازة[2].

٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الجَنَازَةِ» .[انظر: ٤٧] وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». [٢٢٨٩] وَقَالَ: «صَلُّوا

---

(١) رواه مسلم (٩٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت وأبو داود (٣١٤٨) كتاب: الجنائز، باب: في الكفن.
والنسائي ٤/ ٣٣ كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن.
وابن ماجة (١٥٢١) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلىٰ فيها علىٰ الميت ولا يدفن.
من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل، وقُبِّر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلًا

(٢) سبق برقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة.

عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ» .[انظر: ١٣١٧] سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابن عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَي الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ ٱسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ .[فتح: ٣/ ١٨٩]

(باب: سنة الصلاة علىٰ الجنائز) في نسخة: «علىٰ الجنازة» وأراد بالسنةِ: ما يشمل الواجب والمندوب.

(من صلىٰ علىٰ الجنازة) أي: فله قيراطٌ، كما يعلم من باب: من ٱنتظر حتىٰ تدفن[1] (علىٰ صاحبكم) الميت الذي كان عليه دينٌ، لا يفي به مالهُ. (سَّماها) أي: الهيئةُ الخاصةُ التي يدعىٰ فيها للميت. (لا يصلي) أي: لخبر مسلم. (إلا طاهرًا) لخبر مسلم: «**لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طَهُورٍ**»[2] وكأن البخاريَّ أراد بذلك: الردَّ علىٰ الشعبيِّ، حيث أجاز الصلاةَ علىٰ الجنازةِ بغير طهارةٍ. (ولا يُصلي) بضم التحتية وكسر اللام،

---

(١) سيأتي بعد الباب.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

أي: وكان ابن عمرٍ لا يصلي، وفي نسخةٍ: «ولا تصلىٰ» بضم الفوقية وفتح اللام، أي: وكان يقول: لا تُصلَّىٰ صلاةُ الجنازةِ. (عند طلوع الشمس، ولا غروبها) أي: فهىٰ مكروهةٌ حينئذٍ، وتبعه في ذلك مالكٌ وغيُره، ومذهبُ الشافعيِّ عدم كراهتها؛ لخبر «**أسرعوا بالجنازة**»(١)؛ ولأن سَببها مقدَّمٌ. (ويرفع يديه) أي: ندبًا في كلِّ تكبيرة. (وقال الحسن) أي: البصريُّ. (وأحقهم) أي: «بالصلاة». [كما في نسخة](٢) (من رضوهم) في نسخةٍ: «رضوه».

(لفرائضهم) فيقدَّمُ الأفضلُ، والأَولىٰ عند الشافعيِّ هنا بالصلاة الأب، ثم أبوه وإنْ علا، ثم الأبن، ثم ابنه وإنْ سفل، وخالف ترتيبَ الإرثِ؛ لأنَ معظمَ الغرضِ الدعاءُ للميت، فقدمَّ الأشفقَ؛ لأنَ دعاءَه أقربُ إلىٰ الإجابة، ثمَّ العصبات النسبية علىٰ ترتيبِ الإرث، كما هو مبسوط في كتب الفقه. (وإذا أحدث يوم العيد إلخ) هو من تمام كلام الحسن. (يدخل معهم بتكبيرة) أي: ثم يأتي بما فاته من التكبيرات، وغيرِها. واعلم أنَّ البخاريَّ اَستدلَّ علىٰ غرضه/ ٣٧٦/ من بيان جواز إطلاق الصلاة علىٰ صلاة الجنازة ومشروعيتها، وإنْ لم تكن ذات ركوعٍ وسجودٍ، وتسميتهُا صلاةً، كما في (﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾) وبإثبات خاصة الصلاة فيها من اَفتتاحها بالتكبير، وختمها بالتسليم، وعدمِ التكلم فيها، وذات صفوفٍ وإمام، فالصلاةُ مشتركةٌ بين الصلاةِ المعهودةِ وصلاةِ الجنازةِ فهي حقيقةٌ شرعيةٌ فيهما. (تكبيرة الواحدة) من إضافة الموصوف إلىٰ الصفة، أي: التكبيرة الواحدة [وفي نسخة:

---

(١) سبق برقم (١٣١٥) كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة.
(٢) من (م).

«والتكبيرة الواحدة»][1] (استفتاح الصلاة) أي: صلاةُ الجنازةِ، كما في افتتاح غيرِها من الصلوات (وقال ﷺ) عطفٌ علىٰ الترجمة. (﴿مَاتَ أَبَدًا﴾) ساقطٌ من نسخةٍ. (وفيه) أي: فيما ذكر من حكم صلاة الجنازةِ. (صفوف وإمام) هو مما يدلُّ علىٰ إطلاق الصلاة علىٰ صلاة الجنازة أيضًا.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/ ١٩٠]

(من حدثك) في نسخةٍ: «ومن حدثك» بواو.

وفي الحديث: أنَّ السنةَ أنْ يُصلَّىٰ علىٰ الجنازة جماعة، وجواز الصلاةِ علىٰ القبرِ.

٥٧ - باب فَضْلِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَىٰ الجَنَازَةِ إِذْنًا، ولكن مَنْ صَلَّىٰ ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

(باب: فضل ٱتباع الجنائز) أي: إلىٰ المصلَّىٰ، وإلىٰ المقبرة.

(إذا صليت) أي: علىٰ الجنازة. (فقد قضَّيتَ الذي عليك) أي: في الاتباع، أي: أديته. (ما علمنا علىٰ الجنازة إذنًا) أي: يُطلبُ من أوليائها للانصرافِ بعد الصلاة، فلا يفتقر إلىٰ الإذن فيه، خلافًا لبعضهم .

---

(١) من (م).

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابن عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [انظر: ٤٧ - مسلم: ٩٤٥ - فتح: ٣/١٩٢]

(أبو النعمان) هو محمدُ بنُ الفضلِ السَّدوسيُّ (حُدِّث) بالبناء للمفعول.

(من تبع جنازةً فله قيراطٌ) أي: من الأجر، وكذا كلُّ عمل من أعمالها، فقد روىٰ البزار عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَنْ أَتىٰ جنازةً في أهلها فله قيراطٌ، فإنْ تبعها فله قيراطٌ، فإنْ صلَّىٰ عليها فله قيراطٌ، فإنْ أنتظرها حتىٰ تُدفنَ فله قيراطٌ**»(١) والقيراطُ قال الجوهري: نصفُ دانق، والدانقُ: سدسُ الدرهم، فعليه يكون القيراطُ نصفُ سدسِ الدرهمِ، وقال ابن الأثيرِ: القيراطُ: نصفُ عشرِ الدينارِ في أكثر البلاد، وربعُ سدسهِ في الشامِ(٢). والمراد به في الحديث: نصيبٌ من الأجرِ، وخُصَّ القيراط بالذكر؛ لأنَّ غالبَ ما تقع به المعاملة إذ ذاك كان به .

(قال) أي: ابن عمر. (أكثر أبو هريرة) أي: من الأحاديث، لم يقل ذلك أتهامًا بأنه روىٰ ما لم يسمع، بل جوز عليه السهو والاشتباه، أو أنه قال برأيه واجتهاده.

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي: عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦] ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ الله.

---

(١) أنظر: «كشف الأستار في زائد البزار» ١/ ٣٨٩ (٨٢٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٠: رواه البزار، وفيه معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أبو زرعة والنسائي وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٤٢.

(فصدقت يعني: عائشة. أبا هريرة) في نسخة: «بقول أبي هريرة» ولفظ: (يعني: عائشة) من كلام البخاريِّ. (فرطنا) أي: ضيعنا، حيث قصَّرنا في اتباع الجنائز. (فرطت) أي: (ضيعت من أمر الله) وفي نسخةٍ: «فرطت من أمر الله» أي: (ضيَّعت) ودأبُ البخاريِّ أنْ يفسر الكلمةَ الغريبةَ من الحديث، إذا وافقت كلمةٌ كلمةً من القرآن، وهي هاهنا في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

٥٨ - باب مَنِ ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ.

(باب: من ٱنتظر حتىٰ تدفن) أي: فله قيراط آخر.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ [عَلَيهَا] فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». [انظر: ٤٧ - مسلم: ٩٤٥ - فتح: ٣/١٩٦]

(فقال) في نسخةٍ: «قال». (سمعت النبيَّ ﷺ) في نسخةٍ عقب هٰذا: «ح وحدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدثنا هشامُ، أخبرنا معمرُ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المسيب، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ». (يونس) أي: ابن يزيدِ الأَيْلي. (وحدثني عبدُ الرحمنِ) عطفٌ علىٰ مقدر، أي: قال ابن شهاب: حدثني فلانٌ به، وحدثني عبدُ الرحمن أيضًا به.

(من شهد الجنازة) في روايةِ مسلم: «مَنْ خَرَجَ مع جنازةٍ من بيتِهَا

حتىٰ يُصلِّي»[١] أي: «عليها» كما في نسخة، أي: علىٰ الجنازة، وفي أخرىٰ: «عليه» أي: علىٰ الميت.

(ويصلي) بفتح اللام وكسرها، وهو المراد هنا. (فله قيراط إلخ) تقدَّم أنَّ قراريطَ أحوالِ الجنازة متعددةٌ، وإنما خَصَّ قيراطَي الصلاةِ والدفنِ بالذكر؛ لكونهما المقصودين أصالةً، بخلاف البقية، وقوله: (حتىٰ تُدفنَ) أي: يفرغ من دفنها، كما هو ظاهر الحديث، وخرج به ما قيل: أنَّ المعنىٰ: حتىٰ توضع في اللحد[٢]، أو حتىٰ توارىٰ قبل إهالةِ التراب، وإنْ ورد في كلٍّ منهما رواية. (مثل الجبلين العظيمين) زاد في مسلم «**أصغرها مثل أحد**»[٣] فالمراد: تعظيمُ الثواب، فمثله بالعيان بأعظم الجبالِ خلقًا وأكثرها إلىٰ النفوس/ ٣٧٧/ المؤمنة حبًا، ويجوز أنْ يكون علىٰ حقيقته بأنْ يجعلَ الله تُعالىٰ عمله يوم القيامة جسمًا قدر أحدٍ ويوزن، ومرَّ شرح الحديث في باب: أتباع الجنائز من الإيمان[٤].

٥٩ - باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ.

(باب: صلاة الصبيان مع الناس علىٰ الجنائز) أي: مشروعيتها لهم، وإن عُلِمت ضمنًا من باب: صفوف الصبيان مع الرجال علىٰ الجنائز[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٥) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة علىٰ الجنازة.
(٢) أنظر: التخريج السابق.
(٣) أنظر تخريج حديث مسلم السابق.
(٤) سبق برقم (٤٧) كتاب: الإيمان، باب: أتباع الجنائز من الإيمان.
(٥) سبق برقم (١٣٢١) كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هذا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/١٩٨]

(يحيىٰ ابن أبي بكير) هو العبديُّ الكوفيُّ، قاضي كرمان.

(أو دفنت البارحة) شكٌّ من ابن عباس (فصفنا) في نسخةٍ: «فصففنا» بفاءين .

٦٠ - باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ.

(باب: الصلاةِ علىٰ الجنائز بالمصلَّىٰ) أي: بالمكان المتخذ للصلاة عليها فيه. (والمسجد) أي: وفي المسجد، لكنه لم يذكر للصلاةِ عليها فيه حديثًا كما يأتي بيانه، وإنما ذُكر في الترجمة، لاتصاله بمصلىٰ الجنازة، كما يُعلم من حديث الباب.

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ يَوْمَ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٣/١٩٩]

(يحيىٰ بن بكير) أي: المصريُّ. (عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد.

(نعىٰ لنا) وفي نسخة: «نعانا». (يوم الذي مات فيه) بإضافة (يوم) وهي من إضافة الموصوف إلىٰ الصفة، وفي نسخة: «اليوم الذي مات فيه». (استغفروا لأخيكم) أي: في الإسلام.

١٣٢٨ - وَعَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٣/ ١٩٩]

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .[٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣ - مسلم: ١٦٩٩ - فتح: ٣/ ١٩٩]

(أبو ضمرة) هو أنسُ بنُ عياضٍ.

(أن اليهود) أي: من أهلِ خيبرَ. (برجلٍ منهم وامرأة) قيل: آسمها: بسرة، والرجلُ لم يسمَّ. (عند المسجد) لا دلالةَ فيه علىٰ الصلاةِ في المسجد، إنما الدليلُ خبرُ مسلم: إنه صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ علىٰ سهيلِ بن بيضاء في المسجد، وكأنَّ البخاريَّ تركه؛ لأنه ليس علىٰ شرطه، وأشار في الترجمةِ إلىٰ أنَّه يضع له حديثًا علىٰ شرطه، فلم يتفق له ذلك وأما خبر: «منْ صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ في المسجدِ، فلا شيءَ له»[1]

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد.
وابن ماجه (١٥١٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة علىٰ الجنائز في المسجد. وأحمد ٢/ ٤٤٤. من حديث أبي هريرة.
وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٥١).
ومدار الحديث علىٰ صالح بن نبهان مولىٰ التوأمه وهو مختلف فيه .
قال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي ضعيف وقال يحيىٰ ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديمًا فذاك، وقد روىٰ عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث، ما أعلم به

فضعيفٌ، مع أنَّ الذي في الأصول المعتمدة فلا شيءَ عليه، ولو صحَّ وجب حملُه علىٰ هٰذا جمعًا بين الروايات.

٦١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنِ ٱتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ.

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

(باب: ما يكرهُ من ٱتخاذ المساجدِ علىٰ القبور) أي: قبور المسلمين، و(ما) مصدرية، وسيأتي بعد ثمانية أبواب ما له بما هنا تعلق.

(ضربت ٱمرأة) ٱسمها: فاطمةُ بنتُ الحسينِ بنِ عليٍّ، وهي ابنةُ عمِّه. (القُبَّة) أي: الخيمةُ، المعبر عنها في رواية: بالفسطاط. (ثم رُفعتْ) بالبناء للمفعول والفاعل. (فسمعوا) أي: المرأة ومن معها، وفي نسخةٍ: «فسمعت». (صائحًا) أي: من مؤمني الجنِّ، أو الملائكة. (ما فقدوا) بفتح القاف، وفي نسخة: «ما طلبوا».

بأسًا. وقال الجوزجاني: تغير أخيرًا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسنِّه وسماعه القديم عنه، وأما الثوري فجالسه بعد التغير. وقال ابن حجر: صدوق ٱختلط.

قلت: فمن أخذ عنه قبل الأختلاط فمقبول، ومن سمع منه بعد الأختلاط فلا ولذا ٱختلفوا فيه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤١٦(١٨٣٠)، «تهذيب الكمال» ١٣/٩٩، «تقريب التهذيب» (٢٨٩٢).

قال شيخُنا: ووجهُ مناسبةِ هٰذا الأثرِ لحديث الباب: أنَّ المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاةِ هناك، فيستلزم ٱتخاذ المسجد عند القبر(١).

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ - هُوَ: الوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر: ٤٣٥ - مسلم: ٥٢٩ - فتح: ٣/ ٢٠٠]

(عن شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحويُّ.

(اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا) وفي نسخة: «مساجد» وذلك بأن جعلوا قبورَ أنبيائهم جهةَ قبلتهم، والتعليلُ بذلك قاصرٌ؛ لاختصاصه باليهودِ، الموافق لرواية الاقتصار علىٰ لعنِ الله اليهود(٢)، إذ النصارىٰ لا يدَّعون نبوتَه، أي: وإلاهيته، أو غير ذلك علىٰ ٱختلافِ مللهم الباطلةِ، بل ولا يدَّعون موتَه حتىٰ يكونَ له قبرٌ، فإن جُعل ضميرُ (اتخذوا) لليهود خاصةً، فلا إشكالَ.

(لأبرزوا قبره) في نسخة: «لأبرز قبره». (غير أني أخشىٰ) في نسخةٍ: «غير أنه خُشِي» بالبناء للمفعول، وفي إحدىٰ نسخه: بالبناء للفاعل، فالضميرُ علىٰ الأوَّل لعائشةَ، وعلىٰ الثاني للشأن، وعلىٰ الثالث للنبيِّ ﷺ.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٠٠.

(٢) سبق برقم (٤٣٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة. من حديث أبي هريرة.

ومطابقةُ الحديثِ في الترجمة في قولِهِ: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا) إذ اتخاذُ القبورِ مساجدًا لازمٌ لاتخاذ المساجد عليها، كعكسه.

٦٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

(باب: الصلاةِ علىٰ النفساء) بالمد، وبضم النون أشهر من فتحها وكسرها. (إذا ماتت في نفاسها) أي: في مدته.

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(حُسَيْن) أي: المعلم. (عن سَمُرَة) بفتح المهملة، وضم الميم، أي: «ابن جُنْدُب» كما في نسخة.

(علىٰ امرأة) هي أم كعبٍ الأنصارية. (فقام عليها وسطها) بفتح السين علىٰ المشهور، أي: محاذيًا لوسطها، والمراد: عجيزتها، وفي نسخة: «علىٰ وسطها» ومرَّ الحديثُ في باب: الصلاة علىٰ النفساء وسنتها[1]، وذِكْرُ النِّفاسِ ليس بقيد، بل هو حكايةٌ علىٰ الواقع/ ٣٧٨/ .

٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

(باب: أين يقوم من المرأة والرجل) أي: إذا صلىٰ عليهما بعد موتهما، وذِكْرُ الرجلِ زائد علىٰ ما في الحديث الآتي، واحتج له بخبر أبي داود والترمذي عن أنس: أنه ﷺ صلىٰ علىٰ رجل، فقام عند

(١) سبق برقم (٣٣٢) كتاب: الحيض، باب: الصلاة علىٰ الحائض النفساء وسنتها.

رأسه، وصلىٰ علىٰ امرأة، فقام عند عجيزتها[1] وكأنَّ البخاريَّ تركه، وأشار في الترجمة، كما مرَّ في الباب السابق، وحكمةُ المخالفة بين الرجل والمرأة: المبالغةُ في سترها، ومثلها الخنثىٰ.

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [انظر: ٣٣٢ - مسلم: ٩٦٤ - فتح: ٣/٢٠١]

ومر شرح حديث الباب آنفًا[2].

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ ﷺ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(باب: التكبير علىٰ الجنائز) في نسخة: «علىٰ الجنازة». (أربعًا) منها تكبيرة الإحرام.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَي المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٣/٢٠٢]

(وقال حميد) أي: الطويل. (صلىٰ بنا أنس) أي: علىٰ جنازةٍ. (فقيل له) أي: إنك كبرت ثلاثًا، وكبر عليه أربع تكبيرات كلهن أركان،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٤) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت. و«سنن الترمذي» (١٠٣٤) كتاب: الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟
وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

(٢) الحديث السابق.

فلو زاد عليها بتكبيرة، أو أكثر ولو عمدًا لم تبطل صلاته؛ لثبوتها في خبر البيهقي وغيره[1]، ولأنها لا تخل بالصلاة.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.
[انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٣/٢٠٢]

(سليم) بفتح المهملة، وليس في «الصحيحين» سليم غيره. (ابن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية، منصرف وغير منصرف. (ميناء) بالمدَّ والقصر.

(أصحمةَ) بفتحِ الهمزة وسكونِ الصاد وفتح المهملة، معناه بالعربية: عطية، وهو هنا ٱسم النجاشي، وقيل: ٱسمه: مكحول بن صعصعة، وعلىٰ الأول ٱسم، أبيه: بحر.

(وعبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (عن سليم) هو المذكور آنفًا. (أصمحة) أي: بتقديم الميم، وفي نسخة: «صحمة» بحذف الهمزة، وفي نسخة أخرىٰ: «أصحبة» بموحدة.

٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

---

(١) ٱنظر: «سنن البيهقي» ٤/ ٣٦ (٦٩٤١) كتاب: الجنائز، باب: من روىٰ أنه كبر علىٰ جنازة خمسًا.
رواه مسلم (٩٥٧) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ القبر.

(باب: قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة) وهي واجبة عند الشافعي؛ لعموم خبر: «**لا صلاةَ لمنْ لَمْ يَقرأْ بفَاتحةِ الكتابِ**»[1].

(الحسن) أي: البصري. (يقرأ) أي: المصلي. (فرطًا) بالتحريك، وهو الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم المنزلَ. (وسلفًا) بالفتح، أي: متقدمًا إلىٰ الجنة؛ لأجلنا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [فتح: ٣/٢٠٣]

(عن سعد) أي: ابن إبراهيم. (عن طلحةَ) أي: ابن عبيدِ الله. (حدثنا محمد) في نسخةٍ: «ح، وحدثنا محمد». (سفيان) أي: الثوريُّ.

(بفاتحة الكتاب) في نسخةٍ: «فاتحة الكتاب». بحذف الباء. (قال: ليعلموا) بتحتية، وفي نسخةٍ: «فقال: فتعلموا» بفاء وفوقية. (أنها) أي: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. (سُنَّة) أي: طريقةٌ، فلا ينافي وجوبها، ومحلها: بعد التكبيرة الأولىٰ، كما هو ظاهر نصوص الشافعيِّ، وبه جزم النوويُّ في «التبيان» لكنه قال في غيره: إنها تجزئ بعد غير الأولىٰ، وقد بسطتُ الكلامَ علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيرِهِ.

---

(١) سبق برقم (٧٥٦) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

٦٦ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

(باب: الصلاةِ علىٰ القبر بعد ما يُدفنُ فيه الميتُ) وما مصدرية.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هذا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/٢٠٤]

(حدثني سليمان) في نسخةٍ: «أخبرني سليمان» وفي أخرىٰ: «أخبرنا سليمان». (الشعبي) هو عامرُ بنُ شراحيل.

(علىٰ قبرٍ منبوذ) بضبطه السابق في باب: الصفوف علىٰ الجنازة.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟». قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتَهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٥٨ - مسلم: ٩٥٦ - فتح: ٣/٢٠٤]

(رجلًا أو ٱمرأة) بالنصب بدلٌ من أسود، وفي نسخةٍ: «رجل أو ٱمرأة» بالرفع خبرُ مبتدإٍ محذوف، والشكُّ من الراوي. (كان يقمُّ المسجد) أي: يكنسه، وفي نسخةٍ: «كان يقمُّ في المسجد» وفي أخرىٰ: «كان يكون في المسجد يقمُّ المسجد». (ذات يومٍ) من إضافة المسمىٰ إلىٰ ٱسمه، أو (ذات) مقحمةٌ. (قالوا) في نسخةٍ: «فقالوا». (آذنتموني) بالمدِّ، أي: أعلمتموني. (قصته) بالنصب بمقدر، أي: ذكروا، ويجوز الرفعُ خبر مبتدإٍ محذوف. (فحقروا شأنه) ظاهرُه: أنه تعليلٌ؛ لكراهةِ إيقاظه ﷺ في ظلمةِ الليل، وهو لا ينافي ما مرَّ من أنهم

كرهوا ذلك؛ خوف المشقة عليه[1]، إذ لا تنافي بين التعليلين. (فدلوني) بضم الدال. (فصلىٰ عليه)

فيه: جوازُ الصلاة علىٰ القبرِ بعد الدفنِ نعم، لا يجوز لنا الصلاةُ علىٰ قبور الأنبياء صلَّىٰ الله عليهم وسلَّم لأنَّا لم نكن أهلًا للفرض وقت موتهم[2].

---

(١) سبق برقم (١٣٢١) كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

(٢) قال ابن عثيمين في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:
ففي هٰذا الحديث عدة فوائد:
منها: أن النبي ﷺ إنما يعظم الناس بحسب أعمالهم، وما قدموا به من طاعة الله وعبادته.
ومن الفوائد: جواز تولي المرأة تنظيف المسجد، وأنه لا يحجر ذلك علىٰ الرجال فقط، بل كل من احتسب ونظف المسجد فله أجره سواء باشرته المرأة، أو استأجرت من يقم المسجد علىٰ حسابها.
ومنها: مشروعية تنظيف المساجد، وإزالة القمامة عنها، وقد قال النبي ﷺ: «عرضت عليّ أجور أمتي حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد»، والقذاة: الشيء الصغير، يخرجه من المسجد فإنه يؤجر عليه ومنها: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا قال «دلوني علىٰ قبرها»، فإذا كان لا يعلم الشيء المحسوس فالغائب من باب أولىٰ، فهو ﷺ لا يعلم الغيب، وقد قال الله له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال له: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨].
ومنها: جواز سؤال المرء ما لا تكون به منّة في الغالب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «دلوني علىٰ قبرها» وهٰذا سؤال ليس فيه منّة، بخلاف سؤال المال،

٦٧ - باب المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ.

(باب: الميت يسمعُ خفقَ النعال) أي: صوتها عند الدَّوسِ.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَي مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ،

فإن سؤال المال محرم، يعني: لا يجوز أن تسأل شخصًا مالًا وتقول: أعطني عشرة ريالات أو مائة ريال، إلا عند الضرورة، أما سؤال غير المال مما لا يكون فيه منَّة في الغالب فإن هٰذا لا بأس به، ولعل هٰذا مخصص لما كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه عليه حيث كان يبايعهم ألا يسألوا الناس شيئًا.

وربما يؤخذ من هٰذا الحديث: جواز إعادة الصلاة علىٰ الجنازة، لمن صلىٰ عليها من قبل إذا وجد جماعة؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا مع النبي ﷺ صلوا معه، وعلىٰ هٰذا فتشرع إعادة صلاة الجماعة إذا صلىٰ عليها جماعة آخرون مرة ثانية.

وإلىٰ هٰذا ذهب بعض أهل العلم، وقالوا: إنه كما أن صلاة الفريضة تعاد إذا صليتها ثم أدركتها مع جماعة أخرىٰ، فكذلك صلاة الجنازة، وبناء علىٰ ذلك لو أن أحدا صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد، ثم خرجوا بها للمقبرة، ثم أقام أناس يصلون عليها جماعة، فإنه لا حرج ولا كراهة في أن تدخل في الجماعة الآخرين فتعيد الصلاة؛ لأن إعادة الصلاة هنا لها سبب، ليست مجرد تكرارًا لها سبب، وهو وجود الجماعة الأخرىٰ.

فإذا قال قائل: إذا صليتُ علىٰ القبر فأين أقف؟ فأقول أنك تقف وراءه تجعله بينك وبين القبلة، كما هو الشأن فيما إذا صليت عليه قبل الدفن.

أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ -فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ». [١٣٧٤ - مسلم: ٢٨٧٠ - فتح: ٣/٢٠٥]

(عيَّاش) بتحتية، أي: الوليدُ الرقامُ. (عبد الأعلىٰ) ابن عبدِ الأعلَىٰ الساميُّ، بمهملة. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(قال) أي: البخاري. (خليفة) /٣٧٩/ ابن خياط (ابن زريع) في نسخةٍ: «يزيد بن زريع».

(العبدُ) أي: المؤمنُ. (وضع في القبر) بالبناء للمفعول. (وتُولِّي) كذلك، أي: وتولىٰ عنه، وفي أكثر النسخ: ببنائه للفاعل، وعليه (فتولىٰ، وذهب) تنازعا في الفاعل وهو أصحابه، أي: الميت. (حتىٰ إِنَّه) بكسر همزة إنَّ؛ لوقوعها بعد حتىٰ الأبتدائية، كمرض حتىٰ إنَّهم لا يرجونه.

(قرعَ نعالِهم) هو موضعُ الترجمة، إذ القرعُ بمعنىٰ: الخفق. (ملكان) بفتح اللام، أي: منكرٌ ونكيرٌ، بفتح الكاف الأول، وكلاهما ضدُّ المعروفِ سُميَّ بذلك؛ لأنهما لا يشبه خلقُهما خلقَ الآدميين، ولا الملائكةِ، ولا غيرِهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالىٰ؛ تكرمةً للمؤمن؛ ليثبته، ويصبِّره؛ وهتكًا لسر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث، حتىٰ يحلَّ عليه العذابُ الأليمُ.

(فأقعداه) بأن يوسع القبر. (في هٰذا الرجل) عبَّر به لا بنحو: هٰذا النبيِّ؛ أمتحانًا للمسئول، إذ لو عبَّر به لربما تلقن منه تعظيمه. (فيقال) أي: فيقول له الملكان المذكوران، أو غيرهما. (وأمَّا الكافرُ أو المنافقُ) شكٌّ من الراوي، و (أو) بمعنىٰ: الواو؛ ليوافق قولَه في باب:

ما جاء في عذاب القبر[1]. (وأما المنافقُ والكافرُ) أو يقال: الواو ثَمَّ بمعنىٰ: أو هنا. (لا داريت) بفتح الراء. (ولا تليت) أصلُه: تلوتَ، أُبدلت الواو ياء لمزاوجة. (داريت) وفي نسخةٍ: «أتليت» ومجموعُ ذلك دعاءٌ عليه، أي: لا كنتَ داريًا، ولا تاليًا، أو: إخبارٌ له، أي: لا علمتَ بنفسِك بالاستدلال، ولا ٱتبعتَ العلماءَ بالتقليد فيما يقولون.

(بمطرقة) بكسر الميم، أي: بمرزبَّةٍ، كما عبرَّ بها في «سنن أبي داود»[2]. (يسمعها من يليه) ظاهرهُ الملكان فقط، وليس مرادًا؛ بقرينةِ ٱستثنائه الآتي، وبقرينة خبرِ الإمامِ أحمد: «**يسمعه خلقُ الله كلُّهن غيرَ الثقلين**»[3] إذ المنطوقُ مقَّدمٌ علىٰ المفهوم، لكن يستثنىٰ من الإخبار الجهات؛ بقرينة خبر البزار: «**يسمعه كُل دابةٍ إلا الثقلين**»[4] أي: الإنس والجن، وسميا بذلك؛ لثقلهما علىٰ الأرض، والحكمةُ في عدمِ سماعهما: الأبتلاءُ، فلو سمعا لكان الإيمانُ منها ضروريًا، ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما، فإن قلتَ: لم مُنعتْ الجنُّ سماعَ هٰذه الصيحةَ، دون سماعهم قولَ الميت: إذا حمل قدِّموني قدِّموني؟ قلتُ: لأنَّ قوله إذ ذاك: في حكم الدنيا، وهو ٱعتبار وعظه لسامعه، وخصَّ ذلك بالجنِّ؛ لما فيهم من قوةٍ، يثبتون بها عند

---

(١) سيأتي برقم (١٣٧٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣) كتاب: السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر من حديث البراء بن عازب.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٣٤).

(٤) «كشف الأستار عن زوائد البزار» ١/ ٤١٤ (٨٧٤) كتاب: الجنائز، باب: السؤال في القبر.

سماعه، ولا يُصعقون، بخلاف الإنس. وصيحةُ الميت في القبرِ عقوبة، فدخلت في حكم الآخرة.

وفي الحديث: جوازُ المشي بين القبور بالنعال، وهو كذلك، لكنَّه مكروهٌ؛ لخبر أبي داود والحاكم، وصححه: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان، **فقال: يا صاحب السبتيين ألق نعليك**»[1] وكذا يُكره الجلوسُ علىٰ القبر، والاستناد إليه، والوطءِ عليه؛ توقيرًا للميت إلا لحاجةٍ، كأن لا يصل إليه إلا بوطئه، وأما حديثُ مسلم: «**لأنْ يجلسِ أحدُكم علىٰ جمرةٍ فتحرقَ ثيابَه فتخلص إلىٰ جلده خيرٌ له من أنْ يجلسَ علىٰ قبرٍ**»[2] ففسر بالجلوس؛ للبول والغائط، كما في رواية أبي هريرة.

٦٨ - باب مَنْ أَحبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

(باب: من أحبَّ الدفنَ في الأرض المقدسة) أي: في بيت المقدس، إما طلبًا للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به؛ تيمنًا بجوارهم، واقتداءً بموسىٰ عليه الصلاة والسلام، أو ليقرب عليه المشيُ إلىٰ المحشر. (أو نحوه) أي: نحو الأرض المقدسة، أي: المطهَّرة، كالحرمين الشريفين.

---

(١) أنظر: «سنن أبي داود» (٣٢٣٠) كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بن القبور.
«المستدرك» ١/ ٣٧٣ كتاب: الجنائز، الأمر بخلع النعال في القبور.
وقال: حديث صحيح الإسناد ولم خرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧١) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَي مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَي رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَي عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ. فَرَدَّ الله عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ٱرْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ الله أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَي جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [٣٤٠٧ - مسلم: ٢٣٧٢ - فتح: ٣/٢٠٦]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن أبن طاوس) هو عبدُ الله. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همَّام.

(أُرسل) بالبناء للمفعول. (ملكُ الموتِ إلىٰ موسىٰ) أي: في صورة آدمي؛ ٱبتلاءً كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده، فلما جاءه فظنه آدميًا يوقع به مكروهًا. (صكَّه) أي: لطمه علىٰ عينه المصورة بصورةِ البشرية، لا بصورة الملكية/ ٣٨٠/ ففقأها. (فردَّ الله إليه عينه) في نسخة: «عليه» بدل (إليه). (علىٰ متن) بمثناة، أي: علىٰ ظهر. (ثور) بمثلثة. (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة) الباء الأولىٰ: سببية، أو بدلية، والثانية: زائدة، والثالثة: مع مجرورها بدل من الأولىٰ مع مجرورها.

(ثم ماذا) أي: ما يكون بعد هٰذه السنين. (قال: فالآن) أي: يكون الموت، والآن: ٱسم لزمن بين الماضي والمستقبل، واختار موسىٰ الموت لما خير؛ شوقًا إلىٰ لقاء ربه، كما ٱختاره نبينا محمد ﷺ بقوله: «**اللهم الرفيق الأعلىٰ**»[1]. (رمية بحجر) أي: بحيث لو رمىٰ

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٣٦) كتاب: المغازي، باب: نهي النبي ﷺ ووفاته.

واحد من موضع قبره البيت المقدس لوصل إليه، وإنما لم يسأل أن يكون قبره بنفس بيت المقدس؛ ليعمىٰ؛ خوفًا من أن يعبده جهال ملته. قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسىٰ وهارون، لاتخذوهما إلهين من دون الله، وكان عُمْرُ موسىٰ إذ ذاك مائة وعشرين سنة. (عند الكثيب) بمثلثة، أي: الرمل المجتمع؛ لانصبابه واجتماعه في مكان. من انكثب الشيء، أي: الصب.

وفي **الحديث**: بيان موضع قبر موسىٰ، وأن الملك يتشكل بصورة الإنسان، وجواز دفع من يقصده، ولو انتهىٰ إلىٰ فقء عين السائل وطلب القرب من مدافن الصالحين.

٦٩ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلًا.

(باب: الدفن بالليل) أي: جوازه.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذا؟». فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ البَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/٢٠٧]

(عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قام) في نسخة: «فقام». (فقالوا) في نسخة: «قالوا». (فصلوا عليه) هو تفصيل لقوله أوّلًا: صلىٰ ومرَّ شرح الحديث في باب: صفوف الصبيان مع الرجال علىٰ الجنازة، وفي غيره[1].

---

(١) سبق برقم (٨٥٧) كتاب: الآذان، باب: وضوء الصبيان، وبرقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز، باب الأمر بالجنازة، وبرقم (١٣٢١) كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

٧٠ - باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَىٰ القَبْرِ.

(باب: بناء المساجد علىٰ القبر) أي: كراهة بنائها عليه، وفي نسخة: «بناء المسجد» وفرق بين هٰذه الترجمة، وبتقدير ما قدرته من الإضافة، وبين الترجمة فيما مرَّ في باب: ما يكره من ٱتخاذ المساجد علىٰ القبور، بأن الاتخاذ أعم من البناء، وبتقدير عدم الإضافة فرق بينهما بأن الجواز لا ينافي الكراهة، فذكر هنا الجواز، وثم الكراهة.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ٱشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله» .[انظر:٤٢٧-مسلم:٥٢٨-فتح:٣/٢٠٨]

(إسمٰعيل) هو ابن أبي أويس الأصبحيٰ. (هشام) أي: ابن عروة.

(ذكرت بعض نسائه) في نسخة: «ذكر بعض نسائه» وهي أم حبيبة، وأم سلمة. (رأينها) جمع بناءً علىٰ أن أقل الجمع ٱثنان، وعلىٰ أن أم سلمة، وأم حبيبة، ومن حضرهما رأينها.

(بنوا علىٰ قبره مسجدًا) قضيته: النهي عن ذلك، وهو عند الشافعي مكروه. (تلك الصورة) في نسخة: «تلك الصور». (أولئك) بكسر الكاف، وفي نسخة: «وأولئك» ومر الحديث في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟[1].

---

(١) سبق برقم (٤٢٧) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ.

(باب: من يدخل قبر المرأة) أي: ليلحدها فيه.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا.

قَالَ ابن مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي: الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أَيْ: لِيَكْتَسِبُوا. [انظر: ١٢٨٥ - فتح: ٣/٢٠٨]

(فليح) اسمه: عبد الملك، وفليح لقبه. (ابن سليمان) ساقط من نسخة. (هلال بن علي) أي: ابن أسامة العامري.

(لم يقارف الليلة) أي: لم يجامع أهله فيها. (فقبرها) أي: لحدها، وهو ساقط من نسخة.

(ابن مبارك) اسمه: عبد الله، وفي نسخة: «ابن المبارك». (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (يعني) أي: بقوله: (لم يقارف) الذنب، لكن الراجح التفسير الأول. (قال أبو عبد الله إلخ) أيد به قول ابن المبارك، وهو ساقط من نسخة، ومرَّ شرح الحديث في باب: قول النبي ﷺ **«يعذب الميت ببكاء أهله عليه»**[1].

---

(١) سبق برقم (١٢٨٥) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت بكاء أهله عليه».

٧٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ.

(باب: الصلاة علىٰ الشهيد) أي: المقتول في معركة الكفار.

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - فتح: ٣/٢٠٩]

(الليث) أي: ابن سعد.

(في ثوب واحد) بأن يجعل علىٰ ثيابهما الملطخة بالدم، إذ لا يجوز تجريدهما فيه؛ ولذلك فسر بعضهم الثوب الواحد بقبر واحد. (أيهما) أي: الرجلين، وفي نسخة: [«أيهم»][1] أي: القتلىٰ. (أنا شهيد علىٰ هٰؤلاء) ضمن شهيدًا معنىٰ: رقيبًا، فعداه بعلىٰ، أي: أنا أراقبهم وأصرفهم يوم القيامة عن المكاره، وأشفع لهم فيه. (ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم) إيضاحه خبر الإمام أحمد: أنه ﷺ قال: «**لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كلم، أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم**»[2].

وحكمته: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم/ ٣٨١/ باستغنائهم عن دعاء القوم، واختلف في الصلاة عليهم، قال في مذهب الشافعي: إنها لا تجوز.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ

---

(١) من (م).

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٢٩٩ . من حديث جابر بن عبد الله.

أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَي المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إِلَي حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكن أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [٣٥٩٦ - ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٣/٢٠٩]

(يزيد بن أبي حبيب) اسم أبي حبيب: سويد. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(فصلىٰ علىٰ أهل أحد صلاته علىٰ الميت) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وليس المراد أنه صلىٰ عليهم، كصلاة الميت المعهودة، كما مرَّ آنفًا. فإن قلت: هٰذا الحديث مثبت، وحديث جابر السابق نافٍ، والمثبت مقدم علىٰ النافي، قلت: ذاك محله: إذا لم يحط علم النافي بما نفاه، بأن لم يكن محصورًا [وجابر قد أحاط علمه به، لكونه محصورًا](١). (إني فرط لكم) بفتح الراء: هو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، أي: أنا سابقكم إلىٰ الحوض أهيئه لكم. وفيه: إشارة إلىٰ قرب وفاته ﷺ، وتقدمها علىٰ وفاة أصحابه. (لأنظر إلىٰ حوضي الآن) هو علىٰ ظاهره، فكأنه كشف له عن تلك الحالة. (خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض) فيه: إشارة إلىٰ ما فتح لأمته من الملك والخزائن من بعده، والشك فيما قاله من الراوي. (ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي: أخاف علىٰ جميعكم الإشراك، وإلا فقد وقع من بعضهم. (أن تنافسوا) بحذف إحدىٰ التاءين، أي: تتنافسوا (فيها) أي: في خزائن الأرض، وفي الدنيا، كما

---

(١) من (م).

صرح به مسلم بلفظ: «ولكني أخشىٰ عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها»[1] والتنافس في الشيء: الرغبة فيه، والانفراد به، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٧٣ - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ [وَاحِدٍ.]

(باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبرٍ) زاد في نسخةٍ: «واحد» أي: جواز ذلك عند الضرورة بأن كثر الموتىٰ، وعسر إفراد كل بيت بقبر، وكالرجل فيما ذكر، النساء.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣/ ٢١١]

(كان يجمع بين الرجلين إلخ) لم يصرح فيه بالثلاث مع أنها في الترجمة اكتفاءً بالقياس علىٰ الرجلين، وقد صرَّح بهما أبو داود وغيره[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٩٦) كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٣٦) كتاب: الجنائز، باب: باب في الشهيد يغسل. ورواه الترمذي (١٠١٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلىٰ أحد. من حديث أنس وعبد الرزاق ٣/ ٤٧٤ (٦٣٧٩) كتاب: الجنائز، باب: دفن الرجل والمرأة من حديث جابر. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن.

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ.

(باب: من لم ير غسل الشهداء) ولو كان بهم حدثٌ أكبر.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ. وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣/٢١٢]

(عبد الرحمن بن كعب) زاد في نسخةٍ: «ابن مالك». (ادفنوهم) أي: الشهداء. (ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه، وفي نسخة: «ولم يغسلهم» بفتح أوله، وسكون ثانيه، ومرَّ الحديث في باب: الصلاة علىٰ الشهيد[1].

٧٥ - باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ.

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

(باب: من يُقدِّم في اللحد) أي: من الموتىٰ، واللحد بفتح اللام وضمها: جانب القبر، يقال: لحدت الميت، وألحدت له، وأصله: الميل لأحد الجانبين، ويسمىٰ أي: جانب القبر (اللحد لأنه) شق يعمل (في ناحية) من القبر، مائلًا عن استوائه. (وكل جائر) في شيء. (ملحد) لأنه مال وعدل، ثم ذكر علىٰ عادته تفسير ما يناسب المقام من القرآن، فقال (﴿مُلْتَحَدًا﴾ معدلًا) أي: معنىٰ (ملتحدًا) في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] معدل. (ولو كان) أي: القبر ذا شق. (كان) في نسخة: «لكان». (ضريحًا) أي: لا لحدًا؛ لأن الضريح شق في الأرض مستويًا.

---

(١) سبق قبل حديثين.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣/٢١٢]

(ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (ليث) في نسخة: «الليث».

(فإذا أشير إلىٰ أحدهما، قدَّمه في اللحد) فيه: تقديم الأفضل. (ولم يغسلهم) بضبطه السابق في الباب قبله.

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «أَيُّ هٰؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. [فتح: ٣/٢١٢]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رضىٰ الله عنه.

(وأخبرنا) أي: قال عبد الله بن المبارك: وأخبرنا. (الأوزاعي) اسمه: عبد الرحمن.

(قال لقتلىٰ أحد) أي: فيهم، وما رواه عن الأوزاعي منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، -قاله شيخنا[1]- (وعمي) سماه

(١) «الفتح» ٣/ ٢١٣.

عمًا؛ تعظيمًا، وإلا فهو ابن عمه، لا عمه. (نمرة) بفتح النون، مع كسر الميم وسكونها، وبالكسر مع السكون: بردة من صوف وغيره مخططة، وما روي من أنهما كفنا في نمرتين[1] إن ثبت، حمل علىٰ أن النمرة شقت بينهما نصفين.

٧٦ - باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي القَبْرِ.

(باب: الإذخر والحشيش في القبر) أي: ٱستعمالهما في فُرج لبناته.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». [انظر: ١١٢ - مسلم: ١٣٥٥]

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٣/٢١٣]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (خالد) أي: الحذاء.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٦٢.

(عن عكرمة) هو مولىٰ ابن عباس.

(حرَّم الله مكة) أي: جعلها حرامًا. (ولا لأحدٍ) في نسخة: «ولا تحل لأحد». (أحلت لي) أي: مكة القتال فيها، وفي نسخة: «أحلت له» (ساعة من نهار). وهي: من ضحوة/ ٣٨٢/ النهار، إلىٰ بعض العصر. (لا يختلىٰ) بالبناء للمفعول، أي: لا يجز ولا يقطع (خلاها) بالقصر أي: الرطب من الكلإ واحدة خلاة (ولا يعضد) أي: لا يقطع. (لقطتها) بفتح القاف، وسكونها (إلا الإذخر) بالنصب علىٰ الاستثناء، وبالرفع علىٰ البدل. (لصاغتنا وقبورنا) والصاغة جمع صائغ، وأصلها: صوغة، قلبت الواو ألفًا. (فقال: إلا الإذخر) قاله باجتهاد، أو وحي، وقيس بالإذخر الحشيش. (سمعت النبي) بسكون العين، وبالضمير مضمومًا، وفي نسخةٍ: بفتح العين، وبتاء التأنيث مكسورة؛ لالتقاء الساكنين (لقينهم) أي: حدادهم، أي: لحاجته، ومرَّ شرح الحديث في باب: كتابة العلم[1].

٧٧ - باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

(باب: هل يُخرج الميت من القبر، أو اللحد لعلة؟) جواب (هل) محذوف، أي: نعم.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فالله أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ

---

(١) سبق برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابه العلم من حديث أبي هريرة.

عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبْدِ الله: يَا رَسُولَ الله، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ الله قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [انظر: ١٢٧٠ - مسلم: ٢٧٧٣ - فتح: ٣/ ٢١٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(فأُخرِجَ فوَضَعَهُ علىٰ رُكبتَيهِ إلىٰ آخره) في نسخةٍ: «ونفث فيه» بدل (ونفث عليه) والنفث: نفخ لطيف لا ريق معه. قال النووي: وقد كان ﷺ عاده في مرضه، فقال: يا رسول الله، إن مت فاحضر غسلي، وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه، وصلِّ علىٰ واستغفر لي. (فالله أعلم) جملة معترضة، أي: أعلم بسبب إلباسه قميصه؛ لأن مثل هٰذا لا يفعل إلا مع مسلم، وقد كان يظهر من عبد الله هٰذا ما يقتضي خلاف ذلك، لكنه ﷺ اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام، وكافأه؛ لما صنع مع عمِّه. (قميصًا) في نسخةٍ: «قميصه».

(قال سفيان) أي: ابن عيينة. (وقال أبو هريرة) كذا وقع في كثير من النسخ. وقال شيخنا: وهو تصحيف، والمعتمد ما في بعض النسخ: (وقال أبو هارون) اسمه: موسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط، وقيل: إبراهيم ابن العلاء الغنوي، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث معضل[1] (ابن عبد الله) اسمه: عبد الله أيضًا، سماه به النبي ﷺ، وكان اسمه: الحباب. (فيرون) بضم التحتية.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ،

---

(١) انظر: «الفتح» ٣/ ٢١٥.

غيْرَ نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ. [١٣٥٢ - فتح: ٢١٤/٣]

(أخبرنا بشر) في نسخةٍ: «حدثنا بشر».

(لما حضر أُحد) أي: وقعته، وإسناد الحضور إليه مجازي. (ما أراني) بضم الهمزة أي: ما أظنني (إلا مقتولًا.. إلخ).

سبب ظنه ذلك: رؤيا رأها فقصها علىٰ النبي ﷺ، فقال: هٰذه شهادة. (فإن عليَّ) في نسخةٍ: «وإن عليَّ» (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وفي نسخةٍ: «ودفنت معه آخر» فالواو عاطفة علىٰ مقدر، أي: فدفنته في قبر واحد، في نسخة: «في قبره مع آخر»، في نسخة: «مع الآخر». (هنية) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد التحتية قال في القاموس: تصغير هنة، أصلها: هنوة، أي: شيء يسير[1]. (غير إذنه) أخَّر غير (عن هنية) ورواه ابن السكن والنسفي بتقديمها عليها وزيادة في فقال: «غير هُنَيَّة في أذنه» قال القاضي عياض: وهو الصواب، نبه علىٰ ذلك شيخنا[2].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ .[انظر: ١٣٥١ - فتح: ٢١٥/٣]

(ابن أبي نجيح) آسمه: عبد الله، واسم أبي نجيح: يسار.

---

(١) آنظر مادة: هنو في «القاموس» ص١٣٤٦.

(٢) آنظر: «الفتح» ٣/ ٢١٦.

(رجل) هو عمرو بن الجموح، لا عم جابر كما وقع لبعضهم. (علىٰ حدة) أي: علىٰ حياله منفردًا.

وفي أحاديث الباب: جواز إخراج الميت لعلة، وهي في الأول: إلباس النبي ﷺ قميصه عبد الله بن أُبَي، وفي الثاني والثالث: تطييب قلب جابر، ومنها دفنه بلا غسل، أو في أرض مغصوبة، أو لحقها سيل أو نداوة، وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه.

٧٨ - باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ.

(باب: اللحد والشق في القبر) عطف الشق علىٰ اللحد من عطف العام علىٰ الخاص، فإن أريد به اللحد، فهو عطف تفسير.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَي أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر:١٣٤٣-فتح:٣/٢١٧]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين إلخ) مرَّ شرحه في باب: الصلاة علىٰ الشهيد[١].

---

(١) سبق برقم (١٣٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ الشهيد.

٧٩ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ. وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ.

(باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلَّىٰ عليه؟) أو لا (وهل يعرض علىٰ الصبي الإسلام؟) أو لا، وجواب (هل) في الموضعين محذوف، أي: نعم علىٰ مقتضىٰ الحديث الآتي /٣٨٣/. (الحسن) أي: البصري. (إذا أسلم أحدهما) أي: أحد الوالدين. (مع أمه) هي: لبابة بنت الحارث الهلالية. (ولم يكن) أي: ابن عباس. (مع أبيه علىٰ دين قومه) أي: المشركين، قال شيخنا: قاله المصنف تفقهًا، قال: وهو مبني علىٰ أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، والمشهور: أنه أسلم قبل فتح خيبر، وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح[1]، وأطال بيان ذلك.

(وقال: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ) يقتضي أن مقول (قال) لابن عباس، وهو ما رواه ابن حزم، لكن روىٰ الدارقطني في سننه من كتاب: النكاح أنه مقول للنبي ﷺ وهو الأوجه[2].

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٢٠.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٥٢. كتاب: النكاح، باب:

فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابن صَيَّادٍ الْحُلُمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» .

فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابن صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابن صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَىٰ؟». قَالَ ابن صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨ - مسلم: ٢٩٣٠ - فتح: ٣/٢١٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(ابن صياد) اسمه: صافي كما سيأتي، وقيل: عبد الله. (حتىٰ وجدوه) أي: وجد النبي ﷺ ومن معه ابن صياد، وفي نسخة: «حتىٰ وجده» أي: وجد النبي ابن صياد. (أطم) بضمتين: بناءٌ كالحصن. (بني مغالة) بفتح الميم والمعجمة: قبيلة من الأنصار. (الحلم) بضمتين، أي: البلوغ. (تشهد) بحذف همزة الاستفهام، أي: أتشهد. (أني رسول الله) ليس صريحًا في صحة إسلام الصبي، لكنه ظاهر فيها، وإلا لما عرض ﷺ الإسلام علىٰ ابن صياد. (رسول الأميين) أي: مشركي العرب .

(فرفضه)[1] بضاد معجمة، أي: تركه؛ ليأسه من إسلامه، وفي نسخة: بصاد مهملة، أي: ضربه برجله. (آمنت بالله وبرسله) قال

(١) في الأصل: (فرضه).

الكرماني: مناسبة هٰذا الجواب لقول ابن صياد (أتشهد أني رسول الله): أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة، أخرج الكلام مخرج الإنصاف، أي: آمنت بالله وبرسله، فإن كنت رسولًا صادقًا غير ملبس عليك الأمر، آمنت بك، وإن كنت كاذبًا وخلط عليه الأمر فلا، ولكنك خُلِّط عليك فاخسأ[1].

(فقال له: ماذا ترىٰ؟) أراد به إظهار كذبه المنافي لدعواه بالرسالة. (يأتيني صادق وكاذب) أي: أرىٰ الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب. (خلط) بضم أوله، وتشديد ثانية وتخفيفه. (خبأت) أي: أضمرت. (خبيئًا) بوزن: فَعيل، وفي نسخة: «خبْء» بوزن: فعل، أي: شيئًا، وهو ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. كما رواه الإمام أحمد[2]. (فقال ابن صياد: هو الدخ) بضم الدال أكثر من فتحها، روىٰ البزار أنه أراد أن يقول الدخان، فلم يستطع، فقال: الدخ[3]، أي: لم يستطع أن يتم الكلمة، ولم يهتد من الآية إلا هذين الحرفين علىٰ عادة الكهان من ٱختطاف بعض الكلمات من أوليائهم، أو من هواجس النفس، وإنما قال كذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان؛ إما لكون النبي ﷺ تكلم به في نفسه، فسمعه الشيطان، أو حدث به ﷺ بعض أصحابه. (فقال: ٱخسأ) هو لفظ يزجر به الكلب ويطرد، أي: ٱسقط صاغرًا مطرودًا. (فلن تعدو) بالنصب بلن، وفي نسخة: «فلن تعد» بحذف الواو تخفيفًا، أو جزمًا بلن علىٰ لغة من يجزم بها، أو أن لن

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٧/ ١٢٩.
(٢) «مسند أحمد» ٢/ ١٤٨.
(٣) «مسند البزار» ٤/ ١٦٩. (١٦٣٤).

بمعنىٰ: لا، وتعدو: بفوقية، وفي نسخة: بتحتية.

(قدرك) بالنصب علىٰ النسخة الأولىٰ، وبالرفع علىٰ الثانية، أي: لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء، ولا من قبل الإلهام الذي يدركه الصالحون.

(إن يكنه) بوصل الضمير علىٰ لغة، وهو خبر كان، واسمها: مستتر، وفي نسخة: «إن يكن» هو بفصله، فهو إما؛ لتأكيد المستتر وكان تامة، أو موضوع، موضع: إياه، وهو خبر كان، واسمها: مستتر، أي: إن يكن هو إياه، أي: الدجال. (فلن تسلط عليه) بالجزم بلن علىٰ لغة من يجزم، وبالنصب علىٰ الأصل، وإنما لم يأذن ﷺ في قتله مع ادعائه الرسالة بحضرته؛ لأنه كان غير بالغ، وقوله: (إن يكنه) يقتضي أنه شاك/ ٣٨٤/ في أنه الدجال، وقد اختلف فيه فقيل: إنه الدجال، وقيل: لا، لكنه دجال من الدجاجلة، والظاهر: الثاني، كما دلت عليه الأحاديث.

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابن صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهْوَ اسْمُ ابن صَيَّادٍ - هذا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَثَارَ ابن صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ [إسحق الكَلْبِيُّ] وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ. [٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح: ٣/ ٢١٨]

(يختل) بسكون المعجمة، وكسر الفوقية، أي: يجدع، ومعناه: يستغفل ابن صياد؛ ليسمع شيئًا من كلامه الذي يقوله في خلواته، ويعلم

هو والصحابة حاله في أنه كاهن ونحوه. (في قطيفة) أي: كساء له خمل أي: هدب (رمزة) براء مفتوحة، وميم ساكنة، فزاي من الرمز، وهو الإشارة، (أو زمرة) بتقديم الزاي من المزمار، والشك من الراوي، وفي ذلك زيادة تأتي (وهو يتقي) أي: يخفي نفسه؛ لئلا تراه أم ابن صياد. (بجذوع) بذال معجمة. (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مضمومة أو مكسورة؛ لأنه مرخَّم صافي. [(فثار) بمثلثة، أي: نهض من مضجعه، وفي نسخة: «فثاب» بموحدة بدل الراء، أي: رجع عن حالته التي كان عليها. (بين) أي: أظهر لنا ما عنده أو ما في نفسه. (وقال شعيب) أي: ابن أبي حمزة الحمصي][(١)].

(فرفضه) ساقط من نسخة، وهو بضادٍ معجمة، أي: تركه كما مرَّ، وفي نسخةٍ: «فرضه» بحذف الفاء، وتشديد الضاد، أي: ضغطه، وضمَّ بعضه إلىٰ بعض، وقال شعيب أيضًا في حديثه: (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (زمزمة) بزايين وميمين، ومعناهما: الصوت الخفي، والشك من الراوي.

(وقال عقيل) أي: ابن خالد الأيلي، وفي نسخةٍ: «وقال إسحٰق الكلبي وعقيل» [(رمرمة) برائين مهملتين وميمين، وفي نسخة:][(٢)]. (رمزة) بمهملة، فميم ساكنة فزاي. (معمر) أي: ابن راشد. (رمزة) بمهملة، فميم، فزاي، وفي نسخة: «زمرة» بتقديم الزاي علىٰ الراء.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابن زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا

---

(١)، و(٢) من (م).

القَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لله الذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [٥٦٥٧ - فتح: ٣/٢١٩]

(كان غلام يهودي) قيل: ٱسمه: عبد القدوس. (فقال له) لفظه: (له): ساقطة من نسخة. (أنقذه من النار) بذال معجمة، أي: خلصه ونجاه منها.

وفي **الحديث**: جواز ٱستخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، واستخدام الصبي، وعرض الإسلام عليه، وصحته منه، ودلالة علىٰ أن الصبي إذا عَقِد الكفر ومات عليه يعذب، وسيأتي البحث في ذلك.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ الله: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧ - فتح: ٣/٢١٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبيد الله) أي: «ابن أبي يزيد» كما في نسخة.

(من المستضعفين) أي: الذين أسلموا بمكة، وصدهم المشركون عن الهجرة، فصاروا بين أيديهم مستضعفين يلقون منهم الأذىٰ الشديد. (أنا من الولدان) أي: الصبيان.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابن شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّىٰ وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا ٱسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:

٣٠] الآيَةَ. [١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩ - مسلم: ٢٦٥٨ - الفتح: ٣/٢١٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(وإن كان) أي: المولود. (لغيَّة) بكسر اللام، وفتح الغين وكسرها، وتشديد الياء، والغية: مفرد الغي، ضد الرشد، وهو يعم الكفر وغيره، يقال لولد الزنا والكفر: ولد الغية، ولغيره: ولد الرشدة. فالمراد من الحديث: يصلىٰ علىٰ المولود، وإن كان من كافرة، أو زانية؛ من أجل أنه ولد علىٰ فطرة الإسلام، أي: ملته. (يدعي أبواه الإسلام) حال. (أو أبوه) أي: يدعي وحده الإسلام.

(وإن كانت أمه علىٰ غير الإسلام) أي: كافرة؛ لأنه محكوم بإسلامه؛ تبعًا لأبيه، وهٰذا مصير من الزهري، إلىٰ تسمية الزاني أبًا لمن زنىٰ بأمه، ولأنه يتبعه في الإسلام، وهو قول الإمام مالك، ودعوىٰ الأم الإسلام، كدعوىٰ الأب؛ لاقتضاء الأدلة ذلك عندنا، ودخل في المولود السقط؛ ولهذا قيد بقوله: (إذا ٱستهل) أي: صاح عند الولادة. (صارخًا) حال مؤكدة من فاعل ٱستهل، والمراد: العلم بحياته، ولو بلا صراخ. (صلي عليه) هٰذا، أي: علم مما مرَّ، فهو تأكيد. (ولا يصلىٰ علىٰ من لا يستهل) أي: علىٰ من لا تعلم حياته. (من أجل أنه سقط) بتثليث السين، أي: أنه سقط قبل تمامه. (ما من مولود) أي: من بني آدم. (إلا يولد علىٰ الفطرة) أي: الخلقة، والمراد: الدين، قال تعالىٰ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ الآية [الروم: ٤٢]. و(من) زائدة (ومولود) مبتدأ خبره (يولد).

(فأبواه يهودانه إلخ) أي: بترغيبهما له في ذلك، أو بتبعيته لهما في حكم الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافرًا، فإن مات قبل بلوغه الحلم، فالصحيح: أنه من أهل الجنة، والمراد من

قوله: (ما من مولود إلخ): أن الضلال ليس من ذات المولود، بل من خارج عنه يوجد إن لم يسلم، وينتفي إن أسلم. (كما تنتج البهيمة) بالبناء للمفعول، أي: تلد البهيمة. (بهيمة) مفعول لتنتج. (جمعاء) بالمد صفة لبهيمة: تامة الأعضاء، سميت بذلك؛ لاجتماع أعضائها. (هل تحسون) بضم أوله، وكسر ثانيه من أحس، وهو الأكثر، وقد يقال: /٣٨٥/ حسٌ بمعناه، أي: مقولًا فيها كذلك، فهو صفة ثانية لبهيمة، أو حال منها. (من جدعاء) بالمد، أي: مقطوعة الأذن والأنف والأطراف، وقوله: (كما تنتج البهيمة) حال من الضمير المنصوب قبله، أي: حال كونه مشبهًا بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها، أو صفة لمصدر محذوف، أي: يغيرانه تغييرًا مثل تغيير البهيمة السليمة، والأفعال الثلاثة قبله تنازعت فيه علىٰ التقديرين، ثم أدرج في الحديث قوله: (ثم يقول أبو هريرة ﷺ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾) أي: اقرءوا إن شئتم فطرة الله، أي: خلقته، وهي بالنصب علىٰ الإغراء، أو مصدر لما دل عليه ما بعدها، وهو فطر.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً [جَمْعَاءَ]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٣/٢١٩]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(وينصرانه) في نسخة: «أو ينصرانه». (﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾) لا ينافي قوله: (فأبواه يهودانه إلىٰ آخره) لأن المراد به: لا ينبغي أن تبدل

تلك الفطرة، أو من شأنها أن لا تبدل، أو الخبر بمعنىٰ: النهي. (﴿ذَٰلِكَ﴾) إشارة إلىٰ الدين المأمور بإقامة الوجه إليه، في قوله: (﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾). (﴿الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾) أي: المستوي الذي لا عوج فيه.

٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله.

(باب: إذا قال المشرك عند الموت) أي: قبل النزع (لا إلٰه إلا الله) ينفعه إن قرنه بقوله: (محمد رسول الله).

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله» .

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰه إِلَّا الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ. [٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١ - مسلم: ٢٤ - فتح: ٣/٢٢٢]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور.

(حدثني أبي) أي: إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عن صالح) أي: ابن كيسان.

(حضرت أبا طالب الوفاة) أي: علامتها قبل النزع، وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن، قال شيخنا: ويحتمل أنه انتهىٰ إلىٰ النزع، لكن رجاه النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد، ولو بتلك الحالة أن ذلك ينفعه

بخصوصه، كما خص مع ٱمتناعه بتخفيف العذاب عنه؛ بشفاعته ﷺ[١] واسم أبي طالب: عبد مناف، وقيل: عمران، وقيل: ٱسمه كنيته. (فوجد عنده أبا جهل إلخ) أبو جهل مات كافرًا، وعبد الله أسلم عام الفتح، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، ويكنىٰ أيضًا: بأبي الحكم.

(يا عم) في نسخة: «أي عم». (كلمة) بالنصب علىٰ البدل، أو الاختصاص. (أشهد) بالرفع صفة لـ (كلمة) ويجوز الجزمُ؛ جوابًا للأمر في (قل: لا إلٰه إلا الله) ويؤخذُ من قوله: (قل: لا إلٰه إلا الله إلىٰ آخره) مطابقة الحديث للترجمة من حيث الغرض، وإلا من حيث اللفظ لا مطابقة بينهما. (أترغب) بهمزة الإنكار، أي: أتعرض. (يعرضها) بفتح الياء، وكسر الراء: آخر ما كلمهم، بنصبه علىٰ الظرفية، أي: في آخر أزمنة تكليمه إياهم. (هو علىٰ ملة عبد المطلب) مقول (قال أبو طالب) وأراد بـ (هو): نفسه، أو غيَّره الراوي؛ لقبحه، وهو من التصرف الحسن. (أما) بتخفيف الميم، والألف بعدها حرف تنبيه بمعنىٰ: حقًا، وفي نسخة: «أم» بلا ألف.

(لأستغفرن لك) أي: كما ٱستغفر إبراهيم لأبيه. (ما لم أنه عنك) أي: عن ٱستغفاري لك، وفي نسخة: «ما لم أنه عنه» أي: عن الاستغفار. (فأنزل الله تعالىٰ فيه) أي: في أبي طالب. (﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة: ١١٣] خبر بمعنىٰ: النهي، وفي نسخة: «فأنزل الله تعالىٰ فيه».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٠٦.

٨١ - باب الجَرِيدِ عَلَىٰ القَبْرِ

وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَىٰ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فُسْطَاطًا عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: ٱنْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَىٰ القُبُورِ.

(باب: الجريد علىٰ القبر) أي: غرزه عليه، وفي نسخة: «الجريدة» وهي واحدة الجريد، وهو ما جرد عنه الخوص، فإن لم يجرد عنه، سمي سعفًا، قاله الجوهري.

(بريدة) بالتصغير، هو: ابن الحصيب، بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين. (في قبره) في نسخة: «علىٰ قبر» وظاهر الأولىٰ: أن بريدة أوصىٰ بجعل الجريدتين داخل قبره، وظاهر الثانية: أنه أوصىٰ بجعلهما علىٰ ظاهره، والظاهر: الثانية، وحمل الأولىٰ علىٰ الثانية، وإن كان كل من الأمرين صحيحًا، والحكمة في ذلك: التفاؤل ببركة النخلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. (جريدان) في نسخة: «جريدتان» بتاء بعد الدال. (فسطاطًا) بتثليث الفاء، وبطاءين مهملتين، وبإبدالهما بتائين، أي: فوقيتين، وبإبدال الأولىٰ فوقية، ثم إبدالها بسين، وإدغام ما قبلها فيها،

أي: خباء من شعر ونحوه، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه. (علىٰ قبر عبد الرحمن) /٣٨٦/ أي: ابن أبي بكر الصديق. (شبان) بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة: جمع شباب. (في زمن عثمان) أي: ابن عفان. (وثبة) بمثلثة، أي: طفرة. (الذي يثبُ قبر عثمان بن مظعون) بإعجام الظاء، وإهمال العين. (حتىٰ يجاوزه) أي: من علوه، وفي ذلك، كما قال شيخنا: جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض، قال: ومناسبته للترجمة من جهة أن وضع الجريد علىٰ القبر، يرشد إلىٰ جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض[1].

(قال) أي: يزيد (إنما كره ذلك) أي: الجلوس علىٰ القبر. (لمن أحدث عليه) أي: فعل عليه ما لا يليق من الفحش، أو تغوط، أو بال عليه؛ لتأذىٰ الميت بذلك، والتقيد بذلك كما قال ابن بطال بعيد؛ لأن ذلك أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف، وهو ما عليه الجمهور، ويدل له خبر الإمام أحمد «**لا تقعدوا علىٰ القبور**»[2] نعم هو

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٢٣.

(٢) «مسند أحمد» ٣٩/ ٤٧٩ (٢٤٠٠٩/ ٤٣) طبعة مؤسسة الرسالة، وإسناده ضعيف لجهالة النصر بن عبد الله، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٩٠٧٣): لا يعرف تفرد عنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال ابن عبد البر: لا أعرف في رواة «الموطأ» مجهولًا غيره ١٠/ ٤٣٩-٤٤٠، وقال ابن حجر في «التقريب» ٢/ ٣٠٢: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وأخرجه المزي في ترجمة: النضر بن عبد الله السلمي من «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٨٨-٣٨٩ من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣/ ورقه ٤٢٢ من طريق حرملة بن يحيىٰ، وأحمد بن عيسىٰ، عن عبد الله بن وهب، به وأخرجه النسائي ٤/ ٩٥ كتاب: الجنائز، باب: التشديد في الجلوس علىٰ القبور من طريق خالد بن يزيد عن

قريب، إن أريد كراهة التحريم، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- (يجلس علىٰ القبور) هٰذا وما قبله لا يناسبان الترجمة، حتىٰ قيل: كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما، إذ الظاهر أنهما من الباب الآتي.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٣/٢٢٢]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ، وقيل: ابن جعفر البيكندي، وقيل: ابن يحيىٰ. (أبو معاوية) هو محمد بن خازن، بخاء وزاي معجمتين. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

(عن النبي ﷺ أنه مرَّ) في نسخة: «قال: مر النبي ﷺ». (بقبرين) أي: بصاحبيهما. (وما يعذبان في كبير إلىٰ آخره) مرَّ شرحه في كتاب: الوضوء[1].

سعيد بن أبي هلال به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١٥ كتاب: الجنائز، باب: الجلوس علىٰ القبور، من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن محمد بن عمر بن حزم بلفظ: رآني رسول الله علىٰ قبر، فقال: «انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك». قلت: هٰذا اللفظ غير محفوظ من هٰذا الوجه، وابن لهيعة سيء الحفظ وقال الألباني في «صحيح النسائي» صحيح بما قبله.

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله.

٨٢ - باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجْدَاثُ: القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤] أُثِيرَتْ. بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ﴾ ﴾ إِلَي شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

(باب: موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أصحابه حوله) الموعظة مصدر ميمي، يقال: وعظ موعظة، وعظة ووعظاء: وهو النصح والإنذار بالعواقب، و(المحدِّث) بفتح الحاء، وتشديد الدال: الواعظ، وفائدة قعود أصحابه حوله: سماع الموعظة، والتذكير بالموت، وأحوال الآخرة، وهٰذا مع ما أنضم إليه من مشاهدة القبور، وتذكر أصحابها، وما كانوا عليه، وما صاروا إليه من أنفع الأشياء؛ لجلاء القلوب.

وينفع الميت أيضًا؛ لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر، ثم أستطرد البخاري بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن علىٰ عادته مناسبة لما ترجم له؛ تكبيرًا للفائدة فقال في قوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧] معنىٰ (الأجداث: القبور) في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾ [الانفطار: ٤] معنىٰ (﴿بُعْثِرَتْ﴾: أثيرت) بمثلثة، ومن الإثارة من قول جمهور أهل اللغة (بعثرت حوضي، أي: جعلت أسفله أعلاه)، وقيل: معناه حُركت فخرج ما فيه من الأموات وقيل: نحيثُ.

وفي قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] بالإيفاض الذي هو مصدر أوفض يوفض إيفاضًا معناه: الإسراع، فمعنىٰ ﴿يُوفِضُونَ﴾: يسرعون، وقرأ الأعمش وفاقًا للقراء إلا ابن عامر وحفصًا (﴿إِلَىٰ نَصْبٍ﴾) بفتح النون، وسكون الصاد، وفي نسخةٍ: بضم النون، وسكون الصاد، وزاد في أخرىٰ: «يوفضون» ثم فسر (﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾) بقوله: (إلىٰ شيء منصوب يستبقون إليه)، أي: إلىٰ علم نصبوه؛ ليعبدوه حال كون كلٍ منهم طالبًا أن يسلمه أولا، والنصب بضم النون وسكون الصاد، وفي نسخةٍ: بضمها، وهو قراءة ابن عامر وحفص.

(واحد) أي: مفرد، كما يكون جمعًا، وإن كان الوزن واحدًا، كما في قفل، و(النصب) بالفتح فالسكون مصدر، يقال: نصبت الشيء نصبًا أقمته، وقال في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ معناه: يوم الخروج (من قبورهم)، وفي قوله تعالىٰ: (﴿يَنسِلُونَ﴾) [الأنبياء: ٩٦] في قوله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] معناه: (يخرجون)، أي: بسرعة.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَي عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَي عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩،

٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢ - مسلم: ٢٦٧٤ - فتح: ٣/ ٢٢٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (عثمان) أي: ابن محمد بن أبي شيبة. (حدثني) في نسخةٍ: «حدثنا». (جرير) أي: ابن عبد الحميد الضبي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر (عن/ ٣٨٧/ أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب.

(بقيع) بفتح الموحدة (الغرقد) بفتح المعجمة، وسكون الراء: ما عظم من شجر العوسج كان في البقيع، وهو مدفن أهل المدينة. (مخصرة) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالصاد المهملة: ما يتوكأ عليه، كالعصىٰ، وسميت بذلك؛ لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا؛ للاتكاء عليها. (فنكس) بتخفيف الكاف، وتشديدها، أي: خفض رأسه وطأطأه إلىٰ الأرض علىٰ هيئة المهموم المفكر. (ينكت) بمثناة فوقية. (بمخصرته) أي: يضرب بها في الأرض، فيؤثر فيها. (ما منكم من أحدٍ، ما من نفس منفوسة) أي: مخلوقة، والثاني بدل من الأول، أو عطف بيان له. (إلا كتب) بالبناء للمفعول. (مكانها) بالرفع [نائب الفاعل. (من الجنة والنار) من بيانية، والواو بمعنىٰ: أو وهي للتنويع (وإلَّا) في نسخة: «إلا»][1] بحذف الواو. (قد كتبت شقية، أو سعيدة) بنَصبهما علىٰ الحال، وبرفعهما علىٰ الخبرية بمبتدإٍ محذوف. (وإلا) عطف علىٰ (إلا) الأولىٰ. فتكون مع التي قبلها من باب اللف والنشر المرتب، بأن تكون (إلا) الأولىٰ راجعة إلىٰ (ما من أحد) والثانية: إلىٰ (ما من نفس) وإنما قدم الجنة علىٰ النار في الأولىٰ، وأخر السعيد عن الشقي في الثانية، مع أن مناسبة التركيب تقديم السعيد

---

(١) من (م).

في الثانية؛ لأنه قصد أن يكون مطلع الكلام ومقطعه متفقين معنًىٰ فيما يخص المؤمنين.

(فقال رجل) هو علي كما ذكره البخاري في التفسير، أو سراقة بن مالك، كما في مسلم[1]، أو عمر، كما في الترمذي[2]. (نتكل) أي: نعتمد. (علىٰ كتابنا) ما كتب علينا وقدر. (فقال: أما أهل الشقاوة إلىٰ آخره) حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلىٰ ما قدر علينا، فلا فائدة في العمل، وحاصل الجواب: لا مشقة، لأن كل أحدٍ ميسر لما خلق له، وهو يسير علىٰ من يسره الله عليه.

قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، فإنه منعهم من الأتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب علىٰ العبد من العبودية، أي: إياكم والتصرف في الأمور الإلهية، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببًا لدخول الجنة والنار، بل إنهما علامات لهما فقط (﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾) الآية [الليل: ٥] أي: فأما من أعطىٰ الطاعة، واتقىٰ المعصية، وصدق بالكلمة الحسنىٰ، وهي ما دلت علىٰ حق، ككلمة التوحيد، فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلىٰ يسر وراحة، كدخول الجنة، وأما من بخل بما أمر به، واستغنىٰ بشهوات الدنيا عن نعيم العقبىٰ، فسنهيئه للخلة المؤدية إلىٰ العسر والشدة، كدخول النار، وزاد في نسخةٍ بعد واتقىٰ: «وصدق بالحسنىٰ».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٨) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٣٥) كتاب: القدر، باب: ما جاء في السعادة والشقاوة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» صحيح.

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ.

(باب: ما جاء في قاتل النفس) أي: ما جاء في قاتل نفسه من الأحاديث.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**.
[٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢ - مسلم: ١١٠ - فتح: ٣/٢٢٦]

(خالد) أي: الحذاء (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(بملة) بالتنوين (غير الإسلام) أي: كاليهودية والنصرانية، كأن قال: وحق اليهودية ما فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فأنا يهودي كاذبًا، أي: في المحلوف عليه. (فهو كما قال) أي: يكون علىٰ غير ملة الإسلام، ومحله: إذا قصد تعظيم المحلوف عليه، وعليه يحمل خبر الحاكم: **«من حلف بغير الله كفر»**[1] وإلا بأن قصد البعد عن المحلوف عليه، أو أطلق لم يخرج عن ملة الإسلام، فيكون ما ذكر؛ تغليظًا علىٰ من يتلفظ به، فهو مكروه، وقيل حرام، ولا ينعقد به يمين، لكن يندب له، بل يلزمه علىٰ القول بأنه حرام أن يقول: لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله، وتقييده كاذبًا جريٌ علىٰ الغالب، وإلا فالصادق، كالكاذب فيما ذكر، لكنه أخفُّ كراهة، من المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب. (ومن قتل نفسه بحديدة) أو بغيرها، كما فهم بالأَوْلىٰ، فالمراد: من قتل

---

(١) «المستدرك» ١/ ١٨ كتاب: الإيمان، باب: من حلف بغير فقد كفر. من حديث ابن عمر.
وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

نفسه بشيء، كما عبر به في الإيمان. (عذب به) أي: بما ذكر، وفي نسخةٍ /٣٨٨/: «عذب بها» أي: بالحديدة.

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل، وأن جنايته علىٰ نفسه، كجنايته علىٰ غيره في الإثم؛ لأن نفسه في الحقيقة ليست ملكه بل هي لله، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هٰذا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [٣٤٦٣ - مسلم: ١١٣ - فتح: ٣/٢٢٦]

(جندب) أي: ابن عبد الله بن يوسف البجلي.

(في هٰذا المسجد) أي: مسجد البصرة، وذكره مع تاليه؛ للتحقيق والتأكيد. (عن النبي) في نسخةٍ: «علىٰ النبي». (كان برجل) لم يسمَّ. (جِرَاح) بكسر الجيم. (قتل) في نسخة: «فقتل». (حرمت عليه الجنة) أي: لكونه مستحلًا لقتل نفسه، أو حرمتها عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو حرمت عليه جنة معينة، كجنة عدن، أو ورد علىٰ سبيل التغليظ والتخويف، أو أن هٰذا جزاؤه، وقد يُعْفَىٰ عنه، أو كان ذلك شرع من مضىٰ أن أصحاب الكبائر يكفرون بها.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [٥٧٧٨ - مسلم: ١٠٩ - فتح: ٣/٢٢٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(يخنُق) بضم النون. (يطعنها) بضم العين.

٨٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.

رَوَاهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٦٩]

(باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين) ما: مصدرية، ومن: بيانية.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُصَلِّي عَلَىٰ ابن أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ، والله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .[٤٦٧١ - فتح: ٣/٢٢٨]

(عبد الله بن أبي) بضم الهمزة والتنوين. (ابن سلول) بضم نونه، وإثبات ألفه؛ صفة لعبد الله؛ لأن سلول: أمه، وهي بفتح السين غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث.

(دعي) بالبناء للمفعول. (أعدد عليه قوله) أي: القبيح في حق النبي ﷺ والمؤمنين. (خيرت) في نسخة: «قد خيرت» (إن زدت) في نسخة: «لو زدت». (فغفر له) في نسخة: «يغفر له». (إلىٰ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾) [التوبة: ٨٤] في نسخة: «إلىٰ قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾) ومرَّ

شرح الحديث في باب: الكفن في [القميص][(١)] الذي يكف[(٢)].

٨٥ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ المَيِّتِ.

(باب: ثناء الناس علىٰ الميت) أي: بيان حكم الثناء عليه بخير، أو شر.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [٢٦٤٢ - مسلم: ٩٤٩ - فتح: ٣/٢٢٨]

(مرّوا) في نسخة: بالبناء للمفعول. (فأثنوا عليه شرًا) ٱستعمل الثناء في الشر، مع أن الجمهور علىٰ خلافه؛ لمشاكلته لما قبله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]. (وجبت) المراد بالوجوب هنا: الثبوت، لا الوجوب الأصطلاحي؛ إذ لا يجب علىٰ الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله. (أنتم شهداء الله في الأرض) لفظه في الشهادات: **«المؤمنون شهداء الله في الأرض»** فالمراد: شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم، لا شهادة الفسقة؛ لأنهم قد يثنون علىٰ من يكون مثلهم، ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل، وقال

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٢٦٩) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف.

بعضهم: معنىٰ الحديث: أن الثناء بالخير لمن أثنىٰ عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقًا للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق، فلا، وكذا عكسه، قال النووي بعد نقله هٰذا: والصحيح أنه علىٰ عمومه، وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير، كان دليلًا علىٰ أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهٰذا الإلهام يستدل به علىٰ تعيينها[1]. وبهذا تظهر فائدة الثناء وما قاله عن قريب مما قلناه أولًا.

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ. فَجَلَسْتُ إِلَي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرىٰ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [٢٦٤٣ - فتح: ٣/٢٢٩]

(عفان[2] بن مسلم)[3] زاد في نسخة: «هو: الصفار». (عن أبي الفرات) اسم أبي الفرات: عمرو الكندي. (عن أبي الأسود) هو ظالم بن عمرو بن سفيان.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/ ١٩-٢٠.

(٢) في صحيح البخاري، وفي المخطوط (عثمان).

(٣) كذا للأكثر، وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلًا فيه «قال عفان» وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبين شيبه في «مسنده» عن عفان به، ومن طريقه أخرجه الأسماعيلي وأبو نعيم.
انظر: «الفتح» ٣/ ٢٣٠.

(فأثني) بالبناء للمفعول. (علىٰ صاحبها) نائب الفاعل. (خيرًا) بالنصب مفعول ثان، أو صفة لمصدر محذوف، أو بنزع الخافض، أي: بخير، وبالرفع نائب الفاعل. (فقلت: وما وجبت؟) أي: ما معنىٰ قولك: وجبت؟ (أيما مسلم شهد له أربعة بخير إلىٰ آخره) ترك الشق الثاني، وهو الشهادة بالشر؛ قياسًا علىٰ الشهادة بالخير، أو اختصارًا.

٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] هُوَ الهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ،

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]

(باب: ما جاء في عذاب القبر) /٣٨٩/ أي: من الآيات والأحاديث، ولا مانع من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في جمعيه فيثيبه، أو يعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر، كما أنه يعيده للحشر، وهو تعالىٰ قادر علىٰ ذلك، فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آنٍ واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس علىٰ سبيل الحلول حتىٰ يمنعه الحلول في جزء آخر، بل هو

علىٰ سبيل التدبير.

(وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ عذاب، أو بالرفع علىٰ الاستئناف. (﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾) في نسخة: «﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾» أي: شدائده. (﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾) [الأنعام: ٩٣]) أي: لقبض أرواحهم، أو للعذاب، يقولون تعنيفًا (﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ إلينا لنقبضها، أو لنعذبها (﴿عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾) زاد في نسخة قبله: «أو الهون» والمعنىٰ: يزيد العذاب المتضمن لشدة وإهانة، والهون بالفتح: الرفق، ذكره؛ لمناسبة الهون بالضم لفظًا. (﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾) أي: بالفضيحة، أو القتل في الدنيا، وعذاب القبر. (﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾) أي: في الآخرة. (﴿إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾) أي: بالنار. (﴿وَحَاقَ﴾) أي: نزل. (﴿سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾) أي: الغرق في الدنيا، ثم النار في الآخرة. (﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾) أي: يحرقون بها. (﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾) أي: صباحًا ومساءً. (﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾) يقال: ادخلوا يا آل فرعون. (﴿أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾) أي: عذاب جهنم.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إله إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. [٤٦٩٩ - مسلم: ٢٨٧١ - فتح: ٣/٢٣١]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(أتي) بالبناء للمفعول حال، أي: حالة كونك مأتيًا إليه، والآتي:

الملكان منكر ونكير. (ثم شهد) في نسخة: «يشهد». (فذلك قوله ... إلىٰ آخره) جواب إذا.

(غندر) ٱسمه: محمد بن جعفر.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: ٱطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، ولكن لاَ يُجِيبُونَ». [٣٩٨٠، ٤٠٢٦ - فتح: ٣/٢٣٢]

(حدثني أبي) في نسخة: «حدثنا أبي». (عن صالح) هو ابن كيسان.

(ما وعد) في نسخة: «ما وعدكم». (فقيل له) القائل هو عمر بن الخطاب، كما في مسلم. (ما أنتم بأسمع منهم) أي: لما أقول.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾». [النمل: ٨٠] [٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٣/٢٣٢]

(عبد الله بن محمد) هو: ابن شيبة. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(أقول) زاد في نسخة: «لهم». (وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾) [النمل: ٨٠] ٱستدلت به عائشة علىٰ مانفته أن الموتىٰ لا يسمعون، وخالفها الجمهور فيه، وقالوا: لا دلالة في الآية علىٰ ذلك، بل لا منافاة بين الآية وبين قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون» لأن الإسماع إبلاغ الصوت إلىٰ أذن السامع، فالله تعالىٰ هو الذي يسمعهم صوت نبيه، ولا مانع أنه ﷺ قال اللفظين الواقعين، وحفظ غيرهما في روايتي

ابن عمر وعائشة، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم، وفائدة إسماعهم: توبيخهم.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ [حَقٌّ]». [انظر: ١٠٤٩ - مسلم: ٥٨٦، ٩٠٣ - فتح: ٣/٢٣٢]

(أبي) هو عثمان بن جبلة. (عن أبيه) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي.

(أن يهودية) لم تسم. (نعم عذاب القبر) «حق» كما في نسخة. (بعد) أي: بعد سؤاله إياه. (زاد غندر: عذاب القبر حق) ساقط من نسخة، والزائدة في الحقيقة (حق) فقط، أو زيادته إنما تليق بحذفه في النسخة الأولىٰ، لا بذكره فيها.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ التِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٣/٢٣٢]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (يفتتن) بوزن: يقتتل، [وفي نسخة: «يفتن» بوزن يقتل][1] مبنيًا

---

(١) من (م).

للمفعول. (ضجَّة) نكّرها للتعظيم، ومرَّ شرح الحديث في: العلم وغيره[١].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: اَنْظُرْ إِلَي مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [انظر: ١٣٣٨ - مسلم: ٢٨٧٠ - فتح: ٣/ ٢٣٢]

(عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السامي. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

(وإنه) أي: الميت، وفي نسخة: «إنه» بلا واو. (فيقعدانه) معادًا إليه روحه. (لمحمد ﷺ) أي: لأجله، وهو: بيان من الراوي، لا من الملكين، (وذكر) بالبناء للمفعول.

(في قبره) في نسخة: «له في قبره» وفي: زائدة، وزاد ابن حبان:

---

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. و(١٨٤) كتاب: للوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، و(٩٢٢) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

«سبعين ذراعًا في سبعين ذراعًا»[1]. (ثم رجع) أي: قتادة. (وأما الكافر/ ٣٩٠/ والمنافق) مرَّ ما فيه مع شرح الحديث في باب: الميت يسمع خفق النعال[2].

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(باب: التعوذ من عذاب القبر) أي: بالله.

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٦٩ - فتح: ٣/ ٢٤١]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (حدثنا يحيىٰ) في نسخة: «أخبرنا يحيىٰ» أي: ابن سعيد القطان.

(حدثنا شعبة) في نسخة: «أخبرنا شعبة» أي: ابن الحجاج.

(خرج النبي) أي: من المدينة إلىٰ خارجها. (وجبت الشمس) سقطت بمعنىٰ: غربت. (فسمع صوتًا) هو صوت اليهودي، -كما في الطبراني[3]-. (يهود تعذب في قبورها) مبتدأ وخبر؛ إذ (يهود) علم قبيلة، فهو غير منصرف، وقد تدخله (ال) وسماعه ﷺ صوت الميت لا ينافي ما مرَّ أن صوت الميت يسمعه غير الثقلين؛ لأن ذلك في الصيحة

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٩٠ (٣١٢٠) كتاب: الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره.

(٢) سبق برقم (١٣٣٨) كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال.

(٣) «المعجم الكبير» ٤/ ١٢٠.

المخصوصة، وهٰذا في غيرها، أو هٰذا معجزة له ﷺ. (وقال النضر) بمعجمة، أي: ابن شميل. (أخبرنا شعبة إلىٰ آخره) فائدة ذكره بعد ما مرَّ تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلًّىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابنةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [٦٣٦٤ - فتح: ٣/٢٤١]

(معلَّىٰ) بتشديد اللام مفتوحة، أي: ابن أسد. (وهيب) أي: ابن خالد. (ابنة خالد) واسمها: أمة، وكنيتها: أم خالد.

(وهو يتعوذ من عذاب القبر) تعوذ منه ومما يأتي في الحديث الآتي؛ تعبدًا وإرشادًا لأمته؛ ليقتدوا به في ذلك.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٨ (١٣١) - فتح: ٣/٢٤١]

(هشام) أي: الدستوائي. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(يدعو: اللهم) أي: قائلًا ذلك، وفي نسخة: «يدعو، ويقول: اللهم». [(ومن فتنة المحيا والممات) كل منهما مصدر ميمي، واسم زمان، ومرَّ شرح الحديث في باب: الدعاء بعد السلام][1].

(١) من (م).

٨٨ - باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ.

(باب: عذاب القبر من الغيبة والبول) من تعليلية، والغيبة: بكسر الغين: ذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، وعطف عليها البول بتقدير متضايفين، أي: ومن عدم استنزاهه من البول، وخصهما بالذكر؛ لتعظيم أمرهما ولغلبتهما، وإلا فغيرهما مثلهما.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ: - بَلَىٰ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٣/٢٤٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن أبي حازم.

(عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (عن طاوس) هو ابن كيسان. (قال ابن عباس) في نسخة: «عن ابن عباس».

(فكان يسعىٰ بالنميمة) لم يذكر الغيبة التي هي في الترجمة؛ اكتفاءً بذكر النميمة؛ لتقاربهما، وإن لم يتساويا في المفسدة، إذ مفسدة النميمة أعظم، أو إشارة إلىٰ ورودها في بعض طرق الحديث. (لا يستتر) من الاستتار، وهو مجاز عن التنزه. (باثنتين) في نسخة: «باثنين» بحذف التاء الفوقية، ومر شرح الحديث في باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله[1].

---

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

٨٩ - باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

(باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي) أي: المساء، وفي نسخة: «يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي» وهو مراد من الأولىٰ، والمراد بالغداة والعشي: وقتهما، وإلا فالموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ]، فَيُقَالُ: هٰذا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ».
[٣٢٤٠، ٦٥١٥ - مسلم: ٢٨٦٦ - فتح: ٣/٢٤٣]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار) ظاهره: اتحاد الشرط والجزاء في الشقين، وهو مؤول وتقديرهما في الأول مثلًا إن كان من أهل الجنة، فمقعده من مقاعد الجنة يعرض عليه، وقوله: (فمن أهل النار) ساقط من نسخة. (هٰذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله) أي: لا يصل إليه إلىٰ يوم القيامة لبعث، ومرَّ شرح الحديث[١].

٩٠ - باب كَلَامِ المَيِّتِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ.

(باب: كلام الميت علىٰ الجنازة) أي: النعش.

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

---

(١) سبق شرحه برقم (١٣٧٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر: ١٣١٤ - فتح: ٣/٢٤٤]

(إذا وضعت الجنازة) أي: علىٰ النعش، ومرَّ شرح الحديث في باب: حمل الرجال الجنازة[1]، بل ومرت الترجمة أيضًا مع حديثها في باب: قول الميت وهو علىٰ الجنازة قدموني[2].

٩١ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(باب: ما قيل في أولاد المسلمين) أي: الصغار.

(قال) في نسخة: «وقال». (كان) أي: موتهم، وفي نسخة: «كانوا» أي: الثلاثة. (أو دخل الجنة) شك من الراوي.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [انظر: ١٢٤٨ - فتح: ٣/٢٤٤]

---

(١) سبق برقم (١٣١٤) كتاب الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء.

(٢) سبق برقم (١٣١٦) كتاب الجنائز، باب: قول الميت وهو علىٰ الجنازة: قدموني.

(ابن علية) اسمه: إسمٰعيل بن إبراهيم.

(يموت له ثلاثة) أي: «من الولد»، كما في نسخة، ومرَّ شرح الحديث في باب: هل يجعل للنساء يومًا[1]، وباب: فضل من مات/ ٣٩١/ له ولد[2].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ». [٣٢٥٥، ٦١٩٥ - فتح: ٣/٢٤٤]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(إبراهيم) أي: ابن النبي ﷺ. (إن له مرضعًا في الجنة) بضم الميم، أي: من يتم رضاعه، وروي: «**مرضعًا ترضعه في الجنة**»[3]، وروي بفتح الميم مصدر، أي: رضاعًا، وبحذف التاء من مرضع، إذا كان من شأنها ذلك، وتثبت فيه إذا كان بمعنىٰ: تجدد فعلها، كما قال: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ [الحج: ٢] وكذا يقال في حائض وحائضة.

٩٢ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ.

(باب: ما قيل في أولاد المشركين) أي: الصغار.

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ،

---

(١) سبق من رواية أبي سعيد الخدري رقم (١٠١) كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم علىٰ حده في العلم. وليس من رواية أنس.

(٢) سبق برقم (١٢٤٨) كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد محتسب.

(٣) هي رواية الإسمٰعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة.
انظر: «التفح» ٣/ ٢٤٥.

فَقَالَ: «الله إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [٦٥٩٧ - مسلم: ٢٦٦٠ - فتح: ٣/٢٤٥]

(حدثنا حبَّان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة، وفي نسخة: «حدثني حبان بن موسىٰ». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(إذ خلقهم) إذ: متعلقة بمحذوف، أي: علم ذلك حين خلقهم، أو بقوله: (أعلم)، وإن تقدمت عليه، إذ يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهما: الله أعلم.

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .[٦٥٩٨، ٦٦٠٠ - مسلم: ٢٦٥٩ - فتح: ٣/٢٤٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(عن ذراري المشركين) بذال معجمة، ومثناة تحتية: جمع ذرية، أي: عن أولادهم الصغار.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَىٰ فِيهَا جَدْعَاءَ؟». [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٣/٢٤٥]

(ابن أبي ذئب) اسمه: محمد بن عبد الرحمن.

(كمثل) بفتح الميم والمثلثة، وفي نسخة: بكسرها، وسكون المثلثة. (تنتج البهيمة) بالنصب، واختلف في أولاد المشركين، فقيل: إنهم في مشيئة الله تعالىٰ، وقيل: في النار تبعًا لآبائهم، وقيل: في

برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار، والصحيح المختار: ما عليه المحققون، كما قال النووي: إنهم في الجنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وإذا لم يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فكان لا يعذب غير العاقل من باب أولىٰ، وجواب خبر (الله أعلم) بما كانوا عاملين أنه ليس فيه تصريح أنهم ليسوا في غير الجنة[1]، وأما خبر الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: «**في الجنة**»، وعن أولاد المشركين، قال: «**في النار**»[2] فضعيف، ومرَّ شرح الحديث في باب:

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٢٠٨. عن طريق وكيع عن أبي عقيل يحيىٰ بن المتوكل عن بُهيه وهو ضعيف لضعف أبي عقيل يحيىٰ بن المتوكل، ولجهالة بُهَّية: وهي مولاة عائشة، فقد انفرد بالرواية عنها أبو عقيل.
وأخرجه الطيالسي في «مسنده» ٣/ ١٥٣ (١٦٨٥).
وابن عدي في «الكامل» ٩/ ٣٩-٤٣. وأبن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٤٤١ (١٥٤١). من طرق عن أبي عقيل بهذا الإسناد.
وقال ابن عدي: هذه الأحاديث لأبي عقيل عن بُهيَّة عن عائشة غير محفوظة، ولا يوري عن بُهيَّة غير أبي عقيل هذا.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: يحيىٰ بن المتوكل يروي من بُهَّية أحاديث منكرة، وهو واهي الحديث.
وذكهر الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢١٧، وقال: رواه أحمد وفيه: أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة، وغيرهم، ويحيىٰ بن معين نقل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة.
قلت: ومما يدل علىٰ نكارة هذا الحديث، حديث سمرة بن جندب عند

إذا أسلم الصبي فمات[1].

٩٣ - باب.

(باب) ساقط من نسخة، وهو بمنزلة الفصل فيما قبله؛ ولهذا لم يذكر له ترجمة.

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» .

قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَىٰ: إِنَّهُ - يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هٰذا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَي هٰذا حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ .

البخاري برقم (٧٠٤٧) كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ففي هٰذا الحديث ألحق النبي ﷺ أولاد المشركين بأولاد المسلمين في حكم الأخرة وإلىٰ هٰذا ذهب النووي وغيره . والله أعلم.

(١) سبق برقم (١٣٥٨)، (١٣٥٩) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه؟

فَانطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

فَانطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ [قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَىٰ شَطِّ النهر] رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ.

فَانطَلَقْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ.

قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَىٰ التِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هٰذه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وهٰذا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٣/٢٥١]

(جرير) أي: ابن حازم. (أبو رجاء) هو: عمران بن تميم العطاردي.

(صلاة) في نسخة: «صلاته». (رؤيا) مقصور وغير منصرف. (فسألنا) بفتح اللام. (رجلين) هما: جبرائيل وميكائيل، كما ذكرهما بعد. (الأرض المقدسة) في نسخة: «أرض مقدسة».

(جالس) بالرفع، وفي نسخة: «جالسًا» بالنصب. (بيده) أي: كلوب، كما أشار إليه بقوله: (قال بعض أصحابنا عن موسىٰ: كلوب من حديد يدخله في شدقه)، وفي نسخة: «بيده كلوب من حديد، قال بعض أصحابنا عن موسىٰ: إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه» وأبهم البخاري البعض لنسيان أو غيره، وليس بقادح؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة، قال شيخنا: لم أعرف هٰذا البعض، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الإسقاطي[(١)].

(ما هٰذا؟) أي: ما حال هٰذا الرجل؟ وفي نسخة: «من هٰذا؟» أي: من هٰذا الرجل؟ (بفهر) بكسر الفاء، وسكون الهاء، أي: بحجر [يملأ الكف][(٢)]. (أو صخرة) علىٰ الشك هنا، واقتصر علىٰ التعبير عليها من غير شك.

(فيشدخ) أي: يكسر به، أي: بالحجر، أو الصخرة، وفي نسخة: «بها» أي: بالصخرة. (تدهده) أي: تدحرج. (ثقب) بمثلثة مفتوحة، وفي نسخة: بنون مفتوحة .

(التنور) بفتح الفوقية، وتشديد النون: ما يخبز فيه. (يتوقد) بفتح أوله. (نارًا) تمييز. (فإذا ٱقترب) أي: الوقود والحر، أي: قرب من الناس المعلومين من السياق، وفي نسخة: «أقترت» بهمزة قطع فقاف

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٥٢ والحديث المشار إليه رواه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٤٢.
(٢) من (م).

ففوقيتين بينهما راء، من القترة، أي: التهبت النار/ ٣٩٢/ وارتفع لهبها؛ لأن القترة: الغبار الذي يرتفع.

(ارتفعوا) أي: الناس. (كاد أن يخرجوا) أن: مصدرية، وهي مع مدخولها: اسم كاد، وخبرها محذوف، أي: يكاد خروجهم يتحقق، وفي نسخة: «كادوا يخرجوا». (خمدت) بفتح الخاء والميم، أي: سكنت: بأن سكن لهبها.

(من هٰذا؟) في نسخة: [«ما هٰذا». (نهر) بفتح الهاء وسكونها. (علىٰ وسط النهر رجل) في نسخة:][(١)] «قال يزيد بن هارون، ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلىٰ شط النهر رجل» (رمىٰ) في نسخة: «رمىٰ له الرجل الذي بين يديه الحجارة».

(فانطلقنا) ساقط من نسخة. (فصعد) بكسر العين. (وشباب) في نسخة: «هنا» وفيما يأتي: «وشبان» بضم أوله وتشديد ثانيه ونون في آخره. (فأخبراني) بسكون الموحدة. (بالكذبة) بفتح الكاف، وكسر الذال، وبالكسر والسكون. (فيصنع به) أي: ما رأيت من شق شدقه، وأما هٰذه فدار الشهداء، واكتفىٰ فيها بما مرَّ من الشيوخ والشباب دون النساء والصبيان، جريًا علىٰ الغالب، إذ الغالب أن الشهيد لا يكون ٱمرأة، ولا صبيًا. (دعاني) أي: ٱتركاني، قال الكرماني: ومناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا في الزناة، ومناسبته لها من جهة أن العري فضيحة، كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة، كالتنور، ولا شك أنه خائف حذر وقت الزنا، كأنها تحته النار[(٢)].

---

(١) من (م).

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٥٢، والحديث المشار إليه ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٥٠٠ وعزاه للطبراني في «الكبير».

وفي الحديث: الأهتمام بأمر الرؤيا، واستحباب السؤال عنه، وذكرها بعد الصلاة، والتحذير عن الكذب، وعن ترك قراءة القرآن والعمل به، والتغليظ علىٰ الزاني، وآكل الربا، وسعادة صبيان الخلائق كلهم، وتفضيل الشهداء علىٰ غيرهم، وهٰذه الرؤيا مشتملة علىٰ حكم عظيمة. ووجه الضبط في هٰذه الأمور: أن الحال لا يخلو من الثواب والعذاب، فالثواب: إمَّا لرسول الله، ودرجته فوق الكل مثل السحابة، وإمَّا للأمة وهي ثلاث درجات، أدناها للصبيان، والأوسط للعامة، وأعلاها للشهداء وإبراهيم عليه السلام، وإن كان رفيع الدرجة علىٰ الشهداء فوجه كونه تحت الشجرة، وهو خليل الله أبو الأنبياء الإشارة إلىٰ أنه الأصل في الملة، وكل من بعده من الموحدين تابع له، بأمره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة .

والعقاب: إما علىٰ قول لا ينبغي، أو عدم قول ينبغي، أو فعل بدني، كالزنا أو مالي، كالربا.

٩٤-باب مَوْت يَوْم الاْثنين

(باب: موت يوم الاْثنين) أي: بيان الموت فيه.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاْثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاْثْنَيْنِ .

قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَي ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ

رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اَغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هٰذا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ٣/٢٥٢]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(قال) في نسخةٍ: «فقال». (في كم) هي ٱستفهامية، وإن كان لها صدر الكلام، لٰكن الجار كالجزء منها، فلا يخرجها عن تصديرها. (سحولية) بفتح السين، وضمها كما مرَّ. (قالت يوم الٱثنين) بنصب (يوم) علىٰ الظرفية في الأول، وبرفعه علىٰ الخبرية لمقدر في الثاني. (أرجو فيما بيني وبين الليل) أي: أتوقع الوفاة فيما بين ساعتي هٰذه، وبين الليل، أو فيما بين آخر يومي وآخر الليل، وإنما رجىٰ ذلك؛ لقصد التبرك؛ لكون النبي ﷺ توفي فيه، وله مزية علىٰ سائر الأيام بهٰذا الٱعتبار. (ثم نظر) في نسخةٍ: «فنظر».

(ردع) بفتح الراء، وسكون الدال والعين المهملتين، أي: لطخ وأثر، وفي نسخةٍ: «ردغ» بغين معجمة. (ثوبي هٰذا) لفظ: (هٰذا) ساقط من نسخةٍ (فيها) أي: في الأثواب الثلاثة، وفي نسخةٍ: «فيهما» أي: في المزيد والمزيد عليه. (خلق) بفتح المعجمة واللام، أي: بالٍ عتيق. (إنما هو) أي: للدفن. (للمُهْلَة) بتثليث الميم، أي: القيح والصديد. (من ليلة الثلاثاء) بالمد.

وفي الحديث: التكفين في الثياب البيض والمغسولة، وطلب المرافقة فيما وقع للأكابر، والدفن بالليل، وإيثار الحي في الجديد، وفضل الصديق، ودلالة فراسته، وتيسير الله ما يتمناه له.

٩٥ - باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ.

(باب: موت الفجأة) بفتح الفاء، وسكون الجيم، أو بضم الفاء وفتح الجيم والمد. (بغتة) بالجر بدل، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وعلىٰ التقديرين هي تفسير للفجأة، وفي نسخةٍ: «بغتة» بالتكبير.

١٣٨٨ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**. [٢٧٦٠ - مسلم: ١٠٠٤ - فتح: ٣/٢٥٤]

(سعيد ابن أبي مريم) نسبة لجده، وإلا فهو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم/ ٣٩٣/ (هشام) في نسخةٍ: «هشام بن عروة». [عن أبيه) في نسخة: عن عروة][(١)]

(أن رجلًا) هو سعد بن عبادة. (أن أمي) ٱسمها: عمرة. (افتلتت) بالبناء للمفعول، أي: ماتت. (فلتة) أي: بغتة. (نفسها) بالرفع؛ نائب فاعل، وبالنصب علىٰ التميز، أو علىٰ أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر، أي: من نفسها، والأول ضمير نائب الفاعل.

وأشار بالحديث إلىٰ أن موت الفجأة ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهة حين أخبره الرجل بانفلات نفس أمه، وهو محمول علىٰ المنتهيء للموت، والمراقب له دون غيره، وعلىٰ ذٰلك يحمل خبر ابن أبي شيبة، عن عائشة، وابن مسعود: **«موت الفجأة راحة المؤمن وأسفٌ**

---

(١) من (م).

علىٰ الفاجر»[1]، وخبر أبي داود: «**موت الفجأة أخذه آسف**»[2] بمدِّ الهمزة، وكسر السين، أي: غضبان، وبقصرها وفتح السين أي: غضب أخذة غضبان، أو غضب من حيث إنه فعل ما أوجب الغضب عليه، والانتقام منه بأن أماته بغتة من غير تَهيّئ للموت.

٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضىٰ الله عنهما.

﴿فأقبره﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

(باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما) أي: في صفة قبورهم من التسنيم، وغيره.

(﴿فأقبره﴾) أي: من قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عبس: ٢١] معناه: أقبرت الرجل، إذا: جعلت له قبرًا، في نسخةٍ: «قول الله ﷻ: ﴿فأقبره﴾ إلخ»، وزاد في أخرىٰ: «أقبره» بعد قوله: أقبرت الرجل (قبرته) معناه: دفنته بأن واريته في التراب.

(﴿كِفَاتًا﴾) أي: من قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾ [المرسلات: ٢٥] معناه: (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتًا)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١ كتاب الجنائز، باب: في موت الفجاءة، وما ذكر فيه من رواية عائشة مرفوعًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١١٠) كتاب الجنائز، باب: موت الفجأة، وصححه الألباني في صحيح «أبي داود» (٢٧٢٢).

و(﴿كِفَاتًا﴾) بمعنىٰ: كافتة، أي: جامعة وضامة.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ الله بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٣/٢٥٥]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (سليمان) أي: ابن بلال. (وحدثني) في نسخةٍ: «ح وحدثني».

(ليتعذر) بعين مهملة، وذالٍ معجمة، أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلىٰ بيت عائشة، وفي نسخةٍ: «يتقدر» بقاف، ودال مهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلىٰ يومها؛ ليهون عليه بعض ما يجد [لأن المريض يجد][1] عند بعض أهله (أين أنا اليوم؟) أي: لمن النوبة اليوم (أين أنا غدًا؟) أي: لمن هي غدًا. (استبطاءً ليوم عائشة) قاله اشتياقًا إليها، وإلي يومها. (سحري ونحري) بفتح أولهما، وسكون ثانيهما، أي: بين جنبي وصدري، والسحر: الرئة أطلقت علىٰ الجنب مجازًا، من باب تسمية المحل باسم الحال.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي. [انظر: ٤٣٥ - مسلم: ٥٢٩ - فتح: ٣/٢٥٥]

---

(١) من (م).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا واللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﷺ.

(أبو عوانة) هو الوضاح. (عن هلال) أي: ابن حميد الجهني، وفي نسخةٍ: «هلال هو الوزان».

(لم يقم منه) في نسخةٍ: «لم يقم فيه». (لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) مرَّ شرحه في باب: ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور(١).

(أُبرز) بالبناء للمفعول. (قبره) بالرفع نائب [الفاعل](٢)، وفي نسخةٍ: (أبرز قبره) بالبناء للفاعل والنصب. (خشي) بفتح الخاء، أو (خُشي) بضمها، فالخاشي علىٰ الأول: النبي ﷺ، وعلىٰ الثاني: هو، أو عائشة أو الصحابة. (وعن هلال) أي: الوزان. (كنَّاني) أي: بأبي عمرة، أو بأبي الجهم، أو بأبي أمية.

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن سفيان) أي: ابن دينار، وهو من كبار التابعين لكنه لم تعرف له رواية عن صحابي.

(مسنمًا) بتشديد النون، أي: مرتفعًا، واستدل به علىٰ أن

---

(١) سبق برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور.

(٢) من (م).

المستحب تسنيم القبور، وهو قول بعض الشافعية كغيرهم، والذي عليه أكثر الشافعية، ونصَّ عليه الشافعي أن تسطيحها أفضل من تسنيمها؛ لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة، لا فعل غيره، و لا حجة فيما قاله سفيان، كما قال البيهقي[1]؛ لأنه معارض بخبر أبي داود بإسناد صحيح: أن القاسم ابن أبي بكرٍ قال: دخلت علىٰ عائشة، فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[2]، أي: لا مرتفعة كثيرًا، ولا لاصقة بالأرض، يقال: لطي -بكسر الطاء-، ولطا بفتحها، أي: لصق، ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار من شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها.

(حدثنا) في نسخةٍ/ ٣٩٤/ : «حدثني». (فروة) أي: ابن المغراء. (علي) في نسخةٍ: «علي بن مسهر».

(لما سقط عليهم) أي: علىٰ قبور النبي ﷺ [وصاحبيه الحائط، أي حائط حجرة رسول الله ﷺ][3] (في زمان الوليد بن عبد الملك) حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف؛ حتىٰ لا يصل إليه أحد؛ إذ كان الناس يصلون إليه، -قاله شيخنا[4]- (فبدت) أي: ظهرت في القبر لا خارجه. (لهم قدم) أي: مع ساق وركبة، كما رواه أبو بكر الآجري

---

(١) «سنن البيهقي» ٤/ ٣-٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٢٠) كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر. ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٩-٣٧٠ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) من (م).

(٤) «فتح الباري» ٣/ ٣٥٧.

(ما هي إلا قدم عمر) وعند الآجري: «هٰذا ساق عمر وركبته»[1].

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَدًا. [٧٣٢٧ - فتح: ٣/٢٥٥]

(لا أُزَكَّىٰ) بالبناء للمفعول، أي: لا يثنىٰ عليٰ به، أي: بسبب الدفن معهم؛ حتىٰ يكون لي بذلك مزية، وفضل وأنا في نفسٍ تجوز أن لا أكون كذلك.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، ٱذْهَبْ إِلَي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ.

قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بهذا الأَمْرِ مِنْ هؤلاء النَّفَرِ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ ٱسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

فَسَمَّىٰ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ الله، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هذا كُلِّهِ.

---

(١) «كتاب الشريعة» للآجري ٥/ ٢٣٨٩ (١٨٧١).

فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابن أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧ - فتح: ٣/٢٥٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(صاحبيَّ) بفتح الموحدة وتشديد الياء، وإنما ٱستأذنها؛ لأن منفعة الحجرة لها (كنت أريده) أي: في الدفن معهما لنفسي فإن قلت هٰذا يدل علىٰ أنه لم يبق إلَّا ما يسع إلا موضع قبر واحد، فيغاير قولها السابق لابن الزبير: لا تدفني معهم. فإنه يشعر بأنه يبقي من الحجرة موضع آخر. قلت: أجيب: بأنها كانت أولًا تظن إنها كانت لا تسع إلا قبرًا واحدًا، فلما دفن عمر ظهر لها أن هناك وسعًا لقبر. (فلأوثرنه اليوم علىٰ نفسي) آثرته علىٰ نفسها مع أن الحظوظ الدينية لا إيثار فيها؛ لأن الحظوظ المستحقة بالفضل ينبغي فيها إيثار أهله، فلمَّا علمت عائشة فضل عمر آثرته. كما ينبغي لصاحب المنزل إن كان مفضولًا أن يؤثر الإمامة إلىٰ من هو أفضل منه، وإن كان الحق له (ما لديك) أي: عندك من الخير (من ذلك المضجع) بفتح الجيم.

(ثم قل) أي: يا ابن عمر (يستأذن عمر) إنما ٱستأذنها ثانيًا؛ ٱحتياطًا وورعًا، أو لأنه جوز أن تكون رجعت عن إذنها الأول، وهٰذا بناءً علىٰ القول بأن عائشة كانت تملك رقبة البيت، أو منفعته مطلقًا، والواقع أنها إنما كانت تملك منفعته بالسكنىٰ، والإسكان فيه ولا يورث

عنها، وحكم أزواجه ﷺ، كالمعتدات؛ لأنهن لا يتزوجن بعده. (بهذا الأمر) أي: أمر الخلافة. (فمن ٱستخلفوا) أي: ٱستخلفوه. (وولج عليه) أي: دخل علىٰ عمر. (من القدم في الإسلام) بفتح القاف، أي: سابقة خير، ومنزلة رفيعة، وسميت قدمًا؛ لأن السبق بها، كما سميت النعمة يدًا؛ لأنها تعطىٰ باليد، وفي نسخة: «القدم» بالكسر، وهو هنا بمعنىٰ: الفتوح، وقال شيخنا: بالفتح: الفضل، وبالكسر: السبق، وهو قريب من الأول[1] (ليتني يا ابن أخي وذلك كفافًا لا علىٰ ولا إليَّ) أي: لا عقاب عليَّ ولا ثواب لي، وهذا خبر ليت، وجملة: (وذلك كفافًا) معترضة بينهما. (كفافًا) بالنصب حال من ضمير خبر (ذلك) محذوفًا، أي: حاصل كفافًا، وبالرفع خبر، وهو بفتح الكاف، قال ابن الأثير: لا يفضل عن شيء ويكون بقدر الحاجة إليه[2]، وقيل: أراد مكفوفًا عن شرها، وقيل معناه: أن لا تنال مني، ولا أنال منها، أن تكف عني وأكف عنها. ٱنتهىٰ.

(أوصي) بضم الهمزة، وكسر الصاد، مضارع أوصىٰ بفتحهما (بالمهاجرين الأولين) أي: الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو صلوا إلىٰ القبلتين، أو شهدوا بدرًا. (أن يعرف إلىٰ آخره) بفتح همزة (أن) في الموضعين، بيان لقوله: (خيرًا) ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر:٩] أي: لزموها، وهو صفة للأنصار، ولا يضر فصله بـ(خيرًا) لأنه ليس أجنبيًا من الكلام. (أن يقبل من محسنهم ويعفىٰ عن مسيئهم) ببناء الفعلين للمفعول، وهما مع (أن) بالفتح بيان لقوله:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٩١.

(خيرًا) والعفو عن مسيئهم محله، في غير الحدود، وحقوق العباد. (وأوصيه بذمة الله ورسوله) أي: أهل ذمتهما، أي: عهدهما، فهو من عطف العام علىٰ الخاص. (أن يوفي إلخ) بفتح (أن) في المواضع الثلاثة، وبناء الأفعال الثلاثة للمفعول، والمجموع بيان لذمة الله ورسوله. و(من) في (من ورائهم) بكسر الميم، أي: من خلفهم.

وفي الحديث: أن الخلافة بعد عمر شورىٰ، وأن الدفن يندب في أفضل المقابر، وأن مجاورة الصالحين مندوبة.

٩٧ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ.

(باب: ما ينهىٰ) أي: عنه. (مَن سبَّ الأموات) أي: بيان/ ٣٩٥/ ما يدل علىٰ النهي عنه من الأحاديث، و(ما) مصدرية.

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَي مَا قَدَّمُوا»**. وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [٦٥١٦ - فتح: ٣/ ٢٥٨]

(لا تسبوا الأموات) أي: غير الأشرار من الكفار بقرينة ما يأتي في الباب الآتي (أفضوا إلىٰ ما قدموا) أي: وصلوا إلىٰ جزاء أعمالهم.

(تابعه) أي: آدم.

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَىٰ.

(باب: ذكر شرار الموتىٰ) أي: بسوء.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ -

عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١]

(أبو لهب) هو عبد العزة بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) في نسخة: «لعنه الله» (تبًا) مفعول مطلق، أي: هلاكًا حذف عامله وجوبًا.
(سائر اليوم) بالنصب علىٰ الظرفية، أي: باقي اليوم.

(﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾) [المسد: ١] أي: خسر، وعبَّر باليدين عن النفس؛ لأن أكثر الأعمال بهما، أو لأن الأقربين لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] ليخبرهم بذلك أخذ أبو لهب حجرًا يرميه به، وهٰذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لأن الآية نزلت بمكة، وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرًا، أو لم يولد.



كتاب الزكاة



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ .[انظر: ٧]

(باب: وجوب الزكاة) في نسخةٍ بدل باب: «كتاب» وفي أخرىٰ: «كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة» وسقط من نسخة من أخرىٰ لفظا (باب) و(كتاب) .

والزكاة لغة: التطهير والنماء، وغيرهما، وشرعًا: ما يخرج من مال، أو بدن علىٰ وجه مخصوص. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ وجوب الزكاة، وبالرفع مبتدأ حذف خبره، أي: دليل علىٰ وجوب ذلك. (أبو سفيان) هو صخر بن حرب. (والصلة) أي: صلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يوصل من البر والإكرام وغيرهما.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إسحق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَي اليَمَنِ فَقَالَ: «ادعُهُمْ إِلَي شَهَادَةِ أَنْ لاَ إله إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». [١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢ - مسلم: ١٩ - فتح: ٣/ ٢٦١]

(عن أبي معبد) هو نافذ مولىٰ ابن عباس.

(افترض عليهم صدقة) في نسخةٍ: «قد افترض عليهم صدقة» أي: زكاة. (علىٰ فقرائهم) في نسخةٍ: «في فقرائهم» واقتصر من الأصناف علىٰ الفقراء؛ لمقابلتهم الأغنياء، ولأنهم الأغلب، وبدأ في المتعاطفات بالأهم فالأهم؛ تلطفًا في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر؛ لنفرت نفوسهم من كثرتها.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بهذا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [٥٩٨٢، ٥٩٨٣ - مسلم: ١٣ - فتح: ٣/ ٢٦١]

(عن ابن عثمان)[1] في نسخةٍ: «عن محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب» بفتح الميم، والهاء. (عن أبي أيوب) هو خالد بن زيد.

(أن رجلًا) هو أبو أيوب الراوي، -كما قاله ابن قتيبة- ولا مانع من أن يبهم نفسه لغرض له، وأما تسميته في حديث أبي هريرة الآتي

---

(١) في الأصل: [عن ابن عباس] ولعله تصحيف من النسخة.

بأعرابي، فلا ينافي ذلك؛ لجواز تعدد القصة، وهٰذا الأعرابي، كما حكاه شيخنا عن رواية البغوي وغيره، هو ابن المنتفق، قيل: واسمه لقيط بن صبرة[1].

(أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع يدخلني، والجملة صفة لعمل، وجواب الأمر محذوف، أي: يثيبك الله، ويجوز جزمه جوابًا للأمر، وعليه فتنوين عمل؛ للتفخيم والتعظيم ليكون بالوصف مقيدًا .

(قال) أي: من حضر (ماله، ماله) آستفهامًا أيُّ شيءٍ جرىٰ له، وكرر؛ للتأكيد (أَرَبٌ ماله) بفتح الهمزة والراء، وتنوين الموحدة مع الضم، أي حاجةٍ يطلبها، وهو إما خبر مبتدأ محذوف بتقدير مضاف، أي: هو ذو حاجة ثمَّ تعجب ﷺ من حرصه في سؤاله، فاستفهم علىٰ سبيل التعجب بقوله: (ماله) وإما مبتدأ خبره (ماله) وما زائدة؛ للتعظيم، وقيل: للتقليل أي: له حاجة عظيمة، أو يسيرة، وروي: (أرب) بوزن ضرب، أي: حاجة له، وما زائدة نظير ما مرَّ. (وأرب) بوزن علم، ومعناه: الدعاء عليه، أي: أصيبت أرابه، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كما في تربت يداك، وإنما تذكر في معرض التعجب. (وأربٌ) بالتنوين بوزن حذر. أي: حاذق يسأل عما [يعينه][2] أي: هو أرب، فحذف المبتدأ.

(ثمَّ قال ماله) أي: شأنه (وتصل الرحم) أي: تحسن لقرابتك، وخصَّ الرحم بالذكر؛ لقربها من السائل، أو نظرًا لحاله كأنه كان قطَّاعًا لها، فأمره بصلتها؛ لأنها المهم بالنسبة إليه، وعطف الصلاة وما بعدها

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) من (م).

علىٰ العبادة من عطف الخاص علىٰ العام.

(بهز) أي: ابن أسد. (عن أبي أيوب) زاد في نسخةٍ: «عن النبي ﷺ». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (إنما هو عمرو) أي: ابن عثمان؛ إذ الحديث محفوظ عنه، لا عن محمد، كما وهم فيه شعبة.

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هذا. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَي هٰذا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [مسلم: ١٤ - فتح: ٣/٢٦١]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان/ ٣٩٦/ (عن أبي زرعة) هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي.

(أن أعرابيًا) هو من سكن البادية، ومرَّ بيان ٱسمه آنفًا. (دُلَّني) بضم الدال، وفتح اللام مشددة. (المكتوبة) مقتبس من قوله تعالىٰ: ﴿كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣] وغاير بينه وبين المفروضة في قوله بعد: «الزكاة المفروضة» تفننًا وكراهة توالي اللفظين. (وتصوم رمضان) أي: لم يذكر مع المذكورات الحج؛ ٱختصارًا أو نسيانًا من الراوي. (لا أزيد علىٰ هٰذا) أي: علىٰ المفروض، زاد في مسلم: ولا أنقص منه (ولَّىٰ) أي: أدبر. (من سره أن ينظر إلىٰ رجل من أهل الجنة فلينظر إلىٰ هٰذا) فيه: أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة، كما ورد النصُّ في الحسن

والحسين[١]، وأمهما، وأزواج الرسول[٢]، فيحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة، أو بلفظ: (بشره).

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن أبي حيان) هو يحيىٰ بن سعيد بن حيان.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بالله وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ الله - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بالله شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ الله». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ٣/٢٦١]

(حجاج) أي: ابن منهال السلمي. (أبو جمرة) بجيم: هو نصر بن عمران الضبعي.

(وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلًا، ويُروىٰ: أربعون، وجمع بينهما بأن لهم وفادتين، أو الأربعة عشر

---

(١) دل ذلك حديث رواه الترمذي (٣٧٨١) كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين، وأحمد ٥/ ٣٩١.
والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٨٠ (٨٢٩٨) كتاب: المناقب وقال: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: حديث صحيح.
(٢) والطبراني ٣/ ٦٦ (٢٦٨٢). وفي «الأوسط» ٦/ ٢٩٨ (٦٤٦٢).

أشرافهم. (إن هٰذا الحيَّ) بنصب الحي وصف لاسم (إن) وهو (هٰذا) وفي نسخةٍ: «إنا هٰذا الحيَّ) فاسم (إن) الضمير، وما بعده منصوب في نسخةٍ علىٰ الاختصاص، ومرفوع في أخرىٰ خبر (إن)، وخبرها علىٰ النسخ الثلاث قوله: (من ربيعة) أي: ابن نزار بن معد بن عدنان، وقوله: (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لٰكن أولهما: خبر أول، وثانيهما خبر ثان علىٰ النسختين الأوليين، وأولهما: خبر ثان، وثانيهما: خبر ثالث علىٰ الثالثة. (إلا في الشهر الحرام) هو في ذاته يشمل الأربعة الحرم، لٰكن المراد هنا: رجب، كما رواه البيهقي[1].

(من ورائنا) الذين ٱستقروا خلفنا الآن، وأمامنا إذا رجعنا. (الإيمان) بالجر بدل من (أربع)، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف. (وشهادة أن لا إلٰه إلا الله) العطف فيه للتفسير. (وعن الدباء) بضم الدال، وتشديد الموحدة، والمد: القرع اليابس (والحنتم) بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الفوقية: الجرار الخضر (والنقير) بفتح النون، وكسر القاف: جذع ينقر وسطه. (والمزفت) أي: المطلي بالزفت، والمراد: النهي عن الٱنتباذ في شيء من المذكورات؛ لأنها تسرع الإسكار، وهٰذا منسوخ بخبر مسلم «**كنت نهيتكم عن الٱنتباذ في الأسقية فانتبذوا في كل وعاءٍ ولا تشربوا مسكرًا**»[2] ومرَّ شرح الحديث في باب: أداء الخمس من الإيمان[3].

(وقال سليمان) أي: ابن حرب. (وأبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (عن حماد) أي: ابن زيد (الإيمان بالله: شهادة أن لا

(١) «سنن البيهقي» ٦/ ٣٠٣ كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: سهم الصفي.
(٢) «صحيح مسلم» (٦٣) (٩٧٧) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الٱنتباذ.
(٣) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

إلٰه إلا الله) بحذف الواو وبجر (الإيمان)، و(شهادة) بدل من (أربع) وفي نسخةٍ: برفعهما مبتدأ وخبر.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضىٰ الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟». [٦٩٢٤، ٧٢٨٤ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٢٦٢]

(ابن أبي حمزة) بحاء مهملة، وزاي.

(وكان أبو بكر - ﷺ) أي: خليفة. (وكفر من كفر من العرب) أي: ومنع من بقي علىٰ الإيمان الزكاة، فأراد أبو بكر أن يقاتل مانعيها. (فمن قالها) أي: كلمة التوحيد، أخذ عمر بظاهره، فقال ما قال، وأخذ أبو بكر بالمعنىٰ المراد منه؛ إذ المراد: فمن قالها مع توابعها؛ لخبر ابن عمر: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»(١) فكأن عمر لم يستحضر هٰذا الخبر، ولا قول الراوي هنا (إلا بحقه).

١٤٠٠ - فَقَالَ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٢٦٢]

(عناقًا) بفتح العين المهملة: الأنثىٰ من المعز. (أن قد) لفظ: (قد)

---

(١) سبق برقم (٢٥) كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

ساقط من نسخة (فعرفت أنه الحق) أي: للدليل الذي أقامه أبو بكر، لا أنه قلده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا.

وفي الحديث: فضل أبي بكر، وجواز القياس والعمل به، والحلف وإن كان في غير مجلس الحكم، واجتهاد الأئمة في النوازل، والمناظرة، والرجوع لقائل الحق، والزكاة في السخال، وأن حول النتاج حول الأمهات، وإلا لم يجز أخذ العناق.

٢ - باب البَيْعَةِ عَلَىٰ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

(باب: البيعة علىٰ إيتاء الزكاة) بفتح أول البيعة وهي: عقد العهد علىٰ الإسلام وفروعه.

(﴿فَإِن تَابُوا۟﴾) أي: من الكفر (﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾) أي: لهم مالكم، وعليهم ما عليكم، ومنه إيجاب إيتاء الزكاة.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٨- مسلم: ٥٦ - فتح: ٣/٢٦٧]

(ابن نمير) /٣٩٧/ هو محمد بن عبد الله بن نمير (إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي (عن قيس) أي: ابن أبي حازم، واسم أبي حازم: عوف.

(والنصح لكل مسلم) خصَّ المسلم بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالكافر مثل في ذلك، ومرَّ شرح الحديث في آخر كتاب: الإيمان[1].

---

(١) سبق برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «الدين النصيحة».

٣ - باب إِثْم مَانِع الزَّكَاةِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

(باب: إثم مانع الزكاة) أي: مانع أدائها. (وقول الله) بالجر عطفٌ على (إثم مانع الزكاة) (﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾) أي: المكنوزة الدال عليها (﴿يكنزون﴾) (﴿وَٱلْفِضَّةِ﴾) لأنها أقرب، والذهب داخل بالأولىٰ، أو الأموال؛ لأن الحكم عام وتخصيصهما بالذكر؛ لأنهما قانون التمول.

(﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾) أتىٰ بضمير (﴿عليها﴾)، و(﴿بها﴾) جمعًا مع أن المذكور شيئان؛ لأن المراد: دنانير ودراهم كثيرة؛ لما روي عن علي أنه قال: أربعة آلاف وما دونها نفقة، وما فوقها كنز، وذكر الآية تامة[١]، هو ما في أكثر النسخ، وفي نسخةٍ ذكرها بلفظ: «وقول الله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾».

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٠٩ (٧١٥٠) كتاب: الزكاة، باب: كم الكنز؟ و لمن الزكاة؟ والدارقطني في «العلل» ٤/ ١٥٢ (٤٨٠) وقال: كذا قال علي بن حكيم عن شريك عن أبي حصين عن يحيىٰ بن جعد عن علي، ووهم فيه، والصواب عن أبي حصين، عن أبي الضحىٰ، عن جعدة بن هبيرة، عن علي. أ.هـ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ». قَالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ. وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».
[٢٣٧١، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٣/٢٦٧]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) وهو عبد الله بن ذكوان. (عبد الرحمن) هو (ابن هرمز)، لفظ: (ابن هرمز) ساقطٌ من نسخة.

(تأتي الإبل علىٰ صاحبها) أي: يوم القيامة، وضمن أتىٰ معنىٰ: الاستعلاء، فعداه بعلىٰ (علىٰ خير ما كانت) أي: عنده في القوة والسمن ليزيد ثقل وطئها (حقها) أي: زكاتها (تطؤه) أصله: توطئ، حذفت الواو شذوذًا علىٰ القول بأن الطاء مفتوحة، وقياسًا علىٰ القول بأنها مكسورة؛ لوقوع الواو بين ياءٍ وكسرة، لكن فتحت الطاء؛ لأجل الهمزة. (بأخفافها) جمع خف، وهو من الإبل كالظلف من الغنم، ونحوها، والقدم من الآدمي، والحافر من الحمار، ونحوه. (وتنطحه) بكسر الطاء أشهر من فتحها. وفيه: أن الله يحيي البهائم؛ ليعاقب بها مانع الزكاة، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها؛ لأن الحق في جميع المال غير متعين. (ومن حقها أن تحلب علىٰ الماء) أي: ألبانها ليشرب من يحضرها من أبناء السبيل،

والمساكين، وإنما خصَّ الحلب بالماء؛ ليكون أسهل علىٰ المحتاج من قصده المبارك، وأرفق بالماشية، وقال ابن بطال: يريد بذلك حق الكرم والمواساة، وشرف الأخلاق، لا أن ذلك فرض[1]. ومناسبة هٰذا مع ما قبله للترجمة: أن الغرض أداء الحقوق واجبة كانت كالزكاة، أو مندوبة كمكارم الأخلاق المرادة مما ذكر، (ولا يأتىٰ) خبر بمعنىٰ النهي عن منع أداء الزكاة المقتضي لأن يأتي بشاة تحملها علىٰ رقبتك. (يعار) بتحتية مضمومة، وعين مهملة، أي: صوت الشاة، وفي نسخة: «ثغاء» بمثلثة مضمومة، وغين معجمة، وبالمد، والغالب في الأصوات فعال، كبكاء، وقد يجيء علىٰ فعيل كصهيل، وعلىٰ فعللة كحمحمة. (ببعير) هو ذكر الإبل وأنثاه. (رغاء) براء مضمومة، وغين معجمة، وبالمد: صوت الإبل. (لا أملك لك شيئًا) في نسخة: «لا أملك من الله شيئًا».

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ. [٢٣٧١، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٣/ ٢٦٨]

(عن أبي صالح) هو ذكوان.

(مثِّل) بضم الميم، أي: صور. (له يوم القيامة) في نسخة: «له ماله يوم القيامة».

(شجاعًا) بضم المعجمة: الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم علىٰ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٤٠٢ .

ذنبه، ويواثب الراجل والفارس، وهو مفعول ثان لـ(مثل) وفي نسخة: «شجاع» بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، أي: والمصور شجاع. (أقرع) أي: معط رأسه من كثرة سمه. (له زبيبتان) بفتح الزاي، وكسر الموحدة الأولىٰ، أي: نابان يخرجان من فيه، وقيل الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية من السم، وقيل: زبد في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتىٰ زبد شدقاه، أي: خرج الزبد عليهما، والجملة حال من ضمير (مُثِّل)، أو صفة ثانية لـ(شجاعًا). (يطوقه) بفتح الواو مشددة، أي: يجعل طوقًا في عنقه. (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة، تثنية/ ٣٩٨/ لهزمة. (يعني: شدقيه) تفسير المراد للهزمتيه، وإلا فحقيقتهما العظمان في اللحيين تحت الأذنين، قاله الجوهري[1]، وفي نسخة: «يعني: بشدقيه».

(أنا مالك، أنا كنزك) يخاطبه الشجاع بذلك؛ ليزداد غصة وتهكمًا عليه. (لا تحسبن) في نسخة: «ولا يحسبن» وهي أنسب بالآية، ووجه مناسبتها: أن فيها (﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾).

٤ - باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(باب: ما أدي زكاته فليس بكنز) أي: مذموم.

(خمسة أواق) في نسخة: «خمس أواق». وفي أخرىٰ: «أواقي» بإثبات الياء.

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٨، مادة: لهزم.

أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِي قَوْلَ الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا الله طُهْرًا لِلأَمْوَالِ. [٤٦٦١ - فتح: ٣/ ٢٧١]

(وقال أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد». (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(أخبرني قول الله) في نسخة: «أخبرني عن قول الله». (فويل له) أي: حزن وهلاك. (جعلها الله طهرًا) أي: مطهرة.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسحق بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسحق قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٣/ ٢٧١]

(إسحٰق بن يزيد) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو إسحٰق بن إبراهيم بن يزيد. (قال الأوزاعي) في نسخة: «أخبرنا الأوزاعي».

(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أي: زكاة، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء: أربعون درهمًا. (وليس) في نسخة: «ولا». (فيما دون خمس زود) أي: من الإبل، والزود بفتح المعجمة من الثلاثة إلىٰ العشرة لا واحد له من لفظه (خمس) في نسخة: «خمسة». (أوسق) أي: من تمر أوحب (صدقة) أي: زكاة. (والأوسق) بفتح الهمزة: جمع وسق بفتح الواو وكسرها: وهي ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ: رطل وثلث بالبغدادي، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، ورطل بغداد علىٰ الأصح: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هذا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَي عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الذِي أَنْزَلَنِي هذا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [٤٦٦٠ - فتح: ٣/ ٢٧١]

(علي) في نسخة: «علي بن أبي هاشم»، واسم أبي هاشم: عبيد الله الليثي. (سمع هشيمًا) أي: ابن بشير، بضم الموحدة: ابن القاسم ابن دينار.

(بالربذة) بفتح الراء والموحدة، والذال المعجمة: موضع علىٰ ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر[1]. (بأبي ذر) هو جندب بن جنادة. (في ذلك) في نسخة: «في ذاك» أي: نزاع. (أن أقدم) بفتح الدال، إما مضارع فتقطع همزته، أو أمر فتحذف وصلًا. (فكثر عَلَيّ الناس) أن يسألوني عن سبب خروجي من دمشق، وعن ما جرىٰ بيني وبين معاوية.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَي مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ

(١) الربذة: أحد قرىٰ المدينة، قريبة من ذات عرق. أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٤.

وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْىِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَي سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَىٰ القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. [مسلم: ٩٩٢ - فتح: ٣/٢٧١]

(عياش) بتحتية مشددة، أي: ابن الوليد الرقام. (الجريري) بضم الجيم، أي: سعيد بن أياس. (عن أبي العلاء) بالمد: هو يزيد بن الشخير. (وحدثني) في نسخة: «ح وحدثني» (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث، وأردف البخاري هٰذا الإسناد بسابقه؛ لتصريح عبد الصمد بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء.

(فجاء رجل) هو أبو ذر ﷺ. (خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين. (برضف) بفتح الراء، وسكون المعجمة، وبالفاء: الحجارة المحماة، واحده: رضفة. (عليه) أي: علىٰ الرضف، وفي نسخة: «عليهم» أي: علىٰ الكانزين. (جهنم) ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث. (حلمة) بفتح الحاء وتالييها: ما برز من الثدي وطال. (نُغْضِ كِتَفِه) بضم النون، وسكون المعجمة، ويقال له: الناغض، ويسمىٰ الغضروف: وهو العظم الرقيق علىٰ طرف الكتف، أو أعلاه. (ثديه) في نسخة: «ثدييه» بالتثنية. (يتزلزل) أي: الرضف، أي: يتحرك، ولذا يضطرب من نغض كتفه حتىٰ يخرج من حلمة ثديه. (لا أرىٰ) بضم الهمزة، أي: أظن.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَي الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

أُنفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هؤلاء لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا والله لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ الله. [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤، ٩٩٢ - فتح: ٣/ ٢٧٢].

(من خليلك) في نسخة: «ومن خليلك» وزاد في أخرىٰ: «يا أبا ذر».

(يا أبا ذر أتبصر أُحدًا) متعلق بـ(قال لي خليلي)، وما بينهما ٱعتراض. و(أحدًا) بضم الهمزة: الجبل المشهور. (فنظرت إلىٰ الشمس ما) هي موصولة، والمعنىٰ: أتعرف القدر الذي (بقي من النهار؟) أو ٱستفهامية، والمعنىٰ: أتعرف أي شيء بقي من النهار؟ (وأنا أرىٰ) بضم الهمزة، أي: أنا أظن. (قلت نعم) جواب (أتبصر أحدًا). (إن لي مثل أحدٍ ذهبًا) ٱسم إن إما (مثل) و(ذهبًا): تمييز، أو (ذهبا) و(مثل) حال مقدمة.

(أنفقه) أي: لخاصة نفسي. (إلا ثلاث دنانير) يحتمل، كما قال الكرماني: إن هٰذا المقدار كان دينًا، أو مقدار إخراجات تلك الليلة له ﷺ[1]. (لا يعقلون) كرره أبو ذر للتأكيد، أو ليربط به قوله: (إنما يجمعون الدنيا) فإنه بيان له. (لا والله) في نسخة: «ولا والله». (لا أسالهم دينًا) أي: لا أسألهم شيئًا من متاعها. (ولا أستفتيهم عن دين) ٱكتفاءً بما سمعته عن رسول الله ﷺ.

وفي الحديث: زهد أبي ذر، وكان يذهب إلىٰ أنه يحرم علىٰ الإنسان ٱدخار ما زاد علىٰ حاجته، أخذًا بظاهر الآية، وفيه: نفي العقل عن /٣٩٩/ العقلاء عن مخالفتهم ما يراه الباقون.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٧/ ١٨٠.

٥ - باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ.

(باب: إنفاق المال في حقه) أي: مصرفه الشرعي.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣ - مسلم: ٨١٦ - فتح: ٣/٢٧٦]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي[خالد][1]، واسمه: سعد. (قيس) أي: ابن أبي حازم، واسمه: عوف.

(لا حسد) أي: لا غبطة. (رجل) بالجر بدل من ٱثنتين، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف. (ورجل) بالجر، وفي نسخة: بالرفع. (حكمة) أي: القرآن والسنة، ومرَّ الحديث في باب: الاْغتباط في العلم[2].

٦ - باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَي قَوْلِهِ ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدىٰ .[فتح: ٣/٢٧٧]

(باب: الربا في الصدقة) أي: بيانه فيها، واقتصر عليها تبعًا لما ٱستدل به، وإلا فغيرها كهي. (﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾) أي: ثوابها (إلىٰ

---

(١) من (أ).

(٢) سبق برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الاْغتباط في العلم والحكمة.

قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾) في نسخةٍ: «إلىٰ قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾».

٧ - باب لاَ يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

لِقَوْلِهِ: ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]. [فتح: ٣/ ٢٧٧]

(باب: لا يقبل الله صدقة) في نسخةٍ: «الصدقة»، وفي أخرىٰ: «لا تقبل الصدقة»[1] «إلىٰ قوله: الصدقة».

(من غلول) بضم الغين: الخيانة في المغنم، والسرقة منه قبل القسمة. (ولا يقبل إلا من كسب طيب) ساقط من نسخة، والطيب: الحلال.

٨ - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلَي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]

(باب: الصدقة من كسب طيب) ساقط من نسخةٍ، ووجه ثبوته: أنه لمَّا ذكر في الباب السابق في الترجمة في نسخةٍ قوله: (ولا يقبل إلا من كسب طيب) تعرض في هٰذه الترجمة إلىٰ بيان الكسب الطيب (﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾) بسكون الراء وتخفيف الموحدة، أي: يكثرها

---

(١) ساقط من (أ)، من (ج).

ويتمها، وفي نسخةٍ: «﴿وَيُرَبِّي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾» بفتح الياء، وتشديد الموحدة، وهي قراءة شاذة (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾) إلى آخره في نسخةٍ: «﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾».

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابن عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابن دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابن دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٤٣٠ - مسلم: ١٠١٤ - فتح: ٣/٢٧٨]

(عبد الله بن منير) بضم الميم، وكسر النون. (أبا النضر) هو سالم ابن أبي أمية (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(بعدل تمرة) بفتح العين: ما عادل الشيء من جنسه، وبكسرها: ما عادله من غير جنسه، وقال البصريون: العدل، والعدل لغتان. (وإن الله) في نسخةٍ: «فإن الله». (لصاحبه) أي: لصاحب المال، وفي نسخةٍ: «لصاحبها» أي: الصدقة، وهي أنسب بما قبلها. (فلوه) بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو، وبكسر الفاء، وسكون اللام، وتخفيف الواو: المُهر حين الفطام، يقال: فلوته عن أمه، أي: فطمته، و هو حينئذٍ يحتاج إلىٰ تربية غير الأم، وضرب المثل بالمهر؛ لأنه يزيد زيادة بينة. (حتىٰ تكون) أي: التمرة.

(تابعه) أي: عبد الرحمن. (سليمان) أي: اين بلال. (عن ابن دينار) هو عبد الله. (وقال ورقاء) أي: ابن عمر.

٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

(باب: الصدقة قبل الرد) أي: بذلها قبل الزمن الذي ترد هي فيه علىٰ باذلها.

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [١٤٢٤، ٧١٢٠ - مسلم: ١٠١١ - فتح: ٣/ ٢٨١]

(بها) في نسخة: «فيها».

وفي **الحديث**: الحث علىٰ الصدقة، والإسراع بها.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٣/ ٢٨١]

(أبو الزناد) اسمه: ذكوان. (عن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج.

(فيفيض) بفتح أوله من فاض الإناء، إذا امتلأ. (حتىٰ يهم) بضم الياء، وكسر الهاء، من أهمه الأمر: إذا أقلقه، بفتح الياء، وضم الهاء، من همه الشيء: أحزنه. (رب المال) بالنصب، مفعول الفعل علىٰ الضبطين. (من يقبل صدقته) فاعله كذلك، وقيل: علىٰ الثاني: المال فاعله، و(من يقبل صدقته) مفعوله بجعل (يهم) بمعنىٰ: يقصد، وفي نسخة: «من يقبله صدقة». (يعرضه) بفتح أوله. (لا أرب لي) أي: فيه، أي: لا حاجة لي فيه.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ إِلَي مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٣/ ٢٨١]

(أبو مجاهد) هو سعد الطائي.

(فجاءه رجلان) لم يسميا. (العيلة) بفتح المهملة، أي: الفقر. (قطع السبيل) أي: الطريق، وهو من فساد قطاعها. (إلا قليل) بالرفع بدل من الضمير المستتر في (يأتي). (العير) بفتح العين، أي: الإبل التي تحمل الميرة.

(بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة: المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته. (لا يجد من يقبلها منه) أي: لاستغنائه عنها. (بين يدي الله) أي: من المتشابه. (ولا ترجمان) بفتح التاء، وضم الجيم. (ألم أؤتك مالًا) زاد في نسخة: «وولدًا». (فليتقين أحدكم) زاد في نسخة: «النار».

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: ١٠١٢ - فتح: ٣/ ٢٨١]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (أبو أسامة) ٱسمه: حماد. (عن بريد) أي: ابن عبد الله. (عن أبي بردة) ٱسمه: عامر، أو الحارث. (ابن أبي موسىٰ) أبي موسىٰ ٱسمه: عبد الله بن قيس الأشعري.

(ليأتين علىٰ الناس زمان)/ ٤٠٠/ قيل: هو زمان عيسىٰ عليه السلام. (يلذن) أي: يلتجئن.

١٠ - باب ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

(باب: ٱتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين، أي: ٱتقوها بالصدقة، ولو كانت بشق تمرة. (والقليل من الصدقة) بالجر؛ عطف علىٰ شق تمرة، من عطف العام علىٰ الخاص.

(﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتًا من أنفسهم﴾) الآية أي: إلىٰ قوله: [البقرة: ٢٦٥] ذكر هٰذه الآية؛ لمناسبتها لاشتمالها علىٰ قليل الصدقة وكثيرها، وعلىٰ الحث علىٰ الصدقة مطلقًا.

وإلىٰ قوله: ({مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ}) هي قوله: ({أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ}) [البقرة: ٢٦٦] وهمزة ({أَيَوَدُّ}) للإنكار، في نسخة: «{وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ} إلىٰ قوله: {فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ}».

وكأن البخاري أتبع الآية الأولىٰ التي ضربت مثلًا بالربوة، بالآية الثانية، التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملًا يفقده أحوج ما كان إليه؛ للإشارة إلىٰ اجتناب الرياء في الصدقة؛ ولأن قوله تعالىٰ: ({وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}) يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية، ولعل هٰذا هو السر في اقتصاره علىٰ بعضها اختصارًا، والربوة: المكان المرتفع علىٰ المستوي من الأرض.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ - هُوَ: ابن عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هذا. فَنَزَلَتِ: {ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩] الآيَةَ. [١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٣/٢٨٢]

(الحكم بن عبد الله) في نسخة: «هو الحكم بن عبد الله» وفي أخرىٰ: «الحكم هو عبد الله». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن أبي مسعود) هو عقبة الأنصاري.

(لما نزلت آية الصدقة) هي: قوله تعالىٰ: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾}

[التوبة:١٠٣] (كنا نحامل) أي: نحمل علىٰ ظهورنا الأجرة. (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو عاصم بن عدي. (فقالوا) أي: المنافقون. (وجاء رجل) هو عقيل، بفتح العين: الأنصاري. (﴿يَلْمِزُونَ﴾) أي: يعيبون. (﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾) أصله: المتطوعين، فأبدلت التاء طاءً، وأدغمت الطاء في الطاء.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ. [انظر: ١٤١٥ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٣/٢٨٣]

(وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) بنصب مائة ٱسم (إن)، وخبرها لبعضهم. (اليوم) ظرف متعلق به، أو بالعامل فيه، علىٰ الخلاف فيه، وروي برفع (مائة)، ووجه: بأنه مبتدأ خبره (لبعضهم) والجملة خبر (إن)، واسمها ضمير الشأن، ومميز الألف مقدر، أي: درهم، أو دينار، أو مُد.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» .[انظر:١٤١٣-مسلم:١٠١٦-فتح:٣/٢٨٣]

(عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (رسول الله) في نسخة: «النبي».

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهَا ابنتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابنتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنْ هٰذه البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [٥٩٩٥ - مسلم: ٢٦٢٩ - فتح: ٣/٢٨٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(دخلت ٱمرأة معها ابنتان) لم يعرف أسماؤهن. (فقال: من ٱبتلي) في نسخة: «فقال النبي ﷺ: من ٱبتلي».

(بشيء) مبين بقوله. (من هٰذه البنات) أي: من أنفسهن، وأحوالهن. (كن له سترًا) لم يقل: أستارًا؛ لأن المراد: الجنس المتناول للقليل والكثير.

١١ - باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآيَةَ.

(باب: أي: الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح) في نسخة: «باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح» [أي: الذي لم يعتره مرض، والشحيح][(١)] من الشح: وهو البخل مع حرص. (الآية) في نسخة بدل الآية «إلىٰ خاتمتها» أي: خاتمة السورة. (أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أي: أدوا زكاته.

ومناسبة الآية للترجمة: من حيث أن معناه: الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت، والتحذير من التسويف بها؛ ٱستبعادًا

---

(١) من (أ).

لحلول الأجل، واشتغالًا بطول الأمل، وفي نسخة: تقديم الآية الثانية علىٰ الأولىٰ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ». [٢٧٤٨ - مسلم: ١٠٣٢ - فتح: ٣/ ٢٨٤]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (أبو زرعة) اسمه: هرم.

(جاء رجل) قيل [يحتمل:][1] أنه: أبو ذر؛ لما في «مسند أحمد»[2]. أنه سأل أيُّ الصدقة أفضل؟ (أن تصدق) خبر مبتدإٍ محذوف، أي: أعظم الصدقة أجرًا، و(تصدق) بتخفيف الصاد، وحذف إحدىٰ التاءين، أو بإبدال أحدهما صادًا و إدغامها في الصاد. (وتأمل الغنىٰ) أي: تطمع بالغنىٰ. (ولا تمهل) بكسر الهاء، وبالجزم علىٰ النهي، وبالنصب عطف علىٰ (تصدق)، وبالرفع علىٰ الاستئناف. (حتىٰ إذا بلغت) أي: الروح، أي: قاربت. (الحلقوم) هو مجرىٰ النفس. (لفلان كذا، ولفلان كذا) كناية عن الموصىٰ له، والموصي به فيهما. (وقد كان لفلان) كناية عن الوارث، أي: وقد صار ما أوصىٰ به للوارث، فيبطله إن شاء، إذا زاد عن الثلث، والمعنىٰ: تصدق في حال صحتك، وشحك، واختصاص المال بك،/ ٤٠١/ لا في حال سقمك، وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج منك، وتعلق بغيرك.

---

(١) من (أ).

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٢٦٥.

- باب.

(باب :)ساقط من نسخة، فثبوته، كالفصل من سابقه.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعِيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم: ٢٤٥٢ - فتح: ٣/٢٨٥]

(أبو عوانة) هو: الوضاح[1] بن عبد الله اليشكري.

(عن فراس) بفاء مكسورة، وسين مهملة، أي: ابن يحيىٰ الخارفي، بخاء معجمة وفاء. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(قلنا للنبي) الضمير للبعض المبهم، لكن روىٰ ابن حبان عن عائشة قالت: فقلت للنبي أيُّنا؟ الفصيح: أيتنا[2]. (لحوقًا) تمييز. (فأخذوا قصبة يزرعونها) عدل عن ضمير جمع المؤنث إلىٰ ضمير جمع المذكر؛ تعظيمًا لشأن جمع السائلات، كما في قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

(فكانت سودة) أي: بنت زمعة. (أطولهن يدًا) ولم تكن أسرع لحوقًا به، بل الأسرع إنما هي: زينب بنت جحش، وكانت أقصرهن يدًا، وأكثرهن صدقة.

---

(١) في (أ) [الضحاك].

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/٥١٧ (٥١١٥) كتاب: الهبة، ذكر الأخبار عن إباحة أكل المرء الهدية.

(فعلمنا بعد) أي: بعد سبق موت زينب موت سودة. (أنما كان طول يدها الصدقة) بفتح همزة (أن) لأنها مع مدخولها في موضع مفعول علم، و(الصدقة) ٱسم كان، و(طول يدها) خبر مقدم. (وكانت) أي: سودة، والوجه أي: زينب. (أسرعنا لحوقًا به، وكانت تحب الصدقة). فعلم أن في الحديث إجحافًا وتعسفًا، حتىٰ قيل إنه: وهم؛ لاتفاق أهل السير علىٰ أن زينب كانت أسبقهن موتًا، وهو مقدم علىٰ ما وقع للبخاري في «تاريخه الصغير» من أن سودة كانت أسبقهن موتًا.

١٢ - باب صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ[1].

[وَ]قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] [فتح: ٣/ ٢٨٨].

١٣- باب صدقة السر

(باب: صدقةِ السِّر) هي أفضلُ من صدقةِ العلانيةِ. (ورجل) ذكر الواو حكايةً؛ لعطفه علىٰ ما ذُكر قبلُ في الحديث.

(حتىٰ لا تعلم شمَّاله ما صنعتْ يمينُه) في نسخةٍ: «ما تنفق يمينُه». وهٰذا مثالٌ ضربه ﷺ في المبالغة في الاَستتار بالصدقة؛ لقرب الشمالِ من اليمينِ، والمعنىٰ: لو قُدِّرتْ الشمالُ إنسانًا متيقظًا، لما علم صدقةَ اليمين؛ للمبالغة في الإخفاء؛ لأنّ الشمال لا توصف بالعلم، فهو مجازٌ.

---

(١) هٰذا الباب في صحيح البخاري وليس هناك تعليق عليه في الأصول التي معنا، ولم يُشر إليه كأنه ساقط من نسخ المؤلف.

(وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]) في نسخة: «وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾».

١٤ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ.

(باب) ساقط من نسخة. (إذا) في النسخةِ المذكورة: «وإذا» بواو العطفِ. (تصدق علىٰ غني، وهو لا يعلم) أنه غنيٌ، فصدقته مقبولةٌ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله». [مسلم: ١٠٢٢ - فتح: ٣/٢٩٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(رجل) لم يُعرف اسمُه. (لأتصدقنَّ) جوابُ قسم محذوف، أي: والله لأتصدقنَّ علىٰ مستحقٍ. (تُصدِّق) بالبناء للمفعول في المواضع الثلاثة، وفيه: تعجب، أو إنكار. (فقال) أي: المتصدقُ. (اللهم لك الحمدُ) أي: علىٰ تصدقي علىٰ سارق؛ لكونه بإرادتك لا بإرادتي. (فأُتي) بالبناء للمفعول، أي: رأىٰ في منامه، أو سمع هاتفًا ملكًا، أو غيره، أو أفتاه عالمٌ نبي أو غيرُه.

(زناها) بالقصر لأهل الحجاز، وبالمدِّ لأهل نجد. (فلعله يعتبر فينفق) في نسخة: «فلعله أنْ يعتبر فينفق».

وفي الحديث: أنَّ الصدقةَ كانت عندهم مختصةً بأهل الحاجات من أهلِ الخير؛ ولهذا تعجبوا من الصدقة علىٰ هٰؤلاء؛ ولأنَّ نيَّة المتصدِّق إذا كانت صالحةً قبلتْ صدقته وإن لم يوافق مراده. وفيه: اعتبار لمن تصدَّق عليه أنْ يتحول من الحالةِ المذمومة إلىٰ الحالة المحمودةِ.

١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابنهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.

(باب: إذا تصدق علىٰ ابنه وهو لا يشعر) أي: بأنه ابنه جاز.

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: واللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». [فتح: ٣/٢٩١]

(إسرائيل) أي: ابن يونس ابن أبي إسحٰق. (أبو الجويرية) اسمه: حطان بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين، آخره نون: ابن جفاف، بضم الجيم، وتخفيف الفاء الأولىٰ.

(وخطب عَلَيَّ) من الخطبة، بكسر الخاء، وهو: طلب النكاح أي: طلب النبي ﷺ من وليِّ المرأة أنْ يزوجها منيِّ، ثم طلب لي النكاح، فأجبته، فأنكحني، و(عليَّ) متعلقٌ بـ (خطب)، يقال: خطب المرأةَ إلىٰ وليِّها، إذا أرادها الخاطبُ لنفسه، وعلىٰ فلان إذا أرادها لغيرهِ/ ٤٠٢/.

(وخاصمت إليه) سقط منه ما ثبت في غيره، وهو (فأفلجني) بالجيم، أي: حكم لي، وأظفرني بمرادي، يقال: فلج الرجل علىٰ خصمه إذا ظفر به. (وكان أبي يزيد)، برفع يزيد عطف بيان لـ (أبي). (فوضعها عند رجل) أي: وأذن له أن يتصدقَ بها علىٰ المحتاج إليها. (فأخذتها) أي: منه باختياره. (فأتيته) أي: أبي. (لك ما نويت يا يزيد) لأنك نويت الصدقةَ علىٰ محتاج، وابُنك محتاج وإنْ لم تنوه.

١٦ - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

(باب: الصدقة باليمين) أي: ندب إعطائها باليد اليمنىٰ.

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر: ٦٦٠ - مسلم: ١٠٣١ - فتح: ٣/٢٩٢]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(سبعةٌ يظلُّهم الله في ظلِّه إلخ) مرَّ شرحه في باب: من جلس في المجلس ينتظر الصلاة[1].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا،

(١) سبق برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان، باب: من صلىٰ في المسجد ينتظر الصلاة.

فَسَيأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [انظر: ١٤١١ - مسلم: ١٠١١ - فتح: ٣/٢٩٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(تصدَّقوا فسيأتي عليكم زمانٌ) هو وقتٌ ظهور أشراط الساعة، أو وقتٌ ظهور كنوز الأرض، وقلةِ الناس، وقصرِ آمالهم، والخطاب لجنس الأمة، والمراد: بعضهم. ومرَّ الحديث في باب: الصدقة قبل الرد[1].

١٧ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ». [١٤٣٨]

(باب: من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناولها بنفسه) للمتصدق عليه، فلكل منهما أجرٌ.

(قال أبو موسىٰ) هو عبدُ الله بُن قيس الأشعري. (هو) أي: خادم المتصدق. (أحد المتصدقين) بفتح القاف، أي: هو والمتصدق في أصلِ الأجر سواء، وإنْ ٱختلف مقدارُه فيهما، فلو أعطىٰ المتصدقُ خادمَه مائةَ دينارٍ؛ ليدفعها الفقيرُ علىٰ باب داره، فأجرُ المتصدق أكثر، ولو أعطاه رغيفًا [ليدفعه][2] إلىٰ فقير في مكان بعيدٍ، فإنَّ كان أجرةُ مشي الخادم تزيد علىٰ قيمة الرغيف، فأجُر الخادم أكثر وإن كانت تساويها، فمقدار أجرهما سواء.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ

---

(١) سبق برقم (١٤١١) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.
(٢) من (ج).

المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٢٩٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن سقيق) أي: ابن سلمة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(إذا أنفقتْ المرأةُ من طعامِ بيتها) أي: وأذن لها زوجُها في ذلك صريحًا، أو مفهومًا من أطراد العرف، وعلمتْ رضاه بذلك غيرَ مفسدةٍ له بأنْ لم تتجاوز العادة، كان لها أجرُها بما أنفقت) أي: بسببه، وخصَّ العام بالذكر؛ لغلبة المسامحة به عادةً، وإلا فغيرهُ مثلُه؛ إذ الفرض أنَّ المالك أذن في ذلك. (ولزوجها) عبَّر به؛ لأنه الغالبُ، وإلا فالمراد: المالك زوجًا كان، أو غيره. (وللخازن) أي: الحافظ للطعام المتصدق منه.

١٨ - باب لاَ صَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ الله» .[٢٣٨٧] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ .[انظر ٨٤٤] وَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

مَالِي صَدَقَةً إِلَي اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ. [٢٧٥٧]

(باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني) أي: لا صدقةَ كاملةً، إلا عن غني يستظهر به علىٰ النوائب التي تنوبه، والتنكيرُ في (غنىٰ)؛ للتفخيم. (ومن تصدَّق) عطفٌ علىٰ (لا صدقة). (وعليه دين) أي: مستغرقٌ، وحجر عليه الحاكمُ بالفلس. (فالدين أحق) جواب الشرط، لكن للدين خاصة، وإلا فجوابه مع ما قبله أنْ يُقال: فهو وأهلُه والدين أحق. (هو) أي: المتصدق به. (ردّ عليه) أي: مردود علىٰ المتصدق؛ لأنَّ مؤونةَ المحتاج هو أو أهله، وقضاء الدين واجبان، والصدقةُ تطوع. (ليس له أن يتلف أموال الناس) أي: بالصدقة، كغيرها. (قال) في نسخة: «وقال».

(من أخذ أموال الناس إلخ) وعيدٌ، فيدخل فيه من أخذ دينًا وتصدَّق به، ولا يجد من يقضي به الدينَ. (إلا أنْ يكون الدين إلىٰ آخره) ٱستثناه البخاريُّ من الترجمة، أو من (يتصدق) أي: (إلا أنْ يكون معروفًا بالصبر) فيتصدق مع عدمِ الغنىٰ، أو مع الحاجةِ، كما ذكره بقوله: (فيُؤْثِر) أي: يقدِّم غيره علىٰ نفسه. (خصاصة) أي: حاجة. (وكذلك آثر الأنصار المهاجرين) أي: حين قدِموا عليهم المدينة، وليس بأيديهم شيءٌ، حتىٰ أن من كان عنده ٱمرأتان نزل عن واحدةٍ، وزوجها من أحدهم. (ونهىٰ النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال) ٱستدلَّ به البخاريُّ علىٰ ردِّ صدقةِ المديان، ولا يقال: إنَّ الصدقة ليست إضاعةَ مالٍ؛ لأنا نقول إذا عُورضت بحق الدين، لم يبق فيها ثواب، فبطل كونها صدقة، وبقيت إضاعة. (وقال كعب) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(أمسك عليك بعضَ مالك) منعه من التصدق بجميع ماله، ولم /٤٠٣/ يمنع أبا بكر منه؛ لقوة يقين أبي بكر، وشدَّة صبره، بخلاف كعب.

(قلت: فإنِّي) في نسخةٍ: «قلت إنِّي».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦ - فتح: ٣/٢٩٤]

(عبدان) هو لقبُ عبدِ الله بنِ عثمان المروزيِّ كما مرَّ. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن يونس) أي: ابن يزيد.

(وابدَأْ بمن تعول) أي: بمن تلزمك مؤنته، من: عال أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعِيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». [مسلم: ١٠٣٤ - فتح: ٣/٢٩٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(ومن يستعفف) أي: يطلبُ العفةَ، وهي الكفُّ عن الحرام. (يعفه الله) أي: يُصيِّره عفيفًا.

١٤٢٨ - وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بهذا. [انظر: ١٤٢٦ - فتح ٣/٢٩٤]

(وعن وهيب) عطفٌ في المعنىٰ علىٰ: (حدثنا وهيب) أي: حدثنا موسىٰ بنُ إسمٰعيل حدثنا وهيب إلىٰ آخره، وعن وهيب (بهٰذا) أي: بحديث حكيم.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ». [مسلم: ١٠٣٣ - فتح: ٣/٢٩٤]

(ح) للتحويل.

(وهو علىٰ المنبر، وذكر الصدقة) كلٌّ من الجملتين حالٌ، ومعنىٰ الثانية: وقد حثَّ الغنيَّ علىٰ الصدقة. (والتعفف) أي: وحثَّ الفقيرَ عليه. (والمسألة) أي: وذمَّ المسألة، وعبَّر مسلم بقوله: والتعفف عن المسألة[1]. (اليدُ العليا إلىٰ آخره) مقول: قال.

١٩ - باب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَىٰ.

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآيَةَ .[فتح: ٣/٢٩٨]

(باب: المنان بما أعطىٰ) أي: ذمه، والباءُ متعلقةٌ بـ (المنان)، وهو من يعدّد نعمَه علىٰ من أنعم عليه، فالمنُّ بهٰذا المعنىٰ: صفةُ ذمٍّ في حقِّ العبد؛ لأنه لا يكون غالبًا إلا عن البخل، والكبر، والعجبِ، ونسيان مِنَّةِ الله تعالىٰ بما أنعم به عليه، أما المنُّ في حق الله تعالىٰ، فصفةُ مدحٍ، ومن أسمائه تعالىٰ: المنان، أي: المنعمُ، المعطي. (ولا

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣٣) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ.

أذىٰ) ساقطٌ من نسخةٍ، ودليلُ الذَّم علىٰ المنِّ في حقِّنا من السُنَّة، خبُر مسلم «**ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يومَ القيامةِ: المنَّانُ الذي لا يُعطي شيئًا إلا مَنَّ به، والمنفقُ سلعتَه بالحلف ، والمسبل إزارهَ**»[1] واكتفىٰ البخاريُّ فيه بالآية، ولم يذكر حديثًا، وكأنه لم يتفق له حديث علىٰ شرطه .

٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا.

(باب: من أحب تعجيل الصدقة في يومها) أي: بيان أمرِ من أحبَّ تعجيلها في وقتها فرضًا كانت، أو نفلًا ، و(من) بمعنىٰ في متعلقةٌ بـ (تعجيل).

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ الحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُه». [انظر: ٨٥١ - فتح: ٣/٢٩٩]

(ابن أبي مليكة) اسمه: عبد الله.

(صلىٰ بنا) لفظ: (بنا) ساقطٌ من نسخةٍ. (فقلت) في نسخةٍ: «فقلنا». (أو قيل له) ما سببُ سرعتك؟، و(له) تنازعه الفعلان قبله (تبرًا) أي: ذهبًا غير مضروبٍ، و(أنْ أبيته) أي: أن أتركه حتىٰ يدخل، ومرَّ شرح الحديث في آخر كتاب: الصلاة[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...

(٢) سبق برقم (١٢٢١) كتاب: العمل في الصلاة، باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

٢١ - باب التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

(باب: التحريضِ علىٰ الصدقةِ، والشفاعةِ فيها) بأنْ يذكر ما فيها من الأجرِ، ومن الثواب الشفاعة فيها.

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالْخُرْصَ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٣/٢٩٩]

(عدي) أي: ابن ثابت.

(يومُ عيد) هو عيدُ الفطر. (القُلب) بضم القاف، أي: السوار. (والخرص) بضم الخاء، أي: الحلقة، ومرَّ شرحُ الحديث في باب: الخطبةِ بعد العيد(١).

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي الله عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ٣/٢٩٩]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن أبيه) هو عبدُ الله بن قيسٍ.

(ويقضي) في نسخةٍ: «ليقض».

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ». [١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٣/٢٩٩]

---

(١) سبق برقم (٩٦٤) كتاب: العيدين، باب: الخطبة قبل العيد.

(لا تُوكِي) أي: لا تربطي علىٰ ما عندك وتمنعيه. (فيوكىٰ) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل، فينصب جواب النهي. (فيُحصي) بالنصب جوابُ النهي قبلَه، وحاصلُه مع سابقه: أنَّ عبدةَ رواه عن هشام باللفظين معًا، فحدَّثَ به تارةً كذا، وتارةً كذا، والإحصاءُ: معرفةُ قدرِ الشيء وزنًا، أو عدًا، أوْ كيلًا، والمرادُ بإحصاء الله تعالىٰ هنا: قطعُ البركة، أو حبسُ مادة الرزق، أو المحاسبةُ عليه في الآخرة.

٢٢ - باب الصَّدَقَةِ فِيمَا ٱسْتَطَاعَ.

(باب: الصدقة فيما ٱستطاع) أي: بما ٱستطاعه المتصدق.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ، ٱرْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٣/٣٠١]

(عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(جاءتْ إلىٰ النبيِّ) في نسخةٍ: (جاءت النبيَّ). (لا توعي) من: أوعيتُ المتاعَ في الإناء، إذا جعلته فيه، والمرادُ: لازمُ الإيعاء، وهو الإمساكُ. (فيوعي) بالنصب جوابُ النهي، وفي نسخة: «لا توكي فيوكىٰ».

(ارضخي) بهمزة مكسورة، إذا لم توصل، وبراء ومعجمتين من الرضخ: وهو العطاءُ اليسيرُ. (ما) مصدرية ظرفية، أو موصولة، أو نكرة موصوفة، أي: مدة ٱستطاعتك، أو الذي ٱستطعته، أو شيئًا ٱستطعته/ ٤٠٤/.

٢٣ - باب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ.

(باب: الصدقةِ تكفر الخطيئة) من الصغائر.

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ هذه أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. [انظر: ٥٢٥ - مسلم: ١٤٤ - فتح: ٣٠١/٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(الأعمش) هو سليمانُ بن مِهران. (أبي وائل) هو شقيقُ بن سلمة. (حذيفة) أي: ابن اليمان.

(لجرئ) من الجرأةِ، وهو: الإقدامُ علىٰ الشيء، والمرادُ: عالمٌ بذلك، قال ابن بطال: إنك كنت كثيرَ السؤال عن الفتنةِ في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريءٌ علىٰ ذكره عالمٌ به.

(في أهله) أي: بما يعرض له معهم من سوء، أو حزن، أو غير ذلك. (وولده) أي: بالاشتغال به من فَرطِ المحبةِ عن كثير من الخيرات [(وجاره) أي: بما يعرض له من سوء، أو حزن، أو غيره. (والمعروف) أي: الخير][1]، فهو عامٌّ بعد خاصٍّ.

---

(١) من (ج).

(قال سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (قد كان) أي: أبو وائل. (يقولُ: الصلاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ) بدل قوله: الصلاةُ، والصدقةُ، والمعروفُ والمراد: أنه أبدل قوله: (والمعروف) بقوله: (والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

(قال) أي: عمرُ لحذيفةَ. (ليس هٰذه) أي: الفتنة. (ليس عليك بها) في نسخةٍ: «ليس لك منها». (بأس) أي: شدَّة. (أو يفتح) في نسخةٍ: «لم يفتح». (لم يغلق أبدًا) أشار به عمرُ إلىٰ أنه إذا قُتِلَ ظهرت الفتنُ. (قلت: أجل) أي: نعم. (قال) أي: شقيق. (فهبنا) بكسر الهاء، أي: خفنا. (أن نسأله) أي: حذيفة، وكان مهيبًا. (من الباب) أي: من المراد به. (وقلنا لمسروقٍ: سله) أي: لأنَّه كان أجراً علىٰ سؤاله؛ لكثرة علمه، وعلو منزلته. (فعلم) أي: أفعلم.

(كما أنَّ دون غد ليلةً) بالنصب؛ اسم (أن)، و(دون) خبرها، أي كما يعلم أنَّ الليلةَ أقربُ من الغد. (ليس بالأغاليط) أي: لا شبهةَ فيه، ومرَّ شرحُه في باب: الصلاةِ كفارة، من كتاب: المواقيت[1].

٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم) يعتد له بثواب ذلك.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ٣/٣٠١]

---

(١) سبق (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(هشام) أي: ابن يوسف. (معمر) أي: ابن راشد.

(أرأيت؟) أي: أخبرني. (عن حكم أشياء كنت أتحنَّثُ) بمثلثة علىٰ الأصح رواية، أي: أتعبد. (بها في الجاهلية) أي: قبل الإسلام. (علىٰ ما سلف من خيرٍ) أي: علىٰ قبوله، ويؤيده خبرُ الدارقطني: «**إذا أسلم الكافرُ، فَحَسُنَ إسلامُه، كتب الله له كلَّ حسنةٍ كان زلفها، ومحىٰ عنه كلَّ سيئةٍ كان زلفها، وكان عملُه بعد ذلك الحسنةُ بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها، إلا أنْ يتجاوز الله عنها**»[1] ومن قال: إنَّ الكافرَ لا يُثاب، محلُّه: إذا لم يسلم، [بل قد يثاب وإن لم يسلم][2] لكن في الدنيا خاصةً؛ لخبر مسلم: «**إنَّ الكافرَ يُثابُ في الدنيا بالرزقِ علىٰ ما يفعله من حسنة**»[3].

٢٥ - باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيرَ مُفْسِدٍ.

(باب: الخادمِ إذا تصدَّق بأمر صاحبه غيرَ مفسدٍ) المرادُ بصاحبه: مالكُ أمره.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٢]

---

(١) سبق برقم (٤١)، وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٩٩: أخرجه الدارقطني من طرق أخرىٰ عن مالك.

(٢) من (ج).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٠٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد[1].

(ولزوجها) أي: أجره، وسبق شرح الحديث[2].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَي الذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»**. [٢٢٦٠، ٢٣١٩ - مسلم: ١٠٢٣ - فتح: ٣/ ٣٠٢]

(أبو أسامة) هو حمادُ بنُ أسامةَ. (عن أبي بردة) اسمه: عامرُ بنُ أبي موسىٰ.

(الذي ينفذ) بضم أول (ينفذ) وسكون ثانية، وكسر ثالثه، آخره ذال معجمة، أي: يمضي، ويجوز فتحُ النون، وتشديدُ الفاء، وفي نسخةٍ: «ينفق» بقاف بدل الذال. (طيبٌ به نفسه) برفع (طيب) خبر لـ (نفسه)، والجملةُ: حالٌ، وبنصبه حال، و(نفسه) مرفوع به علىٰ الفاعلية. (إلىٰ الذي أمر له) بالبناء للمفعول، أي: الذي أمر الآمر له. (به) أي: بالدفع. (أحد المتصدقين) خبر الخازن.

٢٦ - باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.

(باب: أجرِ المرأة إذا تصدَّقتْ، أو أطعمتْ من بيت زوجها غير مفسدةٍ) أي: في صدقتها المأذون فيها، بأنْ لا تزيد علىٰ العُرفِ المعتادِ.

---

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٣]

(تعي) أي: عائشة. (لها أجرُها) في نسخةٍ: «كان لها أجرُها». (وله) أي: ولزوجها. (ولها بما أنفقت) في نسخةٍ: «ولها مثلُ ما أنفقت».

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٣]

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(إذا أنفقتْ المرأةُ.. إلىٰ آخره) مر شرحه(١).

٢٧ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠)﴾ [الليل: ٥-١٠]. «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».

(باب: قولِ الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾) أي: حقَّ الله.

---

(١) أنظر التخريج السابق.

(﴿وَاتَّقَىٰ﴾) الله. (﴿بالحسنى﴾) أي: بلا إلٰه إلا الله في الموضعين. (﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾) أي: نهيئه.

(﴿لليسرى﴾) أي: للجنة. (﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾) أي: بحق الله./ ٤٠٥/ (﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾) بماله عن ثوابه تعالىٰ، فلم يرغب فيه. (﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾) أي: للنار، وعطف علىٰ قول الله تعالىٰ بحذف حرف العطف.

(اللهم أعطْ منفقَ مالٍ) في نسخةٍ: «منفقًا مالًا». (خلفًا) أي: عوضًا مالًا كان أو ثوابًا.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الُحبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». [مسلم: ١٠١٠ - فتح: ٣/٣٠٤]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر، واسمُه: عبدُ الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي الحباب) اسمه: سعيدُ ابن يسار.

(ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه) ينزل فيه أحد (إلا ملكان إلىٰ آخره) فالملكان مستثنيانِ من محذوف، و(ما) نافية، واسمها: (يوم)، وخبرها محذوف، وهو (ينزل.. إلىٰ آخره)، كما تقرر، و(من) زائدة.

(أعط ممسكًا تلفًا) أعط فيه للمشاكله، وإلا فالتلف لا يعطىٰ.

٢٨ - باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ.

(باب: مثل المتصدق والبخيل) أي: بيان مثلهما.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» .

وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَي تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ» .

تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الجُبَّتَيْنِ. [١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧ - مسلم: ١٠٢١ - فتح: ٣/٣٠٥]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي. (وهيب) أي: ابن خالد. (ابن طاوس) اسمه: عبد الله.

(والمتصدق) في نسخةٍ: «والمصَّدِّق» بقلب التاء صادًا، وإدغامها في الصاد. (جبتان) بجيم مضمومة، وموحدة في الروايتين، وفي نسخة: بالنون بدل الموحدة فيهما، وسيأتي بعد ترجيح الثانية علىٰ الأولىٰ. (من ثُديهما) بضم المثلثة، وكسر الدال المهملة، وتشديد التحتية، جمعُ ثدي، وفي روايةٍ: «من ثدييهما»[1] بفتح المثلثة، وسكون المهملة، وبياءين أولاهما مفتوحة تثنية ثدي. (إلىٰ تراقيهما) جمع ترقوة، وهي: العظمان المشرفان في أعلىٰ الصدر من رأس المنكبين إلىٰ طرف ثغرةِ النحرة. (وسبغت) أي: امتدت، وعلمت .

(أو وفرت) بتخفيف الفاء، أي: كملت، وهو شكٌّ من الراوي. (حتىٰ تخفي) بضم الفوقية، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الفاء، أي: تستر. (بنانه) بفتح الموحدة، ونونين بينهما ألف، أي: أنامله.

---

(١) ستأتي برقم (٥٢٩٩) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق.

(وتعفو) أي: تمحو. (أثره) بفتح الهمزة، والمثلثة، وبالكسر والسكون. (وعفىٰ) جاء لازمًا، ومتعديًا، تقول: عفت الدارُ، إذا درست، وعفاها الريحُ، إذا طمسها، وهو في الحديث متعدٍ، والمعنىٰ: أنَّ الصدقة تستر خطايا المتصدق، كما يستُر الثوبُ جميعَ بدنه.

(إلا لزقت) بكسر الزاي، أي: التصقت. (ولا تتسع) في نسخةٍ: «فلا تتسع».

(تابعه) أي: عن طاوس. (في الجبتين) أي: بالموحدة.

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابن هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ». [انظر: ١٤٤٣ - مسلم: ١٠٢١ - فتح: ٣/٣٠٥]

(جنتان) أي: بالنون بدل الموحدة.

(جعفر) أي: ابن ربيعة. (عن ابن هرمز) هو عبد الرحمن.

(جنتان) أي: بالنون أيضًا، ورجحت رواية النون علىٰ روايةِ الموحدة؛ لقوله: (من حديد) ولقوله: (لزقت كل حلقةٍ مكانها) والجنةُ في الأصل: الحصن سميت بها الدرعُ؛ لأنها تجن صاحبَها، أي: تحصِّنه.

٢٩ - باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَي قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] [فتح ٣/ ٣٠٧]

(باب: صدقة الكسب والتجارة) العطفُ فيه من عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ. (﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾) ساقطٌ من نسخةٍ، ولم يذكر في الباب حديثًا؛ اكتفاءً بالآية، وجريًا علىٰ عادته فيما لم يجد فيه حديثًا علىٰ شرطه.

٣٠ - باب عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ.

(باب: علىٰ كل مسلم صدقة) أي: باب في بيان ذلك. (فمن لم يجد) أي: ما يتصدق به. (فليعمل بالمعروف) هو اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عرف من طاعة الله تعالىٰ.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [٦٠٢٢ - مسلم: ١٠٠٨ - فتح: ٣/٣٠٧]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبيه) هو أبو بردة، واسمه: عامر. (عن جده) هو أبو موسىٰ الأشعري.

(علىٰ كلِّ مسلمٍ صدقة) أي: علىٰ سبيل الندب المتأكد، لا علىٰ سبيلِ الوجوب، لكنَّ في حقِّ من رأىٰ عاجزًا عن الكسب، وقد قارب الهلاكَ، أو علىٰ الأمرين معًا؛ إعمالًا للفظ في حقيقته ومجازه. (الملهوف) صادقٌ بالمظلوم والعاجز. (فإنْ لم يجد) أي: يقدر. (فإنها) أنث الضميرَ باعتبار الفعلة، أو الخصلة الحاصلة من العمل والإمساك. (له) أي: لكلٍّ من العامل بالمعروف، والممسكِ عن الشرِّ. (صدقة) أي: علىٰ نفسه وغيرها، وحاصلُ الحديث: أنَّ الشفقةَ علىٰ خلق الله متأكدةٌ، وهي إما بمالٍ حاصلٍ، وهو الشقُّ الأول، أو بمقدار التحصيل، وهو الثاني، أو بغير مالٍ، وهو إما فعلٌ: وهو الإعانة، أو ترك: وهو الإمساك/ ٤٠٦/.

وقضيةُ الحديثِ: ترتيبُ الأمورِ الأربعة، وليس مرادًا، وإنما هو للتسهيلُ علىٰ من عجز عن واحدٍ منها، وإلَّا فمن أمكنه فعل جميعها أو عدد منها معًا، فليفعل.

٣١ - باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَىٰ شَاةً.

(باب: قدركم يعطىٰ) أي: المزكي. (من الزكاةِ والصدقةِ) أي: وكم يُعطِي المتصدقُ من الصدقة، أي: المندوبة، ويجوز قراءةُ (يعطىٰ) بالبناء للمفعول، وإنَّما لم يبين الكميةَ في الشقين؛ آعتمادًا علىٰ سبق الآستفهامِ إليها علىٰ أنَّ كمية قدر ما يُعطىٰ من الزكاةِ معلومةٌ من أبوابها، وكمية قدر ما يعطىٰ من الصدقة موكولة إلىٰ ما يسمح به المتصدق؛ لأنه محسن، والله يحب المحسنين، وما علىٰ المحسنين من سبيل. (ومن أعطىٰ شاة) أي: من الزكاة، وهو عطف علىٰ (قدركم) أي: باب: بيان قدركم، وبيان حكم من أعطىٰ شاة من أنه إنما يعطيها مفردة سليمة، لا مجزأة، ولا معيبة علىٰ ما ذكر في محله.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَي نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَي عَائِشَةَ رضيَ الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [١٤٩٤، ٢٥٧٩ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٣/٣٠٩]

(أبو شهاب) آسمه: عبد ربه بن نافع الحناط.

(بعث) بالبناء للمفعول. (نسيبة) بالتصغير، والأصل: بعث إليَّ، بياء المتكلم، لكن عبرت عن نفسها بالظاهر؛ إما التفاتًا، أو تجريدًا، بأن جردت من نفسها شخصًا يسمىٰ: (نسيبة) وهي: أم عطية، لا غيرها. (فقلت) في نسخة: «فقالت». (من تلك الشاة) في نسخة: «من ذلك الشاة». (هات) أي: «هاتي» كما في نسخة، حذفت الياء تخفيفًا، قال الخليل: وأصله آتي، قلبت الهمزة هاء (بلغت محلها) بكسر الحاء، أي: موضعها التي تحل فيه بصيرورتها ملكًا للمتصدق بها عليها،

فصحت منها هديتها، وإنما قال ذلك ؛ لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة.

ومطابقة الحديث للجزء الأول والثاني للترجمة: من حيث مطلق المقدار، لا كمية إرسال نُسيبة إلىٰ عائشة قدرًا من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ من الزكاة لنسيبة، وللثالث منها: إرسال النبي ﷺ إليها بشاة كاملة.

٣٢ - باب زَكَاةِ الوَرِقِ.

(باب: زكاة الورق) بفتح الواو، وكسر الراء، أي: الفضة.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بهذا. [١٤٠٥ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٣/٣١٠]

(من الإبل) بيان للزود، ومرَّ شرح الحديث في باب: ما أدي زكاته فليس بكنز[1]. (خمسة أوسق) الوسق: ستون صاعًا، كما مرَّ.

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (حدثني يحيىٰ) في نسخةٍ: «حدثنا يحيىٰ». (عمرو) أي: ابن يحيىٰ المازني. (بهذا) أي: الحديث، وفائدة إيراد هذه الطريق: التصريح بسماع عمرو من أبيه.

---

(١) سبق برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز.

٣٣ - باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ اليَمَنِ: ٱئْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله». [انظر: ١٤٦٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». [انظر: ٩٨] فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

(باب: العرض في الزكاة) أي: جواز أخذه فيها، و(العرض) بالسكون خلاف الدنانير والدراهم التي قيم الأشياء، وبالفتح: ما عرض من مال قل، أو أكثر، فكل عرض بالفتح، ولا عكس، وأصله: بالسكون مصدر.

(طاوس) ابن ذكوان. (معاذ) أي: ابن جبل. (بعرضٍ) بالتنوين. (ثياب) بدل من عرض، أو عطف بيان له، وفي نسخةٍ: ترك تنوين (عرض) بإضافته، كشجر أراك، فالإضافة بيانية (خميص) بخاء معجمة مفتوحة، وصادٍ مهملة، بدل من ثياب، أو عطف بيان له، والمراد به: خميصة. وذكره علىٰ إرادة الثوب، والخميص: كساءٌ أسودٌ مربع له علمان، وقال ابن بطال: والمشهور خميس بالسين، وهو: الثوب الذىٰ طوله خمسة أذرع، (لبيس) بوزن فعيل بمعنىٰ: مفعول.

(مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء، ولا حجة في هٰذا علىٰ أخذ القيمة في الزكاة مطلقًا؛ لاحتمال أن معاذًا إنما

أخذها لحاجة، أو مصلحة علمها بالمدينة، أو أنه أخذ منهم شعيرًا وذرة ثم ٱشترىٰ بها ثيابًا، ورأىٰ أن ذلك أرفق للصحابة، وأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأىٰ التخفيف في ذلك، وإليه أشار بقوله (أهون عليكم إلىٰ آخره) وهو خبر محذوف، أي: فإنه أهون وعبر بـ (علىٰ)؛ دون اللام؛ لإرادة تسلط السهولة عليهم.

(وأما خالد) أي: ابن الوليد. (احتبس) في نسخةٍ: «فقد ٱحتبس» أي: وقف. (أدراعه) جمع درع، بدال مهملة، وهي: الزردية. (وأعتده) بضم الفوقية جمع عتاد، كأعنق وعناق، وفي نسخةٍ: بكسرها جمع عتد بفتحتين، كأزمنة وزمن: وهو المعد من السلاح والدواب للحرب، فعطف الأعتد علىٰ ما قبله/ ٤٠٧/ من عطف العام علىٰ الخاص. (في سبيل الله) قال النووي: إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًا أنها للتجارة، فقال لهم: لا زكاة عليَّ، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدًا منع، فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول، فلا زكاة فيها[1]. وفيه: دليل علىٰ وقف المنقول. (فلم) أي: قال البخاري: فلم (يستثن) النبي ﷺ. (صدقة العرض من غيرها) في نسخةٍ: «صدقة الفرض» بالفاء بدل العين، أي: فلم يفرق في إعطاء العرض بين صدقة الفرض، وصدقة النفل. (خرصها) بضم الخاء، وكسرها، أي: حلقها. (وسخابها) بكسر السين، أي: قلادتها (ولم) أي: قال البخاري ولم: (يخص) أي: النبي ﷺ (الذهب والفضة من العروض) بل سوىٰ بينهما في صحة التصدق بها.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/ ٥٦.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابن لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ - فتح: ٣/٣١٢]

(محمد بن عبد الله) أي: ابن المثنى. (ثمامة) بضم المثلثة، أي: ابن عبد الله بن أنس.

(كتب له) أي: لأنس. (التي) أي: الفريضة التي. (أمر الله رسوله بها) وفي نسخةٍ: «ورسوله» بواو العطف.

(بنت مخاضٍ): هي الأنثىٰ من الإبل، وهي التي تمَّ لها عامٌ، وسميت به؛ لأن أمها آن بها أن تلحق بالمخاض، وهو وجع الولادة، وإن لم تحمل (بنت لبون): هي الأنثىٰ من الإبل، وهي التي آن لأمها أن تلد غيرها، فتصير لبون. (المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المهملتين: الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهمًا) أي: فضة من النقرة الخالصة، وهي المرادة بالدراهم حيث أطلقت.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَىٰ حَلْقِهِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٣/٣١٢].

(مؤمل) أي: ابن هشام. (إسمٰعيل) أي: ابن عليَّة. (أيوب) أي: السختياني.

(لصلَّىٰ) جواب قسم تضمنه (أشهد). (ناشر ثوبه) بالإضافة مع

النصب حال، وفي نسخةٍ: «ناشرٌ ثوبه» بغير إضافة مع الرفع، خبر مبتدإٍ محذوف وهو ناشرٌ ثوبه، والجملة حال. (وأشار أيوب إلىٰ أذنه وإلىٰ حلقه) أي: إلىٰ ما فيها عن حلق وقلادة.

٣٤ - باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع) في نسخةٍ: «مفترق» بدل (متفرق) والفعلان مبنيان للمفعول. (ويذكر عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر (مثله) أي: مثل لفظ الترجمة.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ التِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/٣١٤]

(محمد بن عبد الله) أي: ابن المثنىٰ.

(كتب له التي فرض رسول الله) أي: الفريضة التي فرضها رسول الله (خشية الصدقة) تنازعه (يجمع)، و(يفرق)، والمعنىٰ: لا يجمع المالك بين متفرق خشية كثرة الصدقة، ولا يفرق المصدق بين مجتمع خشية قلة الصدقة.

٣٥ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لهٰذا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

(باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) (ما) متضمنة معنىٰ الشرط، أي: مهما كان (من خليطين) أي: مخلوطين، أو خالطين.

(فإنهما) أي: الخليطين بالمعنىٰ الثاني، أو مالكيهما بالمعنىٰ الأول، ولا مانع من ذلك؛ إذ فعيل يأتي بمعنىٰ المفعول، وبمعنىٰ الفاعل، ويجوز جمعها باعتبارين، فيكون خليط بمعنىٰ المخلوط بالنسبة إلىٰ المال، وبمعنىٰ الخالط بالنسبة إلىٰ المالك. وقوله: (يتراجعان) يعني: أن من أخرج منهما زكاتهما من ماله رجع علىٰ الآخر [بقدر نسبة ماله إلىٰ جملة المال حتىٰ لو كان لكل منهما عشرون شاة، وأخرج أحدهما شاة من ماله رجع علىٰ الآخر][1] بقيمة نصف الشاة، ولو كان لأحدهما ثلاثون، وللآخر عشرة، فأخرج مالك الثلاثين شاة من ماله رجع علىٰ الآخر بقيمة ربعها، فقوله: (بالسوية) أراد به النسبة.

(طاوس) أي: ابن كيسان (وعطاء) أي: ابن أبي رباح (إذا علم) بكسر اللام مخففة، وفي نسخةٍ: «علم» بفتحها مشددة. (فلا يجمع مالهما) أي: في الصدقة، فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة بعلامة، فلا زكاة فيهما عند هٰذا القائل، أو هو محمول علىٰ ما إذا لم تكمل شروط خلطة الجوار .

(وقال سفيان) أي: الثوري. (لا تجب) أي: الزكاة في الخليطين. (حتىٰ يتم لهٰذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) أي: فيجب حينئذٍ علىٰ كل واحدٍ شاة. فلم يعتبر سفيان خلطة الجوار، واعتبرها الشافعي، كخلطة الشيوع.

---

(١) من (ج).

٣٦ - باب زَكَاةِ الإِبِلِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٤٤٨، ١٤٦٠]

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/٣١٥]

(باب: زكاة الإبل) بكسر الباء أكثر من سكونها، ولفظ: (باب) ساقط من نسخةٍ. (ذكره) أي: حكم زكاة الإبل.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٣/٣١٦]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(عن الهجرة) أي: أن يبايعه علىٰ الإقامة /٤٠٨/ بالمدينة. (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (إن شأنها) أي: الهجرة، أي: القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة علىٰ السائل، أو شاقةٌ عليه، فلم يجبه إليها. (تؤدي صدقتها) أي: زكاتها. (من وراء البحار) أي: من وراء القرىٰ، والمدن، وإلا فليس وراء البحار مساكن، والمقصود: اعمل الخير حيثما كنت، ولو كنت في أبعد مكان، فإن الله لا يضيع أجر احسانك (لن يترك) بكسر الفوقية، أي: لن ينقصك، وفي نسخةٍ: «لم يترك» بلم بدل (لن) وفي أخرىٰ: «لن يترك» بسكون الفوقية، وضمِّ الراء، من الترك. (من عملك) أي: من ثوابه.

٣٧ - باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ.

(باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاضٍ وليست عنده) برفع (صدقة)؛ فاعل (بَلَغت) وهي مضافة إلىٰ ما بعدها، وفي نسخةٍ: «صدقةٌ» بالتنوين، فما بعدها منصوب، و(من) مبتدأ وخبره محذوف، أي: فليصعد أو فلينزل، كما يعلم مما يأتي.

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التِي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/ ٣١٦]

(أمر الله رسوله) أي: بها. (من بلغت) مبتدأ خبره (فأنها) بالفتح، ودخلت الفاء فيه؛ لتضمن (من) معنىٰ الشرط، وضمير (فأنها) للقصة. (والجذعة) هي التي لها أربع سنين؛ لأنها جذعت، أي: سقط مقدم أسنانها، و(الحِقة) [هي التي لها ثلاث سنين][1]. (وعنده بنت مخاض)

---

(١) من (ج).

هي: التي لها سنة كما مرَّ.

وفي الحديث: خبر أن كل مرتبة بشاتين، أو عشرين درهمًا، وجواز النزول والصعود عند فقد الواجب إلىٰ سن آخر يليه، وأن الخيار في الشاتين والعشرين للمعطي، سواء كان المالك، أم الساعي، أما في الصعود والنزول فللمالك في الأصح، وأن كلًا من الشاتين والعشرين درهمًا أصل في نفسه، لا بدل؛ لأنه قد خير فيهما، وكان ذلك معلومًا لا يجري مجرىٰ تعديل القيمة، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، فهو تعويض قدره الشارع [كالصاع](١) في المصرَّاة والغرة في الجنين في تعذر الوقوف في مثل ذلك علىٰ مبلغ الاستحقاق، وليس فيه ما ترجم له؛ اكتفاءً بذكره له صريحًا فيما مرَّ في باب: العرض في الزكاة، وقياسًا علىٰ ما ذكره هنا.

٣٨ - باب زَكَاةِ الغَنَم.

(باب: زكاة الغنم) الشاملة للضأن والمعز. [وحديث الباب مشتمل علىٰ بيان زكاة الإبل والورق أيضًا](٢).

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الُمثَنَّىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَي البَحْرَيْنِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ المسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الُمسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَي خَمْسٍ

---

(١)، و(٢) من (ج).

وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَي سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَي خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي: - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَي تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَي مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَي ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/٣١٧]

(لما وجَّهه إلىٰ البحرين) أي: عاملًا عليهما، وهي: اسم لإقليم مشهور يشتمل علىٰ مدن معروفة قاعدتها هجر[1]. (هٰذه فريضة) أي: نسختها، فحذف المضاف؛ للعلم به. (التي فرض) أي: فرضها (والتي أمر الله بها) في نسخة: «به» وعطف الجملة علىٰ ما قبلها عطف تفسير، وحذف في نسخة العاطف، والفارض والآمر هو الله حقيقة، لٰكن عبر في الثاني بالآمر إشارة إلىٰ الإيجاب، وهو ثابت بنص القرآن إجمالًا، وفي الأول بالفرض؛ لأنه التقدير وهو ﷺ بين الإجمال، بتقدير،

---

(١) البحرين: هكذا يتلفظ بها في حالة الرفع والنصب والجر ولم يسمع غيره إلا ما ورد عن الزمخشري تقول: هٰذه البحران، وانتهينا إلىٰ البحرين.
انظر معجم البلدان ١/ ٣٤٦.

والأنواع، والأجناس.

(فلا يعط) أي: فلا يعط الزائد علىٰ الواجب، وقيل: لا يعط شيئًا؛ لأنه خان بطلبه فوق الواجب. (في أربع وعشرين إلىٰ آخره) بيان لقوله: (هٰذه فريضة الصدقة) والجار والمجرور خبر مبتدإٍ محذوف، أي: زكاة، و(من) الأولىٰ: بيانية لما قبلها، والثانية: متعلقة بالمبتدإ المحذوف، والثالثة: تعليلية، وهي مع ما بعدها خبر لـ(شاة)، والثانية ساقطة من نسخةٍ، فعليها (الغنم) مرفوع بالابتداء، وخبره (في أربع وعشرين) والثالثة مع مدخولها بيان.

(إذا) في نسخةٍ: «فإذا» (بنت مخاض أنثىٰ) ذكر (أنثىٰ) هنا وفيما بعد تأكيد، كما تقول: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. (طروقة الجمل) أي: يعلو علىٰ مثلها الفحل، يقال: طرقها الجمل، أي: ضربها، وفي نسخة: «الفحل» بدل الجمل، يعني: زاده هنا، إما لأن المكتوب لم يكن فيه العدد، أو أن الراوي الأول ترك ذكره، وفسره الراوي عنه توضيحًا .

(إلا أن يشاء ربها) أي: أن يتطوع، كما هو بهٰذا اللفظ في حديث الأعرابي[1]. (وفي صدقة الغنم) خبر لقوله: بعد: (شاة). (في سلامتها) بدل مما قبله. (إذا كانت) في نسخة: «إذا بلغت». (شاتان) خبر مبتدإٍ محذوف. /٤٠٩/ أي: فزكاتها شاتان. (ثلاث) في نسخة: «ثلاث شياه». (فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة) أي: مائة أخرىٰ، فلا تجب الشياه الأربع إلا في أربعمائة شاة، وعن بعضهم إذا زادت علىٰ الثلاثمائة

---

(١) انظر: الحديث قبل السابق.

واحدة وجبت الأربع. (ناقصة) خبر كان. (شاة) تمييز. (واحدة) صفة لها، أو مفعول بـ(ناقصة)، قيل: ويحتمل أن تكون شاة مفعول بـ(ناقصة)، و(واحدة) وصف لها، والتمييز محذوف؛ للدلالة عليه. (وفي الرقة) بكسر الراء، وتخفيف القاف، أي: وفي مائتي درهم فأكثر من الرقة: هي الفضة مضروبة كانت أو لا، وأصله: ورق، حذفت الواو، وعوض عنها بالهاء. (فإن لم تكن) أي: الرقة.

٣٩ - باب لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ.

(باب: لا تؤخذ في الصدقة) أي: الزكاة. (هرمة) بكسر الراء، أي: كبيرة السن. (ولا ذات عوار) بفتح العين: المعيبة بما يرد به في البيع، وبضمها: العور في العين. (ولا تيس) هو فحل المعز. (إلا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد، أي: الساعي، وبتشديدها، أي: المالك، والاستثناء. (إلا من التيس) لأنه قد يزيد علىٰ خيار الغنم في القيمة؛ لطلب الفحولة، أو من الكل إذا رآه أنفع المستحقين، فالمنع في المذكورات محله: إذا كانت ماشيته كلها كذلك، والغرض، كما قال الخطابي: أن لا يأخذ الساعي شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها، فلا يجحف بالمالك، ولا يزري بالمستحقين، وكذلك المالك لا يعطي الشرار، وإن جاز، بل يندب له إعطاء الكرائم[1]، وبسط الكلام علىٰ ذلك يطلب من كتب الفقه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٨٢.

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ [الصَّدَقَةَ] التِي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح ٣/٣٢١]

(أمر الله ورسوله) أي: بها.

٤٠ - باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ.

(باب: أخذ العناق في الصدقة) أي: الزكاة، والعناق بفتح العين: الأنثىٰ من المعز كما مر.

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: والله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَي رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا .[انظر: ١٤٠٠ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٣٢٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ح) للتحويل.

(والله لو منعوني عناقًا إلىٰ آخره) مرَّ شرحه في باب: وجوب الزكاة[١].

٤١ - باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ.

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ .[انظر: ١٤٠٠ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٣٢٢]

(باب: لا تؤاخذ كرائم أموال الناس) أي: نفائسها.

---

(١) سبق برقم (١٤٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(في الصدقة) أي: في الزكاة.

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إسمٰعيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَىٰ اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله، فَإِذَا عَرَفُوا الله فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً [تُؤْخَذُ] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».
[انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح: ٣/٣٢٢]

(أمية بن بسطام) بكسر الموحدة. (عن أبي معبد) هو نافذ، بنون، وفاء، وذال معجمة.

(علىٰ اليمن) في نسخة: «إلىٰ اليمن». (تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها، أي: جاء. (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله) أي: معرفته، كما في ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦] أي: يوحدون، و(أول) بالنصب خبر (يكن)، و(عبادة) بالرفع اسمها، ويجوز عكسه. (تؤخذ من أموالهم) (تؤخذ) ساقطة من نسخة. (فخذ) في نسخة: «خذ». (وتوق) أي: احذر، ومرَّ الحديث في أول الزكاة[1].

٤٢ - باب لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

(باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة) أي: زكاة.

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) سبق برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٠٥ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٣/٣٢٢]

(عن محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة) نسبة إلىٰ جده، ونسب جده إلىٰ جده، وإلا فهو محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة.

(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة إلخ) مرَّ شرحه[١].

٤٣ - باب زَكَاةِ البَقَرِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ الله رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

(باب: زكاة البقر) أي: بيان وجوبها، والبقر: ٱسم جنس يكون للمذكر والمؤنث من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأن البقر يبقر الأرض بالحراثة.

(أبو حميد) ٱسمه: عبد الرحمن [الساعدي][٢]. (لأعرفن) في نسخة: «لا أعرفن» وهي المرادة من الأولىٰ. (ما جاء الله رجل) (ما): مصدرية، أي: مجيء رجل الله.

(ببقرة إلىٰ آخره) ومعنىٰ الجملتين: لا ينبغي أن تكونوا علىٰ هٰذه الحالة فأعرفكم بها غدًا.

---

(١) سبق برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أُدّي زكاته فليس بكنز.

(٢) في (أ): السوادي وما أثبتناه من (م).

(لها خوار) بخاء معجمة مضمومة: صوت، ويقال: جؤار، بجيم وهمزة: رفع الصوت، ومنه قوله تعالىٰ في سورة المؤمنون: ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤] (معناه): ترفعون أصواتكم، ذكر هٰذا علىٰ عادته عند وقوفه علىٰ غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره؛ تكثيرًا للفائدة.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[٦٦٣٨ - مسلم: ٩٩٠ - فتح: ٣/٣٢٣]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(انتهيت) أي: قال أبو ذر: انتهيت. (إلىٰ النبي) في نسخة: «انتهيت إليه، يعني: النبي» وفسر فيها ضمير (إليه) بالنبي، خلافًا لما وقع لشيخنا/ ٤١٠/ من أن الضمير لأبي ذر[1]. (والذي نفسي بيده إلىٰ آخره) فيه: تنبيه علىٰ أن أبا ذر لم يضبط ما حلف به النبي ﷺ. (أعظم) بالنصب حال. (تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء، والخف للإبل، والقرن للبقر والغنم، ففي ذلك مع ما قبله لف ونشر مرتب، ومرَّ في إثم مانع الزكاة[2] أن الغنم تأتي علىٰ صاحبها تطؤه، وتنطحه بقرونها، فزاد فيه الوطء بأظلافها علىٰ ما هنا. (ردت) بضم الراء، وفي

(١) «الفتح» ٣/ ٣٢٤.

(٢) سبق برقم (١٤٠٢) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة.

نسخة: بفتحها. (حتىٰ يقضي بين الناس) أي: يفرغ من حسابهم. (بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشج. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (عن النبي ﷺ) مراد البخاري بهٰذا: قال شيخنا: موافقة هٰذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر؛ لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه[1]، ومرَّ شرح الحديث في أول الزكاة[2].

٤٤ - باب الزَّكَاةِ عَلَىٰ الأَقَارِبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ».
[انظر: ١٤٦٦]

(باب: الزكاة علىٰ الأقارب) أي: بيان ٱستحبابها. (له) أي: المتصدق علىٰ أقاربه.

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله .

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٢٤.
(٢) ٱنظر: تخريج الحديث السابق.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسمعيل، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ». [٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣/٣٢٥]

(أبو طلحة) هو زيد الأنصاري.

(من نخل) (من) بيانية. (أحب) بالنصب خبر (كان) (بيرحاء) ٱسمها، ويجوز العكس، وهو: ٱسم قبيلة، أو بستان، أو ٱمرأة أو أرض، وفي ضبطها ٱضطراب، والذي في «نهاية ابن الأثير»، أنها بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها، والمدِّ فيهما، وبفتحهما والقصر[1]، فجملتهما خمسة لا ثمانية، كما وقع لبعض الشراح، وكأنه تصرف في عبارة «النهاية»، وزاد بعضهم في ضبطها أكثر من ذلك. (أرجو برها) أي: خيرها (وذُخْرَهَا) بضم الذال المعجمة، أي: أجرها (فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها إليه لا وقفيتها (بخ) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسرها بتنوين وضمها كذلك: كلمة تقال لتفخيم الأمر، والتعجب من حسنه، ومدحه، والرضىٰ به؛ ولذا كررت (بخ) فهي للمبالغة فينون الأول، ويسكن الثاني، وهو الٱختيار، ويسكنان وينونان بكسر أو ضم، أو يشدد كذلك، فمن نونه شبهه بأسماء الأصوات، كصهٍ ومهٍ (مال ربح) بموحدة، أي: ذو ربح، وكلابن، وتامر، أي: يربح صاحبه في الآخرة، أو مال مربوح، فاعل بمعنىٰ مفعول (وبني عمه) من عطف الخاص علىٰ العام.

وفي الحديث: إنفاق ما يحب، ومشاورة أهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١١٤.

ووجه مطابقته للترجمة، كما قال الكرماني: قياس الزكاة علىٰ صدقة التطوع[١].

(تابعه) أي: عبد الله (روح) أي: ابن عبادة في قوله: (رابح) بالموحدة. (وإسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (رايح) بتحتية تقلب همزة، من الرواح، ضد الغدو، ومعناه كما قال النووي: رائح عليك منفعته وأجره في الآخرة[٢]. واكتفىٰ بالرواح عن الغدو؛ لعلم المضاف به، أو لأن المراد: مال من شأنه الرواح وهو الذهاب، فإذا ذهب في الخير فهو أولىٰ.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَىٰ - أَوْ فِطْرٍ - إِلَي الْمُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ».

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَي مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هذه زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَم ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابن مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٣/٣٢٥]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/٦.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/٨٦.

(ابن أبي مريم) هو: سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (زيد) زاد في نسخة: «هو ابن أسلم».

(في أضحىٰ) أي: في عيد الأضحىٰ. (أو فطر) شك من الرواي (رأيتكن) في نسخة][1]: (أريتكن) بهمزة مضمومة. (وبما ذلك) في نسخة: «وبما ذاك». (اللعنة) أي: الشتم. (للب الرجل) في نسخة: «بلب الرجل». (الحازم) أي: الضابط لأمره. (زينب) أي: بنت معاوية، أو بنت عبد الله بن معاوية بن غياث. (فقيل) القائل هو: بلال، ومر شرح الحديث في باب: ترك الحائض الصوم[2].

ووجه مطابقته للترجمة: شمول الصدقة للفرض والنفل، واحتج به علىٰ جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، وهو مذهب الشافعية، لكنه ٱستشكل بأن إعطاءها ولدها يقتضي أن ذلك صدقة تطوع؛ لأن الزكاة لا تعطىٰ لمن تلزم مؤنته، وأجيب: بأن الإضافة للتربية لا للولادة، فهو ولد زوجها دونها.

٤٥ - باب لَيسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

(باب: ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة) أي: زكاة.

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [١٤٦٤-مسلم:٩٨٢-فتح:٣/٣٢٦]

(وغلامه) أي: عبده، والمراد بالفرس والغلام: الجنس،

---

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

فيشملان الواحد والمتعدد، نعم إذا كان للتجارة/ ٤١١/ فيجب فيهما الزكاة قطعًا، كما هو مبين في محل آخر.

٤٦ - باب لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

(باب: ليس علىٰ المسلم في عبده صدقة) أي: زكاة، فهو مقيد بما مر آنفًا، وبغير زكاة الفطر.

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ». [انظر: ١٤٦٣ - مسلم: ٩٨٢- فتح: ٣/٣٢٧]

(عن خثيم) بضم المعجمة، وفتح المثلثة.

(ولا فرسه) في نسخة: «ولا [في فرسه](1)».

٤٧ - باب الصَّدَقَةِ عَلَىٰ اليَتَامَىٰ.

(باب: الصدقةِ علىٰ اليتامىٰ) الصادقة بالفرض والنفل.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» .

---

(١) من (ج).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا ٱمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ٱسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ المِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».
[انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٣/٣٢٧]

(هشام) أي: الدستوائيُّ. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(ذاتَ يومٍ) الإضافةُ فيه من إضافة المسمَّىٰ إلىٰ ٱسمه، والمرادُ: قطعةٌ من الزمانِ. (إني مما) في نسخةٍ: «إنَّ مما» وما: موصولة، أو مصدرية. (ما يفتح) في محل نصب ٱسم (إنَّ)، والجارُّ والمجرور قبله خبرُها. (من زهرةِ الدنيا وزينتها) أي: حسنِها وبهجتِها، كمالِ الغنائم. (فقال رجلٌ) لم يسمَّ. (أَوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟) الهمزة للاستفهام، والواو مفتوحةٌ للعطف علىٰ مقدَّرٍ، أي: يخاف علينا من الخير، ويأتي الخيرُ بالشرِّ، والمعنىٰ: أتصيرُ نعمةَ الله التي هي زهرة للدنيا عقوبةً ووبالًا؟، فأجاب ﷺ بعدُ بما حاصله: أنَّ الخير الحقيقيَّ لا يأتي إلا بالخير، وهٰذه الزهرة ليست خيرًا حقيقيًا؛ لما فيها من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال عن كمال الإقبال علىٰ الآخرة، بل خيرٌ عَرَضِيٌّ، فإنها خيرٌ لمن أخذ منها يسيرًا، أو كثيرًا، لٰكن صرفه في مصارفه كما تتسلط، وشرٌ لمن أخذها كثيرًا ولم يصرفه في مصارفه.

(فسكت) أي: ٱنتظارًا للوحي. (فرأينا) بفتح الراء والهمزة، أي:

فظننا، وفي نسخةٍ: (فرئينا) بضم الراء، وكسر الهمزة، وفي أخرىٰ: «فأرينا» بتقديم همزة مضمومة علىٰ الراء. (الرحضاء) بضم الراء، وفتح المهملة، والضاد المعجمة، والمد: العرق الكثير.

(أين السائلُ؟ وكأنه حمده) أي: وكأنه ﷺ حمد السائل، فهم الحاضرون من سكوته عند سؤاله إنكاره ﷺ ذلك، ومن قوله: (أين السائلُ) حمده لما رأوا فيه من البشرىٰ؛ لأنَّه ﷺ كان إذا سُرَّ ٱستنار وجهُه. (لا يأتي الخيُر بالشرِّ) أي: إنْ ما قدَّر الله أن يكون خيرًا خيرٌ، وما قدَّر أنْ يكون شرًا شرٌّ، وإنَّ الذي أخافُ عليكم [ضره][1] تضييعكم نعمةَ الله، وصرفكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة، ثم ضرب لكِلٍّ من شقَّي الخيرِ والشرِ مثلًا، وبدأ بمثل شقِّ الخير، فقال: (وإنَّ مما ينبتُ الربيعُ) إسناد الإنبات إلىٰ الربيع مجازٌ، والفاعل الحقيقي هو الله، والمراد بالربيع: الجدولُ الذي يسقىٰ به، وجمعه: أربعاء. (يقتل) صلة لـ (ما) محذوفة، ومجموعه ٱسم (إنَّ)، وزاد في نسخةٍ: «حبطًا» بفتح المهملة والموحدة، وبالنصب علىٰ التمييز: وهو داءٌ يصيب الإبل. (أو يُلم) بضم الياء، أي: يقرب من القتل. (إلا) بالتشديد ٱستثنائية، وفي نسخةٍ: بالتخفيف ٱستفتاحية، أي: ألا ٱنظروا.

(آكلة) بالمدِّ. (الخضراء) بفتح الخاء، وسكون الضاد. [المعجمتين، وبالمد: ضرب من الكلإِ أفضل المراعي، وفي نسخة: «الخضر» بكسر الضاد، وفي أخرىٰ: «الخضر» بضم الخاء وفتح الضاد][2] جمعُ خضرة، والاستثناءُ متصلٌ، وهو من محذوف تقديره:

---

(١) من (م).
(٢) من (ج).

إنَّ مما ينبتُ الربيعُ ما يقتل آكله إلا أكلة الخضراء (أكلت) في نسخةٍ: «إنها أكلت».

(خاصرتاها) أي: جنباها، أي: ٱمتلأتْ شبعًا، وعظم جنباها (استقبلت عينَ الشمس) أي: لأن زمن شبعها هو الزمنُ الذي يشتهىٰ فيه ٱستقبال الشمسِ. (فثلطت) بمثلثة، وفتح اللام وكسرها، أي: ألقتْ السرقين سهلًا رقيقًا.

(ورتعت) أي: ٱتسعتْ بأكلها في المرعي (وإنَّ هٰذا المالَ خضرةٌ) بتاء، كبقلة خضرة، وفي نسخةٍ: «خضر» بحذفها، سُمِّي بذلك؛ لحسنه، إذ الخضرة من أحسن الأنواع. (فنعم صاحبُ المسلم) أي: المال المصاحب. (له ما أعطىٰ إلىٰ آخره) هو المخصوصُ بالمدح، وفاعلُ نعم: (صاحبُ)، وفاعل أعطىٰ: ضميرُ المسلم.

(أو كما قال النبيُّ ﷺ) شكٌّ من يحيىٰ ثم ثنَّىٰ بمثل شِقِّ الشرِّ فقال: (وإنه من يأخذه) أي: المال. (بغير حقِّه) بأنْ يجمعه من الحرام، ومن غير ٱحتياج /٤١٢/ إليه، ولم يصرفه في مصارفه. (كالذي يأكل ولا يشبع) لأنَّه كلما نال منه شيئًا، ٱزداد فيه رغبةً، واستقلَّ ما عنده، وطلب ما فوقه (ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة) بأنْ ينطقه الله بما فعل فيه.

وفي الحديثِ: الحثُّ علىٰ الاقتصاد في المال، وعلىٰ الصدقةِ، وتركِ الإمساك، وجوازُ ضرب الأمثال، وسؤالُ التلميذ العالمَ عن المجملِ؛ ليبينه له، وأنَّ السؤالَ إذا لم يكن في موضعه يُنكر علىٰ السائلِ، وأنَّ العالمَ يؤخر الجوابَ حتىٰ ينكشف له بيانه، وأنَّ كسبَ المال من غير حلِّه غيُر مباركٍ فيه، وأنَّ للعالم أنْ يحذِّر مجالسه من فتنةِ المال، وينبه علىٰ مواضع الخوف، وبيان ما به الأمان.

٤٨ - باب الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ .

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٣٠٤]

(باب: الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر) بفتح الحاء وكسرها. (قاله) أي: ما ذكر.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» .

وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِ الله وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ الله: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ .

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله. قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ١٠٠٠ - فتح: ٣/٣٢٨]

(زينب) بنت معاوية، أو بنت عبد الله بن معاوية. (قال) أي: الأعمش. (فذكرته) أي: الحديث. (لإبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن أبي عبيدة) هو عامر بن عبد الله بن مسعود (بمثله) أي: بمثل الحديث.

(سواء) بالنصب حال. (حليكن) بضم الحاء، وكسر اللام، وتشديد التحتية جمعًا، وبفتح الحاء، وسكون اللام مفردًا. (فقالت) في نسخةٍ: «قال: فقالت» (أيجزئ) بضم الياء، وهمزة آخره، وفي نسخةٍ:

بفتح الياء بغير همزة، أي: يكفي. (أيتامي) في نسخةٍ: «أيتام» (إلىٰ النبي) في نسخةٍ: «إلىٰ رسول الله» (فوجدت ٱمرأة من الأنصار) ٱسمها أيضًا زينب (أيجزئ عني أن أنفق علىٰ زوجي وأيتام لي في حجري) كان الظاهر أن تقول: أيجزئ عنا أن ننفق علىٰ أزواجنا وأيتام لنا في حجورنا، لكنها أفردت الضمير مشاكلة لإفرادها له في قولها لزوجها: (سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق).

(وقلنا) في نسخة: «فقلنا». (لا تخبر بنا) بالجزم أي: تعين واحدة منا. (من هما؟) هٰذا السؤال منه ﷺ هو المقتضي لبلال أن يعين إحدىٰ المرأتين، وإن أمرتاه بأن لا يعين واحدة. «قال: زينب ٱمرأة عبد الله» لم يذكر معها الأخرىٰ؛ ٱكتفاءً باسم من هي أكبر وأعظم. (قال: نعم) في نسخة: «فقال: نعم».

وجه مطابقة الحديث للترجمة: شمول الصدقة للفرض والنفل، كما مرَّ نظيره، مع فوائد في باب: الزكاة علىٰ الأقارب(١).

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ [أُمِّ سَلَمَةَ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ**». [٥٣٦٩ - مسلم: ١٠٠١ - فتح: ٣/٣٢٨]

(عثمان بن أبي شيبة) نسبة لجده، وإلا فهو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه: إبراهيم. (عبدة) أي: ابن سليمان. (هشام) أي: ابن عروة. (وابنة) في نسخة: «بنت». (أم سلمة) بفتح السين واللام.

(قالت) أي: زينب. (لٰكن) في نسخة: «عن أم سلمة قالت» وهو

---

(١) مر معلقًا قبل الرواية (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة علىٰ الأقارب.

الصواب، فالقائل: أم سلمة؛ لأن زينب ابنتها. (إنما هم بني) أي: من أبي سلمة، الذي كان زوجها قبل النبي ﷺ وأصله: بنون، فلما أضيف إلىٰ ياء المتكلم، سقطت نون الجمع، فصار بنوي، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً ثم أدغمت في الياء، فصار (بنيَّ) بضم النون، وتشديد الياء، ثم أبدلت الضمة كسرة، فصار (بنيَّ). (فلك أجر ما أنفقت عليهم) بإضافة (أجر) لتاليه، ف(ما): موصولة، ويجوز تنوينه ف(ما) ظرفية.

٤٩ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠].

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ ٱشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ الله». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾) أي: وللصرف في فك الرقاب، بأن يعان المزكىٰ المكاتب الذي ليس له ما يفي النجوم بشيء من الزكاة علىٰ وفاء النجوم، وقيل: بأن يبتاع الرقاب بشيء من الزكاة فيعتقها، وإليه ميل البخاري. (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) أي: وللصرف في الجهاد بالإنفاق علىٰ المتطوعة به، ولو كانوا أغنياء؛ لخبر ابن ماجه

وغيره: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: لعامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهدىٰ لغني أو غارم**»[(١)].

(يعتق) أي: المزكىٰ. (من زكاة ماله) بأن يبتاع ببعضها رقابًا ويعتقها. (في الحج) أي: ويعطي للحاج من زكاته في الحج المفروض، وقياس ما مرَّ آنفًا أن يقال: ولو كان غنيًا، لكنه مخالف للخبر السابق، ولما عليه الأكثر. (قال الحسن) أي: البصري.

(إن اشترىٰ أباه من الزكاة) فأعتقه جاز. (ويعطي) أي: منها. (في المجاهدين) أي: المتطوعين/ ٤١٣/ بجهادهم. (والذي) أي: ويعطي الذي لم يحج إن كان فقيرًا. (ثم تلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]) ليأخذ منها إن كان فقيرًا.

(في أيها أعطيت أجزأت) أي: قضت، وهٰذا مصير منه إلىٰ أن اللام في الفقراء؛ لبيان المصرف لا للتمليك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفىٰ، والجمهور علىٰ خلافه. (وأجزأت) بسكون الهمزة، وفتح التاء، وفي نسخة: بفتح الهمزة وسكون التاء، وفي أخرىٰ: بغير همز، مع تسكين التاء، وفي أخرىٰ: «أجرت» بضم الهمزة، وكسر الجيم، وسكون الراء: من الأجر. (أدراعه) في نسخة: «أدرعه».

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠٦) كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.
«سنن ابن ماجه» (١٨٤١) كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٥/ ٣٣٧ (١٤٤٥): إسناده صحيح مرسلًا ومسندًا ورجح طائفة من الأئمة المسند وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والذهبي.

(عن أبي لاس) زاد في نسخة: «الخزاعي» واسمه: عبد الله، وقيل: زياد بن عنمة.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابن جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابن إسحق، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. [مسلم: ٩٨٣ - فتح: ٣/ ٣٣١]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو [عبد الرحمن][(١)] بن هرمز.

(بالصدقة) في نسخة: «بصدقة» والمراد بها: صدقة الفرض، كما يشعر به خبر مسلم: بعث رسول الله عمر ساعيًا علىٰ الصدقة[(٢)]. لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. (فقيل) القائل: عمر؛ لأنه المرسل. (منع) أي: الزكاة.

(ابن جميل) بفتح الجيم، قيل: ٱسمه: حميد، وقيل: عبد الله. (ينقم) بكسر القاف مضارع نقم بفتحها، يقال: نقم بالكسر ينقم بالفتح،

---

(١) في (أ): [عبد الله] وما أثبتناه من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

أي: ينكر (إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله) أي: لا ينبغي له أن يمنع الزكاة، وقد كان فقيرًا فأغناه الله إذ هٰذا ليس جزاء النعمة، والاستثناء مفرغ، ومحل المستثنىٰ نصب بالمفعولية، أي: لا ينقم شيئًا من أمر الزكاة[1] إلا أن يكفر النعمة، فكأن غناه أداه لذلك. (وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا) عبر في الثاني بالظاهر بعد أن يقول (تظلمونه) بالضمير علىٰ الأصل؛ تفخيمًا لشأنه نحو ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣﴾ [القارعة: ٣].

(قد ٱحتبس) أي: فإنه وقف قبل الحول. (أدراعه) جمع درع: وهو الزردية، كما مرَّ. (وأعتده) مر بيانه في باب: العرض في الزكاة. (وأما العباس) دخلت (ال) عليه مع أنه علم؛ للمح الصفة.

(فعم) في نسخة: بلا فاء، وهي أحسن، وجواب (أما) قوله بعد: (فهي... إلىٰ آخره)، وفي وصفه بأنه عمه: تنبيه علىٰ تفخيمه واستحقاق إكرامه. (فهي) أي: الصدقة المطلوبة عليه.

(صدقة) أي: ثابتة عليه سيتصدق بها. (ومثلها معها) أي: ويضم إليها مثلها كرمًا منه، فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفع لقدره، وأنفىٰ للكذب عنه وبهذا والذي في مسلم: «**فهي علي ومثلها**»[2] وهو يدل علىٰ أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه؛ لأنه كان قد ٱستسلف منه صدقة عامين.

(تابعه) أي: تابع الأعرج علىٰ ثبوت لفظ: (الصدقة). (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن. (وقال ابن إسحٰق) ٱسمه: محمد.

---

(١) سبق قبل الحديث رقم (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

(هي عليه، ومثلها معها) أي: بدون ذكر الصدقة.

(ابن جريج) هو عبد الملك. (حدثت) بالبناء للمفعول. (بمثله) في نسخة: «مثله» أي: مثل ما رواه ابن إسحٰق بدون لفظ: (الصدقة).

٥٠ - باب الاَسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

(باب: الاَستعفاف عن المسألة) أي: في غير المصالح الدينية، وفي نسخة: «في» بدل (عن).

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [٦٤٧٠ - مسلم: ١٠٥٣ - فتح: ٣/٣٣٥]

(ثم سألوه فأعطاهم) زاد في نسخة: «ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم». (نفد) بكسر الفاء، وبدال مهملة، أي: فرغ وفني (ما يكون عندي من خير) ما: موصولة متضمنة معنىٰ الشرط، وجوابه: (فأدَّخره عنكم) بتشديد الدال المهملة، وجاء أيضًا بإعجامها مدغمًا وغير مدغم، وأصله في الإدغام: الاَدتخار، قلبت التاء دالًا مهملة علىٰ اللغة الأولىٰ، ومعجمة علىٰ الثانية، والمعنىٰ: فلا أجعله ذخيرة لغيركم، أو فلا أحتازه وأمنعكم إياه.

(ومن يستعفف) في نسخة: «ومن يستعف» بفاء واحدة مشددة، أي: من يطلب العفة: وهو الكف عن ما لا ينبغي. (يعفه الله) أي: يرزقه العفة عن ذلك. (ومن يستغن) أي: يظهر الغنىٰ. (ومن يتصبر)

أي: يتكلف الصبر علىٰ ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. (عطاءً) مفعول ثانٍ لأعطي. (خيرًا) بالنصب: صفة عطاء، وبالرفع؛ خبر مبتدإٍ. (وأوسع) عطف علىٰ (خيرًا).

(من الصبر) أي: لأنه جامع لمكارم الأخلاق، وهٰذا اللفظ تنازع فيه العاملان قبله.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤ - مسلم ١٠٤٢ - فتح: ٣/٣٣٥]

(والذي نفسي بيده) / ٤١٤/ قسم، وإنما أقسم؛ لتقوية الأمر، وتأكيده.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [٢٠٧٥ - ٢٣٧٣ - فتح: ٣/٣٣٥]

(حبله) في نسخة: «أحبله» بالجمع. (خير له. إلىٰ آخره) وليس (خير) هنا أفعل تفضيل، بل هو كقوله تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤].

(أعطاه أو منعه) لأنه في الأول: حمله ثقل المنة مع ذل السؤال، وفي الثاني: اكتسب الذل والحرمان.

(حدثنا موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي. (وهيب) أي: ابن خالد. (هشام) أي: ابن عروة.

(بحزمة الحطب) في نسخة: «بحزمة حطب». (فيبيعها فيكفَّ)

بنصبهما عطف علىٰ (يأخذ). (الله) فاعل يكف، أي: فيمنع الله. (بها) بالحزمه. (وجهه) أي: من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس، فهو إن لم يجد من الحرف إلا الاحتطاب، فهو خير له من أن يسأل الناس أمرًا دنيويًا.

وفي الحديث: فضيلة الاكتساب بعمل اليد، حتىٰ قيل: إنه أفضل المكاسب، وقال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة، ومذهب الشافعي: أنها التجارة، والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلىٰ التوكل انتهىٰ. قال النووي في «مجموعه»: في صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده..**» الحديث، فالصواب: ما نص عليه الرسول ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زراعًا، وإن كان متمكنًا لا يعمل بيده، بل بغلمانه وأجرائه، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده؛ ولأن فيه توكلًا كما ذكره الماوردي؛ ولأن فيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب؛ ولأنه لابد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره[1].

١٤٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ

(١) انظر: «المجموع» ٩/ ٥٤.

شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَي العَطَاءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. [٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح: ٣/٣٣٥]

(عبدان) أي: ابن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(إن هٰذا المال) أي: في الميل إليه، وحرص النفوس عليه، كفاكهة متصفة بأنها خضرة في المنظر، حلوة في الذوق، وكلٌ منهما يمال إليه علىٰ ٱنفراده، فكيف إذا ٱجتمعا. (فمن أخذه) في نسخة: «فمن أخذ» أي: المال. (بسخاوة نفس) أي: بطيبها من غير حرص عليه. (بإشراف نفس) أي: بتعرضها له، وإطلاعها عليه. (كالذي يأكل ولا يشبع) أي: كذي الجوع الكاذب، ويسمىٰ: جوع الكلب، كلما ٱزداد أكلًا. ٱزداد جوعًا. (اليد العليا) أي: المنفقة. (خير من اليد السفلىٰ) أي: السائلة. (لا أرزأ) براء فزاي، أي: لا أنقص، وقيل: لا أصيب، يقال: أرزأته خيرًا، أي: أصبته منه. (بعدك) أي: بعد سؤالك. (من هٰذا الفيء) أصله: الخراج والغنيمة، ثم صار عرفًا للفقهاء فيما حصل من الكفار بغير قهر وقتال.

وفي الحديث: جواز إعطاء السائل من مال واحد مرتين، وموعظته، والحث علىٰ الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل علىٰ الله، وأنه لا يجبر أحد علىٰ الأخذ، وإنما أشهد عمر علىٰ حكيم؛ خشية سوء تأويله، فبرأ ساحته بالإشهاد. وفيه: ذم السؤال، قال النووي: ٱتفق العلماء علىٰ النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في

مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: إنه حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط، فحرام بالاتفاق(١).

٥١ - باب مَنْ أَعْطَاهُ الله شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ.

(باب: من أعطاه الله) أي: شيئًا. (من غير مسألة ولا إشراف نفس) فليقبله، وزاد في نسخة بعد الترجمة: «﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾». [أي: المتعفف الذي لا يسأل، وزاده في أخرى قبلها، وفي أخرى: «باب: في قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾](٢).

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ شَيْءٌ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [٧١٦٣، ٧١٦٤ - مسلم: ١٠٤٥ - فتح: ٣/ ٣٣٧]

(غير مشرف) أي: غير متطلع إليه، حريص عليه. (فلا تتبعه نفسك) أي: في طلبه، واتركه.

وفي الحديث: منقبة لعمر، وبيان زهده في الدنيا، وأن للإمام أن يعطي الرجل وغيره أحوج منه، وإن أخذ ما جاء من الحلال بلا سؤال خير من تركه، وأن رد عطاء الإمام ليس من الأدب.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/ ١٢٧.

(٢) من (ج).

٥٢ - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا.

(باب: من سأل الناس تكثرًا) أي: من أجل تكثير ماله [لا لحاجة فهو مذموم. (ما يزال الرجل يسأل الناس) أي: تكثرًا وهو غني][1].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». [١٤٧٥- مسلم: ١٠٤٠ - فتح: ٣/ ٣٣٨]

(ليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم، وحكي كسرها وفتحها، أي: قطعة من اللحم، وخص الوجه بهذا؛ لأن/ ٤١٥/ الجناية به وقعت؛ لأنه بذل من وجهه ما أمر بصونه، وقال الخطابي: يحتمل أن يأتي يوم القيامة ذليلًا ساقطًا، لا قدر له، فهو: كناية عن ذلك، كما يقال: فلان ليس له وجه عند الناس[2].

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ». [٤٧١٨]

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ. [انظر: ١٤٧٤ - مسلم: ١٠٤٠ - فتح: ٣/ ٣٣٨]

---

(١) من (ج).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٠٢.

(إن الشمس تدنو إلىٰ آخره) وجه ٱتصاله بما قبله: أن الشمس إذا دنت، يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره. (وزاد عبد الله بن صالح) وقيل: عبد الله بن وهب، ولفظ: (ابن صالح) ساقط من نسخة، بل ولفظ: (زاد إلىٰ آخره) ساقط من أخرىٰ. (ابن أبي جعفر) هو عبيد الله. (بحلقة الباب) أي: باب الجنة، وهو مجاز عن القرب من الله تعالىٰ. (مقامًا محمودًا) هو مقام الشفاعة العظمي (أهل الجمع) أي: أهل المحشر، الذي يجمع فيه الأولون والآخرون. (عن حمزة) أي: ابن عبد الله بن عمر.

٥٣ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة:٢٧٣] وَكَم الغِنَىٰ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ». [لِقَولِ الله تَعَالَىٰ:] ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٣].

(باب: قول الله تعالىٰ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾) أي: إلحاحًا، بأن يلازم المسئول حتىٰ يعطيه، ومعناه: أنهم يسألون، ولا يلحون في المسألة أولا يسألون أصلًا، كقولهم: لا ضب بها ينجحر أي: لا ضب ولا ٱنجحار، أي: لا يكون منهم سؤال، حتىٰ يكون فيه إلحاف. (وكم الغنىٰ) أي: مقداره المانع من السؤال، ولم يصرح به في الحديث، فقيل: هو قدر ما يغديه ويعشيه، وقيل: ما يكفي غداءً وعشاءً دائمًا.

(وقول النبي) بالجر عطف علىٰ قول الله، ومقوله قوله: (ولا يجد غنىٰ) بكسر الغين، والقصر: اليسار (يغنيه) أي: السائل جوازًا هو من

لا يجد ذلك (﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾) في نسخةٍ: «القول الله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ متعلقٌ بمحذوف، أي: اجعلوا صدقاتكم للفقراء المذكورين (﴿أُحْصِرُوا﴾) أي: حصرهم الجهاد (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾) ساقط من نسخة.

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، ولكن المِسْكِينُ الذِي لَيسَ لَهُ غِنًىٰ وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [١٤٧٩، ٤٥٣٩ - مسلم: ١٠٣٩ - فتح: ٣/ ٣٤٠]

(ليس المسكين) بكسر الميم أكثر من فتحها، أي: الكامل في المسكنة. (الأكلة والأكلتان) بضم الهمزة فيهما، أي: اللقمة واللقمتان. (ولكن المسكين) بتخفيف نون (ولكن) مرفوع، وبتشديدها فهو منصوب. (الذي له غنىٰ إلىٰ آخره) فسر المسكين بما ذكره، وفسره فقهاؤنا بمن يقدر علىٰ مال، أو كسب يقع موقعًا من حاجته، ولا يكفيه، وقوله: (ويستحيي) بياءين، وبياء واحدة.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إسمعيل ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابن أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .[انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ سيأتي بعد الحديث ١٧١٥- فتح: ٣/ ٣٤٠]

(عن ابن أشوع) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الواو، وآخره عين مهملة نسبة لجده، وإلا فهو سعيد بن عمرو بن أشوع. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(كاتب المغيرة) اسمه: وراد بتشديد الراء، وبدال مهملة.

(من رسول الله) في نسخةٍ: «من النبي».

(قيل، وقال) فعلان، أو مصدران، لكن كتبا بغير ألف علىٰ لغة ربيعة، والمراد: المقاولة بلا ضرورة؛ فإنها تقسي القلوب، أو المراد: ذكر الأقوال الواقعة في الدين، كأن يقول: قال الحكماء: كذا، وقال أهل السنة: كذا من غير بيان، ما هو إلا الأقوىٰ، ويقلد ما سمعه من غير أن يحتاط، قال صاحب «المحكم»: القول في الخير، والقيل والقال في الشر خاصة .

(وإضاعة المال) في نسخة: «وإضاعة الأموال» وذلك بصرف المال في المعاصي، والإسراف فيه كدفعه لسفيه، أو تركه من غير حافظ له، أو بتركه حتىٰ يفسد. (وكثرة السؤال) أي: للناس في أخذ أموالهم صدقة، أو في المشكلات التي تعبدنا بظاهرها، أو عن ما لا حاجة للسائل به، كما في ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] فهٰذا مذموم، بخلاف السؤال عن ما يحتاج إلىٰ معرفته في الدين نحو: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ والله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا .أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا .

قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ

فُلَانٍ؟ والله إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ والله إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إسمعيل بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». [انظر: ٢٧ - مسلم: ١٥٠ - فتح: ٣/ ٣٤٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤] قُلِبُوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٥٢] أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ الله لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

(محمد بن غرير) بضم الغين، وفتح الراء الأولىٰ: هو ابن الوليد.

(رهطًا) هو ما دون العشرة من الرجال. (منهم) أي: من الرهط، وفي نسخة: «فيهم». (رجلًا) هو جعيل بن سراقة. (أعجبهم) أي: أفضل الرهط الحاضرين وأصلحهم. (لأراه) أي: لأظنه، وبفتحها أي: لأعلمه. (أو مسلمًا) بسكون الواو، وعلىٰ الإضراب، أي: بل مسلمًا، فاحكم بالظاهر، ولا تقطع بإيمانه، إذ الباطل لا يعلمه إلا الله، وليس ذلك/ ٤١٦/ حكمًا بعدم إيمانه، بل نهي عن الحكم بالقطع به. (قال: أو مسلمًا) في نسخة، وفيما يأتي: «أو قال: مسلمًا». (ما أعلم فيه) في نسخة: «ما أعلم منه». (يعني: فقال) ساقط من نسخة، ومرَّ شرح الحديث في باب: إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقية[1].

(وعن أبيه) عطف علىٰ (عن أبيه) السابق، أي: وقال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه.

(١) سبق برقم (٢٧) كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة.

(هذا) في نسخة: «بهذا» أي: الحديث. (في حديثه) أي: في جملة حديثه. (فجمع بين عنقي وكتفي) في نسخة: «جمع» بلا فاء، وفي أخرىٰ: «بجمع» بموحدة، وجيم مضمومة في محل نصب علىٰ الحال، أي: ضرب بيده حالة كونها مجموعة، وفي أخرىٰ: «مجمع» بوزن: مفعل، وعليها فيكون مضافًا إلىٰ (بين) اسمًا لا ظرفًا، كقوله تعالىٰ: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] علىٰ قراءة الرفع. (أقبل) بهمزة مفتوحة، وبكسر الموحدة: من الإقبال، كأنه لما قال له، تولىٰ ليذهب، فأمره بالإقبال؛ ليبين له وجه الإعطاء والمنع، وفي نسخة: «اقبل» بهمزة وصل تكسر في الابتداء، وبفتح الموحدة من القبول، أي: لا تعترض. (أي سعد) منادىٰ بأي. (قال: أبو عبد الله) أي: البخاري، جريًا علىٰ عادته في إيراد تفسير اللفظة العربية الواقعة في القرآن، إذا وافقها ما في الحديث.

(﴿فَكُبْكِبُوا﴾) في سورة الشعراء، أي: (فكبوا) بضم الكاف من الكب: وهي الإلقاء علىٰ الوجه، وفي نسخة: «قلبوا» بقاف مضمومة، ولام مكسورة. (﴿مُكِبًّا﴾) في سورة الملك، أي: منقلبًا علىٰ وجهه، يقال: (أكب الرجل إذا لم يكن فعله غير واقع علىٰ أحد) فيكون لازمًا. (فإذا وقع الفعل) علىٰ أحد. (قلت: كبه الله لوجهه، وكببته أنا) فيكون متعديًا، والحاصل: أن كب متعدٍ، وأكب: لازم، وهو غريب أن يكون القاصر بالهمز، والمتعدي بحذفه، ويجوز أن تكون همزة أكب: للصيرورة.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، ولكن المِسْكِينُ الذِي

لاَ يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيُسْأَلُ النَّاسَ».
[انظر: ١٤٧٦ - مسلم: ١٠٣٩ - فتح: ٣/٣٤١]

(ولا يفطن به) بضم الياء، وفتح الطاء، أي: لا يعلم بحاله، وفي نسخة: «ولا يفطن له» ومرَّ شرح الحديث آنفًا(١).

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَي الجَبَلِ -فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابن عُمَرَ. [انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٣/٣٤١]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(إلىٰ الجبل) هو موضع الحطب، و(إلىٰ) متعلق بـ(يغدو). (صالح ابن كيسان أكبر) أي: سنًا. (من الزهري) لأنه عاش مائة وستين سنة، وأراد البخاري بذلك أن الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر.

٥٤ - باب خَرْصِ التَّمْرِ.

(باب: خرص التمر) بمثناة، وميم ساكنة، وفي نسخة: بمثلثة، وميم مفتوحة، والخرص: بفتح المعجمة، وقد تكسر: حرز ما علىٰ النخل من الرطب تمرًا، وأصل الخرص: الظن؛ لأنه تقدير بظن.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَىٰ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا».

---

(١) سبق قبل حديثين.

وَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ القُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَي المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ» .

فَلَمَّا -قَالَ ابن بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: «هٰذه طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قَالَ: «هٰذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ» يَعْنِي: خَيْرًا. [١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢ - مسلم: ١٣٩٢ (كتاب الفضائل - باب(٣) بعد حديث ٧٠٦ - فتح: ٣/٣٤٣]

عن عباس بموحدة، ومشددة، وسين مهملة، أي: ابن سهل. (عن أبي حميد) ٱسمه: المنذر، أو: عبد الرحمن.

(وادي القرىٰ) بضم القاف: مدينة بين المدينة والشام(١).

(إذا ٱمرأة) صوغ الأبتداء بالنكرة؛ الأعتماد علىٰ (إذا) الفجائية. (في حديقة) سيأتي تفسيرها. (اخرصوا) بضم الراء. (أحصي) بفتح الهمزة: من الإحصاء: وهو العد، أي: ٱحفظي. (ما يخرج منها) أي: قدره. (أما) بتخفيف الميم. (إنها) بكسر الهمزة، إن جعلت (أما) بمعنىٰ حقًا، وبفتحها إن جعلت ٱستفتاحية. (فليعقله) أي: يشده. (بالعقال) أي: الحبل.

---

(١) وادي القرىٰ: هو من أعمال المدينة والنسبة إليه واديّ، وفتحها النبي ﷺ سنة سبعٍ عنوة ثم صولحوا علىٰ الجزية. ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٤٥.

(فعقلناها) في نسخة: «ففعلنا». (بجبل طيءٍ) في نسخة: «بجبلي طيءٍ» واسمها: أجأ، بهمزتين بينهما جيم مفتوحة، بوزن فعل، وسلمىٰ، بسكون اللام، بوزن فعلىٰ. (ملك أيلة) ٱسمه: يُوحنا، بضم التحتية، وفتح المهملة، وتشديد النون، واسم أبيه: روبة، واسم أمه: العلماء. (وأيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية: بلدة بساحل [البحر][(١)]. (بغلة بيضاء) ٱسمها: دلدل، أما البغلة التي كان عليها في حنين وتسمىٰ الندا فأهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، كما في مسلم[(٢)] وواحدة له غير هاتين: بغلة من النجاشي، وبغلة من كسرىٰ، وبغلة من صاحب دومة الجندل.

(وكساه) أي: كسىٰ النبي ﷺ ملك أيلة[(٣)] (بردًا وكتب له ببحرهم) في نسخة: «ببحرتهم» أي: بأرضهم وبلدهم،قال الكرماني: كأنه ﷺ أقطع هٰذا الملك من بلاده قطائع، وفوض إليه حكومتها[(٤)]. (كم جاءت) في نسخة: «كم جاء». (حديقتك) أي: ثمرها. (عشرة أوسق) بنصبه بنزع الخافض، أي: بمقدار ذلك، أو بأنه خبر (جاء)، بإجرائه مجرىٰ كان.

(خرص رسول الله) بنصبه بدل من (عشرة)، /٤١٧/ أو بيان لها، وبرفعهما الأول بالخبرية، والثاني بالبدلية أو البيان، أو بالخبرية،

---

(١) من (ج).
(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.
(٣) أيلة: مدينة علىٰ ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وكانت مدينة لليهود والذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فعصوا. ٱنظر «معجم البلدان» ١/ ٢٩٢.
(٤) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ٢٧.

لمحذوف، أي: الحاصل عشرة أوسق إلىٰ آخره، أو: عشرة أوسق خرص رسول الله.

(فلما) مقول ابن بكار. (قال: ابن بكار) مقول البخاري. (كلمة) بالنصب: مقول ابن بكار. (معناها) في نسخة: «معناه». (طابة) أي: المدينة، فهو من أسمائها، كطيبة، وكان اسمها يثرب، فسماها النبي ﷺ. (جبيل) بالتصغير، وفي نسخة: «جبل» بالتكبير.

(يحبنا) حقيقة، بأن جعل الله فيه إدراكًا ومحبة، كما في تسبيح الحصا، وحنين الجذع[1]، وقيل: مجازًا، والمراد: أهله، وهم أهل المدينة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها. (ألا) للتنبيه. (دور الأنصار) أي: القبائل التي يسكنون الدور، أي: المحال. (وفي كل دور الأنصار) أي: خير كما بينه بقوله: (يعني: خيرًا) بنصب (خيرًا): مفعول (يعني)، وبرفعه علىٰ الحكاية، وهو في محل مفعول (يعني) أيضًا.

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ. [فتح: ٣/ ٣٤٤]

(وقال سليمان بن بلال، حدثني عمرو) أي: ابن يحيىٰ المازني، بالسند المذكور.

(ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة) وغرضه: أنه قدم فيه

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٩٥) كتاب: البيوع، باب: النجار.

الحارث علىٰ بني ساعدة. (عن عُمارة) بضم العين. (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي. (عن عباس) بموحدة، وسين مهملة، أي: ابن سهل بن سعد. (عن أبيه إلىٰ آخره) غرضه: أن عمارة خالف عمرو بن يحيىٰ في إسناد الحديث، حيث قال عمرو: عن عباس عن ابن أبي حميد كما مر، وقال عمارة: عن عباس عن أبيه، قال شيخنا: يحتمل الجمع بينهما، بأن يكون عباس أخذ لفظ: «**أحد جبل يحبنا ونحبه**» ؟أو الحديث كله عن أبيه، وعن أبي حميد معًا، وكان يحدث به تارة عن هٰذا، وتارة عن هٰذا؛ ولذلك كان لا يجمعهما[1].

(وقال أبو عبد الله) أي: البخاري، وفي نسخة: «وقال أبو عبيد» أي: القاسم بن سلام صاحب «الغريب» في تفسير الحديقة. (كل بستان إلىٰ آخره) قال الجوهري مع تفسيرها لذلك: إنها الروضة ذات الشجر.

وفي الحديث: مشروعية الخرص، والجمهور علىٰ أنه في النخل، والعنب خاصة، وقيل: في كل ما ينتفع به، وإليه نحا البخاري، **وفيه**: قبول هدايا المشركين، وأن الإمام يعلم أصحابه أمور الدنيا، كما يعلمهم أمور الآخرة، **وفيه**: مدح الأنصار، ومعجزات للنبي ﷺ.

٥٥ - باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الجَارِي.

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا.

(باب: ما يسقىٰ من ماء السماء) أي: المطر.

(وبالماء الجاري) كماء العيون والأنهار، وفي نسخة: «والماء الجاري» بحذف الباء، فيكون المعنىٰ: ومن الماء الجاري. (ولم ير

(١) «الفتح» ٣/ ٣٤٦.

عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا) أي: من الزكاة شيئًا، ذكره في الباب مع أنه لم يسق لما قيل بوجوب الزكاة فيه، فنبه علىٰ أن المشهور خلافه، وأما حديث: «إن في العسل العشر»[1] فضعفه الشافعي.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: هٰذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي: حَدِيثَ ابن عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هٰذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّىٰ [١٥٩٩] فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ. [فتح: ٣/٣٤٧]

(عن الزهري) في نسخة: «عن ابن شهاب الزهري».

(سقت السماء) أي: ماؤها، فهو مع ما بعده: من مجاز الحذف، أو من ذكر المحل، وإرادة الحال. (أوكان) أي: ما يسقىٰ. (عثريًا) بمهملة، ومثلثة مفتوحتين، وراء، وتحتية مشددة: ما يسقىٰ بالسيل

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٣ (٦٩٧٢، ٦٩٧٣) كتاب: الزكاة، باب: صدقة العسل.

وآفته عبد الله بن محرر قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: هالك.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

«سنن الدارقطني» ١/ ٧٦، و«الجرح والتعديل» ٥/ ١٧٦ (٨٢٤)، و«تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٩-٣٢ (٣٥٢٣)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٨.

الجاري في حفر، وهو المسمىٰ بالبعل في رواية[1]، وتسمىٰ الحفر عاثوراء؛ لتعثر المار بها إذا لم يشعر بها. (وما) أي: وفيما. (سقي بالنضح) بفتح النون، وسكون المعجمة، ثم مهملة: بأن سقي من ماء بئر أو نهر باغتراف، أو بنحو بعير أو بقرة، ويسمىٰ الذكر ناضحًا، والأنثىٰ ناضحة. (نصف العشر) والفرق بين الأمرين: ثقل المؤنة في هٰذا، وخفتها في الأول.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (هٰذا) أي: حديث الباب. (تفسير الأول) أي: الحديث الأول، وهو حديث أبي سعيد في باب: ليس فيما دون خمس زود صدقة. ولفظه: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة**». (لم يوقت) بكسر القاف وبفتحها: لم يقيد بالعشر ونصفه. (في الأول) أي: في الحديث السابق. (يعني) أي: البخاري بقوله هٰذا حديث ابن عمر المذكور هنا.

(وفيما سقت السماء العشر) اعتراض من كلام /٤١٨/ الراوي بين قول البخاري. (لم يوقت في الأول)، وقوله (وبيَّن) أي: قيد (في

---

(١) رواها أبو داود (١٥٩٦) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع.
وعبد الرزاق ٤/ ١٣٣ (٧٢٣٢) كتاب: الزكاة، باب: ما تسقي السماء.
والطبراني ١٢/ ٢٧٨. وفي «الأوسط» ١/ ١٠١.
والدارقطني ٢/ ١٣٠ كتاب: الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.
والبيهقي ٤/ ١٣١ (٧٤٩٤) كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٢١): إسناده علىٰ شرط مسلم.

هٰذا) أي: في حديث ابن عمر وبما قررته. سقط ما قيل محل قوله: (وقال أبو عبد الله إلىٰ آخره) الباب الثاني عقب حديث أبي سعيد، والحامل له علىٰ ذلك فهمه أن المراد بالتقييد: التقييد بكمية النصاب، وهو خمسة أوسق، لا بالعشر ونصفه، وما فهمه وإن كان صحيحًا -كما سلكه المصنف في الباب الآتي في نسخة- لكن ما قررته أولىٰ؛ لدفع الاعتراض عن المصنف (والمفسر يقضي علىٰ المبهم) بفتح السين والهاء.

(إذا رواه أهل الثبت) بسكون الموحدة وفتحها، وإذا متعلق بـ(مقبولة). (كما روىٰ الفضل إلىٰ آخره) مراده: أن زيادة بلال عمل بها، كما عمل بالزيادة فيما سقي بالماء، أن أحدهما مبهم، والآخر مفسر له، ولا يقال: إن زيادة بلال منافية لقول الفضل (لم يصل) فليس من باب زيادة الثقة؛ لأنا نقول: مراده بأنه لم يصل: لم أره صلّىٰ؛ لاشتغالي بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي غير التي صلىٰ فيها النبي ﷺ.

٥٦ - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أي: زكاة، ومر بيان ذلك.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٠٥ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٣/ ٣٥٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

(يحيىٰ) أي: القطان.

(ليس فيما أقل) بجر (أقل) بفي بالفتحة؛ لأنه غير منصرف، فـ (ما) زائدة؛ بدليل حذفها بعد، وبرفعه خبر مبتدإٍ محذوف، فـ (ما): موصولة حذف صدر صلتها. (خمس أواق) في نسخة: «خمسة أواقي» بتاء التأنيث، وبياء، ومرَّ شرح الحديث[1].

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري (هٰذا) أي: الحديث المقيد بكمية النصاب. (تفسير الأول) أي: حديث ابن عمر المذكور في الباب السابق. (إذا) بمعنىٰ: إذ. (قال) أي: في الحديث هنا. (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين) أي: في حديث ابن عمر السابق كمية النصاب. (ويؤخذ أبدًا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا) كما مرَّ بيانه، وقوله: (قال أبو عبد الله إلىٰ آخره) ساقط من نسخة.

٧٥ - باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ.

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(باب: أخذ صدقة التمر) أي: زكاته. (عند صرام النخل) بكسر الصاد، قال الكرماني: وفتحها أي: جذاذه، أي: قطع ثمره[2] عند أوان إدراكه، بل وبعد جفافه ويباسه وتنقيته. (وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) بنصب يمس جواب الاستفهام، والجملة الاستفهامية معطوفة علىٰ أخذ الصدقة.

---

(١) سبق برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ٣١.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ، وهذا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». [١٤٩١، ٣٠٧٢ - مسلم: ١٠٦٩ - فتح: ٣/ ٣٥٠]

(فيجيء هذا بتمرة، وهذا من تمره) في نسخة: «وهذا بتمره» وعلىٰ الأولىٰ فمن تبعيضية، وعبر في الأول[بالباء، وفي الثاني: بمن، قال الكرماني: لأنه ذكر في الأول][1]: المجيء به، وفي الثاني: المجيء منه، وهما متلازمان، وإن تغايرا مفهومًا. (حتىٰ يصير عنده كومًا من تمر) بفتح كاف (كومًا) ما ٱجتمع الصبرة، وبضمها: القطعة العظيمة من الشيء، وهو بالنصب خبر (يصير)، واسمها ضمير يعود علىٰ التمر، وفي نسخة: بالرفع ٱسم (يصير) بجعلها تامة، أو بجعل (عنده) خبرها، ومن: بيانية.

(فجعله) أي: المأخوذ، وفي نسخة: «فجعلها» أي: التمرة. (في فيه) أي: فمه، وفي الفم تسع لغات أخر بتثليث فائه، مع تخفيف ميمه [منقوصًا، وفتحها وضمها مع تشديد ميمه كذلك، وتثليثها مع تخفيف ميمه مقصورًا، واتباع فائه ميمه][2] في الحركات الإعرابية منقوصًا، تقول: هذا فمه، رأيت فمه، ونظرت إلىٰ فمه .

(أما علمت) في نسخة: «ما علمت» بدون همزة الاستفهام، وهي

---

(١) من (ج). (٢) من (ج).

مرادة. (أن آل محمد) زاد في نسخة: «صلىٰ الله عليه وسلم» وآله: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب عند الشافعية والجمهور، وبنو هاشم فقط عند أبي حنيفة ومالك، وقيل: قريش كلها. (لا يأكلون الصدقة) أي: الزكاة، وفي نسخة: «لا يأكلون صدقة».

وفي الحديث: تمكين الصبيان من اللعب بما لا يملكونه حالة الفرح بالأحوال المتجددة، إذا لم يكن فيه ضرر، ودفع الصدقات للسلطان، وأن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين، كجمع الصدقة فيه؛ ولذلك كان يقعد فيه للوفود، ولعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة.

وفيه: إدخال أطفال المسلمين، وإنهم بجتنبون الحرام كالكبير، وأنهم يعرفون سبب النهي؛ ليبلغوا وَهُمْ علىٰ علم/ ٤١٩/ منه.

٥٨ - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدىٰ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(باب: من باع ثماره أو نخله) أي: الثمر. (وأرضه) أي: المزروعة. (أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة) أي: الزكاة الشاملة للعشر ونصفه، فذكر الصدقة بعد العشر تعميم بعد تخصيص. (فأدىٰ الزكاة من غيره) أي: من غير ما ذكر .

(أو باع ثماره ولم تجب فيه) الأولىٰ فيها. (الصدقة) أي: الزكاة، وهٰذا مفهوم مما قبله؛ لأنه مقيد بما بعد وجوب الزكاة المفهوم من قوله: (فأدىٰ الزكاة من غيره) وجواب (من) محذوف، أي: من باع ثمار... إلىٰ آخره، جاز بيعه لها، ودلت الترجمة علىٰ أن البخاري يرىٰ جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، سواء وجبت الزكاة فيها، أم لا، ومن ثم قال ابن بطال: غرض البخاري بذلك: الرد علىٰ الشافعي حيث قال: بمنع البيع بعد الصلاح حتىٰ يؤدي الزكاة منها، فخالف إباحة النبي ﷺ له، وسيأتي ما يوضح ذلك.

(وقول النبي) بالجر: عطف علىٰ (من باع). (حتىٰ يبدو صلاحها) أي: يظهر. (فلم يحظر) بضم المعجمة، أي: فلم يمنع النبي ﷺ. (البيع...إلىٰ آخره) وحاصله: أنه ﷺ لم يقيد جواز بيعها المفهوم من (حتىٰ يبدو صلاحها) بإخراج زكاتها بل عمم، وهو أحد القولين، والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز؛ لأنه باع ما يملك، وما لا يملك، فيصح البيع فيما يملك فقط، ويجاب: بأن المفهوم لا عموم له، فيلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها يجوز بيعها؛ لجواز مانع آخر، ثم محل المنع: إذا لم يضمن الخارص المالك التمر، فلو ضمنه بصريح اللفظ، كأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين بكذا تمرًا، وقبل المالك التضمين، جاز البيع وغيره، وإذا بان التضمين أنتقل الحق إلىٰ ذمته.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ. [٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٣/ ٣٥١]

(حجاج) أي: ابن منهال. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (وكان) أي: ابن عمر.

(عاهته) أي: آفته، والتذكير باعتبار الثمر، وفي نسخة: «عاهتها» أي: الثمرة، والمراد: حتىٰ يصير علىٰ الصفة المطلوبة منه، كظهور النضج، ومبادئ الحلاوة بأن يتلون ويلين، أو يتلون بحمرة، أو صفرة، أو سواد، أو نحوه؛ لأنه حينئذ يأمن من العاهة.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، ٢٣٤٠، ٢٦٣٢ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٣/٣٥١]

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَارَّ. [٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٣/٣٥٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد الثقفي. (عن حميد) أي: الطويل.

(حتىٰ تزهي) بضم التاء من أزهت الثمرة: احمرت واصفرت، والأكثر في اللغة زهت تزهو. (قال) أي: أنس.

٥٩ - باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

(باب: هل يشتري) أي: المتصدق. (صدقته) أو لا، فيه خلاف.
(ولا بأس أن يشتري صدقته غيره) في نسخة: «ولا بأس أن يشتري صدقة غيره».

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ

سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٣/٣٥٢]

(فاستأمره) أي: فاستشاره. (فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به، إلا جعله صدقة) لفظ: (لا) ساقط من نسخة، وهي: مرادة، أي: كان ابن عمر إذا اتفق له أن يشتري شيئًا مما تصدق به، لا يتركه في ملكه حتىٰ يتصدق به ثانيًا، فكأنه فهم أن النهي عن العود في الصدقة إنما هو لمن أراد تملكها، لا لمن أراد التصدق بها.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٣/٢٥٣]

(مالك بن أنس) لفظ: (ابن أنس): ساقط من نسخة.

(حملت) أي: رجلًا. (علىٰ فرس) أي: وهبته له، أو تصدقت به عليه حال كونه قاصدًا؛ للغزو به في سبيل الله. (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في القيام به .

(فأردت أن أشتريه) لرخصه ولأقوم بمصلحته. (فظننت) في نسخة: «وظننت». (أنه يبيعه برخص) في رواية: تقديم هٰذا علىٰ قوله:

فأردت أن أشتريه، وهو أولىٰ. (فسألت النبي ﷺ) أي: عن جواز ٱبتياعي له.

(لا تشتر) في نسخة: «لاتشتره»، وفي أخرىٰ: «لا تشتره» بإشباع كسرة الراء، والنهي للتنزيه، وقيل: للتحريم. (ولا تعد في صدقتك) من عطف العام علىٰ الخاص، أي: لا تعد فيها بشراء، ولا بغيره من سائر التملكات كالهبة، فالمكروه تملكه له /٤٠٢/ كإرثه، وكذا بتملك من ٱنتقل إليه من المتصدق عليه.

(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الغرض من التشبيه بذلك: تقبيح هٰذا الفعل، كما يقبح أن يقيء شيئًا ثم يأكله، فلا يقتضي التحريم بقرينة رواية «**فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئة**»(١) لأن عود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة؛ لأنه غير مكلف، ويؤخذ من هٰذه الرواية أن الحكم لا يختص بالصدقة، بل يجري في الهبة وغيرها من التبرعات، وهو ظاهر.

٦٠ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(باب: ما يذكر) أي: من الحرمة. (في الصدقة للنبي ﷺ) زاد في نسخة: «وآله» وإنما حرمت عليه وعليهم؛ لأنها مطهرة، كما قال تعالىٰ ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ، والمذكورون منزهون عن أوساخ الناس، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ من المأخوذ منه؛ لخبر: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»(٢) وفي

(١) رواه مسلم (١٦٢٠) كتاب: : الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.
(٢) سبق برقم (١٤٢٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلىٰ عن ظهر غنىٰ.

مسلم: «إن هٰذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[(١)] والحرمة في حقه عامة في صدقة الفرض والتطوع، وفي حقهم خاصة بالفرض علىٰ الأصح عند الشافعية؛ لخبر رواه الشافعي والبيهقي[(٢)].

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخٍ كِخٍ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [انظر: ١٤٨٥ - مسلم: ١٠٦٩ - فتح: ٣/٣٥٤]

(كخ، كخ) بفتح الكاف وكسرها، وسكون المعجمة مثقلة ومخففة، وبكسرها منونة، وغير منونة، وفي نسخة: بكسر الكاف، وسكون الخاء مخففة، وهي من أسماء الأصوات، وقيل: من أسماء الأفعال، وأشار البخاري في باب: من تكلم بالفارسية[(٣)] إلىٰ أنها عجمية معربة، وهي كلمة تزجر بها الصبيان عن المستقذرات، والثانية تأكيد للأولىٰ.

٦١ - باب الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ) أي: عتقائهن.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ،

---

(١) «صحيح مسلم»، (١٠٧٢) كتاب: الزكاة، باب: ترك ٱستعمال آل النبي علىٰ الصدقة.

(٢) «الأم» ٢/ ٨١، «سنن البيهقي» ٧/ ٣٢-٣٣ (١٣٢٤٧ - ١٣٢٤٩) كتاب: الصدقات، باب: لا تحرم صدقة التطوع، رواه معلقًا بصيغة التمريض.

(٣) سيأتي برقم (٣٠٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية .

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢ - مسلم: ٣٦٣ - فتح: ٣/٣٥٥]

(أعطيتها) بالبناء للمفعول. (من الصدقة) متعلق بأعطيت، أو صفة لشاة، وهٰذه موضع الترجمة؛ لأن مولاة ميمونة أعطيت صدقة، فلم ينكر عليها النبي ﷺ فدل علىٰ أن موالي أزواجه ﷺ تحل لهم الصدقة كهن؛ لأنهن ومواليهن ليسوا من جملة الآل، نعم هي حرام علىٰ مواليه، وموالي آله بقيده السابق؛ لخبر: «**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[1].

(قال) في نسخة: «فقال».

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هٰذا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٣/٣٥٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. (وأراد مواليها) أي: ساداتها، وهم بنو هلال. (أن يشترطوا

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٥٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: صحيح.

ولاءها) أي: أن يكون ولاؤها لهم. (فذكرت عائشة) أي: ذلك. (اشتريها) أي: علىٰ ما يريدون من ٱشتراط كون الولاء لهم، أمرها بذلك مع أن شرط ذلك يفسد العقد؛ لأن الشرط لم يقع في العقد، أو وقع فيه، لكنه خاص بعائشة؛ لمصلحة قطع عادتهم، كما خص فسخ الحج إلىٰ العمرة بالصحابة؛ لمصلحة بيان جوازها في أشهره، أو لأن المراد: الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء، وأن هٰذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا فيه، وخالفوا الأمر قال لعائشة: «**لا تبالي سواء أشرطته أم لا**» (هٰذا ما) في نسخة. «هٰذا لحم شاة» وفي أخرىٰ: «هٰذا مما» (تصدق به) بالبناء للمفعول. (هو لها صدقة ولنا هدية) الصدقة: ما يعطىٰ لثواب الآخرة، والهدية: ما ينقل لبيت المتهب؛ إكرامًا له، ومر شرح الحديث في باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر[1].

٦٢ - باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.

(باب: إذا تحولت الصدقة) في نسخة: «إذا حولت الصدقة» أي: عن ملك المتصدق إلىٰ ملك المتصدق عليه جاز للهاشمي والمطلبي تناولها.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ التِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر: ١٤٤٦ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٣/٣٥٦]

---

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر.

(خالد) أي: الحذاء.

(إلا شيء) ٱستثناء من محذوف، أي: لا شيء إلا شيء. (نسيبة) بضم النون: ٱسم أم عطية. (من الشاة) (من): للبيان مع الدلالة علىٰ التبعيض. (بعثت) بالخطاب. (محلها) بكسر الحاء، أي: وصلت إلىٰ الموضع الذي يحل للهاشمي والمطلبي تناولها منه، [لأنه ﷺ لما بعث إلىٰ أمِّ عطية بشاة من الصدقة صارت ملكًا لها، فلما أهدتها للنبي ﷺ][(١)] ٱنتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٧٧ - مسلم: ١٠٧٤ - فتح: ٣/٣٥٦]

(وكيع) أي: ابن الجراح. (عليها صدقة / ٤٢١/ قدم الخبر علىٰ المبتدأ؛ لإفادة الحصر أي: لا علينا، وقدمه عليه في قوله: (لنا هدية) أي: مشاكلة لذلك، (وقال أبو داود) هو سليمان الطيالسي.

(سمع أنسًا) بين به أن قتادة صرح بالسماع؛ ليزيل به توهم تدليسه في السند السابق بقوله: (عن)، ولهذا ٱقتصر هنا علىٰ السند.

٦٣ - باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(باب: أخذ الصدقة) أي: الزكاة. (من الأغنياء وترد في الفقراء)

---

(١) من (ج).

برفع (ترد)، وبنصبه بتقدير أن مؤولًا بمصدر معطوف علىٰ (أخذ)، أي: باب: أخذ الزكاة من الأغنياء وردها علىٰ الفقراء. (حيث كانوا) ظاهره: أنه يختار جواز نقلها من بلد المزكي، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية عدم جوازه لغير الإمام عند وجود المستحقين.

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إسحق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَي اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَي أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إله إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح: ٣/٣٥٧]

(محمد) في نسخة: «محمد بن مقاتل المروزي». (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أهل الكتاب) بدل مما قبله، وخصهم بالذكر مع أن في اليمن غيرهم من المشركين؛ تغليبًا وإشارة إلىٰ أنهم المقصودون بالبعث، وتوطئة لبعثه ﷺ معاذًا؛ لتقوىٰ همته عليه؛ لكونهم أهل علم في الجملة. (فإذا جئتهم) عبر بإذا دون إن؛ تفاؤلًا بالوصول إليهم. (أطاعوا لك) عداه باللام، مع أنه يتعدىٰ بنفسه؛ لتضمينه معنىٰ انقادوا، ومرَّ شرح الحديث في باب: وجوب الزكاة[1].

---

(١) سبق برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

٦٤ - باب صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة). كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، والمراد من الصلاة: معناها اللغوي: وهو الدعاء فعطف الدعاء عليها عطف تفسير. (وقوله) بالجر عطف علىٰ صلاة الإمام (﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾) في نسخة: «﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾» وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص (﴿سَكَنٌ﴾) أي: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، وجمعها؛ لتعدد المدعو لهم، وفي نسخة «وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾».

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩ - مسلم: ١٠٧٨ - فتح: ٣/٣٦١]

(عن عمرو) أي: ابن مُرَّة بن عبد الله بن طارق.

(اللهم صل علىٰ فلان) أي: اْغفر له وارحمه، وفي نسخة: «علىٰ آل فلان» وإفراد الصلاة علىٰ غير الأنبياء، كما هنا من خصائصه ﷺ لأنه حقه، فله أن يعطيه لمن شاء؛ ولأن الصلاة علىٰ الأنبياء شعارٌ لهم، فلا يلحق غيرهم بهم إلا بحق، فلا يحسن هنا أن نقول: أبو بكر ﷺ وإن كان المعنىٰ صحيحًا، كما لا يقال: محمد ﷻ وإن كان عزيزًا جليلًا؛ لأنه مختص بالله تعالىٰ. [(اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ) يريد به أبا أوفىٰ نفسه؛ لأن الآل يطلق علىٰ ذات الشيء، كما قال ﷺ عن أبي

موسىٰ الأشعري: «**لقد أوتىٰ مزمارًا من مزامير آل داود**» يريد به داود نفسه][١].

٦٥ - باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

(باب: ما يستخرج من البحر) أي: من الجواهر، هل تجب فيه زكاة، أو لا ؟

(ليس العنبر بركاز) فلا شيء فيه. (هو) أي: العنبر. (شيء دسره البحر) بفتح المهملتين، أي: دفعه، ورمىٰ به الساحل، وهو نوع من الطيب، وهو: زبد البحر، أو نبات يخلقه الله في قعر البحر، أو نبع عين فيه، أو روث دابة بحرية. (وقال الحسن) أي: البصري. (في العنبر واللؤلؤ الخمس) بضم الميم، وقد تسكن، وهٰذا أخذه مما فهمه من خبر: «**وفي الركاز الخمس**» ورده عليه البخاري بقوله. (وإنما) في نسخة: «فإنما» بالفاء (جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس الذي يصاب في الماء) أي: إنما جعل الخمس في الركاز، لا فيما يوجد في الماء قال ابن بطال: اللؤلؤ أو العنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك، فلا يكونان ركازًا، أي: لأنه من دفين الجاهلية، كما سيأتي.

---

(١) من (م).

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ». [٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١ - فتح: ٣/٣٦٢]

(عن النبي) في نسخة: «عن رسول الله» (بأن يسلفه) في نسخة: «أن يسلفه» بحذف الباء (فرمىٰ بها في البحر) أن بقصد أن الله يوصلها إلىٰ صاحب المال (فإذا بالخشبة) أي: فإذا هو مفاجئ بها (فأخذها لأهله حطبًا) بنصبه بمقدار أي: فأخذها تجعل حطبًا، وهٰذا موضع الترجمة فذكر الحديث، سيأتي بكماله في باب: الكفالة في القرض.

٦٦ - باب فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ.

وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ

النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ .[فتح: ٣/ ٣٦٣]

(باب: في الركاز الخمس) جعل فيه الخمس لا نصف العشر؛ لسهولة أخذه /٤٢٢/ ، ولأنه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم، فله أربعة أخماسه. (وابن إدريس) هو الإمام الشافعي صاحب المذهب، وقيل: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي .

(دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء، أي: مدفونها، كذبح بمعنىٰ: مذبوح، وبالفتح: مصدر بمعنىٰ المفعول مثل: الدرهم ضرب الأمير، وهٰذا الثوب نسج اليمن. (في قليله وكثيره الخمس) هو قول قديم عند الشافعي، وعليه الأئمة الثلاثة، والجديد: ٱشتراط النصاب، إما منه فقط، أو منه مع ما عند واجده من جنسه .

(وليس المعدن بركاز) وهو بكسر الدال: مكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر، ويقال أيضًا لما يخرج منه، وهو المراد هنا، أي: ليس بركاز حتىٰ يجب فيه الخمس؛ لاحتياج ٱستخراجه إلىٰ مؤنة بل يجب فيه ربع العشر، كما في المال الحاصل عنده.

(في المعدن جبار) بضم الجيم، وتخفيف الموحدة، أي: إذا حفر معدنًا في ملكه، أو في موات فوقع فيه غيره، أو ٱكتراه لعمل فيه فمات، فموته بذلك هدر غير مضمون، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. (ما كان من ركاز... إلخ) ما ذكره الحسن من التفرقة التي ذكرها غريب، وقوله (من أرض السلم) بكسر السين وسكون اللام، أي: من دار الإسلام ودار

العهد والأمان، وفي نسخة: «من أرض المسلم». (وإن وجدت اللقطة... إلخ) من كلام الحسن، وفي نسخة: «وإن وجدت لقطة» بالتنكير، وقوله: (وإن كانت من العدو) أي: من ماله، وفيه: ما قدمته.

(وقال بعض الناس) هو الإمام أبو حنيفة، ويحتمل أن يكون غيره. (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) أي: فيجب فيه الخمس عنده، وعلله بقوله (لأنه) أي: الشأن. (يقال أركز) بالبناء للفاعل، وهو: المعدن، وفسر إركازه بقوله: (إذا خرج منه شيء) في نسخة: «أُخرج» بالبناء للمفعول بدل (خرج) .

(قيل له) أي: لبعض الناس إلزامًا له. (قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره: أركزت) بتاء الخطاب، أي: فيلزم أن يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز، ويقال لصحابه أركزت، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع علىٰ خلافه، وإنه ليس فيه إلا ربع العشر، وإن كان يقال فيه: أركز، فالحكم مختلف، وإن ٱتفقت التسمية ثم ألزمه ثانيًا بقوله (ثم ناقض) نفسه، حيث قال أولًا: المعدن ركاز، ففيه: الخمس، وقال ثانيا: لا بأس أن يكتمه، أي: عن الساعي .

(فلا يؤدي الخمس) أي: في الركاز، وهو عنده شامل للمعدن، واعترض ابن بطال هٰذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه، إنما هو إذا كان محتاجًا إليه، بمعنىٰ: أنه تأول: إن له حقًا في بيت المال، ونصيبًا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه؛ عوضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».
[٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣ - مسلم: ١٧١ - فتح: ٣/٣٦٤]

(العجماء) بالمد، أي: البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، والمراد: فعلها. (جبار) أي: هدر غير مضمون، والمراد: أنها إذا ٱنفلتت فصدمت إنسانًا فأتلفته، أو أتلفت مالًا، فلا ضمان علىٰ مالكها، أما إذا كان معها فعليه الضمان، لكن هٰذا لا يختص بالمالك؛ بل يعم كل من صحبها من مالك وغيره، كأجير ومستعير وغاصب.

(والبئر) أي: وتلف الواقع فيها. (جبار) وذلك بأن يحفر بئرًا في ملكه، أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار علىٰ من ٱستأجره لحفرها فيهلك، فلا ضمان علىٰ حافرها. (والمعدن) أي: وتلف المكترىٰ لحفره، بانهياره عليه. (جبار) أي: فلا ضمان علىٰ مكتريه.

(وفي الركاز الخمس) عطف الركاز علىٰ المعدن يدل علىٰ تغاريهما، وشرط وجوب الخمس النصاب، والنقدان لا الحول، وخالفه الإمام ٱحمد، فلم يخصه بالنقدين.

٦٧ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾) أي: علىٰ الصدقات، والعاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لقبضها. (ومحاسبة المصدقين) /٤٢٣/ بتخفيف الصاد، وتشديد الدال، أي: الآخذين للزكاة، وهم: السعاة المذكورون (مع الإمام) بأن يحاسبهم علىٰ ما قبضوه وصرفوه لمستحقيه إن صرفوا شيئًا.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ

عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَىٰ: ابن اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٣/٣٦٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن زيد.

(من الأسد) بسكون السين، ويقال: الأزد بزاي. (بني سليم) بضم السين، وفتح اللام. (ابن اللتبية) بضم اللام، وحكي فتحها، وبسكون الفوقية، وحكي فتحها، وفتحهما معًا، ويقال: الأتبية بهمزة مضمومة، قيل: وهو آسم أمه، واسمه: عبد الله.

٦٨ - باب ٱسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

(باب: ٱستعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) أي: أو لغيرهم من الأصناف الثمانية؛ لقول ابن بطال: غرض البخاري: إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافًا للشافعي، حيث قال: يجب ٱستيعاب الأصناف الثمانية، وهذا بحسب ما فهمه من أن المراد: باستعمال المذكورات صرفها لمستحقيها، وظاهر أنه ليس كذلك بل المراد: الأنتفاع بها لشرب لبنها لأبناء السيل المحتاجين للتداوي به، فيكون خاصًا بهم، كما سيأتي الإشارة إلىٰ ذلك في الحديث.

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ ٱجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٢٣٣ - فتح: ٣/٣٦٦]

(عرينة) بضم المهملة، وفتح الراء، وسكون التحتية ونون: قبيلة،

وسيأتي في المغازي «من عكل وعرينة» بواو العطف[1]، مرَّ في باب: أبوال الإبل. «من عكل أو عرينة» بالشك[2] (اجتووا المدينة) بسكون الجيم، وفتح الفوقية، الواو الأولىٰ، أي: كرهوا المقام بها؛ لما فيها من الوخم، أو أصابهم الجواء: وهو داء الجرب إذا تطاول. (فشربوا من ألبانها وأبوالها) لا حجة فيه لمن ٱحتج به علىٰ طهارة بول من يؤكل لحمه؛ لأن شربه إنما كان للتداوي، وهو جائز لذلك (فقتلوا الراعي) ٱسمه: يسار النوبي .

(واستاقوا الذود) في نسخة: «واستاقوا الإبل». (فأرسل إليهم (النبي ﷺ) سرية (فأتىٰ بهم فقطع) بالتشديد والتخفيف، أي: فأمر غيره أن يقطع أيديهم وأرجلهم. (وسمر) بالتخفيف والتشديد. (أعينهم) بأن كحلها بمسامير محمية، فعل بهم ذلك؛ لأنهم فعلوا بالراعي، وأراد بما ذكره أقل الجمع، وهو ٱثنان علىٰ قول؛ لأن لكل منهم يدين ورجلين وعينين، أو أراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل منهم يدًا ورجلًا، ويسمر منه عينًا، إذا الجمع في مقابلة الجمع يفيد: التوزيع .

(في الحرة) بفتح الحاء: أرض ذات حجارة سود، ومر شرح الحديث في باب: أبوال الإبل[3]. (يعضون) بفتح الياء والمهملة.

(تابعه) أي: قتادة. (أبو قلابة) هو: عبد الله بن زيد الجرمي. (وحميد) أي: الطويل. (وثابت) أي: البناني.

---

(١)سيأتي بر قم (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.
(٢) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل.
(٣) ٱنظر: التخريج السابق.

٦٩ - باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ.

(باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده) أي: تأثيره فيها بعلامة، قال الجوهري: وسمه وسمًا، ويسمه وسمًا، وسمة، إذا أثر فيه بسمة وكي، والهاء عوض عن الواو.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إسحق بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤ - مسلم ٢١١٩ (١١٢) - فتح: ٣/٣٦٦]

(الوليد) أي: ابن مسلم القرشي. (أبو عمرو) واسمه: عبد الرحمن. (بعبد الله) أي: أخ لأنس لأمه، وهو صحابي لا تابعي، كما وقع للنووي.

(المِيسم) بكسر الميم، وفتح المهملة: حديدة يكوىٰ بها. (يسم إبل الصدقة) لتتميز عن الأموال الباقية؛ وليردها من أخذها، وليعرفها صاحبها، فلا يتملكها بعد التصدق بها؛ لئلا يكون عائدًا في صدقته، وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان، ولا يسم في الوجه؛ لورود النهي عنه، ويندب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة، أو صدقة، وليكن وسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها.

وفي الحديث: مع ذلك أن يقصد بالطفل أهل الفضل والصلاح؛ ليحنكوه ويدعو له.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- باب فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

وَرَأَىٰ أَبُو العَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

(باب: فرض صدقة الفطر) لفظ: (باب): ساقط من نسخة، وزاد في أخرىٰ قبله: «أبواب: صدقة الفطر» أي: من رمضان، ويقال للمخرج في زكاة الفطر: فطرة، بكسر الفاء، لا بضمها، كما وقع في «الكفاية» وصدقة/ ٤٢٤/ الفطر، وزكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الرءوس، وزكاة الأبدان.

(ورأىٰ أبو العالية وعطاء وابن سيرين: صدقة الفطر: فريضة) هو مذهب الشافعي وكثير، وما قيل من أن فرضها منسوخ بخبر النسائي عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعلها[1] مردود بأن الخبر ضعيف، ولو سلم صحته فلا يدل علىٰ النسخ؛ لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه.

(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد وقبل طلوع الفجر يوم العيد.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ٤٩ كتاب: الجنائز، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .[١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢ - مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦ - فتح: ٣/٣٦٧]

(صاعًا) هو: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالعراقي. (من تمر أو صاعًا من شعير) سيأتي في روايات زيادات عليها.

(علىٰ العبد) أن يخرج عنه سيده، ويستثنىٰ عبد بيت المال، والعبد الموقوف، فلا تجب فطرتهما، إذ ليس لهما مالك معين يلزم بهما، وكذا المكاتب لا تجب فطرته عليه؛ لضعف ملكه، ولا علىٰ سيده؛ لأنه معه كالأجنبي، وأما المبعض فيخرج من الصاع بقدر حريته، وسيده بقدر رقه (من المسلمين)، خرج به الكافر فلا تطلب منه الزكاة. (إلىٰ الصلاة) أي: صلاة العيد.

٧١ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

(باب: صدقة الفطر) أي: وجوبها. (علىٰ العبد وغيره من المسلمين) لفظ: (من المسلمين): ساقط من نسخة.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦ - فتح: ٣/٣٦٩]

(أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... إلىٰ آخره) مرَّ شرحه.

٧٢ - باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(باب: صدقة الفطر صاع من شعير) برفع (صاع): خبر صدقة الفطر، إن نون (باب)، أو سكن، وإلا فخبر مبتدأ محذوف، وفي نسخة: بنصبه حكاية لما في الحديث، أو خبر كان محذوفة، أو باب: صدقة الفطر يكون صاعًا، وفي أخرىٰ: «باب: صاع من شعير».

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/ ٣٧١]

(قبيصة) أي: «ابن عقبة»، كما في نسخة. (سفيان) أي: الثوري. (نطعم الصدقة) أي: زكاة الفطر.

٧٣ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

(باب: صدقة الفطر صاع من الطعام) في إعراب (صاع) ما مرَّ آنفًا. (من طعام) هو: البر بقرينة عطف الشعير عليه.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [انظر: ١٥٠٥ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/ ٣٧١]

(من أقط) هو لبن جامد في زبدة، وفي معناه: اللبن المائع والجبن اللذان فيهما الزبد.

٧٤ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

(باب: صدقة الفطر صاعًا من تمر) في نسخة: «صاع من تمر» وقد سبق توجيه النصب والرفع.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ الله ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤ - فتح: ٣/ ٣٧١]

(أحمد بن يونس) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (أن عبد الله) أي: «ابن عمر رضي الله عنهما»، كما في نسخة.

(فجعل الناس أي: معاوية ومن معه. (عدله) بفتح العين وكسرها: المثل والنظير، كما في القاموس، وقال الأخفش: بالكسر: المثل، وبالفتح: مصدر، وقال الفراء: بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المثل.

٧٥ - باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ.

(باب: صاع من زبيب) تجزئ في صدقة الفطر.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرىٰ مُدًّا مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [انظر: ١٥٠٥ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/ ٣٧٢]

(عبد الله) أي: ابن منير، بضم الميم وسكون النون.

(يزيد) أي: «ابن أبي حكيم»، كما في نسخة. (سفيان) أي: الثوري. (ابن أبي سرح) بفتح المهملة، وسكون الراء، وبحاء مهملة.

(كنا نعطيها) أي: زكاة الفطر. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (وجاءت السمراء) أي: الحنطة، ومجيئوها كناية عن رخصها وكثرتها. (أرىٰ) بضم الهمزة، وفي نسخة: بفتحها، أي: أظن. (مدًا من هٰذا) أي: من الحب، أو البر. (يعدل مدين) أي: من غير الحب، أو البر.

٧٦ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ.

(باب: الصدقة) أي: ندب إخراجها. (قبل العيد) أي: قبل صلاته.

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٦- فتح: ٣/٣٧٥]

(حدثنا موسىٰ) في نسخة: «حدثني موسىٰ».

(أمر) أي: ندبًا. (بزكاة الفطر) أي: بإخراجها. (قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة) أي: صلاة العيد، أما جواز إخراجها فممتد إلىٰ آخر النهار، وإليه أشار في الحديث الآتي بقوله: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر).

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ١٥٠٥ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/٣٧٥]

(أبو عمرو) في نسخة: «أبو عمرو حفص بن ميسرة».

(عن زيد) أي: «ابن أسلم»، كما في نسخة.

(وكان طعامنا الشعير) برفع /٤٢٥/ (طعامنا)، وبنصب (الشعير) [وفي نسخة بالعكس، فالمرفوع أسم (كان) والمنصوب خبرها وعطف

علىٰ (الشعير)][1] بضبطه السابق. قوله: (والزبيب والأقط والتمر) الطعام هنا مستعمل في معناه اللغوي الشامل لكل مطعوم، فلا ينافي تخصيصه بالبر فيما مر، وإطلاق لفظ (الشعير) وغيره عليه ثم.

٧٧ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الفِطْرِ.

(باب: صدقة الفطر) أي: وجوبها. (علىٰ الحر والمملوك) هٰذه الترجمة سبقت لكن بزيادة (من المسلمين) ثم وأسقطه هنا؛ للعلم به من تلك، قيل: وغرض البخاري منها: أن الصدقة لا تخرج عن الكافر، فقيد بذلك، و(من) هٰذه تمييز من تجب عليه، أو عنه بعد وجود القيد المذكور.

(وقال الزهري في المملوكين) بكسر الكاف. (للتجارة) أي: لأجلها. (يزكي) بفتح الكاف وكسرها، أي: عن قيمتهم آخر الحول في التجارة. (ويزكي) بضبطه السابق، أي: عن أبدانهم. (في الفطر) أي: من صوم رمضان، وما قاله هو قول الجمهور، وقال بعضهم: لا تجب زكاة الفطر، إذ لا يلزم في مال واحد زكاتان ورد بأن الأولىٰ: إنما هي زكاة عن قيمتهم والثانية: عن أبدانهم.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ

---

(١) من (م).

بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا، فَكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤ - فتح: ٣/ ٣٧٥]

(أيوب) أي: السختياني.

(أو قال: رمضان) شك من الراوي. (فعدل الناس) أي: معاوية ومن معه كما مرَّ. (به) أي: بصاع التمر. (نصف صاعْ من بر) أي: عدلوا إليه عن صاع التمر لما قام عندهم من تساويهما قيمة. (فأعوز أهل المدينة) بالبناء للفاعل، وللمفعول، أي: ٱحتاجوا، أو ٱحتيجوا، بمعنىٰ: أنهم فقدوا التمر، فـ (من) في قوله: (من التمر) زائدة، كما قاله التيمي.

(فأعطىٰ) أي: ابن عمر، والمذكور (من البر والشعير) وغيرهما محمول علىٰ أنها غالب أقوات المخاطبين بها، ويجزئ الأعلىٰ عن الأدنىٰ، ولا عكس، والاعتبار بزيادة الاْقتيات، فالبر خير من التمر، والأرز والشعير خير من التمر؛ لأنه أبلغ في الاْقتيات، والتمر خير من الزبيب.

(حتىٰ إن كان يعطىٰ) بكسر همزة (إن) وفتحها، لكن شرط المكسورة وجود اللام في الخبر، والمفتوحة وجود (قد) فيه، فأجاب الكرماني: بأنهما مقدران[1].

(عن بنيِّ) بفتح الموحدة، وكسر النون، وتشديد التحتية، وهو من قول نافع، أي: أن ابن عمر كان يعطي فطرة أولادي تبرعًا عنهم، وهم

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ٥٤.

مواليه، وفي نفقته .

(يقبلونها) أي: زكاة الفطر، وفي نسخة: «يقبلون». (وكانوا) أي: الناس. (يعطون) بضم أوله وثالثه، أي: زكاة الفطر، قبل الفطر (بيوم أو يومين) لا يتقيد باليوم واليومين، بل يجوز تقديمها في جميع رمضان، ولا يجوز قبله، لأنه تقديم علىٰ سببيها.

٧٨ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(باب: صدقة الفطر) أي: وجوبها. (علىٰ الصغير والكبير) لكن المخاطب بها في الصغير وليه.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .[انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤ - فتح: ٣/٣٧٧]

(يحيىٰ) أي: القطان.

(فرض رسول الله ﷺ... إلخ) مرَّ شرحه.



فهرس المجلد الثالث

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧) ٢٥٥

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣) ٢٦٥

****

تم صف هذا الكتاب في **دار الفلاح** بالفيوم
١٨ ش أحمس – حي الجامعة ت ٠١٠٦٦١٣٣٦٩